

الْبُدُّ الْمُنِينُ

فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ

لِلْإِمَامِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ

الْمَعْرُوفَ بِابْنِ الْمُلَقَّنِ

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

تَحْقِيقُ

د. آر. كي. نور محمد آر. كي. محيي الدين


الْجُزْءُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

كِتَابُ السَّيْرِ إِلَى كِتَابِ الْمَهَادَنَةِ

حَدِيثُ (٢١٥٣ - ٢٢٧٦)

دَارُ الْعِبَادَةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ



الْبَدِيعُ الْمُنِيرُ

فِي تَحْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأنصاري، الحافظ عمر علي الأنصاري

البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير . / الحافظ عمر علي

الأنصاري الأنصاري / مجموعة من العلماء - الرياض ، ١٤٢٩ هـ

٢٨ مج

ردمك ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٨٣-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج ٢٢)

١- الحديث-تخريج أ- مجموعة من العلماء(محقق) ب- العنوان

١٤٢٩/٦٣٤٤

ديوي ٢٣٧،٦

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٣٤٤

ردمك: ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٨٣-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج ٢٢)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

الباب الثاني: في كيفية الجهاد

ذكر فيه - رحمه الله - أحاديث وآثاراً، أما الأحاديث فسبعة وسبعون حديثاً:

٢١٥٣ - الحديث الأول

قال الرافي^(١): يستحب إذا بعث الإمام سرية أن يؤمر عليهم أميراً، ويأمرهم بطاعته، ويوصيه بهم^(٢)، وأن يأخذ البيعة على الجند حتى لا يفروا، وأن يبعث الطلائع، ويتجسس أخبار الكفار، ويستحب الخروج يوم الخميس، في أول النهار، وأن يعقد الرايات، ويجعل كل فريق تحت راية، ويجعل لكل طائفة شعاراً، حتى لا يقتل بعضهم بعضاً بياتاً، ويستحب أن يدخل دار الحرب بتعبية الحرب، لأنه أحوط وأهيب، وأن يستنصر بالضعفاء، وأن يدعو عند التقاء الصفين، وأن يكبر من غير إسراف في رفع الصوت، وأن يحرض الناس على القتال، وعلى الصبر والثبات، وكل ذلك مشهور في سير النبي ﷺ ومغازيه.

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٤).

(٢) في الأصل: «ويوصيهم ويوم»، وهو خطأ.

هذا آخر كلام الرافعي، وهو مشتمل على عدة أحاديث فلنفرد كل واحد بعقد^(١):

أما الأول: ففي الصحيحين^(٢) من حديث علي - رضي الله / عنه - قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا ناراً، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه، فطفيت النار، فلما رجعوا إلى رسول الله ﷺ، ذكروا ذلك له فقال: «لو دخلوا فيها ما خرجوا منها أبداً»، وقال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف».

* * *

(١) هذا الذي ظهر لي في قراءة الكلمة، ولعله: «بحديث». والله أعلم بالصواب.

(٢) البخاري، المغازي، باب: سرية عبد الله بن حذافة السهمي (٥٨/٨)، رقم (٤٣٤٠)؛ ومسلم، الإمارة (٢٢٧/١٢)، رقم (٤٠). وأخرجه أيضاً: أبو داود، الجهاد، باب: في الطاعة (٩٦/٣)، رقم (٢٦٢٥)؛ والنسائي، البيعة، جزاء من أمر بمعصية فأطاع (١٤٢/٧). كلهم من طريق سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عنه به.

٢١٥٤ - الحديث الثاني

قال الرافعي: «وأن يأخذ البيعة على الجند، حتى لا يفروا»^(١).

هو كما قال، ففي صحيح مسلم^(٢) منفرداً به، ثم ابن حبان في صحيحه^(٣)، والسياق له من حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال: بايع الناس رسول الله ﷺ زمن الحديبية، وهو تحت الشجرة، وأنا رافع غصناً من أغصانها^(٤) عن وجهه، لم نبايعه على الموت، ولكن بايعناه على أن لا نفرّ، وهم يومئذ ألف وأربع مائة.

ولفظ ابن حبان^(٥): لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يبايع الناس، وأنا رافع غصناً من أغصانها عن رأسه، ونحن أربع عشرة مائة. وقال: لم

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٤).

(٢) الإمارة (١٣/٤ - ٥)، رقم (٧٦).

(٣) السير، باب: المواعدة والمهادنة (٧/١٩٠ - ١٩١) رقم (٤٨٥٦)؛ و«الخلافة والإمارة» (٧/٤٠، ٤١)، رقم (٤٥٣٤). كلاهما من طريق خالد الحذاء، عن الحكم بن عبد الله بن الأعرج، عنه به.

(٤) في الأصل: «أعضاننا»، وصوّبته من «صحيح ابن حبان».

(٥) هذا سبق قلم من المؤلف، فإنه لفظ مسلم، أما لفظ ابن حبان فتقدّم في السياق الأول.

نبايعه على الموت، ولكن بايعناه على أن لا نفرّ.

فائدة: قال ابن حبان في صحيحه: الصحيح أنهم ألف وخمسمائة على ما قاله ابن المسيب^(١)، وفي هذا الخبر دحضٌ لقول من زعم أن هذه السنة تفرّد بها جابر بن عبد الله^(٢).

قلت: وحديث جابر هذا أخرجه مسلم^(٣)، وأصله في حديث

(١) أخرج البخاري، المغازي (٤٤٣/٧)، رقم (٤١٥٣)، قول سعيد بن المسيب، ووردت روايات مختلفة في عدّ أصحاب الشجرة، وثبت في «الصحيحين» عن جابر أن عددهم ألف وخمسمائة، وثبت فيهما أيضاً عن جابر، وفي البخاري، عن البراء، وفي مسلم، عن معقل بن يسار، وسلمة بن الأكوع، أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة. وأخرج البخاري تعليقاً، ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى، أنهم كانوا ألفاً وثلاثمائة. فجمع النووي والحافظ بين الروايات الثلاث أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة وكسر، فمن قال ألفاً وخمسمائة جبر الكسر، ومن قال ألفاً وأربعمائة ألغاه، يؤيده حديث البراء في إحدى الروايات: «ألفاً وأربعمائة، أو أكثر». وأما قول ابن أبي أوفى: «ألفاً وثلاثمائة»، فهو حسب ما اطلع عليه هو، ورجّح البيهقي وابن القيم رواية ألفاً وأربعمائة، ورويت أعداد أخرى غير ما ذكرنا، ولكنها غير ثابتة. انظر: «فتح الباري» (٤٤٠/٧)؛ و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/٣)؛ و«دلائل النبوة» (٩٨/٤)؛ و«زاد المعاد» (٢٨٨/٣). وانظر لتفصيل هذا المبحث: «مرويات غزوة الحديبية»، جمع وتخريج ودراسة للدكتور حافظ محمد الحكمي (ص ٣٤ - ٥٢)، فقد أجاد وأفاد.

(٢) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (١٩١/٧)، رقم (٤٨٥٦).

(٣) هذا وهم من المؤلف، فقد استدرك عليه الحافظ فقال: «روياه من حديث جابر أيضاً». «التلخيص» (٩٧/٤).

وأخرجه البخاري، المغازي، غزوة الحديبية (٤٤٣/٧)، رقم (٤١٥٤)؛ ومسلم =

البخاري من حديث عبد الله بن عمر^(١) وعبد الله بن بريدة^(٢)، وفي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع^(٣).

* * *

= الإمارة (٣/١٣)، رقم (٧١). كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عنه به، ولفظه: «كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة». وأخرجه البخاري (٤٤١/٧)، رقم (٤١٥٢)؛ ومسلم (٢/١٣)، رقم (٧٢). كلاهما من طريق سالم بن أبي الجعد، عنه به، ولفظه: «كنا خمس عشرة مائة».

(١) البخاري، المغازي، غزوة الحديبية (٤٥٦/٧)، رقم (٤١٨٧)، تعليقا بصيغة الجزم، قال: قال هشام بن عمار: حدثنا الوليد بن مسلم، ثنا عمر بن محمد العمري، أخبرني نافع عنه أن الناس كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية، تفرقوا في ظلال الشجر، فإذا الناس محدقون بالنبي ﷺ، فقال: يا عبد الله! انظر: ما شأن الناس، فقد أحدقوا برسول الله ﷺ، فوجدهم يبائعون، فبايع ثم رجع إلى عمر، فخرج فبايع. وأخرج البخاري، رقم (٤١٨٦)، من طريق صخر، عن نافع، عنه بلفظ آخر.

(٢) هذا ذهول من المؤلف، فإنه ليس في الصحابة أحد اسمه عبد الله بن بريدة، ولذا لم يذكره الحافظ في «التلخيص» (٩٧/٤)، وإنما هو عبد الله بن أبي أوفى، أخرج البخاري حديثه معلقاً، رقم (٤١٥٥)؛ ومسلم (٤/١٣)، رقم (٧٥)، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة عنه، قال: كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاث مائة، وكانت أسلم ثمن المهاجرين.

(٣) الجهاد والسير (١٧٤/١٢ - ١٧٥)، رقم (١٣٢)، من طريق عكرمة بن عمار، حدثني إياس بن سلمة، عنه به، في حديث طويل، وذكر بيعته ثلاث مرات.

٢١٥٥ - الحديث الثالث

قال الرافي: «وأن يبعث الطلائع»^(١).

هو كما قال، ففي صحيح مسلم^(٢) منفرداً به من حديث أنس - رضي الله عنه - ، قال: بعث رسول الله [بُسْبُسَةَ]^(٣) عينا ينظر ما صنعت غير أبي سفيان، فجاء وما في البيت أحد غيري، وغير رسول الله ﷺ، قال: [لا أدري]^(٤) ما استثنى بعض نسائه قال: فحدثه^(٥) الحديث، فخرج رسول الله ﷺ فتكلم، فقال: «إن لنا طليبة، فمن كان ظهره حاضراً، فليركب معنا، فجعل رجال يستأذنونه في ظهورهم^(٦) في علو المدينة،

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٤).

(٢) الإمارة (٤٤/١٣)، رقم (١٤٥). وأخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في بعث العيون (٨٨/٣)، رقم (٢٦١٨)، من طريق هاشم بن القاسم، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عنه به.

(٣) ساقط من الأصل، وأثبتته من «صحيح مسلم»، وهو: بسبسة بن عمرو بن ثعلبة الجهني، ويقال له بسبس أيضاً. «الإصابة» (١/١٥١).

(٤) ساقط من الأصل، وأثبتته من «صحيح مسلم».

(٥) في الأصل: «فحدثته»، وأثبت الصواب من «صحيح مسلم».

(٦) في الصحيح: «ظهرانهم».

فقال: «لا ، إلا من كان ظهره حاضراً، فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه، حتى سبقوا / المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله ﷺ: [لا يقدم أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه، فدنا المشركون، فقال رسول الله ﷺ] (١) قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض: فقال (٢): يقول عمير (٣) بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله! جنة عرضها السموات والأرض (٤)، بخ بخ! يا رسول الله (٥)! فقال النبي ﷺ: ما يملكك على قولك بخ بخ؟ قال: لا والله يا رسول الله! إلا رجاء (٦) أن أكون من أهلها، قال: فإنك من أهلها. قال: فأخرج تمرات من قرنه (٧)، فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال: فرمى (٨) بما (٩) كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل.

وأما الحاكم فإنه أخرجه من هذا الوجه من عند قوله «قوموا إلى جنة» إلى آخره في ترجمة عمير ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم

(١) ساقط من الأصل، وأثبتته من «صحيح مسلم».

(٢) في الصحيح: «قال»، بدون فاء.

(٣) هو عمير بن الحمام – بضم المهملة وتخفيف الميم – ابن الجموح الأنصاري السلمي. «الإصابة» (٣/٣١).

(٤) في الصحيح زيادة: «قال: نعم، قال:»، لعل المؤلف حذفها اختصاراً.

(٥) قوله: «يا رسول الله»، لم يرد في «الصحيح».

(٦) في الصحيح: «رجاء».

(٧) قوله: «قرنه» – بقاف وراء مفتحتين ثم نون – ، أي: جعبة النشاب. «شرح النووي لصحيح مسلم» (٤٦/١٣).

(٨) في الأصل: «فرأني»، وأثبت الصواب من «صحيح مسلم».

(٩) في الأصل: «ما»، بدون باء، وأثبتها من «صحيح مسلم».

يخرجاه^(١).

وفي معرفة الصحابة لأبي موسى الأصبهاني أن عمير بن^(٢) الحمام
أنشد عند تقدمه إلى القتال:

ركضاً^(٣) إلى الله بغير زاد إلا^(٤) التقى، صالح^(٥) المعاد
والصبر في الله على الجهاد إن التقى من أعظم السداد
وخير ما قاد إلى الرشاد^(٦) وكل حيٍّ فإلى معاد

ثم قال: فلم يزل يقاتل حتى قتل.

قال ابن ناصر^(٧): الصحيح في قصة عمير بن الحمام الأنصاري، أنه
استشهد في وقعة أحد، وهذا غريب، ففي الصحيح كما تقدم أن ذلك في

(١) «المستدرک»، معرفة الصحابة (٣/٤٨١)، رقم (٥٧٩٨)؛ ووافقه الذهبي،
ووهم الحافظ الحاكم في استدراكه على مسلم. «التلخيص» (٤/٩٧).

(٢) في الأصل: «أبي»، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: «ركضنا»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «الإصابة»
(٣/٣١).

(٤) في الأصل: «إلى»، وكذا في «الاستيعاب» (٢/٤٧٦)؛ وفي «الإصابة»
(٣/٣١): «إلا».

(٥) كذا في الأصل، وفي «الاستيعاب» و«الإصابة»: «عمل».

(٦) وفي «الاستيعاب»: «وكل زاد عرضة النقاد».

(٧) هو الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي السلامي البغدادي،
قال الذهبي: قرأ ما لا يوصف كثرة، وحصل الأصول، وجمع وألف، وبعُد صيته،
وكان فصيحاً، مليح القراءة، قوي العربية، توفي سنة خمسين وخمسمائة. انظر:
«سير أعلام النبلاء» (٢٠/٢٦٥).

بدر، وكذا قال الخطيب البغدادي أن قصته كانت يوم بدر لا يوم أحد^(١)، وهو الصواب.

ونقل الحافظ أبو موسى الأصبهاني في معرفة الصحابة، عن عبد الغني أنه قال في حديث جابر يوم أحد^(٢)، وفي حديث أنس يوم بدر، والله أعلم بالصواب.

فائدة: قال أبو نعيم في كتابه معرفة الصحابة^(٣): ذكره أعني عمير بن الحمام بعض الواهمين^(٤) وصحّف فيه فقال: تميم بن الحمام قتل ببدر.



(١) «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» (١٠٣).

(٢) تعقّب في «الإصابة» (٣/٣٣)، فقال: «وقع لعبد الغني بن سعيد الحافظ في «المبهمات» وهم، ثم ذكره، ثم قال: وعمير بن الحمام اتفقوا على أنه استشهد ببدر فكيف يبقى إلى يوم أحد، فالصواب أن القصة وقعت لآخر، وتلقى أبو موسى هذا الكلام بالقبول، فترجم لعمير بن الحمام بناء على أنه آخر، فزاد الوهم وهماً». اهـ.

(٣) (٣/٢٠٦ - ٢٠٧)، رقم (١٢٨٣ - ١٢٨٤).

(٤) يعني به محمد بن مروان السدي، كما صرّح في رواية أخرى. انظر: رقم (١٢٨٤).

وفي مسلم^(١) من حديث أنس قال: بعث النبي ﷺ بُسْبُةَ عِينَا، ينظر ما صنعت غير أبي سفيان، فجاء فحدثه الحديث، فخرج رسول الله يتكلم فقال: «إن لنا طلبة، فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا» فجعل رجال يستأذنون في ظهورهم في علو المدينة، فقال: «لا، إلا من كان ظهره حاضراً» فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر.

وفيه أيضاً من حديث حذيفة أنه - عليه السلام - قال ليلة / الأحزاب^(٢): «ألا رجل يأتينا بخبر القوم» الحديث بطوله^(٣).

* * *

(١) (٤٤/١٣)، وتقدّم تخريجه.

(٢) في الأصل زيادة: «الأحزاب إلا ليلة»، وهي مكررة لما قبلها.

(٣) مسلم، الجهاد (١٤٥/١٢)، رقم (٩٩)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن أبيه، عنه به، وله طرق أخرى عن حذيفة. أخرجها البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/٤٥٠ - ٤٥٥).

٢١٥٧ - الحديث الخامس

قال: «يستحب الخروج يوم الخميس»^(١).

هو كما قال، ففي صحيح البخاري، عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ خرج [يوم]^(٢) الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس^(٣).

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٤).

(٢) في الأصل: «من»، وأثبت الصواب من «صحيح البخاري».

(٣) البخاري، الجهاد، باب: من أراد غزوة فوزى غيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس (٦/١١٣)، رقم (٢٩٥٠). وأخرجه أيضاً: أبو داود، الجهاد، باب: في أي يوم يُستحب السفر (٣/٧٩)، رقم (٢٦٠٥)؛ والنسائي في «الكبرى»، السير، باب: اليوم الذي يُستحب فيه السفر (٥/٢٤٣)، رقم (٨٧٨٧). كلهم من طرق، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عنه به. هذا وقد رماه الزركشي في تخريجه (٢/١٣٢/ب) بالانقطاع، فقال: «وهو منقطع، فإن عبد الرحمن بن كعب لم يسمع من جده كعب شيئاً». اهـ. وهو ذهول منه - رحمه الله -، فإن الحديث رواه الزهري عن ابن كعب لا عن حفيده، ولا خلاف في سماع عبد الرحمن بن كعب من أبيه، إنما الخلاف في سماع حفيد كعب، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب من جده، فظنهما الزركشي واحداً، والزهري سمع منهما جميعاً. والله أعلم.

٢١٥٨ - الحديث السادس

قال: «في أول النهار»^(١).

وهو كما قال، ففي مسند أحمد والسنن الأربعة^(٢)، من حديث

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٤).

(٢) أحمد في مسنده (٣/٣١٦ - ٣١٧، ٤٣٢، ٤٣٤/٤، ٣٩٠ - ٣٩١)؛
وأبو داود، الجهاد، باب: في الابتكار في السفر (٣/٧٩)، رقم (٢٦٠٦)؛
والترمذي، البيوع، باب: ما جاء في التبكير بالتجارة (٣/٥٠٨)، رقم (١٢١٢)؛
والنسائي في «الكبرى»، السير، الوقت الذي يستحب فيه توجيه السرية
(٥/٢٥٨)، رقم (٨٨٣٣)؛ وابن ماجه، التجارات، باب: ما يرجى من البركة في
البكور (٢/٧٥٢)، رقم (٢٢٣٦).
وأخرجه أيضاً: البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٣١٠)؛ وابن حبان في صحيحه
(٧/١٢٢ - ١٢٣)، رقم (٤٧٣٥)؛ وعبد بن حميد في «المنتخب» (ص ١٦٠ -
١٦١)، رقم (٤٣٢)؛ والطيالسي في مسنده (ص ١٧٥)؛ والدارمي في مسنده
(٢/٢٨٣)، رقم (٢٤٣٥)؛ والمحاملي في أماليه (ص ٣١٣)، رقم (٣٣١)؛
والعسكري في تصحيفاته (ص ١٧٢)؛ وسعيد بن منصور في سننه (٢/١٤٧)؛
والعقيلي في «الضعفاء» (١/٢٣٦)؛ وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٥٩٧)؛
والطبراني في «الكبير» (٨/٢٨ - ٢٩)، رقم (٧٢٧٥)؛ والبيهقي في «دلائل
النبوة» (٦/٢٢٢)؛ والإسماعيلي في معجمه (١/٤٣٥ - ٤٣٦). كلهم من طرق =

صخر بن وداعة الغامدي - بالغين المعجمة والبدال - الأزدي - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اللهم بارك لأمتي في بكورها» قال : كان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار، فأثرى، وكثر ماله .

ونفاه المجد في أحكامه^(١) عن النسائي وهو عجيب منه، فهو فيه كما عزيناه إليه .

قال الترمذي : هذا حديث حسن، وخالفنا ابن القطان فقال في عله^(٢) : تحسين عبد الحق^(٣) له خطأ، وابن الجوزي^(٤) فقال في عله^(٥) : هذا حديث لا يصح لأنه يرويه عمارة بن حديد^(٦) عن صخر . قال أبو حاتم الرازي : عمارة مجهول^(٧)، وقال أبو زرعة : لا يعرف^(٨) قلت : لكن ذكره

= عن يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد، عنه به، وفيه : عمارة مجهول سيأتي الكلام عنه .

- (١) «منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار» (٢٤٠ / ٧) .
- (٢) «الوهم والإيهام» (١ / ٢٢٥ - ب، ٢ / ٢٦٧ / ١) .
- (٣) قال عبد الحق الإشبيلي : «حديث أبي داود حسن» . «الأحكام الوسطى» (١١٩ / ب) .
- (٤) عطفُ علي ابن القطان .
- (٥) «العلل المتناهية» (٣١٤ / ١) .
- (٦) هو عمارة بن حديد البجلي - بفتح الموحدة والجيم - ، مجهول، من الثالثة، روى له (٤) . «تقريب التهذيب» (٤٩ / ٢) .
- (٧) «الجرح والتعديل» (٣٦٤ / ٦) .
- (٨) المصدر السابق .

ابن حبان في ثقاته^(١) في التابعين، وقال: روى عن صخر الغامدي، وروى عنه يعلى^(٢) بن عطاء، وأخرجه في صحيحه^(٣) من طريقين من جهته^(٤)، وله شواهد من غير هذا الحديث كما ستعلمه بعد.

(١) (٢٤١/٥).

(٢) في الأصل: «يحيى» بدل «يعلى»، وهو خطأ، وهو يعلى بن عطاء العامري، ويقال: الليثي الطائفي، ثقة، مات سنة (١٢٠هـ) أو بعدها، روى له (زم ٤). «التقريب» (٣٧٨/٢).

(٣) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان»، السير، ذكر ما يستحب للإمام أن يكون إنشاؤه السرية بالغدوات (١٢٢/٧ - ١٢٣)، رقم (٤٧٣٤ - ٤٧٣٥)، من طريق هشيم وشعبة، كلاهما عن يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد، عن صخر به.

(٤) فيما قاله المؤلف - رحمه الله - نظر لا يخفى، لأن مجرد ذكر الرجل في «ثقات ابن حبان» لا يكفي لتوثيقه، لا سيما إذا لم يوثقه غيره من الأئمة، فإن قاعدته في توثيق المجاهيل معروفة، «فالعدل» عنده «من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل»، بحجة أن الناس غير مكلفين معرفة ما غاب عنهم كما قرر ذلك في مقدمة كتابه «الثقات» (١٣/١)، فهو يذكر في «الثقات» من يجد البخاري سماءه في تاريخه، وإن لم يعرف حاله. انظر: «التنكيل» للمعلمي (ص ٢٥٥). وذكر في «الثقات» عدداً من الرواة، ثم قال فيهم: لا أدري من هو ولا ابن من هو. انظر: «الثقات» (٤٤٧/٦، ٢٢٢، ٣٦٣/٤، ٣٢٤، ٣٩٦، ٣٤٠، ٣٤٢، ٢٦٥، ٣٨٢/٥، ٤٢٨، ٤٩٧). وقد قسم المعلمي - رحمه الله - توثيق ابن حبان إلى خمس مراتب. انظر: «التنكيل» (ص ٦٦٧ - ٦٦٩)، وكذلك مجرد إخراج الحديث في صحيحه، لا يدل على صحته، لأنه ربما يخرج للمجهولين كما قاله السخاوي في «فتح المغيث» (٤٢/١) اكتفاءً بقاعدته التي قررها في المجهولين، ولذلك ترى في كتابه أحاديث منكورة، كما ذكره الذهبي في «السير» (٩٧/١٦). والله أعلم.

أما حديث صخر هذا فإنه حسن لكثرة شواهد، كما سيأتي، وقد قال العقيلي في حديث صخر: «إسناد جيد». «الضعفاء» (٢٣٦/١).

قال ابن طاهر الحافظ في تخريجه لأحاديث الشهاب^(١): هذا الحديث رواه جماعات من الصحابة، ولم يخرج منها يعني في الصحيح على كثرتها شيء، وأقربها إلى الصحة والشهرة هذا الحديث.

وقال النووي في رؤوس المسائل^(٢): قد حسن الترمذي هذا الحديث.

قال: وكذا قال غيره من الحفاظ أنه حديث حسن صحيح.

قال: وروي هذا الحديث من طرق كثيرة من حديث علي^(٣)

(١) لم أعثر عليه.

(٢) ذكره السيوطي في «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي» (ص ٦٨).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده (١/١٥٤، ١٥٥)؛ والبزار في مسنده «كشف الأستار» (٢/٧٩)؛ وأبو يعلى في مسنده (١/٢٣٠ - ٢٣١)، رقم (٤٢١)؛ والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٣٢٣)؛ والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٣٣٩)، رقم (٢٥٦)؛ والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»، رقم (١٨٧)؛ وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/١٠٣)؛ وابن الجوزي في «العلل المتناهية». كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عنه به، وفيه: النعمان بن سعد، ذكره أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/٤٤٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٤٧٢)، ولذا قال الحافظ: مقبول (٢/٣٠٤)، فإسناده ضعيف لأجله.

وأخرجه الخطيب في تاريخه (١٢/١٥٥)، من طريق القاسم بن جعفر العلوي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد، عن أبيه علي، عن أبيه الحسين بن علي، عنه به، وزاد فيه: «إذا صليتم الصبح فافزعوا إلى الدعاء، وباكروا في طلب الحوائج»، وإسناده ضعيف، لأجل القاسم بن جعفر العلوي، فقد قال فيه الخطيب: «حدث عن أبيه، عن جده، عن آبائه نسخة أكثرها مناكير». «تاريخ بغداد» (١٢/٤٤٣).

والعبادة^(١) وجواب بر بن

(١) العبادة هم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، كما قاله الإمام أحمد وهو المشهور، وقد قيل فيه غير ذلك. انظر لمزيد من التفصيل: «فتح المغيث» للسخاوي (٤/١٠٤ - ١٠٥)؛ و «تدريب الراوي» (٢/٢١٩ - ٢٢٠). أما حديث عبد الله بن عباس فروي من طريقين:

أحدهما: عكرمة عنه. أخرجه البخاري في تاريخه (٦/١٩٩)؛ والبزار في مسنده «كشف الأستار» (٢/٨٠)، رقم (١٢٥٠)؛ والطبراني في «الكبير» (١٢/٢٢٩)، رقم (١٢٩٦٦)؛ والعقيلي في «الضعفاء» (٣/١٩٣)؛ وابن عدي في «الكامل» (٥/١٧١٦، ٢/٧٧١). كلهم من طرق عن عمر بن مساور. وأخرجه الدولابي في «الكنى» (٢/١٤)، من طريق جنادة بن سلم. كلاهما عن أبي حمزة الشمالي، عنه به، زاد ابن عدي في رواية، والبزار والدولابي: «واجعلها يوم الخميس». وزاد ابن عدي والبزار والطبراني: «لا تطلبن حاجة إلى أعمى... إلخ. وسيأتي ذكرها. قال البخاري: منكر، وضعفه البزار بأبي حمزة الشمالي، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في «التقريب» (١/١١٦)، وعمر بن مساور ضعيف كذلك. «لسان الميزان» (٤/٣٣٠)، وجنادة بن سلم قال فيه الحافظ: صدوق له أغلاط. وكلام الأئمة يدل على أنه أقرب إلى الضعف. انظر: «تقريب التهذيب» (١/١٣٤)؛ و «تهذيب التهذيب» (٢/١١٦).

ثانيهما: علي بن عبد الله بن عباس عنه. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/٣٤٧ - ٣٤٨)، من طريق عوين بن عمرو، عن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده وزاد «يوم خميسها» وفيه سليمان بن علي لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في «الثقات» (٦/٣٨١)، ولذا قال الحافظ: مقبول. «التقريب» (١/٢٦٤)، وقال فيه العقيلي: منكر الحديث. «الضعفاء» (٣/٤١٣)، وفيه: عوين بن عمرو القيسي، قال فيه العقيلي: لا يتابع عليه. «الضعفاء» (٣/٤٢٢)، وجعفر بن سليمان لم أظفر له بترجمة.

وله طريق ثالث: عن عطاء، عنه. أخرجه ابن عدي (٢٧٣٤/٧)؛
وأبو نعيم في ذكر «أخبار أصبهان» (٤٦/٢، ١٤٤)، من طريق طلحة بن
عمرو، عن عطاء، عنه به، إلا أن فيه طلحة بن عمرو. وهو متروك.
«التقريب» (٣٧٩/١)، وألزم ابن القطان عبد الحق تصحيح حديث ابن عباس
فقال: «وله طريق يلزمه تصحيحه لأنه قد صحح به». «الوهم والإيهام»
(٢/٢٦٧/ب).

أما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن ماجه، في التجارات، باب: ما يرجى من
البركة في البكور (٧٥٢/٢)، رقم (٢٢٣٨)؛ والطبراني في «الكبير»
(٣٧٥/١٢)، رقم (١٣٣٩٠)؛ و«الصغير» (١١١/١)؛ وعبد بن حميد في
«المنتخب» (ص ٢٤٤)، رقم (٧٥٧)؛ والخطيب في «الموضح» (١/٣١٧ -
٣١٨)؛ وابن عدي في «الكامل» (٢٦٨/١، ٢١٩٦/٦)؛ والخليلي في
«الإرشاد» (١/١٥٨)؛ وابن حبان في «المجروحين» (١/١٦٠). كلهم من طرق
ضعيفة، بعضها أشد ضعفاً من بعض، عن نافع، عنه به. ففي إسناد ابن ماجه:
عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني، وهو ضعيف، كذا قال ابن معين، وقال
أحمد: منكر الحديث. «تهذيب التهذيب» (١٤٦/٦)، وفي إسناد الخطيب وابن
عدي والطبراني وعبد بن حميد: محمد بن عبد الرحمن الجدعاني، وهو
متروك، وفي بعض أسانيد ابن عدي (٢٦٨/١): إبراهيم بن سالم، قال فيه ابن
عدي: منكر الحديث ليس بمعروف، وفي إسناد الخليلي عبد المنعم بن بشير
قال الدارقطني: ضعيف، وكذبه أحمد والخليلي. «لسان الميزان» (٤/٧٤ -
٧٥)، اتهمه الخليلي بوضعه. وأخرجه ابن عدي (٢١٧٤/٦)، من طريق آخر
عن أبي خازم، عن ابن عمر به، وفي إسناده: محمد بن الفضل بن عطية،
كذبه. «التقريب» (٢/٢٠٠).

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. فأخرجه ابن عدي في «الكامل»
(٣/٩٣٣)، من طريق خلف بن خليفة عن يعلى بن عطاء، عن رجل، عنه به، =

عبد الله^(١)، وعبد الله بن مسعود^(٢)،

وإسناده ضعيف، لأجل شيخ يعلى بن عطاء فإنه مبهم، وخلف بن خليفة اختلط فلا يعرف متى سمع منه تلميذه عبد الحميد بن صبيح. انظر: «الكواكب النيرات» (ص ١٥٥ - ١٦١)، وأعله ابن عدي بعله أخرى فقال: وهذا الحديث قد روي أيضاً عن خلف، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، ولا يقول عن يعلى، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو غير خلف بن خليفة، ورواه شعبة وهشيم وأبو الربيع السمان. وروي عن أبي حنيفة، وغيرهم عن يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد، عن صخر الغامدي، عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

وأما حديث عبد الله بن الزبير فلم أجد من خرجه. والله أعلم.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/٥٣٠)، رقم (١٠٠٠)، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عنه به، قال الهيثمي: رجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي لم أجد من ترجمه. «مجمع الزوائد» (٤/٦٥)، وفيه أبو الزبير، صدوق، وأحمد بن مسعود المقدسي ترجم له الذهبي في «السير» (١٣/٢٤٤)، وقال: «المحدث الإمام»؛ وابن عساكر في تاريخه (٢/٢٣٩)، وإسناده حسن إن شاء الله، ولذا قال المنذري: بعض أسانيد جيد. «الترغيب والترهيب» (٣/٤).

وله طرق أخرى أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/٣٥٥)، وفيها محمد بن أيوب بن سويد، قال أبو زرعة: رأيت قد أدخل في كتب أبيه أشياء موضوعة، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث. وضعفه الدارقطني. انظر: «لسان الميزان» (٥/٨٧)، وفيها أيضاً أيوب بن سويد أبو محمد، ضعفه أحمد وأبو داود وابن معين وأبو حاتم والنسائي. انظر: «تهذيب التهذيب» (١/٤٠٥)، وفي طريق لابن عدي (٣/١١٧٠): سلمى بن عبد الله، متروك. انظر: «لسان الميزان» (٣/٧١).

(٢) حديث ابن مسعود أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٢٩٠)؛ وأبو يعلى =

وعمران بن حصين^(١)، وعبد الله بن سلام^(٢) وأبو هريرة^(٣)،

= في مسنده (١٧٩/٥)، رقم (٥٣٨٤، ٥٣٨٧)؛ والطبراني في «الكبير» (٢٥٧/١٠)، رقم (١٠٤٩٠)؛ والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٣٤٣)، رقم (٢٦٦)؛ والعقيلي في «الضعفاء» (٢٤٥/٣)؛ وابن عدي في «الكامل» (١٨٣٤/٥)؛ وابن الجوزي في عله (٣١٥/١). كلهم من طرق عن علي بن عباس، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عنه به، وفيه: علي بن عباس الكوفي، ضعيف، قال ابن معين والنسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال الحافظ: ضعيف. «تهذيب التهذيب» (٣٤٤/٧)؛ و «تقريب التهذيب» (٣٩/٢).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١٦/١٨)، رقم (٥٤٠)؛ و «الأوسط»؛ و «مجمع البحرين» (١٦٤)؛ والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢٠٣/١). كلهم من طريق المسعودي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عنه به، وفيه المعلّى بن تركة بمشاة مضمومة، كذا ضبطه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢٠٣/١)، وتحرف في «الكبير» إلى بركة - بالباء الموحدة - . وقال الأزدي: متروك، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. «لسان الميزان» (٦٣/٦)، وفيه: المسعودي اختلط ولا يدرى متى حدث، وقاتة مدلس، وقد عنعن، فإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٨٤/٦ - ٤٨٥)، رقم (٧٤٦٢)؛ وابن عدي في «الكامل» (٢٥٦٥/٧). كلهم من طريق هشام بن زياد، عن أبيه، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عنه به، وفيه: هشام بن زياد بن أبي يزيد أبو المقدام، متروك. «التقريب» (٣١٨/٢)، وأبوه زياد، قال البخاري وأبو حاتم: ليس بالمرضي. «الضعفاء» للعقيلي (٨٠/٢)؛ و «الجرح والتعديل» (٥٥١/٣)، وهشام ضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٤/٤)، فإسناده ضعيف جداً لأجله.

= (٣) حديث أبي هريرة روي من طريقين:

وبريدة ابن الحصيب^(١) وسهل بن سعد

أحدهما: الأعرج عنه. أخرجه ابن ماجه، التجارات، باب: ما يرجى من البركة في البكور (٧٥٢/٢)، رقم (٢٢٣٧)؛ وأبونعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢٦٤/١، ٢٢٣/٢). كلاهما من طريق أبي مروان العثماني، عن محمد بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عنه به، ولفظه: «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس»، وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد. «التقريب» (٤٨٠/١)، ولا يدرى متى سمع منه، ومحمد بن ميمون وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود، وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ليس بشيء، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يحل الاحتجاج به. «التهذيب» (٤٨٦/٩)، ولذا قال الحافظ: صدوق له أوهام. «التقريب» (٢١٢/٢)، وأبو مروان هو محمد بن عثمان بن خالد الأموي، قال أبو حاتم: ثقة، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطيء ويخالف، ولذا قال الحافظ: صدوق يخطيء. «التهذيب» (٣٣٦/٩)؛ و«التقريب» (١٨٩/٢)، وضعفه البوصيري في «زوائد ابن ماجه» بعبد الرحمن. انظر: «مصباح الزجاجة» (٢٩/٣)، وقال الحافظ: والحديث بهذا الإسناد منكر. «تهذيب التهذيب» (٤٨٦/٩).

ثانيهما: أبو الغيث سالم بن مطيع عنه. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٣/١)، رقم (٧٥٨)، من طريق عبد الله بن جعفر، عنه به، وعبد الله هو والد علي بن المدني، ضعيف. «التقريب» (٤٠٦/١ - ٤٠٧).

ولحديث أبي هريرة طريق آخر، عن أبي سلمة عنه. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٥٤/١، ٣٥٥)، وزاد «يوم خميسها»، وفيه محمد بن أيوب بن سويد، تقدم أنه وضاع. والله أعلم.

(١) حديث بريدة بن الحصيب أخرجه النسائي في «الكبرى»، السير، باب: أي وقت يستحب فيه السفر (٢٤٣/٥)، رقم (٨٧٨٨)؛ والعقيلي في «الضعفاء» (١٢٤/١)؛ وابن عدي في «الكامل» (٤٠١/١). كلهم من طريق أوس بن =

الساعدي^(١) وأبي رافع مولى رسول الله ﷺ^(٢)، وعمار بن وثيمة^(٣)،

عبد الله بن بريدة، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عنه به، وفيه: أوس بن عبد الله بن بريدة، قال البخاري: فيه نظر، وقال الدارقطني: متروك. وقال النسائي: ليس بثقة. «لسان الميزان» (١/٤٧٠)؛ و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي، رقم (٥٩)، وعبد الله بن بريدة ثقة، إلا أن الإمام أحمد تكلم فيما رواه عن أبيه وضعفه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/١٥٨)، فإسناده ضعيف، وإليه أشار العقيلي بعدما ذكر في ترجمة أوس بن عبد الله حديثين فقال: «وأما الثاني: «يعني حديث الباب»، فقد روي من غير وجه بأسانيد ثبت، وأما عن بريدة فلم يأت به إلا أوس». اهـ.

وأما بريدة فهو ابن الحُصيب - بمهملتين مصغراً -، أبو سهل الأسلمي، صحابي، أسلم قبل بدر، مات سنة (٦٣هـ)، روى له (ع). «التقريب» (٩٦/١).

(١) لم أجد من خرّجه.

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/٢٣٦)؛ وابن عدي في «الكامل» (٢/٧٤١).

كلاهما من طريق الحسن بن عمرو بن سيف العبدي، عن علي بن سويد بن منجوف، عن عبيد الله بن رافع، عنه به، وفيه: الحسن بن عمرو بن سيف، متروك. قال البخاري: كذاب، وقال أبو أحمد الحاكم: متروك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب، وقال ابن عدي: له غرائب وأحاديثه حسان، وأرجو أنه لا بأس به على أن يحيى بن معين قد رضيه. انظر: «التاريخ الكبير» (٢/٢٩٩)؛ و«الثقات» لابن حبان (٨/١٧١)؛ و«تهذيب التهذيب» (٢/٣١١)؛ و«التقريب» (١/١٦٩).

(٣) كذا في الأصل و«التلخيص» (٤/٩٧)، ولم أجد ترجمته، ولعله عمار بن روبة - براء وموحدة - الثقي أبو زهرة، صحابي، سكن الكوفة. انظر: «الإصابة» (٢/٥٠٨). والله أعلم.

ولم أجد من خرّج حديثه هذا.

وأبي بكرة^(١).

ذكر هذه الطرق كلها الحافظ عبد القادر الرهاوي في أربعينه^(٢)،
وطريق بريدة ذكرها ابن سكين في صحاحه^(٣)، وذكره ابن منده في
مسنده^(٤) من حديث نبيط بن شريط وواثلة بن الأسقع^(٥) أيضاً.
وذكره ابن الجوزي في علله من حديث علي^(٦) وابن مسعود^(٧)

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٦/٣)، رقم (٢٩٩٩)؛ و«الصغير»
(٩٥/١ - ٩٦)؛ والعقيلي في «الضعفاء» (٢٠/٢)؛ وأبو نعيم في «ذكر أخبار
أصبهان» (٢١٤/١). كلهم من طريق الخليل بن زكريا، عن حبيب بن الشهيد،
عن الحسن، عنه به، وفيه: الخليل بن زكريا، متروك. «التقريب» (٢٢٨/١).
(٢) له نسخة ناقصة في الجامعة مصورة من الظاهرية، ولم أجد فيها حديث الباب،
ووصف المنذري كتاب الأربعين فقال: «الأربعين الذي خرّجه بأربعين إسناداً
لا يتكرر فيه رجل واحد من أولها إلى آخرها مما سمعه في أربعين مدينة».
«التكملة» (٣٣٣/٢ - ٣٣٤).

(٣) تقدّم تخريجه، ولم أعر على «صحاح ابن السكين».

(٤) لم أعر عليه.

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٣٩/٢)؛ وابن الجوزي في «العلل»، رقم
(٥١٨)، من طريق حكيم بن خذام، عن مكحول، عنه به، وحكيم بن خذام
— بالخاء والذال المعجمتين —، قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال
البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف. انظر: «الجرح والتعديل»
(٢٠٣/٣)؛ و«الكامل» (٦٣٧/٢ - ٦٣٨)؛ و«الضعفاء» للنسائي، رقم
(١٢٨).

(٦) «العلل المتناهية»، رقم (٥٠٣، ٥٠٤)، ساق له طريقين، ضعف أحدهما

بعبد الصمد بن موسى، والآخر بعبد الواحد بن زياد وعبد الرحمن بن إسحاق.

(٧) المصدر السابق، رقم (٥٠٥)، وضعّفه بعلي بن عباس.

وأبي ذر^(١) وابن عمر^(٢) وابن عباس^(٣) وكعب بن مالك^(٤)

وأبي هريرة^(٥) وجابر^(٦) وبريدة^(٧) وأنس^(٨)،

-
- (١) المصدر السابق، رقم (٥١٤)، وضعفه بعلي بن هشام.
- (٢) المصدر السابق، رقم (٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨)، ساق له ثلاثة طرق، وضعفها بمحمد بن الفضل، وإبراهيم بن سالم، ومحمد بن عبد الرحمن.
- (٣) المصدر السابق، رقم (٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣)، ساق له طرقاً وضعفها بعمر بن مساور، وأبي حمزة، والحسين بن علوان، وعبد الصمد بن موسى.
- (٤) المصدر السابق، رقم (٥١٤). وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٧٨/١٩)، رقم (١٥٦). كلاهما من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عنه به، وفيه: عمار بن هارون، ضعيف. «التقريب» (٤٨/٢)، وبه ضعفه ابن الجوزي والهيثمي. انظر: «مجمع الزوائد» (٦٥/٤).
- (٥) «العلل المتناهية»، رقم (٥١٥)، وضعفه بعبد الله بن جعفر.
- (٦) المصدر السابق، رقم (٥٠٢)، وأعله بمحمد بن أيوب بن سويد وأبيه.
- (٧) المصدر السابق، رقم (٥١٦)، وضعفه بالحسين وأوس.
- (٨) المصدر السابق، رقم (٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢). أخرجه أيضاً: ابن عدي (١/١٧٠)؛ والخطيب في «الجامع» (ص ١٥٠)، رقم (١٨٨)؛ والبزار «كشف الأستار» (٢/٨٠)، رقم (١٢٤٩)، من طريق شبيب بن بشر، عنه به، في إسناد ابن عدي والخطيب أحمد بن بشير المخزومي، قال فيه الحافظ: صدوق له أوهام. «التقريب» (١/١٢). وذكر ابن عدي هذا الحديث من مناكيره، وشبيب بن بشر صدوق يخطيء. «التقريب» (١/٣٤٦). وفي إسناد البزار: عنبة بن عبد الرحمن، متروك. «التقريب» (٢/٨٨). وأخرجه أبو القاسم تمام بن محمد في مسند المقلين من الأمراء والسلاطين، رقم (١٧)؛ والخطيب في تاريخه (١٠/١٠٣). كلاهما من طريق حميد، عنه =

والعرس بن عميرة^(١)،

به، وفي إسناد تمام، الفضل بن الربيع، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه. «الضعفاء»، رقم (٩٠٠)، وفي إسناد الخطيب عبد الوهاب الشعراني لم أجد ترجمته، وفي إسناده أيضاً عمار بن هارون، ضعيف. «التقريب» (٤٨/٢)؛ ومحمد بن عنبسة مجهول. «لسان الميزان» (٣٣١/٥).

وأخرجه ابن عدي (٢١٢/١)، من طريق إبراهيم بن هدية عنه بلفظ: «اللهم بارك لأمتي في غدوها، وبارك لها في رواحها»، وإبراهيم بن هدية متروك، كذبه أبو حاتم وابن معين. «لسان الميزان» (١١٩/١ - ١٢٠).

وأخرجه العقيلي (٣١٩/٣، ١١٧/٤)، من طريق عبيد الله بن أبي بكر، عنه به، وفيه: عدي بن الفضل، متروك. وأخرجه ابن حبان (١٥٥/١)، وفي إسناده: أحمد بن محمد بن الفضل القيسي، وقال: كتبت عنه شيئاً بخمسمائة حديث كلها موضوعة، وقال الدارقطني: ضعيف. «الضعفاء والمتروكون»، رقم (٦٣).

(١) في الأصل: «القرش»، وهو خطأ، وهو العرس - بضم أوله وسكون الراء بعدها مهملة - ، صحابي، مَقْلٌ، قيل: عميرة أمه، واسم أبيه قيس بن سعيد بن الأرقم، وقال أبو حاتم: هما اثنان، عرس بن عميرة له صحبة، وعرس بن قيس لا صحبة له. انظر: «أسد الغابة» (٢١/٤)؛ و«الإصابة» (٤٦٧/٢)؛ و«التهذيب» (١٧٥/٧).

وأخرج حديثه ابن الجوزي في «العلل المتناهية»، رقم (٥٢٥)، كما عزا إليه المؤلف، وابن عدي (٢٦٩٦/٧). كلاهما من طريق يحيى بن زهدم بن الحارث، عن أبيه، عن جده، عنه به، ويحيى بن زهدم قال فيه ابن حبان: روى عن أبيه نسخة موضوعة، لا يحل كتابتها إلا على جهة التعجب، ولا الاحتجاج به مما يحل لأهل الصناعة والسير. وقال أبو حاتم: شيخ أرجو أن يكون صدوقاً. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. انظر: «المجروحين» (١١٤/٣)؛ و«الجرح والتعديل» (١٤٧/٩)؛ و«لسان الميزان» (٢٥٥/٦)، =

وأبي رافع^(١)، وعائشة^(٢)، وقال: كلها لا تثبت^(٣) ثم ذكر سبب ذلك واضحاً.

وفي علل ابن أبي حاتم قال: / إني لا أعلم في «اللهم بارك لأمتي في بكورها» حديثاً صحيحاً^(٤).

فائدة: رواه البزار^(٥) من حديث أنس الحديث بزيادة، وهذا لفظه «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها» لكنها ذاهبة بسبب عنبة بن عبد الرحمن^(٦) الوضاع المذكور في إسنادها.

= ورجح المعلّمى - رحمه الله - كلام ابن حبان. انظر: تعليقه على «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ٣٩٥ - ٣٩٦)، رقم (١٣٠٣). وأبوه زهدم بن الحارث، قال العقيلي: لا يتابع عليه. «الضعفاء» (٩٢/٢)، وأعله ابن الجوزي بيحيى بن زهدم. والله أعلم.

- (١) «العلل المتناهية»، رقم (٥٢٦)، وضعفه بعلي بن سويد والحسن بن عمرو بن سيف.
(٢) المصدر السابق، رقم (٥٢٧). وأخرجه أيضاً ابن عدي (٣٥٦/١، ٢٢٨٦/٦)، من طريقين عن الزهري، عن عروة به، وفي أحد إسنادي ابن عدي: محمد بن أيوب بن سويد تقدّم أنه وضاع؛ وفي الآخر: محمد بن المغيرة الشهرزوري، قال ابن عدي: «يسرق الحديث وهو عندي ممن يضع الحديث». وأخرجه الطبراني في «الأوسط»؛ «مجمع البحرين»، رقم (١٩٤٧)، من طريق خلف بن خليفة، عن محارب بن دثار عنها، وخلف اختلط ولا يدرى متى حدث.
(٣) «العلل المتناهية» (٣٢٤/١).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٦٨/٢)، وهو قول أبي حاتم، وفي الأصل: «حديث صحيح»، وهو خطأ.

(٥) «كشف الأستار» (٨٠/٢)، رقم (١٢٤٩)، وتقدّم تخريجه.

(٦) هو عنبة بن عبد الرحمن بن عيينة الأموي، قال أبو زرعة: واهي الحديث، منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كان يضع الحديث. وقال البخاري: تركوه. انظر: «التهذيب» (١٦٠/٨ - ١٦١).

ورواها البزار^(١) أيضاً من حديث أبي حمزة^(٢) عن ابن عباس رفعه :
«اللهم بارك لأمتي في بكورها، يوم خميسها» قال : وقال ابن عباس :
لا تسألن رجلاً حاجة بليل، ولا تسألن رجلاً أعمى حاجة، [فإن الحياء]^(٣)
في العينين^(٤). وقال : وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن أبي حمزة إلا
عمرو بن مساور^(٥)، وعمرو روى عنه عفان^(٦) وجماعة من أصحاب
الحديث، ولم يكن بالقوي، ولا نعلم له غير هذين الحديثين.
قلت : وعمرو هذا شبه مجهول^(٧).

قلت : وروي زيادة «سبتها» أيضاً، وهي مفتعلة، كما شهد بذلك
أبو زرعة^(٨) الرازي الحافظ^(٩).

-
- (١) «كشف الأستار» (٢/٨٠)، رقم (١٢٥٠)، تقدّم تخريجه .
(٢) هو ثابت بن أبي صفية الثُمالي - بضم المثناة - ، أبو حمزة، واسم أبيه دينار،
وقيل : سعيد، كوفي ضعيف رافضي، قال أحمد : ضعيف ليس بشيء، وقال ابن
معين : ليس بشيء، وقال أبو زرعة : لئِن مات في خلافة أبي جعفر، روى له
(د عس ق). «التهذيب» (٧/٢)؛ و «التقريب» (١١٧/١).
(٣) ساقط من الأصل، وأثبتته من «كشف الأستار» .
(٤) قول ابن عباس هذا أخرجه أيضاً : ابن عدي في «الكامل» (١٧١٦/٥)؛
والطبراني في «الكبير» (٢٢٩/١٢)، رقم (١٢٩٦٦).
(٥) هو عمرو، وقيل : عمر بن مساور، قال البخاري : منكر الحديث، وقال أبو حاتم :
ضعيف، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء. انظر : «لسان الميزان» (٤/٣٣٠).
(٦) هو عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار، البصري .
(٧) بل هو معروف بالضعف، كما تقدّم أقوال الأئمة فيه .
(٨) انظر : «أجوبة أبي زرعة على أسئلة البرذعي» (٢/٣٨٩ - ٣٩٠).
(٩) وقد روي حديث : «اللهم بارك لأمتي في بكورها»، عن سعد بن أبي وقاص . =

فائدة ثانية: قال الترمذي: لا نعرف لصخر غير هذا الحديث يعني السالف^(١)، وكذا قال أبو حاتم الرازي^(٢)، والبغوي^(٣) وابن عبد البر^(٤).

قلت: وله حديث آخر لم يخرجاه وهو حديث «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء».

رواه الطبراني في أكبر معاجمه^(٥). عن عبد الله بن

= أخرج ابن عدي في «الكامل» (٢٤٩٥/٧)، وفيه: نضر بن سلمة شاذان، كذاب. انظر: «لسان الميزان» (١٦٠/٦)، وعن النواس بن سمعان. أخرج الطبراني في «الكبير»، السير (٢٧٦/٩)، وفيه: عمر بن هارون البلخي، متروك. «التقريب» (٦٤/٢)، وفيه أيضاً: عمار بن هارون، ضعيف. «التقريب» (٤٨/٢). وأخرجه الإسماعيلي في معجمه (٤٧٦/١)؛ وأبو نعيم في ذكر «أخبار أصبهان» (٢٤٩/٢)، وفيه وهب بن حفص البجلي الحراني، قال الدارقطني: ضعيف. «تاريخ بغداد» (٤٥٨/١٣). وفي رواية: كان يضع الحديث. «تاريخ بغداد» (٤٥٩/١٢). وكذا قال أبو عروبة. «الكامل» (٢٥٣٢/٧).

(١) «الجامع» (٥٠٨/٣).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٦٨/٢).

(٣) «معجم الصحابة» (ل/٣٠٥/أ).

(٤) «الاستيعاب» (١٨٥/٢).

(٥) (٣٩/٨)، رقم (٧٢٧٨). وأخرجه أيضاً في «الصغير» (٢١٢/١ - ٢١٣)، ومن طريقه الخليلي في «الإرشاد» (٤٧٢/٢)؛ وابن عدي في «الكامل» (١٥٦٨/٤)، من طريق الثوري، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد، عنه به، وفي إسناده: عبد الله بن سعيد بن أبي مریم، قال ابن عدي: «يحدث بالبواطيل، وهذا إما أن يكون مغفلاً، لا يدري ما يخرج من رأسه، أو متعمداً، فلاني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضاً ههنا غير محفوظ»، وبه أعلمه الخليلي في «الإرشاد» وقال: لم يروه =

محمد^(١)، ثنا الفريابي^(٢)، ثنا سفيان^(٣) عن شعبة عن يعلى^(٤) بن عطاء
عن عمارة^(٥) عن صخر^(٦) به.

* * *

عن الفريابي إلا ابن أبي مريم هذا، وإنما المحفوظ بهذا الإسناد: «بورك لأمتي في
بكورها»، وبه أعلمه أيضاً الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٩/٨)، فإذا ثبت هذا فإن
ما قاله أبو حاتم والبغوي هو الصواب. والله أعلم. إلا أن الحديث صحيح لشاهده عن
المغيرة بن شعبة. أخرجه الترمذي، البر والصلوة، باب: ما جاء في الشتم
(٣٥٣/٣)، رقم (١٩٨٢)؛ وابن حبان (١١/٥)، رقم (٣٠١١)؛ وأحمد في مسنده
(٢٥٢/٤)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف»، الجنائز، ما قالوا في سب الموتى
(٤٥/٣)، رقم (١١٩٨٦)؛ والطبراني في «الكبير» (٤٢٠/٢٠)، رقم (١٠١٣)؛
والقضاعي في مسنده، رقم (٩٢٥). كلهم من طرق عن الثوري، عن زياد بن علاقة
عنه مرفوعاً: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»، ولفظ ابن أبي شيبة: «نهى
رسول الله ﷺ عن سب الموتى»، إسناده صحيح. انظر: «العلل» للدارقطني
(١٢٦/٧ - ١٢٧)، رقم (١٢٤٩)، فقد ذكر أن إسناده الثوري هذا محفوظ. والله
أعلم.

- (١) هو عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، تقدمت ترجمته أثناء التخريج.
- (٢) هو محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم، الفريابي، ثقة فاضل، يقال:
أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدّم فيه مع ذلك عندهم على
عبد الرزاق، مات سنة (٢١٢هـ)، روى له (ع). «التقريب» (٢٢١/٢).
- (٣) هو الثوري.
- (٤) تقدّمت ترجمته.
- (٥) تقدّمت ترجمته.
- (٦) تقدّمت ترجمته.

٢١٥٩ - الحديث السابع

قال: «وأن يعقد الرايات»^(١).

وهو كما قال، وسيأتي ذلك من حديث عروة بن الزبير بطوله^(٢)، ويتأول أيضاً أنه - عليه السلام - قال: «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله» فأعطاها لعلي. الحديث بطوله^(٣).

وقد جاءت أحاديث عدة في لون^(٤) راية النبي ﷺ، ففي الترمذي^(٥) وابن ماجه^(٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال: كانت راية

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٤).

(٢) الحديث الذي بعد هذا.

(٣) أخرجه البخاري، الجهاد، باب: فضل من أسلم على يديه رجل (٦/١٤٤)، رقم (٣٠٠٩)؛ ومسلم، الفضائل (١١/١٧٧)، رقم (٣٤)؛ والنسائي في «الكبرى»؛ السير، فضل من أسلم على يده رجل (٥/١٧٣)، رقم (٨٥٨٧). كلهم من طرق عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به.

(٤) في الأصل: «كون»، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٥) فضائل الجهاد، باب ما جاء في الرايات (٤/١٩٦)، رقم (١٦٨١).

(٦) الجهاد، باب: الرايات والألوية (٢/٩٤١)، رقم (٢٨١٨). وأخرجه أيضاً: الحاكم كما سيأتي؛ والخطيب في تاريخه (١٤/٣٣٢). كلهم من طرق عن =

النبي ﷺ لواء أبيض .

وفي إسناده يزيد بن حيان^(١) أخو مقاتل بن حيان . قال البخاري :
عنده غلط كثير^(٢) .

ورواه الحاكم في مستدرکه^(٣) مستشهداً به بلفظ : «كان لواء

= يحيى بن إسحاق السالحي، عن يزيد بن حيان، عن أبي مجلز به، قال
الترمذي : حسن غريب .

(١) هو يزيد بن حيان النبطي - بفتح النون والموحدة - ، البلخي ، نزيل المدائن ،
أخو مقاتل ، قال الخطيب : بلغني عن ابن الجنيد ، عن ابن معين قال : ليس به
بأس . وقال ابن حبان : كان ممن يخطيء ويخالف . ولذا قال الحافظ : صدوق
يخطيء . «الثقات» (٦١٩/٧) ؛ و «تاريخ بغداد» (٣٣٢/١٤) ؛ و «التقريب»
(٣٦٤/٢) .

(٢) «التاريخ الكبير» (٣٢٥/٨) .

(٣) الجهاد (١١٥/٢) ، رقم (٢٥٠٦) ، وتعقبه الذهبي فقال : يزيد ضعيف ، وقال
في «الميزان» (٤٢١/٤) : «صويلح» ، إلا أنه توبع ، تابعه حيان بن عبيد الله
أبو زهير عن أبي مجلز . أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ١٥٠) ؛
وأبو يعلى في مسنده (٢١/٣) ، رقم (٢٣٦٦) . وعنه ابن عدي في «الكامل»
(٨٣١/٢) ؛ والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢) ، (٢٠٧/١٢) . كلاهما من طريق
إبراهيم بن الحجاج السامي عنه به ، وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه به ،
وحيان بن عبد الله ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن راهويه : رجل صدق ،
وقال ابن عدي : عامة حديثه أفراد انفرد بها . انظر : «لسان الميزان» (٣٧٠/٢) ؛
فمثله يصلح للمتابعة ، فحديثه حسن لغيره ، ولا سيما أن للحديث شواهد يتقوى
بها وسيأتي ذكرها ، ولذا حسنه الترمذي . والله أعلم .

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ، رقم (٢٢١) ، من طريق آخر عن حيان بن
عبيد الله به ، وزاد فيه : «مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله» ، وفيه : =

النبي ﷺ أبيض ورايته سوداء.

وفي السنن الأربعة^(١) من حديث البراء - رضي الله عنه - قال: كانت راية النبي ﷺ سوداء مربعة من نمرة^(٢).

حسنه الترمذي، وأعله ابن القطان بيونس بن عبيد^(٣)

= أحمد بن محمد الحجاج بن رشدين، قال ابن عدي: أنكرت عليه أشياء. «الكامل» (٢٠١/١).

(١) أبو داود، الجهاد، باب: في الرايات والألوية (٧١/٣)، رقم (٢٥٩١)؛ والترمذي، فضائل الجهاد، باب: ما جاء في الرايات (١٩٦/٤)، رقم (١٦٨٠)؛ والنسائي في «الكبرى» و«السير»، صفة الراية (١٨١/٥)، رقم (٨٦٠٦)، ولم يخرج ابن ماجه، وقد عزا إليه المؤلف والحافظ في «التلخيص» (٩٨/٤)، رقم (١٨٤٦)، وقد سبقهما في ذلك المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٤٠٥/٣). ومما يرجح عدم إخراج ابن ماجه حديث البراء أن المنزي لم يعز إليه في «تحفة الأشراف» (٦٦/٢)، رقم (١٩٢٢).

وأخرجه أيضاً أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» (ص ١٥٣)؛ وأحمد (٢٩٧/٤). كلهم من طريق أبي يعقوب الثقفي عن يونس بن عبيد عنه به، وفيه: أبو يعقوب الثقفي وهو إسحاق بن إبراهيم الكوفي، قال ابن عدي: روى عنه الثقات بما لا يتابع عليه، وقال: أحاديثه غير محفوظة، وقال ابن القطان: ولم يعرف حاله. قال الحافظ: وثقه ابن حبان، وفيه ضعف. انظر: «الكامل» (٣٣٣/١ - ٣٣٤)؛ و«تقريب التهذيب» (٥٥/١)؛ و«الوهم والإيهام» (٢/١١/أ)، وفيه أيضاً: يونس بن عبيد متكلم فيه، وستأتي ترجمته، مع ذلك قال الذهبي: حديثه حسن، ولعله لشواهد. والله أعلم.

(٢) في الأصل: «نمر» بدون تاء، وأثبتها من «سنن أبي داود».

(٣) هو يونس بن عبيد، مولى محمد بن القاسم الثقفي، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٤٢/٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان =

المذكور في إسناده^(١)، وقال: لا يعرف إلا في هذا الحديث^(٢).

وفي أبي داود^(٣) من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال: «رأيت راية النبي ﷺ صفراء»، وفي إسناده جهالة كما ترى.

وفي ابن السكن من حديث مزينة^(٤) العصري قال: عقد النبي ﷺ رايات الأنصار وجعلهن صفراء^(٥).

= في «الثقات» (٥٥٤/٥)، ولذا قال الذهبي: لا يدري من هو. وقال الحافظ: مقبول، روى له (د ت س). انظر: «ميزان الاعتدال» (٤٨٢/٤)؛ و«التقريب» (٣٢٥/٢).

(١) في الأصل: «إسناده» بدون هاء، وأثبتها من «سنن أبي داود».

(٢) «الوهم والإيهام» (١/١١/٢). وانظر: (١/٢٦٧/٢)، (١/٨٢/٢)، وأعله ابن القطان بيونس، والراوي عنه أبي يعقوب.

(٣) الجهاد، باب: في الرايات والألوية (٧٢/٣)، رقم (٢٥٩٣). وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣١٧/٣)، رقم (١٦٩٤). كلاهما من طريق سماك، عنه به، وفيه: رجل مبهم، وبه ضعفه المنذري، قال: في إسناده رجل مجهول. «مختصر سنن أبي داود» (٤٠٦/٣).

(٤) في الأصل: «بريدة»، وكذا في «التلخيص» (٩٨/٤)، وهو خطأ، وهو مزينة بوزن فعيلة ابن جابر العبدي العصري – بفتح المهملتين –، وسمى ابن الكلبي أباه مالكا، صحابي. انظر: «الإصابة» (٣٨٦/٣).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٤٧/٢٠)، رقم (٨١٤)، من طريق محمد بن الليث الهدادي، عن يحيى بن راشد، عن أبي بكر بن طالب بن حجير، عن هود العصري، عنه به، وفيه: محمد بن الليث الهدادي، لم أجد ترجمته، وقد قال الهيثمي: «لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». «مجمع الزوائد» (٣٢٤/٥)، =

ألزم ابن القطان عبد الحق بتصحيحه^(١).

وفي السنن الأربعة أيضاً، وصحیحی ابن حبان والحاكم من حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ دخل مكة / عام الفتح ولواؤه أبيض^(٢).

مع أن فيه هود العصري، وهو هود بن عبد الله بن سعد البصري، ذكره ابن أبي حاتم (١١٢/٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥١٦/٥)، ولذا قال الحافظ: مقبول. «تقريب التهذيب» (٣٢٢/٢)، وفيه أيضاً: طالب بن حجر، قال ابن القطان: مجهول الحال، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: شيخ، وقال ابن عبد البر: ثقة، وقال الحافظ: صدوق. انظر: «التهذيب» (٨/٥)؛ و«التقريب» (٣٧٧/١)، فإسناده ضعيف لأجل محمد بن الليث وهود العصري.

(١) لم أجده في «الوهم والإيهام» بعد طول البحث عنه.

(٢) أبو داود، الجهاد، باب: في «الرايات والألوية» (٧٢/٣)، رقم (٢٥٩٢)؛ والترمذي، فضائل الجهاد، باب: ما جاء في الألوية (١٩٥/٣)، رقم (١٦٧٩)؛ والنسائي، مناسك الحج، دخول مكة باللواء (١٥٨/٥)؛ وابن ماجه، الجهاد، باب: الرايات والألوية (٩٤١/٢)، رقم (٢٨١٧)؛ وابن حبان في صحيحه، السير، ذكر وصف لواء المصطفى ﷺ (١١٨/٧)، رقم (٤٧٢٣)؛ والحاكم في «المستدرک»، الجهاد (١١٥/٢)، رقم (٢٥٠٥). كلهم من طرق عن يحيى بن آدم، عن شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عنه به، قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم، عن شريك، وقال: حدثنا غير واحد، عن شريك، عن عمار، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء. قال محمد: والحديث هو هذا. اهـ.

قال ابن عساكر: «وقد رواه فضل بن سهل الأعرج، عن الأحوص بن جؤاب، =

قال الترمذي والبخاري: غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم^(١).

وفي النسائي من حديث أنس أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ^(٢). قال ابن القطان: إسناده صحيح. قال:

عن شريك. «الإشراف بمعرفة الأطراف» (ل/٣٧٤).

وفي إسناده يحيى بن آدم: شيخه شريك بن عبد الله النخعي، صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، ولا يدري متى سمع منه يحيى، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن، فإسناده ضعيف.

وأما حديث: «دخل مكة وعليه عمامة سوداء»، فأخرجه مسلم متابعة. المناسك (٩/١٣٣)، رقم (٤٥١)، من طريق قتيبة، عن معاوية بن عمار الدهني؛ ومن طريق شريك، عن عمار الدهني. كلاهما عن أبي الزبير، عنه به.

(١) ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وفيه: شريك أخرج له مسلم في «المتابعات». انظر: «السير» (٨/٢٠١).

(٢) النسائي في «الكبرى» السير، حمل الأعمى الراية (٥/١٨١)، رقم (٦٨٠٥)، عن أحمد بن سليمان، عن عفان، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عنه به، ورجاله ثقات، إلا أن فيه: سعيد بن أبي عروبة وهو ثقة اختلط، وسماع يزيد بن زريع منه قبل الاختلاط. انظر: «الثقات» لابن حبان (٦/٣٦٠)، وفيه: قتادة مدلس، وقد عنعن.

وخالف ابن سعد فرواه في «الطبقات» (٤/٢١٢)، عن عفان به، ولفظه: «أن عبد الله بن أم مكتوم يوم القادسية كانت معه راية له سوداء وعليه درع له»، فهذا يدل على أنه لم يكن في مشاهد النبي ﷺ وأنه موقوف.

ويقويه رواية عبد الأعلى عن سعيد به، أخرجها ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، رقم (٨٢٦)، عن أزهر بن مروان، عنه به موقوفاً ورجاله ثقات، وفيه: أزهر بن مروان وهو صدوق. «تقريب التهذيب» (١/٥٢)، وعبد الأعلى =

وهي بلا شك من رايات رسول الله ﷺ (١).

= السامي، من أروى الناس عن سعيد، كما قاله ابن عدي في «الكامل» (١٢٣٣/٣)، وقد أخرج البخاري ومسلم حديثه، عن سعيد بن أبي عروبة.

وتابع سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في الموقوف ثلاثة: معمر، وعمران القطان، وسعيد بن بشير.

أما رواية معمر فأخرجها ابن أبي عاصم في «الآحاد»، رقم (٨٢٧)، من طريق محمد بن ثور عنه به موقوفاً، قال: «رأيت يوم القادسية عليه درع ومعه راية سوداء»، ورجاله ثقات، إلا أن فيه قتادة وهو مدلس وقد عنعن.

وأما رواية عمران القطان فأخرجها أبو داود مختصراً، الصلاة، باب: إمامة الأعمى (٣٩٨/١)، رقم (٥٩٥)؛ وأحمد في مسنده (١٣٢/٣)؛ وأبو يعلى (٢٨١/٣)، رقم (٣٠٩٨)؛ وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، رقم (٨٣١). كلهم من طريقه به موقوفاً، وعمران القطان صدوق يهمل. «تقريب التهذيب» (٨٣/٢).

وأما رواية سعيد بن بشير الأزدي وهو ضعيف. «التقريب» (٢٩٢/١). أخرجها ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٢/٢)، رقم (٨٣٠)، من طريق محمد بن عثمان عنه به موقوفاً، فرواية سعيد بن أبي عروبة الموافقة للجماعة أولى من الرواية المخالفة لهم، إلا أن كليهما لا يخلوان من عننة قتادة وهو مدلس. والله أعلم. وله طريق آخر عن أنس، أخرجه سعيد بن منصور في سننه، رقم (٢٨٨٠)، عن سفيان، عن علي بن زيد، عنه: أنه رأى ابن أم مكتوم في بعض مواطن المسلمين ومعه لواء المسلمين، وفيه: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(١) «الوهم والإيهام الواقعان في كتاب «الأحكام» (٢/٨٢/أ)، لكنه تقدّم أنه موقوف على ابن أم مكتوم! وللحديث شاهد عن عائشة، أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص ١٩٢)؛ وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» (ص ١٥٢)؛ =

.....

* * *

ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤٠٤/١٠)، رقم (٢٦٦٥). كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكرة، عن عمرة، عنها قالت: «كان لواء رسول الله ﷺ أبيض، وكانت رايته سوداء من مُرِّطٍ لعائشة مرَّحَلٍ»، ورجاله ثقات سوى ابن إسحاق، وهو صدوق، مدلس، وقد عنعن، وحديث ابن عباس المتقدم يشهد له، فبه يصير حسناً. والله أعلم.

٢١٦٠ - الحديث الثامن

قال: «ويجعل كل أمير تحت راية»^(١).

هو كما قال، في صحيح البخاري^(٢)، من حديث عروة بن الزبير - رضي الله عنه -، قال: لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فبلغ ذلك قريشاً، خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام، وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ، فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مرّ الظهران^(٣)، فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة. فقال أبو سفيان: ما هذه؟ لكأنها^(٤) نيران عرفة، فقال بديل بن ورقاء: نيران بني

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٤).

(٢) المغازي، باب: أين ركّز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٥/٨)، رقم (٤٢٨٠)، من طريق أبي أسامة عن هشام، عن عروة مرسلًا. قال الحافظ: ولم أره في شيء من الطرق عن عروة موصولاً. «فتح الباري» (٦/٨)، وقال: يحتمل أن يكون عروة تلقاه عن أبيه أو عن العباس، فإنه أدركه وهو صغير، أو جمعه من نقل جماعة له بأسانيد مختلفة، وهو الراجح. «فتح الباري» (١٠/٨).

(٣) مرّ الظهران: وادٍ فحل من أودية الحجاز، يأخذ مياه النخلين، فيمر شمال مكة على ٢٢ كيلومتراً. «معجم المعالم الجغرافية في السيرة» (ص ٢٨٨).

(٤) في الأصل: «لكنها» وهو خطأ.

عمرو^(١) فقال أبو سفيان: عمرو أقل من ذلك، فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأدركوهم، فأخذوهم فأتوا بهم رسول الله ﷺ، فأسلم أبو سفيان، فلما سار قال للعباس: احبس أبا سفيان عند خطم^(٢) الجبل حتى ينظر إلى المسلمين، فحبسه العباس فجعلت القبائل تمرّ مع رسول الله ﷺ تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان، فمرت كتيبة فقال: يا عباس! من هذه؟ هذه غفار^(٣) قال: مالي ولغفار، ثم مرت جهينة^(٤)، فقال مثل ذلك. ثم مرت سعد^(٥) بن هذيم فقال مثل ذلك، ثم مرت سليم فقال مثل ذلك. حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها قال: من هذه؟ قال هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عباد ومعه الراية. فقال سعد بن عباد: يا أبا سفيان! اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة، فقال أبو سفيان: يا عباس! حبذا يوم الذمار، ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتاب فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه، وراية النبي ﷺ مع الزبير. فلما مرّ رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عباد؟ قال: ما

(١) بنو عمرو: بطن من خزاعة، من بني مزريقاء، من القحطانية. «نهاية الأرب» (ص ٣٣٧).

(٢) أي: أنف الجبل.

(٣) بنو غفار: بطن من جاسم، من العماليق، كانت منازلهم بنجد. «نهاية الأرب» (ص ٣٤٨).

(٤) جهينة: حي من قضاة، من القحطانية، وهم بنو جهينة بن زيد بن ليث. «نهاية الأرب» (ص ٢٠٤).

(٥) هم من قضاة، والمعروف فيها سعد بن هذيم بالإضافة، وفيهم طوائف من العرب. انظر: «فتح الباري» (٨/٨).

قال؟ [قال:]^(١) قال: كذا وكذا، فقال: كذب سعد، هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، قال: وأمر رسول الله ﷺ أن يركز رايته بالحجون^(٢)، وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كذا^(٣)، ودخل النبي ﷺ من كذا، فقتل من خيل خالد بن الوليد رجلاً، حُبَيْش^(٤) بن الأشعر وكرز^(٥) بن جابر الفهري.

* * *

-
- (١) سقط من الأصل، وأثبتته من البخاري.
- (٢) الحجون - بضم الحاء المهملة والجيم وآخره نون - : الشية التي تفضي إلى مقبرة المعلاة والمقبرة عن يمينها وشمالها مما يلي الأبطح. انظر: «معجم المعالم الجغرافية في السيرة» (ص ٩٣ - ٩٤).
- (٣) كَذَا - بالتحريك والمد - : هو ما يُعرف اليوم بريع الحجون، يدخل طريقه بين مقبرتي المعلاة ويفضي من الجهة الأخرى إلى حي العنبيية وجرول. «معجم المعالم الجغرافية في السيرة» (ص ٢٦١ - ٢٦٢).
- (٤) هو حبّيش الأشعر، ويقال: ابن الأشعر، وهو لقب، واسمه خالد بن سعد الخزاعي، وهو أخو أم معبد الذي مر بها النبي ﷺ لَمَّا هاجر. انظر: «الإصابة» (٣٠٩/١).
- (٥) في الأصل: «كرز بن خالد»، وهو كرز بن جابر بن حسل القرشي، الفهري، كان من رؤساء المشركين، أغار على سرح المدينة وهي غزوة بدر الأولى، ثم أسلم. انظر: «الإصابة» (٣/٢٧٤).

٢١٦١ - الحديث التاسع

قال: «ويجعل لكل طائفة شعاراً، حتى لا يقتل بعضهم بعضاً
بياتاً»^(١).

هو كما قال، ففي سنن النسائي^(٢) وصحيح الحاكم^(٣) من حديث
البراء بن عازب، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم ستلقون العدو
غداً / فليكن شعاركم حُم لا ينصرون». ورواه الحاكم أيضاً من حديث
المهلب بن أبي صفرة^(٤) عن سمع النبي ﷺ مثله، وقال: حديث

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٤).

(٢) الكبرى، السير، الشعار (٥/٢٧٠)، رقم (٨٨٦١).

(٣) الجهاد (٢/١١٧)، رقم (٢٥١٢ - ٢٥١٥).

(٤) هو المهلب بن أبي صفرة - بضم المهملة وسكون الفاء - ، واسمه ظالم بن
سارق العتكي، الأزدي، أبو سعيد البصري، من ثقات الأمراء، قال ابن
عبد البر: هو ثقة، ليس به بأس، وأما من عابه بالكذب فلا وجه له، لأن
صاحب الحرب يحتاج إلى المعارض والحيل، فمن لم يعرفها عدها كذباً، مات
سنة اثنتين وثمانين، روى له (د ت س). «التهذيب» (١٠/٣٢٩ - ٣٣٠)؛
و «التقريب» (٢/٢٨٠).

صحيح على شرط الشيخين^(١). قال: «والرجل الذي لم يسمه^(٢) المهلب، هو البراء بن عازب».

ورواه النسائي أيضاً ولفظه: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ. قال: قال رسول الله ﷺ ليلة الخندق: «لا أرى القوم إلا يبيتوكم الليلة، فإن شعاركم [حم]^(٣) لا ينصرون»^(٤) وقال ابن القطان في

-
- (١) ووافقه الذهبي، وفيه: المهلب بن أبي صفرة ليس من رجال الشيخين.
(٢) في الأصل: «يسمعه»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من الحاكم والحافظ في تلخيصه (٩٨/٤).
(٣) ساقط من الأصل، وأثبتته من «السنن الكبرى».
(٤) حديث البراء أخرجه أيضاً أبو داود، الجهاد، باب: في الرجل ينادي بالشعار (٧٤/٣)، رقم (٢٥٩٧)؛ والترمذي، فضائل الجهاد، باب: ما جاء في الشعار (١٩٧/٤)، رقم (١٦٨٢)، ولم يعز إليهم المؤلف ولا الحافظ (٩٨/٤)؛ وابن الجارود في «المنتقى»، رقم (١٠٦٣)؛ وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٣/٥)، رقم (٩٤٦٧)؛ وابن سعد في «الطبقات» (٧٢/٢)؛ والحاكم. كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «إن بُيِّتتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون»، رجاله ثقات، ولا يضر جهالة الصحابي، كما سيأتي كلام المؤلف، ولذا صحَّحه الحافظ ابن كثير فقال: إسناده صحيح. «تفسير القرآن» (٧٦/٤).

وجاء ذكر الصحابي في طرق أخرى، أخرج الحاكم، رقم (٢٥١٤)، من طريق علي بن حكيم الأودي، عن شريك، عن أبي إسحاق قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة يذكر عن البراء بن عازب. ورجاله ثقات، إلا أن شريكاً اختلط، فلا يُدرى متى حدَّث؟ «الكواكب النيرات» (ص ٢٥٦-٢٥٧).

عَلَّه^(١): سكت عبد الحق^(٢) عنه، وهو عن لم يسم.

قلت: لا يضره لأنه صحابي فلا يضر جهالته.

وفي صحيح الحاكم^(٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها -

قالت: «جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن،

وأخرج النسائي في «عمل اليوم والليلة»، رقم (٦١٥)، من طريق

شيبان عن أبي إسحاق، عن البراء به، إلا أن فيه: الوليد بن

مسلم يدلّس تدليس التسوية. «طبقات المدلسين»، رقم (١٢٧). ولكن

شيبان تابعه أجلع بن عبد الله، وهو صدوق سيء الحفظ. انظر: «التهذيب»

(١/١٨٩).

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»، رقم (٦١٦)؛ وابن أبي شيبة في

«المصنف» (٥٢٩/٦)، رقم (٣٣٥٧٥)؛ وأحمد (٢٨٩/٤). كلهم من طرق

عنه به، وضعّفه النسائي بالأجلع وقال: «ليس بالقوي»، وأنه خالف زهيراً

وشريكاً. فالطرق الثلاثة، وإن كانت مفرداتها لا تخلو من كلام إلا أنها

بمجموعها تدل على أن الصحابي المبهم هو البراء بن عازب، كما قاله

الحاكم، والحديث في كلا الحالين صحيح. والله أعلم.

فائدة: قال الحسين بن مسعود البغوي: «رُوي عن ابن عباس أنه قال: «حم» اسم من

أسماء الله سبحانه وتعالى، فكأنه حلف بالله تعالى أنهم لا ينصرون». اهـ. وذكر

الخطابي عن أحمد بن يحيى أنه قال: «هو إخبار، معناه لا ينصروا، ولو كان دعاء

لكان مجزوماً، وسمعت من يروي «حُمّ» - بضم الحاء وتشديد الميم - ، أي: قُضي

وقُدّر». انظر: «معالم السنن» (٤٠٧/٣)؛ و «شرح السنة» (٥٣/١١).

(١) (١/١٣٨/ب).

(٢) «الأحكام الوسطى» (ل/١٢٣).

(٣) الجهاد (٢/١١٦)، رقم (٢٥١٠). وأخرجه الواقدي في «المغازي» (٧١/١)،

عن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عروة، عنها به.

[والأوس بن عبد الله^(١)] والخزرج [بني]^(٢) عبيد الله». ثم قال: حديث غريب صحيح الإسناد.

قلت: لا، ففيه يعقوب بن محمد الزهري^(٣)، وإبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة^(٤)، هما ضعيفان^(٥).

(١) ساقط من الأصل، وأثبتته من «المستدرک».

(٢) ساقط من الأصل، وأثبتته من «المستدرک».

(٣) هو يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري المدني، قال أحمد: ليس بشيء، ليس يسوى شيئاً. وقال ابن معين: ما حدثكم عن الثقات فاكتبوه، وما لا يعرف من الشيوخ فدعوه. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. قال الحافظ: صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء. مات سنة (٢١٣هـ)، روى له (خت ق). «التهذيب» (١١/٣٩٦ - ٣٩٧)؛ و«التقريب» (٢/٣٧٧).

(٤) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم، أبو إسماعيل المدني، ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك. مات سنة (١٦٥هـ)، روى له (دت س). انظر: «التهذيب» (١/١٠٤ - ١٠٥)؛ و«التقريب» (١/٣١).

(٥) ضعفه الذهبي أيضاً بهما، وفيه من هو أضعف منهما، وهو عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز الزهري المدني الأعرج، يُعرف بابن أبي ثابت، متروك، قال محمد بن يحيى الذهلي: عليّ بدنة إن حدثت عنه حديثاً، وضعفه جداً، وقال النسائي: متروك، قال البخاري: منكر الحديث لا يُكتب حديثه. انظر: «التهذيب» (٦/٣٥٠ - ٣٥١)؛ و«التقريب» (١/٥١١).

وللحديث شاهد ضعيف عن سمرة بن جندب قال: «كان شعار المهاجرين =

وفي صحيح الحاكم^(١) أيضاً من حديث ابن عباس - رضي الله عنه -

عبد الله، وشعار الأنصار عبد الرحمن». أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في الرجل ينادي بالشعار (٧٣/٣)، رقم (٢٥٩٥)، عن سعيد بن منصور وهو في سننه (٣٢٥/٢)، رقم (٢٩٠٩)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٠/٦)، رقم (٣٣٥٧٨). كلهم عن يزيد بن هارون، عن حجاج، عن قتادة، عن الحسن عنه به، وفيه: حجاج ومن فوقه مدلسون، وقد عنعن كلهم، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٣٧)؛ و«جامع التحصيل في أحكام المراسيل»، رقم (١٣٥).

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢٩/٦)، رقم (٣٣٥٧٤) بهذا الإسناد عن عبد الله بن عمرو به.

وأخرج الواقدي في «المغازي» (٧١/١ - ٧٢)؛ وعنه الحارث في مسنده «بغية الباحث» (٧٠٠/٢)، رقم (٦٨٧)، عن زيد بن علي مرسلًا: «كان شعار النبي ﷺ يوم بدر: يا منصور أمت»، والواقدي متروك، وبه ضعفه البوصيري في «الإتحاف» (٤٦٥/٢)، وقال ابن هشام: كان شعار أصحاب النبي ﷺ يوم بدر: «أحدٌ أحدٌ». «السيرة النبوية» (٦٣٤/١).

(١) الجهاد (١١٧/٢)، رقم (٢٥١١). وأخرجه أيضاً: الطبراني في «الكبير» (٢٢٢/١٢)، رقم (١٢٩٤٨)؛ والعقيلي في «الضعفاء» (١٧٤/٣)؛ وابن عدي في «الكامل» (١٦٨٨/٥). كلهم من طرق عن عمر بن صالح، عن أبي جمرة عنه قال: وفد على النبي ﷺ أربع مائة أهل بيت، أو أربع مائة رجل من أزد شنوءة، فقال: «مرحباً بالأزد، أحسن الناس وجوهاً، وأطيبه أفواهاً، وأشجعه لقاءً، وأمنه أمانة، شعاركم يا مبرور»، ولم يذكر الطبراني الشعار.

وإسناده ضعيف جداً لأجل عمر بن صالح بن أبي الزاهرية أبي حفص الأزدي، وهو متروك، قال النسائي والدارقطني وابن عدي: متروك، وقال البخاري: =

أن رسول الله ﷺ جعل شعار الأزدي مبرور يا مبرور. ثم قال: صحيح الإسناد^(١)، وفيه نظر أيضاً، لأن فيه إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي^(٢)، قال الأزدي في حقه: منكر الحديث^(٣)، وأما ابن حبان فوثقه^(٤).

وفي النسائي من حديث علي - رضي الله عنه - قال: كان سيمانا يوم بدر الصوف الأبيض^(٥)، وفيه، وأبي داود، وابن ماجه من حديث

= منكر الحديث. انظر: «لسان الميزان» (٣١٣/٤)، والمؤلف ضعفه بإسماعيل بن عبد الله بن زرارة وهو صدوق، وقد تابعه داود بن رشيد عند العقيلي، وهو ثقة، وعمرو بن عثمان عند ابن عدي، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عند الطبراني، وهو صدوق يخطيء، فأعلاله بعمر بن صالح هو الصواب، ولذا ذكره ابن عدي والعقيلي من مناكيره.

وقال أبو زرعة بعدما ذكر له هذا الحديث وحديثاً آخر: «هذين الحديثين (كذا فيه) منكران». انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣٦٠/٢)، رقم (٢٥٩٦).

(١) تعقبه الذهبي فقال: بل إسماعيل منكر الحديث. «تلخيص المستدرک» (١٠٦/٢)، تقدّم أنه صدوق وأن فيه متروكاً.

(٢) هو إسماعيل بن عبد الله بن زرارة أبو الحسن الرقي، قال الدارقطني: ثقة، وقال الحافظ: صدوق تكلم فيه الأزدي بلا حجة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين. انظر: «تاريخ بغداد» (٢٦٢/٦)؛ و «التقريب» (٧١/١).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢٣٦/١).

(٤) ذكره في «الثقات» (١٠٠/٨).

(٥) «الكبرى»، السير، ذكر سيما أهل بدر (١٩٢/٥)، رقم (٨٦٤٠)، من طريق يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي =

سلمة بن الأكوع قال: أمر علينا رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - ليلة بيّتنا هوازن^(١)، فكان من شعارنا أمّ أمّ^(٢).

= عن جده أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب عنه به، ورجاله ثقات، وأبو إسحاق مدلس، وقد عنعن. وأخرجه ابن أبي شيبة، الجهاد (٤٣٧/٦)، رقم (٣٢٧٢٣)، عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق به، ورجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٢٥/١)، رقم (١٣٦٧)، عن عبد الله بن سعيد الأشج، عن وكيع، عن إسرائيل به، ولفظه: «كان سيما الملائكة يوم بدر الصوف الأبيض»، ورجاله ثقات.

وتابع زكريا إسرائيل، فرواه عن أبي إسحاق به. أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً في «التفسير»، رقم (١٣٦٨)، من طريق عيسى بن يونس عنه به، وزاد: «وكان سيما الملائكة أيضاً في نواصي خيولهم».

وقد جمع في رواية بين سيما الملائكة وسيما أصحاب بدر. أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير»، رقم (١٣٧٣)؛ والطبري في تفسيره (٨٣/٤). كلاهما من طريق محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه، عن عمه الحسين، عن أبيه الحسن بن عطية، عن جده عطية بن سعد، عن ابن عباس قوله: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾، فإنهم أتوا محمداً ﷺ مسومين بالصوف، فسوم محمد وأصحابه أنفسهم وخیلهم على سيماهم بالصوف، وإسناده مسلسل بالضعفاء غير الصحابي. والله أعلم.

(١) هوازن: بطن من قيس عيلان، من العدنانية، وهم بنو هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان، من أعظم القبائل العربية، وهم الذين هزمهم النبي ﷺ في غزوة حنين. انظر: «جمهرة الأنساب» لابن حزم (ص ٢٦٤ - ٢٦٦)؛ و«نهاية الأرب» للقلقشندي (ص ٣٩١)؛ و«مرويات غزوة حنين»، د. إبراهيم قريبي (١/٢٣ - ٣٧).

(٢) أبو داود، الجهاد، باب: في الرجل ينادي بالشعار (٣/٧٣ - ٧٤)، رقم =

(٢٥٩٦)؛ والنسائي في الكبرى، السير، الشعار (٥/٢٧١)، رقم (٨٨٦٢)؛ وابن ماجه، الجهاد، باب: الغارة والبيات (٢/٩٤٧)، رقم (٢٨٤٠)، إلا أنه لم يذكر الشعار. وأخرجه أيضاً: ابن حبان، السير، (٧/١١٨، ١١٩، ١٢٠)، رقم (٤٧٢٤، ٤٧٢٧، ٤٧٢٨)؛ والحاكم في «المستدرک» (٢/١١٨)، رقم (٢٥١٦)؛ وأحمد في مسنده (٤/٤٦)؛ والطبراني في «الكبير» (٧/١٦)، رقم (٦٢٣٩)؛ وابن سعد في «الطبقات» (٤/٣٠٥)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف»، الجهاد، باب: الشعار، رقم (٣٣٥٦٩)؛ وابن عدي في «الكامل» (٥/١٩١٢ - ١٩١٣). كلهم من طرق عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عنه به.

وإسناده حسن، لأجل عكرمة بن عمار، فإنه صدوق، وتكلم في رواياته عن يحيى بن أبي كثير، أما حديثه عن إياس فصالح، كذا قال أحمد. «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله، رقم (٧٣٣ - ٣٢٥٥)، وهو مدلس، إلا أنه صرح بالسمع عند الطبراني، وابن حبان، وابن عدي، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفيه عكرمة بن عمار ممن انفرد به مسلم عن البخاري فهو على شرط مسلم وحده.

وورد عن سلمة بن الأكوع قال: «كان شعار النبي ﷺ أمّ أمّ». أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/١١٨)، رقم (٢٥١٧)، والطبراني في الكبير (٧/٢٨)، رقم (٦٢٧١)، كلاهما من طريق شريك عن عتبة بن عبد الله أبي العميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عنه به، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وفيه شريك اختلط ولا يدرى متى حدث، ورواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ١٦٥)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١١/٥١)، رقم (٢٦٩٩)، عن أبي خليفة، عن أبي الوليد، عن عكرمة بن عمار، عنه به، بمثل رواية شريك، إلا أن الطبراني (٧/١٦) رواه عن أبي خليفة بهذا الإسناد مثل حديث أبي داود، وروايته الموافقة للجماعة =

.....

* * *

= أولى مما خالفهم فيها.

وورد في رواية عن سلمة بن الأكوع قال: «كان شعارنا مع خالد بن الوليد أمت أمت». أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢٩/٦)، رقم (٣٣٥٧٠)؛ والدارمي في سننه، السير، باب: الشعار (٢٨٩/٢)، رقم (٢٤٥١). كلاهما من طريق وكيع عن أبي عميس، عن إياس بن سلمة، عنه به، وإسناده صحيح، ويمكن الجمع بين الروایتين بالحمل على تعدد الوقائع. والله أعلم.

٢١٦٢ - الحديث العاشر

قال: «ويستحب أن يدخل دار الحرب بتعبية الحرب، لأنه أحوط وأهيب»^(١).

وهو كما قال، فحديث عروة السالف قريباً، قال له في مرورهم على أبي سفيان قبيلة قبيلة إلى آخر ما سلف^(٢).

وروى الترمذي والبخاري من حديث عكرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: عبأنا رسول الله بيدر ليلاً.

رواه الترمذي عن محمد بن حميد^(٣) الرازي، ثنا سلمة بن الفضل^(٤)

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٤).

(٢) الحديث الثامن من الباب.

(٣) هو محمد بن حميد بن حيان أبو عبد الله الرازي، رماه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي بالكذب، وقال البخاري: فيه نظر، وهو حافظ ضعيف، كما قال الحافظ، مات سنة (٢٤٨هـ)، روى له (د ت ق). «التهذيب» (٩/١٢٧ - ١٣١)؛ و«التقريب» (٢/١٥٦).

(٤) هو سلمة بن الفضل الأبرش الأنصاري، مولاهم، أبو عبد الله الأزرق، قال البخاري: عنده مناكير، وقال ابن معين: كتبنا عنه وليس به بأس، وقال =

عن محمد بن إسحاق عن عكرمة^(١)، قال الترمذي: سألت محمداً عنه فلم يعرفه - يعني الحديث - ، وقال: محمد بن إسحاق سمع من عكرمة^(٢)، وحين رأته كان حسن الرأي في محمد بن حميد، ثم ضعفه بعد^(٣).

قلت: وغير البخاري نفى سماعه منه، وأدخل بينهما يزيد بن أبي حبيب، وسلمة بن الفضل ضعيف، وقال^(٤) إسحاق الكوسج: أشهد

النسائي: ضعيف، ورماه أبو زرعة بالكذب، وقال أبو حاتم: محله الصدق في حديثه إنكار، يكتب حديثه ولا يُحتج به، وقال الحافظ: صدوق كثير الخطأ. مات بعد التسعين ومائة، روى له (د ت ق). «التقريب» (٣١٨/١)؛ و«التهذيب» (٤/١٥٣ - ١٥٤).

(١) فضائل الجهاد، باب: ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال (٤/١٩٤)، رقم (١٦٧٧).

(٢) ذكره الترمذي في «العلل الكبير» أيضاً، قال: سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه، وجعل يتعجب منه، قلت: محمد بن إسحاق سمع عكرمة؟ قال: نعم أحرفاً. «العلل الكبير»، رقم (٢٩٦).

(٣) وكذا كتب عنه أبو حاتم، وأبو زرعة، ومحمد بن مسلم، ثم تركوا الرواية عنه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/١٢٩)؛ و«الضعفاء» للعقيلي (٤/٦١)، وذلك لأنه كان حسن الحديث أولاً، فأثنى عليه أحمد وابن معين وأبو زرعة، ولمَّا ظهر منه ما ظهر ضعفه.

هذا، ولم أجد سلفاً في قول المؤلف هذا فيما لدي من المصادر. انظر: «جامع التحصيل»، رقم (٦٦٦).

(٤) في الأصل زيادة: «ابن» قبل إسحاق، وهو خطأ، وهو إسحاق بن منصور الكوسج، والكوسج - بالفتح - : لقبه، وهو معرّب، ومعناه الأثط، وهو =

على محمد بن حميد كذاب^(١).

ورواه البزار^(٢) عن عبد الله بن شبيب^(٣)، ثنا إبراهيم بن يحيى^(٤) بن هانئ، ثنا أبي^(٥) عن محمد بن إسحاق عن ثور يعني ابن يزيد عن عكرمة به^(٦)، ويحيى هذا قال أبو حاتم:

= الذي لا شعر على عارضيه. انظر: «الصحاح» (١/٣٣٧)؛ و «تاج العروس» (٢/٩١)؛ و «فتح الوهاب»، رقم (٢٧٩).

(١) «ميزان الاعتدال» (٣/٥٣٠).

(٢) (١/١١٠/أ).

(٣) هو عبد الله بن شبيب بن خالد أبو سعيد الربعي، قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وقال فضلك الرازي: يحل ضرب عنقه، ورماه ابن خراش وابن حبان بسرقه الحديث. انظر: «لسان الميزان» (٣/٢٩٩ - ٣٠٠)؛ و «الكامل» (٤/١٥٧٤).

(٤) هو إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ الشجري، - بفتح المعجمة والجيم -، قال أبو حاتم: ضعيف، وقال الأزدي: منكر الحديث، وقال الحاكم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الحافظ: لئن الحديث. «التقريب» (١/٤٥)؛ و «التهذيب» (١/١٧٦).

(٥) أبوه هو يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ المدني الشجري، ضعيف، من التاسعة، روى له (ت). «التقريب» (٢/٣٥٧).

(٦) تابع يحيى بن هانئ أبو بشر المغيرة بن سقلاب، عن أبي إسحاق، عن ثور به، ذكره الدارقطني في «العلل»، رقم (٥٤٨)، إلا أن المغيرة قال ابن عدي فيه: منكر الحديث، وضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: لا بأس به. انظر: «لسان الميزان» (٦/٧٨) - =

ضعيف^(١)، وقال الساجي: في حديثه / مناكير وأغاليط وكان ضريراً يلقن^(٢)،

= (٧٩)، وإسناده ضعيف لأجل تدليس ابن إسحاق، وقد عنعن، وضعفه ابن القطان فقال: حديث التعبئة ليلة بدر ليومها ضعيف. «الوهم والإيهام» (٢/٢٦٧/ب).

(١) «الجرح والتعديل» (١٨٥/٩).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٢٧٣/١١). ومع ضعفه فإنه يخالفه حديث صحيح عن علي، قال: لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا إنسان إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلّي إلى شجرة ويدعو حتى أصبح. أخرجه النسائي في «الكبرى»، السترة، الصلاة إلى الشجرة (١/٢٧٠)، رقم (٨٢٣)؛ وابن حبان في صحيحه (٧/١٢٧)، رقم (٤٧٣٩)؛ وأبو يعلى في مسنده (١/١٧٥)، رقم (٢٧٥)؛ والطيالسي في مسنده (ص ١٨)، رقم (١١٦)؛ وابن خزيمة، رقم (٨٩٩)؛ وأحمد في مسنده (٢/٢٧١)؛ ومسدد في مسنده مختصراً «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٢/٤٥٢)؛ والبيهقي في «الدلائل» (٣/٣٩). كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عنه به، وإسناده صحيح، وأبو إسحاق مدلس إلا أنه روى عنه شعبة وصرح بالسمع عند الطيالسي.

ويدل على استحباب التعبئة عند لقاء العدو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُمْ بُنِينَ مَرْضُوضٍ﴾ [الصف: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١]، وحديث أبي أسيد الساعدي قال: قال النبي ﷺ يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا: «إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل».

أخرجه البخاري، الجهاد، باب: التحريض على الرمي (٦/٩١)، رقم (٢٩٠٠)؛ وأبو داود، الجهاد، باب: في الصفوف (٣/١١٨)، رقم (٢٦٦٣). كلاهما من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن =

يحدث عن ابن إسحاق .

* * *

= حمزة بن أبي أسيد، عنه به، هذا وبوّب البغوي - رحمه الله - على الحديث والآيتين السابقتين بباب الصف في القتال والتعبئة (١١/٦١)، فيستدل بالآيات والحديث على أن التعبئة كانت نهار يوم بدر لا ليلته، كما في حديث ابن عباس .

٢١٦٣ - الحديث الحادي عشر

قال: «وأن يستنصر بالضعفاء»^(١).

وهو كما قال، ففي صحيح البخاري، من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه رأى أن له فضلاً على من دونه فقال رسول الله ﷺ: «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»^(٢)، زاد النسائي: «بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم»^(٣).

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٤).

(٢) البخاري، الجهاد، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٨٨/٦)، رقم (٢٨٩٦)، من طريق محمد بن طلحة، عن طلحة، عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد أن له فضلاً، وصورته الإرسال، وقد وقع التصريح بروايته، عن مصعب، عن أبيه عند أحمد (١٧٣/١)؛ والنسائي (٣٧/٦)؛ والإسماعيلي والبرقاني. انظر: «فتح الباري» (٨٨/٦)؛ و«دليل الفالحين» (٩١/٢)، ولفظ البخاري ليس فيه: «ترزقون»، وهو عند أحمد كما ساقه المؤلف من طريق مكحول عن سعد بن أبي وقاص به، ورجاله ثقات إلا أن مكحولاً لم يسمع من سعد. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم، رقم (٣٦٩)، لكنه ثابت في حديث أبي الدرداء الآتي.

(٣) النسائي، الجهاد، باب: الاستنصار بالضعيف (٣٧/٦ - ٣٨). وأخرجه أيضاً ابن منده في التوحيد (٢/١٩٤ - ١٩٥)، رقم (٣٤٩)، من طريق طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عنه به، وإسناده صحيح.

ورواه أحمد من حديث أبي الدرداء د س ت ، وصححه وكذا ابن
حبان والحاكم^(١).

* * *

(١) أحمد (١٩٨/٥)؛ وأبو داود، الجهاد، باب: في الانتصار برذل الخيل والضعفة
(٧٣/٣)، رقم (٢٥٩٤)؛ والترمذي، الجهاد، باب: ما جاء في الاستفتاح
بصعاليك المسلمين (٢٠٦/٤)؛ والنسائي، الجهاد، الاستنصار بالضعيف
(٣٧/٦)؛ وابن حبان، السير، ذكر استحباب الانتصار بضعفاء المسلمين
(١٣١/٧)، رقم (٤٧٤٧)؛ والحاكم، الجهاد (١١٦/٢)، رقم (٢٥٠٩)، قسم
الفيء (١٥٧/٢)، رقم (٢٦٤١). كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر، عن زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير، عنه به مرفوعاً: «أبغوني الضعفاء
فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم». قال الترمذي: حسن صحيح، ولفظه:
«أبغوني في الضعفاء»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال
النووي: إسناد جيد. «رياض الصالحين»، رقم (٢٧٢).

فائدة: لا يعارض حديث الباب ما ورد في «صحيح مسلم»: «المؤمن القوي
خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير». اهـ. حيث إن المراد
بمدح القوة، القوة في ذات الله، وشدة العزيمة، وبمدح الضعف لين الجانب
ورقة القلب والانكسار بمشاهدة جلال الجبار، أو المراد بدم القوة، التجبر
والاستكبار، وبدم الضعف ضعف العزيمة في القيام بحق الواحد القهار. والله
أعلم. هكذا قاله المناوي في «فيض القدير» (٨٣/١).

٢١٦٤ - الحديث الثاني عشر

قال: «وأن يدعو عند التقاء الصفيين»^(١).

وهو كما قال، ففي صحيح ابن حبان^(٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء: عند حضور الصلاة، وعند الصف في سبيل الله».

وفي رواية له: «ساعتان لا ترد على داع دعوته: حين تقام الصلاة، وفي الصف في سبيل الله».

وفي رواية له في كتاب وصف الصلاة بالسنة وهي على شرط صحيحه «عند النداء بالصلاة والصف في سبيل الله».

وفي رواية لأبي داود^(٣): «اثنان لا تردان الدعاء عند النداء بالصلاة، والصف في سبيل الله، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً».

ورواها الحاكم^(٤) أيضاً وفي إسنادهما^(٥) رجل متكلم فيه،

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٤).

(٢) (٣/١١٠)، رقم (١٧١٧)، (٣/١٢٨)، رقم (١٧٦١).

(٣) الجهاد، باب: الدعاء عند اللقاء (٣/٤٥)، رقم (٢٥٤٠).

(٤) «المستدرک»، الصلاة، أبواب الأذان (١/٣١٣)، رقم (٧١٢).

(٥) في الأصل: «إسنادهما»، وهو خطأ.

وصححها الحاكم^(١) وابن خزيمة^(٢).

(١) «المستدرک»، الجهاد (١٢٣/٢)، رقم (٢٥٣٤)، قال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٢) الصلاة (٢١٩/١)، رقم (٤١٩). حديث سهل بن سعد الساعدي رواه مالك عن أبي حازم، عنه به، واختلف عن مالك في رفعه ووقفه، أما المرفوع فرواه خمسة:

١ - إسماعيل بن عمر أبو المنذر عنه، وهو صدوق. أخرجه ابن حبان (١١٠/٣)، وأبو الفرج المقرئ في الأربعين في فضل الجهاد والمجاهدين (ق/١٧٨/أ). كلاهما عنه به مرفوعاً وإسناده حسن لأجل إسماعيل بن عمر.

٢ - أيوب بن سويد عنه. أخرجه ابن حبان (١٢٨/٣)؛ والطبراني في «الكبير» (١٧٢/٦)، رقم (٥٧٧٤)؛ وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٨/٢١)؛ وشمس الدين المقدسي في «فضل الجهاد والمجاهدين»، رقم (١٤). كلهم من طرق عنه به، وأيوب بن سويد ضعيف، فقد ضعفه الأئمة، وأما الحافظ فقال: صدوق يخطيء. «التقريب» (٩٠/١)، ولكن لا بأس في المتابعات (٣، ٤).

محمد بن مخلد الرعيني وأبو مطر منيع بن ماجد. كلاهما عن مالك به. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٤٣/٦)، بإسناده عنهما به، وزاد أبو مطر: «عند نزول القطر»، وزاد أيضاً: «تحروا الدعاء في الفيافي»، ومحمد بن مخلد قال فيه ابن عدي: حدّث بالأباطيل، منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: لم أر في حديثه منكرأ. «لسان الميزان» (٣٧٥/٥)، وأبو مطر قال الذهبي: أشار الدارقطني في الغرائب إلى لینه. «لسان الميزان» (١٠٤/٦).

وأما الموقوف فرواه عنه سبعة. أخرجه يحيى الليثي (٧٠/١)؛ وأبو مصعب الزهري (٧٤/١)، رقم (١٨٥)؛ وسويد بن سعيد (ق/٩/ب)، ثلاثهم في موطأهم عن مالك؛ والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٢)، عن إسماعيل بن أبي أويس؛ وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٥/١)، رقم (١٩١٠)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف»، الدعاء، الساعة التي يستجاب فيها الدعاء (٣٠/٦)، =

رقم (٢٩٢٤٢)، عن معن بن زائدة، ستهم عن مالك به موقوفاً. قال ابن عبد البر: «هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من جهة الرأي». «التمهيد» (١٣٨/٢١).

وقد تابع مالكا على رفعه موسى بن يعقوب وعبد الحميد بن سليمان وذباب بن محمد المدني. أما حديث موسى بن يعقوب فأخرجه أبو داود، الجهاد، باب: الدعاء عند اللقاء (٤٥/٣)، رقم (٢٥٤٠)؛ والدارمي في سننه (٢٩٣/١)، رقم (١٢٠٠)؛ وابن خزيمة في صحيحه (٢١٩/١)، رقم (٤١٩)؛ وابن الجارود في «المنتقى»، رقم (١٠٦٥)؛ والطبراني في «الكبير» (١٣٥/٦)، رقم (٥٧٥٦)؛ والحاكم والبيهقي في «الكبرى» (٤١٠/١، ٣٦٠/٣)؛ وفي الدعوات الكبير (٥٢)؛ وابن أبي عاصم في الجهاد، رقم (١٨). كلهم من طرق عن سعيد بن أبي مريم، عنه به، وموسى بن يعقوب الزمعي، قال ابن معين وابن القطان: ثقة، وقال ابن المدني: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال أبو داود: صالح روى عنه ابن مهدي، وله مشايخ مجهولون. «التهذيب» (٣٧٨/١٠)، فكان الضعف والإنكار الذي أشار إليه ابن المدني جاء من قبل شيوخه المجاهيل، ويحسن حديثه لا سيما إذا توبع. وقد قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ. «التقريب» (٢٨٩/٢)، وقد صحح إسناده الحاكم والنووي في «الأذكار» (ص ٦٩).

وأما حديث عبد الحميد بن سليمان، فأخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين»، رقم (٩١٠)؛ وابن الشجري في «الأمالي» (٢٣٥/١)؛ والطبراني في «الكبير» (١٥٩/٦)، رقم (٥٨٤٧)؛ وفي كتاب الدعاء، رقم (٤٨٩)، عنه به، وعبد الحميد بن سليمان ضعيف، ضعفه ابن معين وابن المدني وأبو داود والنسائي. «التهذيب» (١١٦/٦).

وأما حديث ذباب بن محمد المدني، فأخرجه الدولابي في «الكنى» (٢٤/٢)، من طريقه عن أبي حازم به، وذباب ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» =

وفي صحيح الحاكم، من حديث ابن عباس مرفوعاً «إذا نادى المنادي، فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء، فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي» ثم قال: صحيح الإسناد^(١). وفي سنن البيهقي،

= (٤٥٤/٣)، ولم يذكر فيه شيئاً فهو مجهول، فالراجح عن مالك أنه موقوف لكثرة من رواه عنه موقوفاً، وهم أشهر بخلاف من رفعوه فهم أقل وقد تكلم فيهم، إلا أن الحديث جاء من طرق أخرى فهو حسن لغيره.

وله شواهد أخرى تقويه، ولذا قال الحافظ: حسن صحيح. «نتائج الأفكار» (٣٧٩/٢)، (٧٧). وأما الشواهد فمنها: ما رواه مكحول عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن الدعاء كان يستحب عند نزول القطر، وإقامة الصلاة والتقاء الصفيين. أخرجه ابن أبي شيبة، «فضائل الجهاد» (٢٢٥/٤)، رقم (١٩٥١٢)، من طريق عبد العزيز بن عمر، عن يزيد بن جابر، عنه به، وفيه: عبد العزيز بن عمر، صدوق يخطيء. «التقريب» (٥١١/١)، وبقية رجاله ثقات، وجهالة الصحابي لا يضر. وظاهر الحديث موقوف، إلا أن كلمة «يستحب» تدل على أنه عن النبي ﷺ. والله أعلم. وله شواهد أخرى ذكرها المؤلف.

(١) عزاه المؤلف، وتبعه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٩٩/٤) إلى الحاكم من رواية ابن عباس، والظاهر أنه سبق قلم من المؤلف، فإن الحديث إنما رواه الحاكم عن أبي أمامة «المستدرک»، الدعاء (٧٣١/١)، رقم (٢٠٠٤)، كذا ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (١١٦/١). وأخرجه أيضاً ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٩٨)؛ وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢١٣/١٠). كلهم من طرق عن الوليد بن مسلم، عن عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة به، وصححه الحاكم فتعقبه الذهبي وضعفه بعفير فقال: عفير وإياه جداً. «تلخيص المستدرک» (٥٤٧/١)، وبه ضعفه المنذري، وهو ضعيف. «تقريب التهذيب» (٢٥/٢)، وفيه: الوليد بن مسلم ثقة يدلّس تدليس التسوية، وقد عنعن.

بإسناد ضعيف من حديث أبي أمامة رفعه: «الدعاء يستجاب، وتفتح أبواب السماء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة، ورؤية الكعبة»^(١).

وفي الطبراني الصغير من حديث ابن عمر مرفوعاً: «تفتح أبواب السماء لخمس، لقراءة القرآن، والتقاء الزحفين، ونزول المطر، ولدعوة المظلوم، والأذان»^(٢) ثم قال: لم يروه عن عبد العزيز بن ربيع إلا حفص^(٣)، تفرد به عمرو بن عون الواسطي^(٤).

* * *

(١) البيهقي في «الكبرى» (٣/٣٦٠)؛ والطبراني في «الكبير» (٨/١٩٩)، رقم (٧٧١٣، ٧٧١٩)؛ ومن طريقه ابن الشجري في «أماليه» (١/٢٢٤). كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، عن عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عنه به، وفيه: عفير المتقدم، والوليد بن مسلم المدلس، ولذا قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٩٩). إسناده ضعيف.

(٢) الطبراني في «الصغير» (١/١٦٩)؛ و«الأوسط»؛ «مجمع البحرين»، رقم (٦١٧)، من طريق حفص بن سليمان، عن عبد العزيز بن ربيع، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عنه به، وفيه: حفص بن سليمان القاري، متروك، فإسناده ضعيف جداً، وبه ضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٣٢٨).

(٣) هو حفص بن سليمان الأسدي، أبو عمرو البزار الكوفي، صاحب عاصم، متروك الحديث مع إمامته في القراءة، مات سنة ثمانين وله تسعون، روى له (ت عس ق). «التقريب» (١/١٨٦).

(٤) هو عمرو بن عون بن أوس الواسطي أبو عثمان البزار البصري، ثقة ثبت، مات سنة خمس وعشرين ومائتين، روى له (ع). «التقريب» (٢/٧٦)، هذا وتحرف في نسخة «المعجم الصغير» اسم أبيه إلى «عوف» بالفاء، وهو على الصواب في الأصل.

٢١٦٥ - الحديث الثالث عشر

قال: «وأن يكبر من غير إسراف في رفع الصوت»^(١).

هو كما قال، ففي البخاري من حديث أنس - رضي الله عنه - قال: صَبَحَ^(٢) رسول الله ﷺ خبير بكرة، قد خرجوا بالمساحي، فلما نظروا إلى رسول الله ﷺ قالوا: محمد والخميس، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «(الله أكبر) ثلاث مرات، خربت خبير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»^(٣).

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٤).

(٢) في الأصل: «فتح»، وأثبت الصواب من البخاري.

(٣) البخاري، الجهاد، باب: التكبير عند الحرب (٦/١٣٤)، رقم (٢٩٩١)؛ والنسائي، الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٧/١٨٠). كلاهما من طريق سفيان عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عنه به، وليس في رواية ابن سيرين عند البخاري «ثلاث مرات»، وهو عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عنه به، الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ (١/٤٨٠)، رقم (٣٧١). ورواه أيضاً مسلم من طريقه في الجهاد والسير (١٢/١٦٣).

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٩٩): «وأما عدم رفع الصوت ففي الصحيحين عن أبي موسى: إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً...» الحديث. أخرجه =

.....

* * *

= البخاري، الجهاد، باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير (١٣٥/٦)، رقم (٢٩٩٢)؛ ومسلم، الذكر والدعاء (٢٥/١٧)، رقم (٤٤). وأخرجه أيضاً: أبو داود، الصلاة، باب: في الاستغفار (١٨٢/٢)، رقم (١٥٢٦)؛ والترمذي، الدعوات (٥٠٩/٥)، رقم (٣٤٦١)؛ والنسائي، الكبرى، شدة رفع الصوت بالتهليل والتكبير (٢٥٥/٥)، رقم (٨٨٢٤)؛ وابن ماجه، الأدب، باب: ما جاء في لا حول ولا قوة إلا بالله (١٢٥٦/٢)، رقم (٣٨٢٤). كلهم من طرق عن أبي عثمان، عنه به.

٢١٦٦ - الحديث الرابع عشر

/ قال: «وأن يحرض الناس على القتال، وعلى الصبر والثبات»^(١).
هو كما قال، ففي صحيح مسلم عن^(٢) أبي موسى الأشعري
- رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الجنة تحت ظلال
السيوف»^(٣)، والبخاري مثله من رواية ابن أبي أوفى^(٤).

* * *

-
- (١) «فتح العزيز» (٤/١٨٤).
- (٢) في الأصل: «أن»، والصواب ما أثبتته.
- (٣) مسلم، الإمارة (٤٦/١٣)، رقم (١٤٦). وأخرجه أيضاً الترمذي، فضائل
الجهاد، باب: ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف (٤/١٨٦)، رقم
(١٦٥٩). كلاهما من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن
أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عنه به، ولفظهما: «إن أبواب الجنة تحت ظلال
السيوف»، وقال الترمذي: «حسن صحيح».
- (٤) البخاري، الجهاد، باب: الجنة تحت بارقة السيوف (٦/٣٣)، رقم (٢٨١٨).
وأخرجه أيضاً مسلم، الجهاد، (٤٥/١٢ - ٤٦)، رقم (٢٠)، وقد عزاه إليه
الحافظ في «التلخيص» (٤/٩٩)؛ وأبو داود، الجهاد، باب: في كراهية تمني
لقاء العدو (٣/٩٥)، رقم (٢٦٣١). كلهم من طرق، عن موسى بن عقبة، عن
سالم أبي النضر، عنه به.

٢١٦٧ - الحديث الخامس عشر

«روي أن النبي ﷺ استعان بيهود بني قينقاع في بعض الغزوات، ورضخ لهم»^(١).

هذا الحديث رواه الشافعي، فقال: قال أبو يوسف، أنبا الحسن بن عمارة، عن الحكم^(٢)، عن مقسم، عن ابن عباس أنه قال: «استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع ورضخ لهم، ولم يُسهم لهم»^(٣).

قال البيهقي: هذا الحديث لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة^(٤)، وهو ضعيف عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس قال:

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٥). استدل به الرافعي - رحمه الله تعالى - على جواز الاستعانة بأهل الذمة في الغزو.

(٢) هو الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»، السنن، باب: الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة (٩/٥٣)، من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي به، وإسناده ضعيف جداً، لأن ابن عمارة متروك، وبه ضعفه في «التنقيح» (٣٧٣/أ).

(٤) هو الحسن بن عمارة البجلي، مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، روى له (خت ت ق). «التقريب» (١/١٦٩).

«استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم» .

قال الشافعي: وروينا بإسناد أصح من هذا عن أبي حميد الساعدي^(١) قال: خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع^(٢) إذا كتبية. قال: «من هؤلاء؟» قالوا: بني قينقاع - وهو رهط عبد الله بن سلام - قال: «وأسلموا؟» قالوا: لا، بل هم على دينهم. قال «قل لهم فليرجعوا، فإننا لا نستعين بالمشركين»^(٣).

(١) هو أبو حميد عبد الرحمن بن سعد، ويقال: ابن عمرو بن سعد الساعدي، صحابي مشهور، شهد أحداً وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد بن معاوية. «الإصابة» (٤/٤٧).

(٢) ثنية الوداع: هي واقعة في بداية طريق أبي بكر الصديق (سلطانة) وأنت خارج من المدينة، في طريق تبوك والشام، ويكون على يسارك جبل سلع، وإلى يمينك طريق العيون المؤدي إلى جبل الراية. وقيل: تقع في طريق مكة السابق الذي يمر ببدر. انظر: «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» (ص ٨١).

(٣) البيهقي في «الكبرى»، السير، باب: ما جاء في الاستعانة بالمشركين (٩/٣٧)، عن الحاكم في «المستدرک»، الجهاد (٢/١٣٣)، رقم (٢٥٦٤). وأخرجه أيضاً: ابن سعد في «الطبقات» (٢/٤٨)؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٢/٥٠٥)، رقم (٣١٠). كلهم من طرق عن الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن سعد بن المنذر، عنه به، وزاد ابن سعد فقال: «وكانوا ستمائة». قال البيهقي: «وهذا الإسناد أصح»، يعني أصح من الأول، وليس معناه أنه صحيح، فإن فيه: سعد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي لم يوثقه غير ابن حبان، فإنه ذكره في «الثقات» (٦/٣٧٨)، ولذا قال الحافظ: مقبول. «التقريب» (١/٢٨٩). وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، صدوق له أوهام. «التقريب» (٢/١٩٦)، وقد رواه محمد بن علقمة مرسلًا، فرواه عن سعد بن المنذر قال: خرج رسول الله ﷺ، فذكره. =

وفي مراسيل أبي داود من حديث الزهري «أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم»^(١).

وفي رواية له: «أن رسول الله ﷺ أسهم»^(٢) ليهود كانوا [غزوا]^(٣) معه مثل سهام المسلمين»^(٤).

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، الجهاد (٤٨٧/٦)، رقم (٣٣١٦٠)؛ و«المغازي» (٣٦٩/٧)، رقم (٣٦٧٦٧)، من طريق يعلى بن عبيد، عن محمد بن عمرو عنه به مرسلًا، وتحرف سعد في المصنف إلى سعيد، ولعل هذا الاضطراب من محمد بن عمرو بن علقمة، فقد قال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عنه فقال: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته، ثم يحدث به مرة أخرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال ابن عدي: وقد حدث عنه جماعة من الثقات، كل واحد ينفرد عنه بنسخة، ويغرب بعضهم على بعض. «التهذيب» (٣٧٦/٩)، فإسناده ضعيف، إلا أن البوصيري يرى أن إسناده حسن.

(١) «المراسيل» (ص ٢٢٤)، رقم (٢٨١)، عن سعيد بن منصور، وهو في سننه (٢٨٤/٢)، رقم (٢٧٩٠). وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٨/٥)، رقم (٩٣٢٩)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٨/٦)، رقم (٣٣١٦٥). كلهم من طرق عن الثوري، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن الزهري به، ورجاله ثقات، إلا أن مرسل الزهري ضعيف، كما سيأتي.

(٢) في الأصل: «أسلم»، وأثبت الصواب من «المراسيل».

(٣) ساقط من الأصل، وأثبتته من «المراسيل».

(٤) «المراسيل» (ص ٢٢٤)، رقم (٢٨٢)، من طريق القعنبي، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن ابن شهاب به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٨/٦)، رقم (٣٣١٦٤)؛ وعبد الرزاق، رقم (٩٣٢٨). كلاهما من طريق ابن جريج: =

وفي الترمذي من حديث الزهري أيضاً: «أن رسول الله ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه»^(١).

ومراسيل الزهري ضعيفة لا جرم^(٢)، قال البيهقي: «هذا منقطع، قال الشافعي: والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجة»^(٣).

فائدة: «قينقاع»: قبيلة معروفة من اليهود. قال ابن مالك في مثلته^(٤): ونونه مثلثة.

= «سمعت ابن شهاب يقول...» فذكره. ورجاله ثقات.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه، رقم (٢٧٨٩)، من طريق ابن إسحاق: حدّثني الزهري: أن رسول الله ﷺ أسهم لرجلين من اليهود يوم خيبر. وإسناده مرسل حسن.

(١) الترمذي، السير، باب: ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين (١٢٨/٤)، من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن عذرة بن ثابت، عنه به، وقال الترمذي: حسن غريب، ورجاله ثقات، وقد تحرّف في «السنن» المطبوع: عذرة إلى عروة، ومراسيل الزهري هذه صحاح عنه، كما قاله ابن حزم في «المحلى» (٣٣٤/٧).

(٢) قال يحيى القطان: مرسل الزهري شر من مرسل غيره، لأنه حافظ، وكل ما يقدر أن يسمي سمي، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه. وقال ابن معين: مراسيل الزهري ليس بشيء. وقال الشافعي: إرسال الزهري عندنا ليس بشيء، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم، وسليمان متروك. انظر: «الكفاية» (ص ٣٨٦)؛ و«شرح علل الترمذي» (١/٥٣٥)، وبه ضعفه ابن دقيق العيد في التنقيح (ص ٣٧٣). وقال الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٢٥): «ولا يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهم لهم».

(٣) «السنن الكبرى» (٩/٥٣).

(٤) «إكمال الإعلام بتثليث الكلام»، رقم (٨٥).

قال: وهو شعب من اليهود الذين كانوا بالمدينة^(١).

* * *

(١) «قينقاع»: قال ياقوت الحموي: - بالفتح ثم السكون، وضم النون وفتحها وكسرهما -، كل يروي. «معجم البلدان» (٤/٤٢٤). وهو قوم عبد الله بن سلام، نقضوا عهد النبي ﷺ فحاصروهم خمسة عشر ليلة، حتى نزلوا على حكمه، فشفع فيهم عبد الله بن أبي، وألحَّ عليه فأطلقهم له. وكانوا سبعمائة مقاتل، وكانوا صاغة وتجاراً. انظر: «زاد المعاد» (٣/١٩٠).

٢١٦٨ - الحديث السادس عشر

« أن صفوان شهد مع النبي ﷺ حرب حنين وهو مشرك »^(١).
هذا الحديث ذكره الإمام الشافعي^(٢) هكذا، وقال البيهقي^(٣): إنه معروف فيما بين أهل المغازي.

قلت: وقد سلف في باب قسم الصدقات^(٤) فليراجع منه، ووقع في الكفاية^(٥) بعد أن ذكر أنه استصحابه معه وهو مشرك، قال: واستصحابه معه في غزوة هوازن، وهو غريب عجيب، فإنها واحدة فحنين اسم لمكان القتال، / وهوازن اسم للقبيلة الكافرة المقاتلة، ونظير هذا ما وقع له في كتاب القصاص [من]^(٦) المطلب^(٧)، حيث نقل عن الزهري ومحمد بن شهاب فظنهما اثنان، وهما^(٨) واحد، فتنبّه له.

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٥). هذا الحديث استدل به الرافعي - رحمه الله - على

أنه يجوز الاستعانة بالمشركين في الغزو.

(٢) «الأم» (٤/٢٦١).

(٣) «السنن الكبرى»، السير، باب: ما جاء في الاستعانة بالمشركين (٩/٣٧).

(٤) (٣/١١٠ - ١١١).

(٥) (١/١٩٨ ب).

(٦) ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

(٧) لم أجده في الموضوع المشار إليه بعد طول البحث عنه.

(٨) في الأصل: «وهي»، وهو خطأ.

٢١٦٩ - الحديث السابع عشر

عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال: «تؤمن بالله ورسوله»؟ قال: لا . قال: «فارجع فلن نستعين بمشرك»، ثم أتاه بعد ذلك ووصف الإسلام فقبله واستصحبه^(١).

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه^(٢)، وفيه أنه قال للنبي ﷺ «لا» مرتين جواباً لقول النبي ﷺ «تؤمن بالله ورسوله»، وأنه آمن في الثالثة^(٣).

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٥). وسيذكر المؤلف سبب إيراد الرافي - رحمه الله تعالى - هذا الحديث.

(٢) الجهاد (١٢/١٩٨)، رقم (١٥٠). وأخرجه أيضاً الترمذي، السير، باب: ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين (٤/١٢٧)، رقم (١٥٥٨)، من طريق الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة عنها - رضي الله عنها - .

(٣) زاد الحافظ في «التلخيص» (٤/١٠٠) حديث خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب، عن أبيه، عن جده خبيب بن إساف قال: خرج النبي ﷺ وجهاً، فأتته أنا ورجل من قومي، قلنا: إنا نكره أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، فقال: «أسلمتما؟ قلنا: لا، قال: «فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين»، فأسلمنا وشهدنا معه. أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٠٩)؛ وأحمد في =

فإن قلت: كيف بين هذا الحديث والذي قبله؟ قلت: بأوجه، ذكرها الرافعي في الكتاب حيث قال: «تكلّموا في الجواب عن هذا الحديث بأوجه، أحدها: أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رُخص فيها. ثانيها: إنا لا^(١) نستعين حينئذٍ، لفوات الشروط المعتبرة. ثالثها: أن الأمر فيه إلى رأي الإمام، فرأى أن يستعين في بعض الغزوات، ولم يره في بعض. رابعها: أنه تفرس فيه الرّغبة^(٢) في الإسلام فردّه رجاء أن يسلم فصدق ظنه^(٣). وهذا الجواب ذكره البيهقي^(٤) عن نص الشافعي^(٥).

* * *

مسنده (٤٥٤/٣)؛ والحاكم في «المستدرک» (١٣٢/٢)، رقم (٢٥٦٣)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٧/٦)؛ وابن سعد في «الطبقات» (٥٣٤/٣)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٣٧/٩)؛ وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/٢١٨/١). كلهم من طريق مستلم بن سعيد، عن خبيب به، قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وفي إسناده: عبد الرحمن بن خبيب، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٣٠/٥)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧٩/٧)، وقال: عداده في أهل المدينة. فإسناده ضعيف، إلا أنه يدل على أن الرجل الذي تبع النبي ﷺ هو خبيب بن إساف، وبه جزم الواقدي في «المغازي» (٤٧/١).

- (١) في الأصل: «لم».
- (٢) كذا في «فتح العزيز»، وفي الأصل: «الرغب» بدون تاء.
- (٣) انظر: «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الأخبار» (ص ٣٢٤).
- (٤) «السنن الكبرى» (٣٧/٩).
- (٥) «الأم» (٢٦١/٤).

٢١٧٠ - الحديث الثامن عشر

«أن رسول الله ﷺ^(١) كان يخرج إلى الغزو، ومعه عبد الله بن سلول»^(٢).

هذا معروف، أخرجه البيهقي^(٣) وغيره. قال الرافعي: وكان عبد الله

(١) تكرر في الأصل قوله: «أن رسول الله ﷺ».

(٢) «فتح العزيز» (٤/١٨٥). ذكر الرافعي - رحمه الله - أن المخذل للجيش يمنع من الخروج مع الناس، فإن خرج أخرج من الجند، ولا يستحق شيئاً وإن حضر القتال، وإن قتل كافراً لم يستحق سلبه، ثم تكلم في أنه لم يكن رسول الله ﷺ يخرج معه عبد الله بن أبي مع ظهور التخذيل منه.

(٣) «السنن الكبرى»، السير، باب: من ليس للإمام أن يغزو به بحال (٩/٣١)؛ و«معرفة السنن والآثار»، السير، باب: من ليس للإمام أن يغزو به بحال (٦/٥٠٨).

قال الشافعي: غزا رسول الله ﷺ فغزا معه بعض من يعرف نفاقه فانخذل عنه يوم أحد بثلاثمائة. «الأم» (٤/١٦٦). روى البخاري، المغازي، باب: غزوة أحد (٧/٣٥٦)، رقم (٤٠٥٠)، من طريق عبد الله بن يزيد، عن زيد بن ثابت قال: لما خرج النبي ﷺ إلى غزوة أحد، رجع ناس ممن خرج معه، وكان أصحاب النبي ﷺ فرقتين، فرقة تقول: نقاتلهم، وفرقة تقول: لا نقاتلهم، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنتَفِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨]. =

قد ظهر التخذيل منه. قال: والمخذل^(١) هو الذي يخوف^(٢) الناس بأن يقول: عددكم^(٣) قليل، وخيولكم ضعيفة، ولا طاقة لكم بالعدو، وما أشبه ذلك.

قال: وتكلموا في أنه لِمَ كان يخرج النبي ﷺ ومعه عبد الله بن أبي، وحاله هذا! فقيل: كانت الصحابة أقوىاء في الدين لا يبالون بتخذيله.

وقيل: كان النبي ﷺ يطلع بالوحي على أفعاله فلا يستضر بكيده.

* * *

قال الشافعي - رحمه الله - : ثم شهدوا معه يوم الخندق، فتكلموا بما حكى الله - عز وجل - من قولهم: ﴿ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [الأحزاب: ١٢]. ثم غزا النبي ﷺ بني المصطلق فشهدها معه عدد، فتكلموا بما حكى الله من قولهم: ﴿ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ [المنافقون: ٨]. وغير ذلك مما حكى الله - عز وجل - من نفاقهم، انتهى. ثم ذكر تخلفهم في غزوة تبوك. انظر: «الأم» (١٦٦/٤).

(١) في الأصل: «والتخذيل»، وأثبت الصواب من «فتح العزيز».

(٢) في الأصل: «يتخوف»، وأثبت الصواب من «فتح العزيز».

(٣) في الأصل: «عدوكم».

٢١٧١ - الحديث التاسع عشر

«أنه ﷺ قال: من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا»^(١).

هذا الحديث صحيح.

وقد تقدم بيانه في الباب قبله.

قال الرافعي: وروي من جهّز غازياً أو حاجّاً أو معتمراً فله مثل

أجره.

قلت: هو في فضائل الجهاد^(٢) للحافظ بهاء الدين أبي محمد

القاسم بن الحافظ أبي القاسم علي بن عساكر من حديث الحسن بن

عطية^(٣)، وهو ضعيف. ثنا سوار^(٤) الهمداني عن زياد

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٦). استدل به الرافعي - رحمه الله - على استحباب

تجهيز الغازي.

(٢) انظر: «مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق»، رقم (٣٠٥).

(٣) هو الحسن بن عطية بن سعد العوفي، الكوفي، ضعيف، من السادسة، روى

له (د). «التقريب» (١/١٦٨).

(٤) هو سوار بن مصعب الهمداني أبو عبد الله الكوفي، الأعمى المؤذن، قال

البخاري: منكر الحديث. وقال أحمد وأبو حاتم والنسائي: متروك. وقال =

المصفر^(١) عن ابن الحنفية^(٢) عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهَّز حاجاً أو غازياً / أو معتمراً أو خلفهم في أهله، كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء»^(٣).

وفي معجم الصحابة^(٤) لابن قانع عن إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا هُوذَةَ بن خليفة، ثنا عمرو بن قيس عن عطاء^(٥) عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ قال: «من جهَّز غازياً في سبيل الله أو خلفه في أهله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً، ومن جهَّز حاجاً أو خلفه في أهله كان له مثل أجر الحاج من غير أن ينقص من أجره شيئاً، ومن فطر صائماً كان له مثل أجره»^(٦).

= أبو داود: ليس بثقة، مات سنة بضع وسبعين ومائة. انظر: «لسان الميزان» (١٢٨/٣ - ١٢٩).

(١) هو زياد المصفر، ويقال له: المهزول، أبو عثمان، مولى مصعب بن الزبير، قال فيه أبو حاتم: لا بأس بحديثه. «الجرح والتعديل» (٥٥٣/٣). انظر: «لسان الميزان» (٥٠٠/٢).

(٢) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي.

(٣) فيه: سوار بن مصعب، متروك، فإسناده ضعيف جداً، إلا أن للحديث شواهد يأتي ذكرها.

(٤) لم أجده في الجزء الموجود من الكتاب.

(٥) هو عطاء بن أبي رباح المكي.

(٦) أخرجه أيضاً: الطبراني في «الكبير» (٢٥٧/٥)، رقم (٥٢٧٦)؛ وابن الشجري في «الأمالي» (٢٦/٢)، من طريق هُوذَةَ به، إلا أنهما لم يقولا: «من جهَّز حاجاً... إلخ». وإسناده منقطع، لأن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من زيد بن خالد. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم، رقم (٢٨٣).

ورواه الطبراني في المعجم الصغير^(١) من حديث أبي إسماعيل المؤدب^(٢) عن يعقوب بن عطاء^(٣) عن أبيه عن زيد بن خالد الجهني رفعه: «من جهَّز غازياً أو فطر صائماً أو جهَّز حاجاً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً»^(٤)، ثم قال: لم يروه عن يعقوب بن عطاء إلا

(١) (٢٥/٢).

(٢) هو إبراهيم بن سليمان بن رزين أبو إسماعيل المؤدب الأردني، نزيل بغداد، صدوق يغرب، من التاسعة، وقيل: اسم أبيه إسماعيل، روى له (ق). «التقريب» (٣٦/١).

(٣) هو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي، ضعيف، قاله ابن معين وأبو زرعة وأحمد والنسائي، مات سنة خمس وخمسين ومائة، روى له (س). «تهذيب» (٣٩٣/١١).

(٤) أخرجه في «المعجم الكبير» أيضاً (٢٥٧/٥)، رقم (٥٢٧٧)، وإسناده ضعيف، ليعقوب بن عطاء، لكنه توبع، تابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عطاء به. أخرجه النسائي في «الكبرى»، الصيام، ثواب من فطر صائماً (٢/٢٥٦)، رقم (٣٣٣٠)؛ وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٧٧)؛ وابن الشجري في «الأمالي» (١/٢٦٥)؛ والطبراني في «الكبير» (٥/٢٥٥ - ٢٥٦)، رقم (٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠، ٥٢٧١). كلهم من طرق عن ابن أبي ليلي، عن عطاء، عنه به، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي صدوق سيئ الحفظ جداً. «التقريب» (٢/١٨٤)، لكن له علّة أخرى وهي الانقطاع بين عطاء وزيد، فإن عطاء بن أبي رباح لم يسمع منه. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم، رقم (٢٨٣)، إلا أنه سكت عنه المنذري في «الترغيب» (٢/٩٦)؛ والحافظ في «التلخيص» (٤/١٠١)، إلا أن لفظ: «من جهز غازياً فله أجره» صحيح، ورد من طرق أخرى تقدّم تخريجه، وقوله: «من فطر صائماً فله مثل أجره». أخرجه أيضاً الترمذي، الصوم، باب: في فضل من فطر صائماً (٢/١٦٧)، رقم =



(٨٠٧)؛ وابن ماجه، الصيام، باب: في ثواب من فطر صائماً (١/٥٥٥)، رقم (١٧٤٦)؛ وابن حبان (٥/١٨١)، رقم (٣٤٢٠)؛ والطبراني في «الكبير» (٥/٢٥٥ - ٢٥٦)، رقم (٥٢٦٩، ٥٢٧٢)؛ والبغوي في «شرح السنة» (٦/٣٧٧)، رقم (١٨١٩). كلهم من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عنه به، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال البغوي: صحيح. انتهى.

قلت: إن عطاءً وُلد سنة (٢٧هـ)، كما قاله ابن حبان في «الثقات» (٥/١٩٨)، وتوفي زيد بن خالد سنة (٧٨هـ)، وقيل: سنة (٦٨هـ)، وقيل: في خلافة معاوية. انظر: «الإصابة» (١/٥٤٧)، فلعل ما قاله الترمذي والبغوي أقرب إلى الصواب، لأن عطاءً عاش زمناً طويلاً وزيد بن خالد حيّ، وهما من الحجاز، لكن علي بن المديني ينفي سماعه منه. والله أعلم بالصواب.

٢١٧٢ ، ٢١٧٣ – الحديث العشرون وحاديه أيضاً

«أن النبي ﷺ منع أبا بكر – رضي الله عنه – يوم أحد عن قتل ابنه عبد الرحمن، وأبا حذيفة بن عتبة^(١) عن قتل أبيه يوم بدر»^(٢).

هذا الحديث مشهور في كتب المغازي والسير، وذكره البيهقي في سننه^(٣)، فقال في كتاب البغاة، باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد^(٤) قتل ذي رحمه من أهل البغي استدلالاً بما روي أنه – عليه السلام – كفّ أبا حذيفة بن عتبة^(٥) عن قتل أبيه، وأبا بكر عن قتل ابنه، ثم روى من

(١) في الأصل: «عينه»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «فتح العزيز»، والبيهقي، وأبو حذيفة، هو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي، اسمه مهشم، وقيل: قيس، أحد السابقين، شارك بدرًا والغزوات، استشهد يوم اليمامة. «سير أعلام النبلاء» (١/١٦٦).

(٢) «فتح العزيز» (٤/١٨٧). استدل به الرافعي – رحمه الله – على أن قتل الغازي قربه إذا كان كافراً مكروه، وأنه إن انضمت القرابة إلى المحرمية، ازدادت الكراهية.

(٣) (١٨٦/٨).

(٤) في الأصل: «يتعمد»، وأثبت الصواب من البيهقي.

(٥) في الأصل: «عينه»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من البيهقي.

حديث الواقدي عن ابن أبي الزناد عن أبيه، قال: شهد أبو حذيفة بدرأ، ودعاه عتبة إلى البراز، فمنعه عنه رسول الله ﷺ^(١).

قال الواقدي: عبد الرحمن بن أبي بكر، لم يزل على دين قومه في الشرك حتى شهد بدرأ مع المشركين ودعى إلى البراز، فقام إليه أبو بكر ليبارزه، فذكر أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: «متعنا بنفسك»^(٢)، ثم إن عبد الرحمن أسلم في هدنة الحديبية^(٣).

(١) أخرجه البيهقي، كما سبق، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک، معرفة الصحابة، مناقب أبي حذيفة (٢٤٧/٣)، رقم (٤٩٨٥)، وقد عزا إليه الحافظ في «التلخيص»؛ وابن سعد في «الطبقات» (٨٥/٣). كلهم من طريق الواقدي عن ابن أبي الزناد به، إلا أن ابن سعد والحاكم لم يقولوا: «فمنعه عنه رسول الله ﷺ»، وقالوا مكانه: «فقال أخته هند بنت عتبة لما دعا أباه إلى البراز:

الأحول الأثعل المشؤوم طائره أبو حذيفة شر الناس في الدين
أما شكرت أباً ربك من صفر حتى شبيت شباباً غير محجون
وهو مع إرساله فيه الواقدي، وحالته معلومة، فإسناده ضعيف جداً، وللحديث شاهد سيأتي، قال الحافظ في «الإصابة» (٣٦٠/١): وروى ابن شاهين بإسناد حسن إلى هشام بن عروة، عن أبيه قال: «استأذن حنظلة بن أبي عامر وعبد الله بن أبي بن سلول رسول الله ﷺ في قتل أبويهما، فنهاهما عن ذلك».

(٢) في الأصل: «معنا نفسك»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «السنن الكبرى».

(٣) أخرجه البيهقي كما سبق، وأخرجه أيضاً الحاكم في «المستدرک»، معرفة الصحابة (٥٣٩/٣)، رقم (٦٠٠٤)، وقد عزا إليه الحافظ. كلاهما عن الواقدي قوله، وهو في مغازيه (٢٥٧/٢).

ثم اعلم بعد ذلك أنه وقع في وسيط^(١) الغزالي على العكس مما ذكر الرافعي وغيره، فقال: نهى رسول الله ﷺ حذيفة وأبا بكر عن قتل أبويهما، وهو وهم، وكأنه صحّف ما ذكره إمامه في نهايته^(٢)، فإنه قال في كتاب البغاة: نهى رسول الله ﷺ أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه عتبة، ونهى أبا بكر عن قتل ابنه يوم أحد، فصحف ابنه في الثاني بالياء بدل النون لا جرم.

قال ابن الصلاح: هذا الذي وقع في الوسيط هو تصحيف، وإنما هو نهى أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه، ونهى أبا بكر عن قتل ابنه عبد الرحمن^(٣) فتصحف أبو حذيفة بحذيفة وفي أبي بكر ابنه بالنون بأبيه، قال: ثم في ثبوت أصل الحديث / بعد سلامته من التصحيف نظر^(٤).

وتبعه النووي فقال في تهذيبه: هذا الذي في الوسيط غلط صريح وتصحيف قبيح في الاسمين جميعاً. فإنما صوابه نهى أبا حذيفة واسمه مهشم^(٥)، وقيل: هشيم عن قتل أبيه يوم بدر وهو أبو حذيفة بن عتبة بن

(١) انظر: «السيط» (ل/٧٥). في الأصل: «السيط»، ولعل الذي أثبتته هو الصواب، فإن كلام ابن الصلاح والنوي يشهد لذلك، ولكنني عزوت كلام الغزالي إلى البسيط لعدم عثوري على الوسيط حيث وقع التصحيف فيه أيضاً.

(٢) (ل/٢٨٧/ب)، رقم (٣٥٤٣).

(٣) قال ابن الصلاح: «وذلك يوم أحد».

(٤) «مشكل الوسيط» (ب/٢١٦).

(٥) هكذا سماه ابن هشام في «السيرة النبوية» (١/٢٦٠)؛ والذهبي في «المقتنى» في سرد الكنى، رقم (١٣٥٧)، وتعقبه السهيلي فقال: «وهو وهم عند أهل النسب، فإن مهشماً إنما هو أبو حذيفة بن المغيرة، أخو هاشم وهشام، ابني المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وأما أبو حذيفة بن عتبة فاسمه قيس، فيما ذكروا». اهـ. «الروض الأنف» (٣/٣٣).

ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف. وأما أبو بكر فهو الصديق، فالصواب عن قتل ابنه بالنون، وهو ابنه عبد الرحمن، وذلك يوم بدر، قال: وهذا الذي ذكرناه من صواب الاسمين هو المشهور المعروف الموجود في كتب المغازي، وكتب الحديث التي^(١) ذكر فيها هذان الحديثان^(٢)، ولا خلاف بينهم فيما ذكرناه^(٣)، وكذلك قال في أغاليط الوسيط^(٤) المنسوبة إليه، أنه غلط متفق عليه، ولا يخفى على من عنده أدنى علم من النقل، وصوابه ما سلف.

تنبيه: من الأوهام أيضاً ما قاله ابن داود^(٥) من أن ابن أبي بكر الصديق المشار إليه غير محمد و^(٦) عبد الرحمن فإنهما ولدا في الإسلام. وما أسلفناه عن الواقدي في عبد الرحمن يرد^(٧).

(١) في الأصل: «الذي»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «تهذيب الأسماء واللغات».

(٢) في الأصل: «هذين الحديثين»، وأثبت الصواب من المصدر السابق.

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات»، القسم الأول (٢/٣٢١)، رقم (٦٨٧)، قال الحافظ في «التلخيص»: «وهو وهم شنيع».

(٤) هو صاحب «المختصر».

(٥) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان بن محمد بن لاحق بن داود الكناني، من أعيان الشافعية، أفتى وناظر ودرس وأفاد، شرح مختصر المزني ولم يكمله، ناب في الحكم عن تقي الدين ابن دقيق العيد، وُلد في نيف وستين وستمائة، وتوفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٩/٩٧).

(٦) في الأصل: «بن»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «التلخيص».

(٧) تعقبه الزركشي في تخريجه (١٣٦/أ)، والحافظ في «التلخيص» (٤/١٠١)، =

.....

* * *

قال: وقول ابن داود: إن عبد الرحمن وُلد في الإسلام، مردود، وقد روى ابن أبي شيبة، المغازي (٣٧٣/٧)، من رواية أيوب قال: قال عبد الرحمن بن أبي بكر لأبيه: قد رأيتك يوم أحد فضفت عنك، فقال أبو بكر: لو رأيتك لم أضف عنك. وأخرجه الحاكم (٥٣٩/٣ - ٥٤٠)، رقم (٦٠٠٥)، من وجه آخر عن أيوب في الموضوعين، ولفظ الحاكم: «فصفحت عنك» و: «لم أضف عنك»، وقول الحافظ: «ضفت» من ضاف عنه، أي عدل وانحرف. انظر: «المعجم الوسيط» (٢/٥٤٩/١).

٢١٧٤ - الحديث الثاني بعد العشرين

روي أن أبا عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - قتل أباه حين سمعه يسب النبي ﷺ، فلم ينكر النبي ﷺ عليه صنيعه^(١).

هذا الحديث غريب هكذا، لا أعلم من خرجه كذلك.

والذي أعرفه ما رواه أبو داود في مراسيله^(٢) عن إسماعيل بن سميع^(٣) الحنفي عن مالك بن عمير^(٤) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني لقيت العدو، ولقيت أبي فيهم، فسمعت منه مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته، فسكت النبي ﷺ ثم جاء آخر فقال:

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٧). استدل به الرافي - رحمه الله تعالى - على أن

الغازي إذا سمع أباه أو قريبه يذكر الله أو رسوله بسوء جاز له قتله.

(٢) (ص ٢٤٥)، رقم (٣٢٨).

(٣) هو إسماعيل بن سميع الحنفي، أبو محمد الكوفي البياض، السابري - بمهملة وموحدة -، صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج، من الرابعة، روى له (م د س). «التقريب» (١/٧٠).

(٤) هو مالك بن عمير الحنفي، الكوفي، مخضرم، وأورده يعقوب بن سفيان في الصحابة، روى له (م د س). «التقريب» (٢/٢٢٦).

يا نبي الله! إني لقيت أبي فتركته وأحببت^(١) أن يليه غيري فسكت عنه .
ورواه البيهقي أيضاً وقال: إنه مرسل جيد^(٢).

قلت: لكن إسماعيل هذا تركه زائدة، قال يحيى القطان: إنما تركه
لأنه كان صفرياً^(٣)، وقال العقيلي: كان يرى رأي الخوارج^(٤)، وقال
أبو نعيم: أقام جاراً للمسجد أربعين سنة لا نرى في جمعة ولا جماعة^(٥).
قال البخاري^(٦) والنسائي^(٧) والقطان^(٨): لا بأس به. قال ابن القطان:
ومالك بن عمير مخضرم، لم تصح صحبته، وإنما يروي عن علي وحالته
مجهولة^(٩).

قلت: فإن كان هذا الرجل المتهم هو الجراح، صح ما قاله
المصنف^(١٠)، ويؤيد ذلك أن الحاكم روى في مستدركه^(١١) في ترجمته ثم

-
- (١) في الأصل: «حبيت» بدون ألف، وأثبتها من «مراسيل أبي داود».
 - (٢) «السنن الكبرى»، السير، باب: المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه، ولو قتله لم يكن به بأس (٢٧/٩).
 - (٣) «الضعفاء» (٧٨/١).
 - (٤) «الضعفاء» (٧٩/١).
 - (٥) «الضعفاء» (٧٩/١).
 - (٦) إنما نقل البخاري قول القطان: أما الحديث فلم يكن به بأس. «التاريخ الكبير» (٣٥٦/١).
 - (٧) «تهذيب التهذيب» (٣٠٥/١).
 - (٨) «الجرح والتعديل» (١٧١/٢).
 - (٩) «الوهم والإيهام» (١/١٤٥، ب، ١/١٤٦).
 - (١٠) يعني الرافعي.
 - (١١) «معرفة الصحابة» (٢٩٦/٣ - ٢٩٧)، رقم (٥١٥٢).

البيهقي^(١) بإسنادهما عن عبد الله بن شوذب قال: جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينصب الآلهة لأبي عبيدة يوم بدر، وجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر^(٢) الجراح قصده أبو عبيدة / فقتله، فأنزل الله فيه هذه الآية حين قتل أباه ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾^(٣).

وهذا مرسل على قول الأكثر، وعلى قول من زعم أن المرسل لا يكون إلا من التابعين يكون معضلاً، لأن عبد الله هذا إنما يروي عن التابعين^(٤).

* * *

(١) «السنن الكبرى» (٢٧/٩).

(٢) في الأصل: «كر»، وأثبتته من الحاكم.

(٣) سورة المجادلة: الآية ٢٢.

(٤) وهو الصواب، لأن عبد الله من كبار أتباع التابعين، ولذا جعله الحافظ في الطبقة السابعة، وقال في «التلخيص» (١٠٢/٤): «معضل»، وقال: «وكان الواقدي ينكره ويقول: مات والد أبي عبيدة قبل الإسلام».

٢١٧٥ - الحديث الثالث بعد العشرين

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان»^(١).

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحهما^(٢) من حديث نافع عنه، قال: «وجدت امرأة مقتولة في مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»^(٣).

وفي رواية لهما: «فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»^(٤).

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٧). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أنه لا يجوز قتل صبيان الكفار ونسائهم إذا لم يقاتلوا.

(٢) تكرر في الأصل قوله: «أخرجه الشيخان في صحيحهما».

(٣) البخاري، الجهاد، باب: قتل النساء في الحرب (٦/١٤٨)، رقم (٣٠١٥)؛ ومسلم، الجهاد (١٢/٤٨)، رقم (٢٥)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه به.

(٤) البخاري، الجهاد، باب: قتل الصبيان في الحرب (٦/١٤٨)، رقم (٣٠١٤)؛ ومسلم، رقم (٢٤). وأخرجه أيضاً: أبو داود، الجهاد، باب: في قتل النساء (٣/١٢١)، رقم (٢٦٦٨)؛ والترمذي، السير، باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (٤/١٣٦)، رقم (١٥٦٩). كلهم من طرق، عن الليث، عن نافع، عنه به.

٢١٧٦ - الحديث الرابع بعد العشرين

«أنه ﷺ مرّ بامرأة مقتولة في بعض غزواته، فقال: ما بال هذه تقتل ولا تقاتل»^(١).

هذا الحديث حسن.

رواه أحمد في مسنده^(٢)، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه^(٣)، والحاكم في مستدركه^(٤) من حديث رباح بن ربيع^(٥) أنه خرج مع النبي ﷺ في غزوة غزاها، وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمرّ رباح وأصحاب النبي ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها يعني ويعجبون من خلقها، حتى لحق بهم رسول الله ﷺ على راحلته، فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال: «ما كانت هذه

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٧). استدل به الرافعي - رحمه الله - على عدم جواز قتل صبيان الكفار ونسائهم إذا لم يقاتلوا.

(٢) (٤٨٨/٣).

(٣) السير، ذكر الخبر الدال على أن النساء والصبيان من أهل الحرب إذا قاتلوا قوتلوا (٧/١٤٠)، رقم (٤٧٦٩).

(٤) الجهاد (٢/١٣٣)، رقم (٢٥٦٥).

(٥) ستأتي ترجمته.

لتقاتل! فقال لأحدهم: الحق خالد أفقل له: «لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً»^(١).

وفي رواية لأبي داود^(٢) «لا تقتل امرأة ولا عسيفاً» وأشار إلى هذا الترمذي^(٣) فإنه قال: وفي الباب عن رباح بن الربيع.

ورواه النسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) من حديث حنظلة بن الربيع أخي رباح، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس، فأفرجوا له، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل فيمن يقاتل». ثم قال لرجل: «انطلق إلى خالد بن الوليد^(٦) فقل له^(٧) إن رسول الله ﷺ يأمرك لا تقتلن^(٨) ذرية ولا عسيفاً» هذا لفظ ابن ماجه.

(١) أخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى»، السير (١٨٦/٥)، رقم (٨٦٢٦)؛ وابن ماجه، الجهاد، باب: الغارة والبيات (٩٤٨/٢)، رقم (٢٨٤٢)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢١/٣)؛ وسعيد بن منصور في سننه (٢٣٨/٢)، رقم (٢٦٢٣)؛ والطبراني في «الكبير» (٧٢/٥ - ٧٣)، رقم (٤٦١٩، ٤٦٢٠)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٩١/٩). كلهم من طرق عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن المرقع بن صيفي، عنه به، وإسناده حسن لأجل المرقع بن صيفي، فإنه صدوق، وستأتي ترجمته، وحسنه الحافظ أيضاً في «موافقة الخبر الخبر» (١٨٦/٢).

(٢) الجهاد، باب: قتل النساء (١٢١/٣)، رقم (٢٦٦٩).

(٣) السير، باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (١٣٧/٤).

(٤) «الكبرى»، السير، قتل العسيف (١٨٧/٥)، رقم (٨٦٢٧).

(٥) الجهاد، باب: الغارة والبيات (٩٤٨/٢)، رقم (٢٨٤٢).

(٦) في الأصل زيادة: «فقال»، وليست في «سنن ابن ماجه».

(٧) في الأصل: «قل له»، بدون فاء، وأثبتها من ابن ماجه.

(٨) في الأصل: «بترك»، وهو خطأ.

ولفظ النسائي: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فمرّ بامرأة مقتولة،
والناس عليها ففرجوا له فقال: «ما كانت هذه تقاتل الحق خالداً فقل له:
لا تقتل ذرية ولا عسيفاً».

قال الحاكم: هذا الحديث رواه المغيرة بن عبد الرحمن^(١) وابن
جريج^(٢) عن أبي الزناد^(٣).

ورواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن
[أبيه عن]^(٤) المرقع بن صيفي بن رباح أخي حنظلة الكاتب أن جده رباحاً
أخبره^(٥) فصار الحديث صحيحاً على شرط البخاري ومسلم^(٦).

وقال ابن حبان في صحيحه^(٧): سمع هذا / الخبر مرقع بن صيفي
عن حنظلة الكاتب، وسمعه من جده وجدّه رباح بن الربيع وهما
محفوظان^(٨).

(١) تقدّم من أخرجه بهذا الإسناد.

(٢) لم أعثر على من خرّجه.

(٣) هو عبد الله بن ذكوان القرشي.

(٤) ساقط من الأصل، وأثبتته من الحاكم.

(٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٣١٤)؛ والحاكم في «المستدرک»

(٢/١٣٣). كلاهما من طريق إسماعيل، عنه به، وابن أبي الزناد تغير، ورواية

أهل المدينة عنه صحيحة، وإسماعيل منهم.

(٦) وافقه الذهبي، وفيه نظر، فإن فيه المرقع بن صيفي لم يرو له الشيخان، وهو

صدوق.

(٧) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان»، السير (٧/١٤١)، رقم (٤٧٧١).

(٨) جعل ابن حبان كلا الإسنادين محفوظين فجمع بينهما، ورجح الآخرون رواية =

وقال البيهقي في المعرفة^(١): لا بأس بإسناده.

وقال ابن أبي حاتم في علله^(٢): سألت أبي عنه فقال: الصحيح الثاني، يعني من اللذين قدمناهما^(٣).

وكذا في تاريخ البخاري الكبير^(٤) فإنه أخرجه من حديث المرقع^(٥) عن رباح، ومن حديث المرقع عن حنظلة، ثم قال: وهذا وهم^(٦)، وقال

= رباح على رواية أخيه حنظلة، وسيأتي، وهو خلاف لا يضر، وإنما الخلاف فيمن رواه من الصحابة، والحديث في كلا الحالين حسن.

(١) السير، باب: ما جاء في قتل من لا قتال فيه من الرهبان وغيره (٣٠/٧)، رقم (٥٤١٨).

(٢) (٣٠٥/١)، رقم (٩١٤).

(٣) يعني حديث رباح، وقد وهم الثاني أبو زرعة أيضاً، فقد قال هو وأبو حاتم: «هذا خطأ، يقال إن هذا من وهم الثوري». اهـ.

(٤) (٣١٤/٣).

(٥) في الأصل: «الربيع»، وهو خطأ.

(٦) قال ابن أبي شيبة: يخطيء الثوري فيه. «سنن ابن ماجه» (٩٤٨/٢). ومما يدل على أن الثوري - وهو إمام في الحديث - وهم في قوله حنظلة مكان أخيه رباح، أنه تفرد به عن أبي الزناد، وقد رواه عن أبي الزناد ابنه عبد الرحمن والمغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج، وكلهم قالوا: رباح، والابن أدري برواية أبيه وجده عادة.

ثم توبع أبو الزناد أيضاً في قوله: «رباح»، تابعه موسى بن عقبة. أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣١٤/٣)؛ والطبراني في «الكبير» (٧٣/٥). كلاهما من طريق فضيل بن سليمان، عنه به. وتابعه أيضاً عمر بن مرقع. أخرجه أبو داود (١٢١/٣)؛ والنسائي في «الكبرى» (١٨٦/٥)؛ والبخاري في «التاريخ». كلهم من طريق أبي الوليد الطيالسي، عنه به. والحديث في كلا =

بعضهم: رياح، ولم يثبت. هذا لفظه.

تنبيهات:

أحدها: رياح هذا يقال فيه بالباء الموحدة، ورياح بالياء^(١) المثناة تحت.

قال البيهقي^(٢) قال البخاري: رياح أصح، يعني بالباء الموحدة، ومن قال: «رياح» بالياء المثناة تحت، فقد وهم^(٣). قال البيهقي: وكذا قال أبو عيسى يعني الترمذي.

وقال الدارقطني^(٤): ليس في الصحابة من يقال له: رياح يعني بالمثناة تحت إلا [هذا]^(٥) على اختلاف فيه أيضاً.

وقال الحازمي على ما نقله الصريفي عنه: إنه بالياء المثناة تحت، وهو الصواب.

= الحالين ثابت كما تقدم، ومن الممكن أن مرقع بن صيفي سمعه من حنظلة أيضاً، فإن الثوري إمام فهو أولى من تخطته. والله أعلم.

(١) تكرر في الأصل قوله: «بالياء».

(٢) «السنن الكبرى» (٩١/٩).

(٣) تبعه ابن حبان في «الثقات» (١٢٧/٣)؛ وابن ماكولا في «الإكمال» (١١/٤)، وجعله العسكري في باب: رياح المثناة تحت. «تصحيفات المحدثين» (ص ١٦٧).

(٤) لم أجده في «المؤتلف والمختلف» للدارقطني، وهو مظانه، وقد ذكر فيه رياح بن الربيع. انظر (١٠٢٨/٢)، وذكره المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١٣/٤)، كما نقله المؤلف.

(٥) ساقط من الأصل، وأثبتته من المنذري.

وقال العسكري: إن بعضهم صحفه فقال: بالباء يعني الموحدة^(١).
وقال أحمد بن محمد بن الجهم السَّمري^(٢): إنما يسمي العرب العبيد
برباح، ولا يعرف من المشهورين غير رباح بن المغيرة^(٣).

ثانيها: في إسناد هذا الحديث اختلاف مرّ بعضه. قال عبد الحق:
هذا الحديث رواه النسائي عن عمر بن مرقع بن صيفى بن رباح بن
الربيع، قال: سمعت أبي يحدث عن جده رباح بن الربيع، ورواه عن
المغيرة عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح، وعن سفيان الثوري عن
أبي الزناد عن المرقع عن حنظلة الكاتب قال: ويقال حديث سفيان عن
أبي الزناد وهمّ. ومرقع بن صيفى سمع ابن عباس ورباح بن الربيع،
ويقال: رباح، روى عنه ابنه عمرو وأبو الزبير وأبو الزناد وموسى بن عقبة
ويونس وابن إسحاق، وعمر بن مُرْقَع لا بأس به. قاله ابن معين^(٤)، وكذا
المغيرة ليس به بأس، وهو المغيرة^(٥) بن عبد الرحمن الحزامي^(٦).

ثالثها: ذكر الشافعي في رواية [أبي]^(٧) عبد الرحمن البغدادي^(٨)

-
- (١) «تصحيفات المحدثين» (ص ١٦٧).
 - (٢) السَّمري - بكسر السين المهملة وتشديد الميم وفتحها - : حدّث عن عبدة
الصفار وسهل بن محمد السجستاني. «الاستدراك» لابن نقطة (١/٢٥٩/ب).
 - (٣) لم أجد ترجمته بعد طول البحث عنه.
 - (٤) «الجرح والتعديل» (٦/١٣٤)، وقال أبو زرعة: شيخ.
 - (٥) في الأصل: «الحرّاني»، وهو خطأ، وقد تقدّمت ترجمته.
 - (٦) «الأحكام الوسطى» (ل/١٢٢/ب)، ولم يذكر أبا الزناد فيمن روى عن مرقع.
 - (٧) ساقط من الأصل، وأثبتته من البيهقي.
 - (٨) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز الشافعي، نسب إلى شيخه =

فيما نقله البيهقي^(١) عنه حديث المرقع هذا، ثم ضعفه بأن مرقعاً ليس بالمعروف. وكذا قال ابن القطان أيضاً في عله^(٢): إنه لا يعرف حاله. وسبقه إلى ذلك ابن حزم، فإنه ردّه به في محلّاه^(٣) مدعياً جهالته. ولك أن تقول قد روى عنه جماعة، وسمع ابن عباس ورباحاً، ووثق كما سلف^(٤)، وخرّج ابن حبان والحاكم له في صحيحيهما، وصححا حديثه فهو إذا معروف^(٥) الحال.

رابعها: العسيف: الأجير، وقيل: الشيخ الفاني، وقيل: العبد، حكاهن المنذري^(٦). والذرية: المرأة، قاله الهروي^(٧)، وقال الجوهرى: ذرية الرجل: ولده^(٨).

-
- = الإمام، وهو من أعيان تلامذته، كان متكلماً من كبار الأذكياء. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/٥٥٥).
- (١) «السنن الكبرى» (٩/٩٣).
- (٢) انظر: (٢/٢٦٧/ب).
- (٣) (٧/٢٩٨)، ورد عليه الحافظ فقال: وهو من إطلاقاته المردودة. «التهذيب» (١٠/٨٨).
- (٤) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٤٦٠)؛ وقال الذهبي في «الكاشف» (٣/١١٦): ثقة.
- (٥) في الأصل زيادة واو: «معروف والحال»، وهو خطأ.
- (٦) لم أجده في مختصره «لسنن أبي داود» (٧/١٣). انظر: «النهاية في غريب الحديث».
- (٧) «غريب الحديث» (٣/٣٦٦)، قال أبو عبيد بعدما ذكر هذا الحديث: «الذرية: النساء ها هنا».
- (٨) «الصحاح» (٢/٦٦٣).

خامسها: هذه الغزوة التي مرّ النبي ﷺ / فيها بالمرأة المقتولة
غزوة خيبر، وقيل الخندق. حكاهما ابن الرفعة في كفايته^(١).

* * *

(١) (ل/٢/٦٧/أ)، والصواب أنها غزوة حنين لما رواه ابن إسحاق مرسلًا أن رسول الله ﷺ مرَّ يومئذ... الحديث. ذكره ابن هشام في «السيرة» (٢/٤٥٧ - ٤٥٨)، وذكر ابن كثير والزرقاني ما يدل على هذا، وجزم به الحافظ ابن حجر. انظر: «البداية والنهاية» (٤/٣٣٧)؛ و«فتح الباري» (٦/١٤٧ - ١٤٨)؛ و«شرح المواهب اللدنية» (٣/٢١).

٢١٧٧ - الحديث الخامس بعد العشرين

روي أنه ﷺ مرّ بامرأة مقتولة يوم حنين، فقال: «من قتل هذه؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله! غنمتها، فأردفتها خلفي، فلما رأيت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني، فقتلتها، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ^(١).

هذا الحديث رواه أبو داود في مراسيله^(٢) بنحوه. عن موسى بن إسماعيل عن وهيب^(٣) عن أيوب^(٤) عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المقتولة؟ قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله! أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني، فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى^(٥).

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٧). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أنه يجوز قتل المقاتلين من نساء الكفار وصبيانهم.

(٢) (ص ٢٤٧)، رقم (٣٣٣).

(٣) في الأصل: «وهب» مكبراً، وهو خطأ، وهو وهيب بن خالد بن عجلان.

(٤) هو السختياني.

(٥) رجاله ثقات، وقد روي من وجه آخر مرسلأً أيضاً. عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، قال: مرّ النبي ﷺ يوم حنين بامرأة مقتولة، مثل حديث عكرمة. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/٢٠١) رقم (٩٣٨٣)؛ وابن =

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه^(١) من حديث حفص بن غياث عن
الحجاج^(٢) عن الحكم^(٣) عن مقسم^(٤) عن ابن عباس أن النبي ﷺ مرَّ
بامرأة يوم الخندق مقتولة. فقال: «من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا
يا رسول الله! قال: «ولِمَ؟ قال: نازعتني سيفي. فسكت.

* * *

أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٣/٦)، رقم (٣٣١٢٥). كلاهما من طريق
الثوري، عن أبي فزارة، عنه به، ورجاله ثقات، ويقويه حديث ابن عباس
الآتي، فإسناده حسن لغيره.

(١) (٣٨٨/١١)، رقم (١٢٠٨٢). وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٢٥٦/١). كلاهما
عن الحجاج بن أرطاة، عنه به، والحجاج مدلس، وقد عنعن، وبه أعله الهيثمي في
«مجمع الزوائد» (٣١٦/٥)، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، وليس
هذا منها. إلا أنه يقويه مرسل عكرمة وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وقد تقدما.
فإسناده حسن لغيره.

(٢) هو ابن أرطاة.

(٣) تقدّم.

(٤) تقدّم.

٢١٧٨ - الحديث السادس بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم»^(١).
هذا الحديث رواه بهذا اللفظ أحمد في مسنده^(٢) فقال: ثنا
أبو معاوية، ثنا الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً [ولفظه
استبقوا]^(٣) بدل «استحيوا» وهو بمعناه، ثم قال الترمذي^(٤): هذا حديث
حسن صحيح غريب^(٥).

قلت: وفيه نظر، فإن في إسناده سعيد بن بشير^(٦)، والأكثر على

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٨). استدل به الرافعي - رحمه الله - على جواز قتل
شيوخ المشركين، وهو أحد القولين في المذهب.

(٢) (٥/١٢).

(٣) ليس له ذكر في الأصل: والسياق يقتضيه.

(٤) يظهر منه أنه سبق للمؤلف عزو إلى الترمذي، فلعله سقط من الأصل.

(٥) السير، باب: ما جاء في النزول على الحكم (٤/١٤٥)، رقم (١٥٨٣)، من

طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عنه به.

(٦) هو سعيد بن بشير الأزدي، مولاهم، أبو عبد الرحمن الشامي، ضعيف، ضعفه

أحمد وابن معين، وغيرهما، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: محله الصدق، مات

سنة (١٦٨هـ) روى له (٤). «التهذيب» (٤/١٠)؛ و«التقريب» (١/٢٩٢).

تضعيفه كما سلف واضحاً في باب كيفية الصلاة^(١)، وفي إسناد أبي داود^(٢) وأحمد، حجاج بن أرطاة^(٣) وقد ضعفوه^(٤)، وقد ضعف عبد الحق في أحكامه^(٥) الحديث بهما، فقال: بعد هذا علة أخرى، وهي الخلف في سماع الحسن من سمرة^(٦)، وقد أوضحنا لك مذاهبهم في ذلك في باب صفة الصلاة^(٧).

فائدة: «الشرح» جمع شارخ، قال الرافعي: وفسّر بالمراهقين، قلت: يؤيده سياق البيهقي له في كتاب المعرفة^(٨) إذ في آخره بمعنى الصغار. قال البيهقي: فإذا كان المراد بالشرح الصغار، فالمراد بالشيخ

(١) وفيه أيضاً: الوليد بن مسلم مدلس، إلا أنه صرح بالسماع عند الطبراني في الكبير (٢٦٢/٧)، وقتادة مدلس وقد عنعن. والحديث أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٥/٦)، رقم (٣٣١٣٨)؛ والطبراني (٢٦٢/٧) - (٢٧١)، من طرق عن حجاج، عن قتادة، عن الحسن، عنه به.

(٢) الجهاد، باب: في قتل النساء (١٢١/٣)، رقم (٢٦٧٠)، من طريق هشيم عن حجاج، به.

(٣) تقدّمت ترجمته.

(٤) قد اختلف فيه، والخلاصة أن حديثه حسن إذا صرح بالسماع، فقد صرح به عند أبي داود، لكن يبقى بعد ذلك عننة قتادة، وثبوت سماع الحسن من سمرة.

(٥) (١١٨/ل).

(٦) انظر: «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»، رقم (١٤٥)، التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة (ص ٢١٣ - ٢٢٧).

(٧) انظر تخريج حديث: «أمرنا رسول الله أن نسلم على أنفسنا».

(٨) (٣٢/٧)، رقم (٥٤٢٠).

في مقابلتهم الرجال المطلقون^(١). وفي معالم الخطابى^(٢): يريد بالشرح الصغار، ومن لم يبلغ مبلغ الرجال والشيخ، وقال ابن الأثير: هو الشباب، أراد بهم الصغار الذين لم يبلغوا الحلم. قال: ومنه أراد بالشيخ، أهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة^(٣). وفي جامع المسانيد لابن الجوزي، قال أحمد^(٤): / فالشيخ لا يكاد يسلم، والشاب أقرب إلى الإسلام والشرح الشاب^(٥).

تنبيه: حديث ابن بريدة^(٦) عن أبيه قال: [كان] رسول الله ﷺ

(١) في المعرفة: «البالغين»، بدل المطلقون.

(٢) (١٣/٤)، رقم (٢٥٥٤).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/٤٥٦ - ٤٥٧).

(٤) كلمة مطموسة، لعله «ابن حنبل».

(٥) «المسند» (١٢/٥ - ١٣). قال بعدما روى الحديث: قال عبد الله: سألت أبي عن تفسير هذا الحديث «اقتلوا شيوخ المشركين»، قال: يقول: الشيخ لا يكاد يسلم، والشاب أي يسلم، كأنه أقرب إلى الإسلام من الشيخ. قال: الشرح، الشباب. «مسند أحمد» (١٢/٥ - ١٣).

وقد جاء هذا المعنى في طريق آخر من حديث سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول لنا: «إذا قاتلتم المشركين فاقتلوا شيوخهم فإن ألبهم قلوباً شرخهم». أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٧/٧)، رقم (٧٠٣٧)، من طريق محمد بن إبراهيم عن جعفر، عن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عنه به، وفيه خبيب بن سليمان، مجهول، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان. «التقريب» (١/٢٢٢)؛ و«التهذيب» (٤/١٩٨)، وفيه: سعيد بن سمرة لم أجد من ترجم له فإسناده ضعيف.

(٦) هو سليمان بن بريدة بن الحُصيب الأسلمي، المروزي، قاضياها.

(٧) ساقط من الأصل، وأثبتته من «شرح معاني الآثار».

إذا بعث سرية قال: «لا تقتلوا شيخاً كبيراً...»^(١) قد يعارض حديث سمرة هذا، وهو حديث أخرجه الطحاوي في شرح الآثار^(٢) بإسناد كل رجاله ثقات، إلاّ علي بن عباس^(٣) فإنه متكلم فيه، وأخرج له الحاكم في

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) (٢٢٤/٣)، من طريق علي بن عباس، عن أبان بن تغلب، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة به، ورجالها ثقات، إلاّ علي بن عباس كما قال المؤلف، فالإسناد ضعيف.

ورواه الثوري عن علقمة بهذا الإسناد، ولفظه: «لا تقتلوا وليداً». أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٢/٦)، رقم (٣٣١١٦)؛ ومسلم في حديث طويل، «السير» (٣٧/١٢)، ولم يذكر «الشيخ».

(٣) هو علي بن عباس الأسدي الكوفي، ضعيف من التاسعة، روى له (ت).

«التقريب» (٣٩/٢). وقع في الأصل: «عباس» بدل «عابس»، وهو خطأ.

ولحديث بريدة هذا شواهد، منها: حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً...» الحديث. أخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في دعاء المشركين (٨٦/٣)، رقم (٢٦١٤)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٣/٦)، رقم (٣٣١١٨). كلاهما من طريق حسن بن صالح، عن خالد بن الفزر، عنه به، ورجالها ثقات غير خالد بن الفزر، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: مقبول. «التهذيب» (١١٢/٣)؛ و«التقريب» (٢١٧/١)، ومثله يقبل حديثه في المتابعات والشواهد.

ومنها: مرسل راشد بن سعد، وهو ثقة من الثالثة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والذرية والشيخ الكبير الذي لا حراك به». أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٤/٦)، رقم (٣٣١٣٥)، عن عيسى بن يونس، عن الأحوص، عنه به، وفيه: الأحوص بن حكيم، قال ابن المديني: صالح، وقال مرة: ثقة، =



وقال مرة: لا يكتب حديثه، وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. «التهذيب» (١/١٩٢)، ومثله يُقبل حديثه في المتابعات والشواهد.

ومنها: حديث أبي بكر موقوفاً عليه وسيأتي. فهذه الشواهد تقوي حديث بريدة، فهو حسن لغيره.

أما ما ذكره المؤلف من التعارض بين حديث الباب وحديث بريدة فيحمل الأمر بقتالهم على أنهم يقتلون إذا كان لهم مشاركة بقتال أو رأي، أما إذا لم تكن لهم مشاركة في الغزو، فلا يقتلون، كما ورد في مرسل الحسن البصري: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقتلون من النساء والصبيان ما أعان عليهم. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٤٨٥)، رقم (٣٣١٣٩)، عن علي بن هاشم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عنه به، وإسناده حسن لأجل علي بن هاشم فإنه صدوق. انظر: «التهذيب» (٧/٣٩٢). وانظر لرفع التعارض الظاهر بين الحديثين: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/٢٢٥).

٢١٧٩ - الحديث السابع بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: «لا تقتلوا النساء ولا أصحاب الصوامع»^(١).

هذا الحديث رواه أحمد^(٢) بعضه من حديث ابن أبي حبيبة^(٣)، عن داود^(٤) بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا باسم الله، قاتلوا في سبيل الله من كفر، لا تغلّوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»^(٥).

-
- (١) «فتح العزيز» (١٨٨/٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على عدم جواز قتل الراهب، وهو القول الثاني في المذهب.
- (٢) «المسند» (٣٠٠/١).
- (٣) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري مولاهم، المدني، ضعيف، مات سنة (١٦٥هـ)، روى له (د ت س). «التقريب» (٣١/١).
- (٤) هو داود بن الحصين الأموي، مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة، قال علي بن المديني وأبو داود: ما روى عن عكرمة فمكرر، مات سنة (١٣٥هـ). «التهذيب» (١٨١/٣)؛ و«التقريب» (٢٣١/١).
- (٥) أخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٤/٦)، رقم (٣٣١٣٢)؛ وأبو يعلى في «المسند» (١٣٤/٣)، رقم (٢٦٤٢)؛ والبزار في مسنده «كشف =

أعله ابن حزم في محلاّه^(١) بابن أبي حبيبة، لكنه وقع في النسخة إبراهيم بن أبي كبشة، وهو تصحيف من الناسخ.

الأستار» (٢٦٩/٢)، رقم (١٦٧٧)؛ والطبراني في «الكبير» (٢٢٤/١١)، رقم (١١٥٦٢)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٥/٣)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٩٠/٩). كلهم من طرق عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عنه به، وفيه: ابن أبي حبيبة ضعيف، وذكره ابن عدي في «الكامل» (٢٣٤/١ - ٢٣٥)، وجعل هذا الحديث من منكراته، إلا أنه توبع، تابعه يوسف في كتابه «الخراج» (ص ١٩٥)، فرواه عن داود بن الحصين به أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع»، ويبقى بعد متابعة أبي يوسف لابن أبي حبيبة علة، وهي الخلاف في حديث داود بن الحصين، عن عكرمة، فإن علي بن المدني وأبا داود قالوا: أحاديثه عن عكرمة مناكير. «تهذيب التهذيب» (١٨١/٣)، واعتمده الحافظ في «التقريب»، كما تقدم.

وقال ابن عدي: «وداود هذا له حديث صالح، وإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية إلا أن يروي عنه ضعيف، فيكون البلاء منهم لا منه، مثل ابن أبي حبيبة هذا وإبراهيم بن أبي يحيى». «الكامل» (٩٦٠/٣)، وقال ابن القيم: «وأما تضعيف حديث داود بن الحصين، عن عكرمة فمما لا يلتفت إليه، فإن هذه الترجمة عند أئمة الحديث صحيحة لا مطعن فيها». «تهذيب مختصر سنن أبي داود» (١٥٤/٣)، هذا وقد صحح الأئمة أحاديث بهذا الإسناد، فإسناده حسن لأجل متابعة أبي يوسف. والله أعلم.

هذا وقد تابع حصيناً المنهال بن عمرو وهو صدوق، فرواه عن عكرمة، عن ابن عباس. أخرجه أبو يوسف في الخراج (ص ١٩٣)، عنه به، إلا أنه لم يقل: «أصحاب الصوامع».

(١) «المحلى» (٢٩٨/٧).

ورواه البيهقي^(١) من حديث خالد بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ مشياً لأهل مؤتة^(٢) حتى بلغ ثنية الوداع، فوقف ووقفوا حوله، فقال: «اغزوا باسم الله، فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام، وستجدون فيهم رجالاً في الصوامع معتزلين من الناس، فلا تعرضوا لهم، وستجدون آخرين للشيطان في رؤوسهم مفاحص، فافلقوها بالسيوف، ولا تقتلوا امرأة، ولا صغيراً ضرعاً، ولا كبيراً فانياً، ولا تقطعن شجرة، ولا تعقرن نخلاً، ولا تهدموا بيتاً».

قال البيهقي: هذا الحديث منقطع وضعيف.

وفي رواية له من حديث علي - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال: «انطلقوا باسم الله، وفيه: «لا تقتلوا وليداً طفلاً، ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً، ولا تغورون عيناً، ولا تعقرن شجراً، إلا شجراً يمنعكم قتالاً أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة، ولا تعذبوا ولا

(١) «السنن الكبرى»، السير، باب: ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير (٩١/٩)؛ وابن عساكر في تاريخه (١٨٨/١). كلاهما من طريق الواقدي، وهو في المغازي (٧٥٨/٢)، عن ابن صفوان وعطاف بن خالد، عنه به، ولم يذكر الواقدي عطافاً، وقال: أبو صفوان. وفيه: الواقدي، وابن صفوان اسمه عبد الله، وعطاف بن خالد ليس ممن أدرك الصحابة، وإليه أشار البيهقي بقوله: منقطع.

(٢) مؤتة - بضم الميم، وفوق الواو همزة ساكنة، ثم تاء فهاء - : بلدة أردنية تقع جنوب الكرك، غير بعيدة منها. انظر: «معجم معالم السيرة النبوية» (ص ٣٠٤).

تغلّوا»^(١).

قال البيهقي: في إسناده إرسال وضعف.

قال: وهو بشواهد، مع ما فيه من الإرسال يقوى^(٢).

وفي علل^(٣) ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث جرير قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تغلّوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان» فقال: هذا حديث منكر بهذا الإسناد، فيه ابن لهيعة وغيره^(٤).

(١) «السنن الكبرى» (٩٠/٩ - ٩١)، من طريق قيس بن الربيع، عن عمر مولى عنبة القرشي، عن زيد بن علي، عن أبيه عنه - رضي الله عنه -، وفيه: عمر مولى عنبة لم أجد من ترجم له، وقيس بن الربيع صدوق تغير لماً كبير. «التقريب» (١٢٨/٢)، ولم يعرف متى حدّث. وعلي بن الحسين بن علي لم يدرك جده علياً، وإليه أشار البيهقي بقوله: «وفي الإسناد إرسال وضعف».

(٢) له شواهد تقدّم ذكرها، ومنها: حديث بريدة الذي رواه مسلم، وحديث ابن عباس وغيره، وسيأتي حديث أبي بكر موقوفاً عليه.

(٣) (١/٣٢٠ - ٣٢١)، رقم (٩٦٠).

(٤) قوله: «ابن لهيعة وغيره»، لم يذكره ابن أبي حاتم، وذكر سنده فقال: رواه أبو هارون البكاء عن ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد - وتحرف في المطبوع إلى عبد الله -، عن سلمة بن كهيل، عن شقيق، عن جرير به، وفيه: أبو هارون لم أجد من ترجم له، وابن لهيعة اختلط، إلا أنه رواه عنه ابن وهب عند أبي يعلى في مسنده (٤٨٦/٦)، رقم (٧٤٦٧)، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط.

هذا ولم أجد من أخرجه من جهة أبي هارون البكاء. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٣/٢)، رقم (٢٣٠٤)؛ و«الصغير» (٤٥/١)، من طريق عمرو بن =

ليس له أصل بالعراق^(١).

* * *

= خالد الحراني، عن ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن سلمة بن كهيل، عن شقيق، عن جرير به.

(١) قول أبي حاتم: «ليس له أصل بالعراق»، معناه لم يروه عن سلمة بن كهيل غير عبد ربه بن سعيد، وهو مدني، وسلمة كوفي، ولم يروه عنه غير ابن لهيعة وهو مصري. والله أعلم.

٢١٨٠ - الحديث الثامن بعد العشرين

أنه ﷺ قال لخالد بن الوليد: «لا تقتل عسيفاً ولا امرأة»^(١).
هذا الحديث سلف بيانه قريباً واضحاً^(٢).

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٨). تقدّم وجه الاستدلال في الحديث رقم (٢٤).

(٢) الحديث الرابع بعد العشرين من هذا الباب.

٢١٨١ - الحديث التاسع بعد العشرين

أنه ﷺ قطع نخل بني النضير^(١).

هذا حديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما^(٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ «حرق نخل بني النضير وقطع وحرق^(٣) البويرة^(٤)».

قال: ولها يقول حسان بن ثابت:

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٨). ذكره الرافعي - رحمه الله - لبيان الجمع بين الحديث

وبين نهى أبي بكر جيش الشام عن قطع الأشجار المثمرة.

(٢) البخاري، المغازي، باب: حديث بني النضير (٧/٣٢٩)، رقم (٤٠٣١) -

(٤٠٣٢)؛ ومسلم، الجهاد (١٢/٥٠)، رقم (٢٩ - ٣٠). كلاهما من طريق نافع، عنه به.

(٣) في «الصحيحين»: «وهي» بدل «وحرق».

(٤) لفق المؤلف بين اللفظين، أما هذا فقد رواه البخاري ومسلم من طريق الليث،

عن نافع، عنه به، وتكملته: «نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ...﴾ الآية. وأما

الذي بعده فرواه البخاري من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، عنه به.

وهان على سراة بني لؤي^(١) حريق بالبويرة مستطير

فأجابه أبو سفيان بن الحارث:

أدام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير
ستعلم أيننا^(٢) منها بُنْزَه وتعلم أي أرضينا تضير^(٣)

هذا لفظ إحدى روايتي البخاري ولفظ مسلم.

والرواية الأخرى له^(٤) أنه - عليه السلام - «قطع نخل بني النضير

وحرق، ولها يقول حسان: وهان... البيت.

وفي ذلك نزلت ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ

اللَّهِ... الآية^(٥)، وفي رواية للبيهقي^(٦) بعد «وهان على سراة... البيت:

(١) المراد به قريش، ولوي هو ابن غالب بن فهر بن مالك بن كنانة، كان التقدم في

قريش لبنيه وبني بنيه. انظر: «نهاية الأرب» (ص ٣٦٧ - ٣٦٨)؛ و «فتح
الباري» (٣٣٣/٧).

(٢) في الأصل زيادة «لنا».

(٣) قيل في نسبة هذه الأبيات أنها لحسان بن ثابت، والأولان لأبي سفيان. انظر:
«فتح الباري» (٣٣٣/٧).

(٤) أخرجه مسلم من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عنه به. وأخرجه أيضاً

النسائي في «الكبرى»، السير، إحراق نخيلهم وقطعها (١٨٢/٥)، رقم
(٨٦٠٩). وأخرجه ابن ماجه، الجهاد، باب: التحريق بأرض العدو

(٩٤٩/٢)، رقم (٢٨٤٥)، من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه به، إلا أنه قال:
«وفيه يقول شاعرهم».

(٥) سورة الحشر: الآية ٥.

(٦) «السنن الكبرى»، السير، باب: قطع الشجر وحرق المنازل (٨٣/٩)، من طريق
إسماعيل بن إبراهيم، عن نافع به.

تركتكم قدركم لا شيء فيها وقدر القوم حامية تفور

وزاد ابن إسحاق في البيتين الأولين بعد نضير:

فلو كان النخل بها ركاناً لقالوا لا مقام لكم فسيروا

قال ابن إسحاق: وأجابه جبل بن جوال^(١) التغلبي أيضاً فذكر أبياتاً

آخرها: تركتم قدركم... البيت.

فائدة: قال الحازمي في المؤتلف والمختلف^(٢): البويرة بضم

الباء، وفتح الواو، من منازل اليهود بالمدينة^(٣).

* * *

(١) في الأصل: «جبل بن جوار»، وهو خطأ، وهو جبل - بفتح الجيم والموحدة -

ابن جوال بن صفوان الذبياني، ثم التغلبي، له صحبة، قال الكلبي
والمرزباني: كان يهودياً مع بني قريظة فأسلم. انظر: «الإصابة» (١/٢٢٣).

(٢) رقم (١٢٧). انظر: مجلة العرب (ج ١١، ١٢)، (س ١٤)، جماديان
(١٤٠٠هـ).

(٣) «البويرة»: مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، وهي من جهة قبله مسجد قباء
إلى جهة الغرب، ويقال لها أيضاً: البويلة، باللام بدل الراء. «فتح الباري»
(٧/٣٣٣).

٢١٨٢ - الحديث الثلاثون

أن دُرَيْدَ بن الصِّمَّةِ قُتِلَ يوم حنين، وقد نيف على المائة، وكانوا قد استحضروه ليدبر لهم الحرب، فلم ينكر النبي ﷺ [قتله] ^(١).
هذا الحديث ذكره الإمام الشافعي فقال: قتل يوم حنين، ودريد بن الصِّمَّةِ ابن خمسين ومائة سنة في شجار لا يستطيع الجلوس، فذكر للنبي ﷺ فلم ينكر قتله ^(٢)، والماوردي قال: إنه قتل ورسول الله ﷺ يراه فلم ينه عنه، ثم قال: كان عمره مائة [و] ^(٣) خمسة وعشرين سنة ^(٤).
وروى بإسناده عن محمد ^(٥) بن يسار في قصة أوطاس ^(٦)، فأدرك

-
- (١) «فتح العزيز» (١٨٨/٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أنه يجوز قتل شيوخ الكفار إذا كان لهم رأي أو مكيدة في الحرب. وما بين القوسين ساقط من الأصل، وأثبتته من «فتح العزيز».
- (٢) «الأم» (٢٤٠/٤).
- (٣) ساقط من الأصل.
- (٤) الحاوي الكبير، السير (٩٣٨/٣)، وفيه: «وهو ابن مائة وخمسين سنة، وقيل: مائة وخمس وستين».
- (٥) هو محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب «المغازي».
- (٦) أوطاس: واد في ديار هوازن، قيل: هو موضع حرب حنين، وقيل غير ذلك. انظر: «معجم البلدان» (٢٨١/١)؛ و «فتح الباري» (٤٢/٨).
- =

ربيعة بن ربيع^(١) دريد بن الصمة، فأخذ بخطام جملة، وهو يظن أنه امرأة، وذلك أنه كان في شجار له، فإذا هو برجل فأناخ به، فإذا هو شيخ كبير، وإذا هو دريد بن الصمة، ولا يعرفه الغلام، فقال دريد: ماذا^(٢) تريد؟ قال: قتلك. قال: ومن أنت؟ قال: أنا ربيعة بن ربيع السلمى، ثم ضربه بسيفه فلم يُغن شيئاً، قال دريد: بش ما سلحتك أمك! خذ سيفي هذا من مؤخر الشجار، ثم اضرب^(٣) به، وارفع عن العظام، واخفض عن الدماغ، فإني بذلك كنت [أضرب]^(٤) الرجال، فقتله^(٥).

وأصل قتلة دريد ثابتة في الصحيحين^(٦) من حديث / أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين بعث أبا عامر^(٧) على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصمة فقتله، وهزم الله أصحابه.

-
- (١) بين كلمتي ربيع ودريد زيادة واو، ولا محل لها.
(٢) في الأصل: «ما هذا».
(٣) ساقط من الأصل، وأثبتته من «سيرة ابن هشام».
(٤) ساقط من الأصل، وأثبتته من «سيرة ابن هشام».
(٥) ذكره ابن هشام في سيرته (٤٥٣/٢)؛ وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٤/٣)؛ والبيهقي في «الكبرى»، السير، باب: قتل من لا قتال فيه من الكفار (٩٢/٩). كلاهما من طريقين، عن ابن إسحاق به.
(٦) البخاري، المغازي، باب: غزاة أوطاس (٤١/٨)، رقم (٤٣٢٣)؛ ومسلم، فضائل الصحابة (٥٩/١٦). وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى»، السير، استخلاف صاحب الجيش (٢٤٠/٥)، رقم (٨٧٨١). كلهم من طرق، عن أبي أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عنه به.
(٧) هو أبو عامر الأشعري، عم أبي موسى.

٢١٨٣ - الحديث الحادي بعد الثلاثين

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ رسولين لمسيلمة فقال لهما: أتشهدا[ن] ^(١) أني رسول الله؟ فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال: إني لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت أعناقكما، فجرت السنّة أن لا تقتل الرسل ^(٢).

هذا الحديث رواه هكذا الإمامان أحمد في مسنده ^(٣) والحاكم في مستدركه ^(٤). وقال: «هذا حديث صحيح

(١) ساقط من الأصل، وأثبتته من «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (١٨٩/٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أنه لا يُقتل رسول العدو.

(٣) (٣٨٤/١). وأخرجه أيضاً: أبو داود، باب: في الرسل، (١٩٢/٣)، رقم (٢٧٦٢)؛ وابن حبان في صحيحه (١٩٢/٧)، رقم (٤٨٥٩)؛ والطبراني في الكبير (٢١٩/٩)، رقم (٨٩٥٧، ٨٩٥٨). كلهم من طرق عن حارثة بن مضرب، عنه به، وإسناده صحيح، ولأحمد طرق أخرى فيها خلاف. انظر: «المسند» (٣٩١/١، ٣٩٦، ٤٠٤).

(٤) المغازي والسرايا (٥٤/٣)، رقم (٤٣٧٨)؛ والطبراني في الكبير (٢٢٠/٩)، رقم (٨٩٦٠). كلاهما من طريق المسعودي عن القاسم، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عنه به، وفيه: المسعودي، اختلط، إلا أنه روى عنه =

الإسناد»^(١)، وسميا في روايتهما الرجلين، أحدهما: عبد الله بن النواحة،
والثاني: ابن أثال.

وفي رواية لأحمد أن ابن مسعود قال لخرشة^(٢): قم فاضرب عنقه!
فقام فضرب عنقه بعد موت رسول الله ﷺ.

ورواه أيضاً أبو داود من حديث سلمة بن نعيم بن مسعود عن
أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين جاءه رسولا مسيلمة
الكذاب بكتابه، ورسول الله ﷺ يقول لهما: «وأنتما تقولان مثل
ما يقول؟» قالوا: نعم. فقال رسول الله ﷺ «لولا أن الرسل لا تقتل
لضربت أعناقكما»^(٣) فكما قال الحاكم: هذا حديث صحيح على
شرط الشيخين، ذكر ذلك في أواخر كتاب فضائل رسول الله ﷺ، من

= أبو نعيم عند الطبراني وهو قديم السماع منه. انظر: «العلل» للإمام أحمد، رواية
ابنه عبد الله عنه، رقم (٥٧٥)، فإسناده حسن لأجل المسعودي، فإنه صدوق.
(١) وافقه الذهبي، وفيه: المسعودي، صدوق.

(٢) وفي رواية أبي داود: «قرظة بن كعب»، وأما خرشة — بفتحات والشين
المعجمة — فهو ابن الحر — بضم المهملة — الفزاري، كان يتيماً في حجر عمر،
قال أبو داود: له صحبة، وقال العجلي: ثقة، من كبار التابعين، مات سنة
(٧٤هـ)، روى له (ع). «التقريب» (٢٢٢/١).

(٣) «السنن»، الجهاد، باب: في الرسل (٣/١٩١ — ١٩٢)، رقم (٢٧٦١)؛
والحاكم. وأخرجه أيضاً أحمد (٣/٤٨٧ — ٤٨٨)؛ والبيهقي في «دلائل النبوة»
(٥/٣٣٢)؛ و«الكبرى»، الجزية، باب: السنة أن لا يُقتل الرسل (٩/٢١١).
كلهم من طريق ابن إسحاق، عن سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم به، وفيه:
ابن إسحاق مدلس، إلا أنه صرح بالسماع عند الإمام أحمد والحاكم، فإسناده
حسن.

مستدرکه^(١)، وذكره في كتاب قسم الفيء والغنيمة من هذا الوجه أيضاً، ثم قال في هذا: حديث صحيح على شرط مسلم^(٢).

قلت: وفي إسناد كل منهما محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وهو من رجال مسلم متابعة لا استقلالاً، وقد عنعن في هذا الموضوع وصرح بالتحديث في الموضوع الأول، فأخبر أحدهما بالآخر.

وعزاه الشيخ تقي الدين في الإلمام^(٣) إلى رواية النسائي^(٤) فقال: وعند النسائي^(٥) عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «لولا أنك رسول، يعني رسول مسيلمة لقتلتك»^(٦).

(١) (٥٤/٣)، رقم (٤٣٧٧)، قال فيه: على شرط مسلم. كما قال في موضع آخر، وكذا قاله الذهبي في الموضعين.

(٢) (١٥٥/٢)، رقم (٢٦٣٢).

(٣) (ص ٢٥٤)، رقم (١٣٥٥).

(٤) تحرّف في الأصل إلى: «الشافعي».

(٥) تحرّف في الأصل إلى: «الشافعي».

(٦) «السنن الكبرى»، السير (٢٠٦/٥)، رقم (٨٦٧٦). وأخرجه أيضاً ابن حبان،

السير (١٩٢/٧)، رقم (٤٨٥٨). كلاهما من طريق الثوري، عن عاصم، عن

أبي وائل، عنه به، وخالفه أبو بكر بن عياش، فزاد أبا معير السعدي بين

أبي وائل وعبد الله بن مسعود. وأخرجه الدارمي (٣٠٧/٢)، رقم (٢٥٠٣)؛

وأحمد في مسنده (٤٠٤/١)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١١/٣)،

(٣١٧). كلهم من طرق عنه به، قال أبو حاتم: الثوري أحفظ من أبي بكر

وأرى أن عاصماً حكى عن أبي وائل أن رجلاً يقال له أبو معير مر بمسجد بني

خنيفة، فجعل أبو بكر عن ابن معير، والثوري أفهم. «علل ابن أبي حاتم»

(٣٠٣/١)، رقم (٩١٠).

قال الشيخ: وهو في الصحيح في قصة بمعناه.

وروى أبو نعيم في معرفة الصحابة^(١) في ترجمة وبر بن مشهر^(٢) الحنفي أن مسيلمة بعثه هو وابن الشعاف الحنفي وابن النواحة، فأما وبر فإنه أسلم، وأما الآخران فإنما شهدا أنه رسول الله، وأن مسيلمة من بعده، فقال رسول الله ﷺ: «خذوهما»، فأخذا فأخرج بهما إلى البيت^(٣) فحبسا، فقال رجل: هبهما لي يا رسول الله! ففعل.

وفي إسناده موسى بن يعقوب، والظاهر أنه الزمعي الذي ليس بالقوي^(٤).

* * *

(١) (٢/٢٣٢/أ)، من طريق عبد الله بن شيبه، عن ابن أبي فديك، عن موسى بن يعقوب، عن حاجب بن قدامة، عن عيسى بن خثيم، عن وبر بن مشهر به، وفيه: موسى صدوق سيئ الحفظ، وحاجب وعيسى لم يوثقهما غير ابن حبان (٢٣٨/٦، ٢١٥/٥).

(٢) في الأصل: «وبر بن شهر»، وهو وبر بن مشهر الحنفي، له صحبة.

(٣) في الأصل: «المبيت»، وهو خطأ.

(٤) هو موسى بن يعقوب بن عبد الله المطلبي الزمعي، أبو محمد المدني، صدوق سيئ الحظ، مات بعد (١٤٠هـ)، روى له (بخ ٤). «التقريب» (٢/٢٨٩).

٢١٨٤ - الحديث الثاني بعد الثلاثين

«أنه ﷺ حصر أهل / الطائف شهراً»^(١).

أما كونه - عليه السلام - حاصر أهل الطائف، فذلك ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو^(٢).

وفي صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك بعد أن ذكر قصة فتح

(١) «فتح العزيز» (١٨٩/٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أنه يجوز للإمام محاصرة الكفار في البلاد والحصون والقلاع وتشديد الأمر عليهم بالمنع من الدخول والخروج.

(٢) عزاه المؤلف من رواية ابن عمرو، وتبعه الحافظ في «التلخيص» (١٠٤/٤)، وكذا في رواية الكُشميهني والنسفي والأصيلي، وصوّب الدارقطني والحميدي صاحب الجمع أنه عبد الله بن عمر بن الخطاب، ورجحه الحافظ. انظر كلامه بالتفصيل. «فتح الباري» (٤٤/٨)؛ و«تحفة الأشراف» (٤١٨/٥).

والحديث أخرجه البخاري، المغازي، باب: غزوة الطائف (٤٤/٨)، رقم (٤٣٢٥)؛ ومسلم، الجهاد والسير (١٢٢/١٢)، رقم (٨٢). وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى»، السير، محاصرة الحصون (١٧٨/٥)، رقم (٨٥٩٩). كلهم من طرق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس الشاعر، عنه به.

مكة، ثم انطلقنا إلى الطائف، فحاصرناها^(١) أربعين ليلة، ثم رجعنا إلى مكة^(٢).

وفي مستدرك الحاكم أبي عبد الله^(٣) عن مصعب^(٤) بن عبد الرحمن عن أبيه، قال: افتتح رسول الله ﷺ مكة، ثم انصرف إلى الطائف، فحاصرهم سبعة أو ثمانية. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد^(٥).

(١) في الأصل: «حاصرناهم»، وهو خطأ.

(٢) مسلم، الزكاة (١٥٤/٧)، رقم (١٣٦). وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى»، السير، التعبئة (١٩٠/٥)، رقم (٨٦٣٦). كلاهما من طريق المعتمر عن أبيه، عن السميطة، عنه به، في حديث طويل.

(٣) في الأصل: «أبي عبيد الله»، وهو خطأ.

(٤) هو مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، أبو زرارة، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم (٣٠٣/٨) جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤١١/٥)، وقال: «روى عنه أهل المدينة، قُتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين، وكان على قضاء مكة، أمه أم ولد». اهـ.

(٥) وأخرجه أيضاً خليفة في تاريخه (ص ٨٩)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١١/٧)، رقم (٣٦٩٥٣)؛ وعنه أبو يعلى في مسنده (٣٩٣/١)، رقم (٨٥٦)؛ والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢٨٢/١). كلهم من طريق عبيد الله بن موسى، عن طلحة بن جبر، عن المطلب بن عبد الله، عن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، عنه به. وإسناده ضعيف، فيه: طلحة بن جبر، وفيه: المطلب بن عبد الله بن حنطب، صدوق كثير التدليس والإرسال، وقد عنعن. «التقريب» (٢٥٤/٢)، ومصعب بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان.

قلت: فيه نظر لأن في إسناده طلحة بن جبر^(١) وليس بعمدة. قال السعدي: هو مذموم في حديثه غير ثقة^(٢)، واختلف قول يحيى فيه، فقال مرة: لا شيء^(٣)، وقال مرة: ثقة^(٤).

وأما كونه حاصرها شهراً، فأخرجه أبو داود في مراسيله^(٥) عن ابن بشار، ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ثور^(٦) عن مكحول أن رسول الله ﷺ نصب على أهل الطائف المنجنيق^(٧).

(١) هو طلحة بن جبر، وقيل: جبير، قال الطبري: هذا ممن لا تثبت بنقله حجة.

«لسان الميزان» (٢١٠/٣)، وبه ضعفه الذهبي في «تلخيص المستدرک».

(٢) «أحوال الرجال»، رقم (٤٥)، وتبعه تلميذه الدولابي، فقال مثل قول شيخه. انظر: «الكامل» (١٤٣١/٤).

(٣) «الجرح والتعديل» (٤٨٠/٤)، روى عنه إسحاق الكوسج.

(٤) تاريخ عثمان بن سعيد الدرامي، عن ابن معين، رقم (٤٤٧)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٩٤/٤)، وقال: شيخ، وقال ابن عدي: له اليسير من الروايات. «الكامل» (١٤٣٢/٤).

(٥) رقم (٣٣٥).

(٦) هو ابن يزيد الكلاعي.

(٧) وأخرجه أيضاً ابن سعد في «الطبقات» (١٥٩/٢). كلاهما من طريق الثوري، عنه به، وزاد ابن سعد: «أربعين يوماً»، وهو مرسل صحيح.

زاد الحافظ في «التلخيص» (١٠٤/٤) حديث عبد الله بن سنان أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف خمساً وعشرين يوماً.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١١/٧)، رقم (٣٦٩٥٨)، عن يزيد بن هارون، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، وهو عثمان بن عاصم عنه — رضي الله عنه — . وفي إسناده قيس بن الربيع، صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به. قاله الحافظ في «التقريب» (١٢٨/٢).

ثم روى أيضاً عن أبي صالح وهو محبوب بن موسى عن أبي إسحاق الفزاري^(١) عن الأوزاعي عن يحيى وهو ابن أبي كثير^(٢) قال: حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً. فقلت^(٣): أبلغك أنه رماهم بالمنجانيق؟ فأنكر ذلك، وقال: ما نعرف ما هذا^(٤).

وروى^(٥) في سننه^(٦) من طريقين^(٧) أنه - عليه السلام - حاصرهم بضعة عشر ليلة، ومن طريق ثالث عن أبي عبيدة أنه - عليه السلام - حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً^(٨).

(١) ساقط من الأصل.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) القائل هو الأوزاعي.

(٤) «المراسيل» لأبي داود، رقم (٣٣٦)، وهو مرسل حسن لأجل أبي صالح فإنه صدوق.

(٥) يظن من عطف المؤلف على ما سبق أن أبا داود رواها في سننه، كما فهمه الحافظ فقال في «التلخيص» (١٠٤/٤): «وروى أبو داود في السنن من طريقين»، فذكره، وليس كذلك، إنما رواها البيهقي في «الكبرى»، كما يأتي، فلعل لفظ البيهقي سقط من الأصل. والله أعلم.

(٦) «السنن الكبرى»، السير، باب: قطع الشجر وحرق المنازل (٨٤/٩).

(٧) أحدهما: من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود، عن عروة به مرسلًا، وفيه: أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد، وأبوه لم أجد من ترجم لهما، وابن لهيعة مدلس، وقد عنعن. والآخر: من طريق ابن أبي أويس عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن موسى بن عقبة من قوله.

(٨) البيهقي في «الكبرى» (٨٤/٩)، من طريق عبد الملك بن محمد، عن عبد الله بن عمرو البصري، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه عنه به، وفيه: =

قال أبو قلابة^(١): وكان ينكر عليه هذا الحديث.

قال البيهقي^(٢): كأنه أراد أنه كان ينكر عليه وصل إسناده.

قال: ويحتمل أنه إنما أنكر رميهم يومئذ بالمنجانيق، فقد روى أبو داود في مراسيله ثم ذكر المرسل الثاني لأبي داود، ثم قال: كذا قال، لم يبلغه. وزعم غيره أنه بلغه ثم ذكر المرسل الأول من مراسيل أبي داود ثم قال: وقد ذكره الشافعي أيضاً في القديم^(٣)، ثم قال: وقد ذكره الواقدي^(٤) عن شيوخه كما ذكره مكحول، وزعم أن الذي أشار به سلمان الفارسي^(٥).

= عبد الله بن عمرو البصري، وصف في الإسناد أنه حافظ، ولم أجد من ترجم له إلا أن يكون عبد الله بن عمر الرافعي، فإنه أيضاً روى عن هشام بن سعد، وكذبه أبو حاتم. «الجرح والتعديل» (١١٠/٥). وأشار الذهبي والحافظ إلى أنه يحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو الواقعي وهو بصري، كذبه الدارقطني. انظر: «الميزان» (٤٦٨/٢)؛ و«اللسان» (٣١٩/٣)، وفيه: عبد الملك أبو قلابة، اختلط، وسماع أحمد بن سلمان بن نجدة منه بعد الاختلاط. انظر: «الكواكب النيرات» (ص ٣١١).

(١) هو عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، أبو قلابة البصري، صدوق يخطيء، تغير حفظه لما سكن بغداد، مات سنة (٢٦٧هـ)، روى له (ق). «التقريب» (٥٢٢/١).

(٢) في الأصل: «السهيلي»، وكذا في «التلخيص» (١٠٤/٤)، وهو خطأ.

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٢٢/٧)، رقم (٥٤٠٨)، من طريق الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن مكحول به، فيما رواه أبو عبد الرحمن عنه.

(٤) «المغازي» (٩٢٧/٣).

(٥) «السنن الكبرى» (٨٤/٩)، وقد ورد نصب المنجنيق على أهل الطائف من طريق =

فائدة: الطائف بلد معروف على مرحلتين من مكة من جهة
المشرق^(١).

* * *

آخر لم يذكرها المؤلف، وأشار إليه الحافظ في «التلخيص» (١٠٥/٤)، وهي
حديث علي: نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف. أخرجه العقيلي
في «الضعفاء» (٢٤٤/٢)؛ وابن الأعرابي في «المعجم» (١٤٧/٢)،
رقم (٨٣٧). كلاهما من طريق عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن
أبي صادق، عنه به، وفيه: عبد الله بن خراش، ضعيف. «التقريب»
(٤١٢/١). وأبو صادق حديثه عن علي بن أبي طالب مرسل. «التقريب»
(٤٣٦/٢).

(١) الطائف على تسعين كيلومتراً من مكة، وهي مصيف المملكة العربية السعودية
الأول، وملتقى طرق نجد واليمن والحجاز. انظر: «على طريق الهجرة»
(ص ٢٦٣). «المجاز بين اليمامة والحجاز» (ص ٢٥٤).

٢١٨٥ - الحديث الثالث بعد الثلاثين

«أنه ﷺ شن الغارة على بني المصطلق»^(١).

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما^(٢) من حديث عبد الله بن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق^(٣)، وهم غارون، وأنعامهم / تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية. حدثني به عبد الله بن عمر^(٤) وكان في ذلك الجيش.

(١) «فتح العزيز» (١٨٩/٤). استدل به الرافي - رحمه الله - على جواز تبئيت الكفار وهم غارون.

(٢) البخاري، العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً (١٧٠/٥)، رقم (٢٥٤١)؛ ومسلم، الجهاد والسير (٣٥/١٢)، رقم (١). وأخرجه أبو داود، الجهاد، باب: في دعاء المشركين (٩٧/٣)، رقم (٢٦٣٣). كلهم من طرق عن ابن عون به.

(٣) بطن من خزاعة، يُنسب إلى المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة. «اللباب» (٢١٩/٣).

(٤) في الأصل: «عبد الله بن عمرو» بزيادة واو، وهو خطأ.

فائدة: غزوة بني المصطلق هي غزوة المريسي^(١)، قاله البخاري.
قال: وقال ابن إسحاق: وذلك سنة ست. وقال موسى بن عقبة: سنة
أربع. وقال النعمان بن راشد^(٢) عن الزهري: كان حديث الإفك في غزوة
المريسي^(٣).

فائدة أخرى: ادعى ابن شاهين في ناسخه^(٤) ومنسوخه نسخ حديث
ابن عباس «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم»^(٥) بحديث ابن عمر

-
- (١) المريسي: جزء من وادي حورة، أحد روافد ستارة، وأهله يقولون: المريصع.
وستارة وقديد وإد واحد. انظر: «معالم السيرة النبوية» (ص ٢٩٠).
- (٢) هو النعمان بن راشد الجزري، أبو إسحاق الرقي، صدوق سيء الحفظ، من
السادسة، روى له (خت م ٤). «التقريب» (٣٠٤/٢).
- (٣) البخاري مع «الفتح» (٤٢٨/٧)، والراجح أن غزوة بني المصطلق كانت سنة
خمس في شعبان قبل الخندق، لكون سعد بن معاذ فيها، ولكون بدر الموعد في
السنة الرابعة من شعبان. والله أعلم. انظر: «مرويات غزوة بني المصطلق»
(ص ٨٩ - ١٠٢).
- (٤) (ص ٣٦٩)، رقم (٤٦٣ - ٤٦٦).
- (٥) أخرجه ابن شاهين في الكتاب المذكور، وأحمد في مسنده (٢٣٦/١)؛
والدارمي في سننه (٢٨٦/٢)، رقم (٢٤٤٤)؛ وأبو يعلى في مسنده (٩٧/٣)،
رقم (٢٥٨٤)؛ والحاكم في «المستدرک» (٦٠/١)، رقم (٣٧)؛ والطبراني في
«الكبير» (١١٢٧٠/١١)؛ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠٧/٩)؛
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٧/٣). كلهم من طرق عن الثوري، عن
ابن أبي نجیح، عن أبيه، عنه به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. اهـ.
ورجاله ثقات إلا أن الدارمي قال: «سفيان لم يسمع من ابن أبي نجیح - يعني
هذا الحديث -». اهـ.

لكن تابعه حجاج بن أرطاة، وزفر بن الهذيل، أما متابعة حجاج فقد أخرجها ابن =

هذا، قال: والناسخ هو قول نافع: «إنما كان ذلك في أول الإسلام» وهذا عجيب منه، وقد تعقبه عليه ابن الجوزي الحافظ في كتابه الإعلام^(١) في الفن المذكور، فقال: ليس هذا قول من يعرف الناسخ والمنسوخ بأنه - عليه السلام - لم يقاتل قوماً إلا بعد أن دعاهم، لأنه لما شاعت الدعوة اقتنع بشياعها^(٢) ومرورها على أسماعهم مراراً، فلما أصرروا على الكفر جازت الإغارة عليهم على غررتهم من غير تجديد دعوة حينئذ.

* * *

= أبي شيبة في «المصنف» (٤٧٦/٦)، رقم (٣٣٠٦٧)؛ وعنه أبو يعلى في مسنده (٦٢/٣)، رقم (٢٤٨٩)؛ وأحمد في مسنده (٢٣١/١)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار». كلهم من طرق عنه به، وحجاج مدلس، إلا أنه صرح بالسماع في إحدى الطرق التي ساقها الطحاوي. وأما متابعة زفر بن الهذيل فأخرجها الطبراني في «الكبير» (١٢٣/١١)، رقم (١١٢٦٩)، من طريق أبي نعيم، عنه به، وزفر بن الهذيل وثقه أبو نعيم وابن معين، وتكلم فيه آخرون. انظر: «لسان الميزان» (٤٧٦/٢ - ٤٧٧)، فإسناد حديث ابن عباس هذا حسن لمجموع طرقه، وله شواهد تعضده، منها: حديث علي في غزوة خيبر، وحديث بريدة في وصية الرسول ﷺ للسرايا.

(١) رقم (٣٥٩)، وهذا قول الجمهور، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهم. انظر: «شرح معاني الآثار» (٢١٠/٣)؛ و«الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص ٣١٥).

(٢) في الأصل: «افتتح اشاعها»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «الإعلام».

٢١٨٦ - الحديث الرابع بعد الثلاثين

«أنه ﷺ أمر بالبيات»^(١).

الذي ورد في التبيت، ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما^(٢) من حديث الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم، فقال النبي ﷺ: «هم منهم».

-
- (١) «فتح العزيز» (٤/١٨٩). استدل به الرافعي - رحمه الله - على جواز تبيت المشركين. قال الحافظ: هذا الأمر لا أعرفه. «التلخيص» (٤/١٠٤).
- (٢) البخاري، الجهاد، باب: أهل الدار يبيتون (٦/١٤٦)، رقم (٣٠١٢)؛ ومسلم، الجهاد (١٢/٤٩)، رقم (٢٦)، وأخرجه أيضاً أبو داود، الجهاد، باب: في قتل النساء (٣/١٢٣)، رقم (٢٦٧٢)؛ والترمذي في السير، باب: في النهي عن قتل النساء والصبيان (٤/١٣٧)، رقم (١٥٧٠)؛ والنسائي، في «الكبرى»؛ السير، إصابة نساء المشركين في البيات بغير قصد (٥/١٨٥)، رقم (٨٦٢٢)؛ وابن ماجه، الجهاد، باب: الغارة والبيات (٢/٩٤٧)، رقم (٢٨٣٩). كلهم من طرق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عنه به. أخرجه ابن حبان (٧/١٣٩)، رقم (٤٧٦٧)، وزاد: «ثم نهى عنهم يوم حنين»، وهي مدرجة من قول الزهري، سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

قال البيهقي: هذا ما ورد في إباحة التبييت^(١).

قال: واحتج الشافعي أيضاً في إباحة التبييت بحديث ابن عمر في قصة بني المصطلق، الحديث الذي قبله^(٢).

فائدة: كان الزهري إذا حدث بهذا الحديث يقول: إنه منسوخ بالحديث الصحيح «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»^(٣). وكذا ادعاه ابن حبان في صحيحه^(٤)، وقبلهما سفيان بن عيينة^(٥)، وأنكر الشافعي ذلك^(٦).

(١) «السنن الكبرى» (٧٨/٩ - ٧٩).

(٢) انظر: «الأم» (٢٣٩/٤)، «معرفة السنن والآثار» (١٣/٧)، رقم (٥٣٩٧).

(٣) لفظ أبي داود قال الزهري: «ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان»، ولفظ الإسماعيلي: «وكان الزهري إذ حدث بهذا الحديث قال: أخبرني ابن كعب بن مالك، عن عمه... فذكر النهي عن قتلهم في قصة ابن أبي الحقيق». قال الحافظ: كأن الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب. «فتح الباري» (١٤٧/٦). فعبارة الحافظ هذه أدق من عبارة المؤلف، وقد أدرجه بعض الرواة في حديث الصعب، كما رواه ابن حبان وقد تقدم، والطبراني في الكبير (١٠٣/٨)، رقم (٧٤٥٠)؛ و (١٠٤/٨)، رقم (٧٤٥٣)، وهو من قول الزهري، كما فصله أبو داود.

(٤) (١٣٩/٧)، رقم (٤٧٦٧).

(٥) انظر: «معرفة السنن والآثار» (١٤/٧)، رقم (٥٣٩٨)؛ و «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» (ص ٣١٨)، سفيان بن عيينة تلميذ الزهري، فالظاهر أنه أخذه من شيخه.

(٦) انظر: «الأم» (٢٣٩/٤)؛ و «السنن الكبرى» (٧٨/٩ - ٧٩)؛ و «معرفة السنن والآثار» (١٤/٧ - ١٦)، قال الشافعي: حديث الصعب بن جثامة كان في عمرة =

ولما نقله ابن الجوزي في كتابه الإعلام^(١) بناسخ الحديث ومنسوخه
عن الزهري قال: ليس قوله بصحيح، وإنما النهي عن تعمد النساء
والصبيان بالقتل، وحديث الصعب فيما لم يتعمد فلا تناقض.

* * *

= النبي ﷺ، فإن كان في عمرته الأولى، فقد قتل ابن أبي الحقيق قبلها، وقيل:
في سنتها، وإن كان في عمرته الآخرة، فهو بعد أمر ابن أبي الحقيق غير شك.
والله أعلم.

(١) رقم (١٩)، وقد سبقه إلى هذا الجمع الشافعي والخطابي في «معالم السنن»
(٤/١٤ - ١٥)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٢٣)؛ وابن عبد البر
في «التمهيد» (١٦/١٤٥)، قال: «ومن جهة النظر لا يجب أن يتوجه النهي إلّا
إلى القاصد، لأن الفاعل لا يستحق اسم الفعل حقيقة دون مجاز إلّا بالقصد
والنية والإرادة».

٢١٨٧ - الحديث الخامس بعد الثلاثين

«أنه ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف»^(١).

هذا الحديث سلف قريباً واضحاً^(٢)، ورواه الترمذي في جامعه في باب الاستئذان^(٣) عن قتيبة عن وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد الحمصي أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف. قال قتيبة: قلت لو كيع: من هذا؟ يعني الرجل، قال: صاحبكم عمر بن هارون^(٤) / قلت: وهو ضعيف.

* * *

-
- (١) «فتح العزيز» (١٨٩/٤). استدل به الرافي - رحمه الله - على جواز نصب المنجنيق على حصون الكفار وقلاعهم حين المحاصرة.
- (٢) انظر: الحديث رقم (٣٢) من هذا الباب، وتقدّم هناك تخريجه مفصلاً.
- (٣) كتاب الأدب، باب: ما جاء في الأخذ من اللحية (٩٤/٥)، رقم (٢٧٦٢).
- (٤) هو عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم، أبو حفص البلخي، قال ابن معين: كذاب، وضعفه ابن المديني جداً، قال الحافظ: متروك. انظر: «تهذيب التهذيب» (٥٠١/٧ - ٥٠٥)؛ و«التقريب» (٦٤/٢).

٢١٨٨ - الحديث السادس بعد الثلاثين

أن النبي ﷺ سئل عن المشركين يبيتون، فيصاب من نسائهم
وذرائعهم، فقال: «هم منهم»^(١).
هذا الحديث صحيح.
كما سلف^(٢).

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٩). استدل به الرافعي - رحمه الله - على جواز تبيت
المشركين.

(٢) انظر: الحديث رقم (٣٣) من هذا الباب.

٢١٨٩ - الحديث السابع بعد الثلاثين

أنه ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان^(١).

هذا الحديث صحيح.

وقد سلف قريباً^(٢).

* * *

(١) استدل به الرافي - رحمه الله - على عدم جواز القصد بقتل النساء والصبيان

إن تترس الكفار بهم، وهو أحد القولين عند الشافعية.

(٢) انظر: الحديث رقم (٢٢)، (٢٣) من هذا الباب.

٢١٩٠ - الحديث الثامن بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «لزوال^(١) الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم^(٢)». هذا الحديث سلف بيانه في أول الجراح واطحاً^(٣).

* * *

-
- (١) في الأصل: «زوال»، وأثبت الصواب من «التلخيص الحبير» (٤/١٠٥).
(٢) استدل به الرافعي - رحمه الله - على أنه يحرم قصد أهل بلدة أو قلعة بالنار، أو المنجنيق، وما في معناهما إذا كان فيها مسلم من أسير أو تاجر أو مستأمن.
(٣) حديث رقم (٣). انظر: «التلخيص الحبير» (٤/١٤). وإسناده صحيح.

٢١٩١ - الحديث التاسع بعد الثلاثين

«أنه ﷺ عدّ الفرار من الزحف من الكبائر»^(١).

هذا الحديث صحيح، وقد سلف بيانه في باب حد القذف^(٢).

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/١٩١). استدل به الرافي - رحمه الله - على أنه يحرم الفرار

من الزحف إذا كان عدد العدو ضعف عدد المسلمين أو مثلهم أو أقل.

(٢) انظر: الحديث الأول من حد القذف.

٢١٩٢ - الحديث الأربعون

أن رجلاً قال: يا رسول الله! أرأيت لو انغمست في المشركين، فقاتلتهم حتى قتلت، [أ]^(١) إلي الجنة؟ قال: نعم. فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل^(٢).

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الحاكم في المستدرک^(٣) من رواية ثابت عن أنس أن رجلاً أسود أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني رجل أسود متن الریح، قبیح الوجه، لا مال لي، فإن أنا قاتلت هؤلاء حتى أقتل فأین أنا؟ قال: فی الجنة. فقاتل حتى قتل، فأتاه النبي ﷺ: فقال: «قد بیض الله وجهك وطیب ریحك، وأكثر مالک، وقال لهذا أو لغيره: لقد رأیت زوجته من الحور العین، نازعة جبة له من صوف، تدخل بینه وبين جبته.

(١) ساقط من الأصل، وأثبتته من «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٤/١٩٢). استدل به الرافي - رحمه الله - على أنه لا يلزم المسلمين الفرار من الزحف إذا كان عدد الكفار أكثر من ضعف عددهم، وغلب على ظنهم الهلاك لو ثبتوا.

(٣) الجهاد (٢/١٠٣)، رقم (٢٤٦٣).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم^(١).

وقال الشافعي: حمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ إياه بما في ذلك من الخبر فقتل^(٢).

قال البيهقي في سننه^(٣): هو عوف بن عفراء فيما ذكره ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة^(٤) قال: ولما التقى الناس يوم بدر، قال عوف بن عفراء بن الحارث: يا رسول الله! ما يضحك الرب تبارك وتعالى من عبده^(٥)؟ قال: «أن يراه غمس يده في القتال فقاتل حاسراً»، فنزع عوف درعه، ثم تقدم فقاتل حتى قتل^(٦).

قلت: وفي الصحيحين^(٧) من حديث جابر بن عبد الله قال: «قال

(١) أخرجه من طريق عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عنه به، ووافقه الذهبي والمنذري في «الترغيب والترهيب» (١٩٧/٢)، رقم (٣٦).

(٢) «مختصر المزني» (ص ٢٧٢).

(٣) السير، باب: جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو (٩/٩٩ - ١٠٠).

(٤) تحرّف في الأصل إلى «عمر بن عاصم، عن قتادة»، وهو ثقة عالم بالمغازي من الرابعة، مات بعد سنة (١٢٠هـ)، روى له (ع). «التقريب» (٣٨٥/١).

(٥) تحرّف في الأصل إلى: «عندك».

(٦) إسناده مرسل حسن، فيه: ابن إسحاق مدلس، إلا أنه صرح بالسماع.

(٧) البخاري، المغازي، باب: غزوة أحد (٣٥٤/٧)، رقم (٤٠٤٦)؛ ومسلم، =

رجل : أين أنا يا رسول الله إن قتلت؟ [قال] (١) : في الجنة، فألقى تمراتٍ
كن في يده ثم قاتل حتى قتل، وفي رواية: قال رجل للنبي ﷺ يوم
أحد.

* * *

= الإمارة (٤٣/١٣)، رقم (١٤٣). وأخرجه أيضاً النسائي، الجهاد، ثواب من
قتل في سبيل الله - عز وجل - (٢٨/٦). كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة،
عن عمرو بن دينار، عنه به.

(١) ساقط من الأصل، وأثبتته من «الصحيحين».

٢١٩٣ - الحديث الحادي بعد الأربعين

أن علياً - رضي الله عنه - وحمزة وعبيدة بن الحارث - رضي الله عنهم - بارزوا يوم بدر، عتبة وشيبة ابني^(١) ربيعة الوليد بن عتبة، فأمر النبي ﷺ لما طلبوا أولئك ذلك^(٢).

هذا الحديث صحيح.

/ رواه أبو داود^(٣) من حديث علي كرم الله وجهه، قال: لما كان

(١) في الأصل: «ابن»، وأثبت الصواب من «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (١٩٢/٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على جواز المبارزة في الحرب.

(٣) الجهاد، باب: في المبارزة (١١٩/٣)، رقم (٢٦٦٥). وأخرجه أيضاً الحاكم في «المستدرک»، معرفة الصحابة (٢١٤/٣)، رقم (٤٨٨٢)؛ وابن أبي عاصم في الجهاد، رقم (٢٩٥)؛ وابن جرير الطبري في تاريخه (٤٢٤/٢)؛ والبيهقي في «الكبرى» (١٣١/٩). كلهم من طرق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عنه به، ورجاله ثقات، فيه: أبو إسحاق السبيعي مدلس، وقد عنعن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي فقال: لم يخرجوا لحارثة، وقد وهاه ابن المديني. أما قوله: لم يخرجاه فهو كما قال، وأما قول ابن المديني: «متروك» فلم يثبت لأنه من قول الأزدي، فلذا قال =

يوم بدر تقدم عتبة بن ربيعة، وتبعه ابنه وأخوه فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شباب^(١) من الأنصار فقال: ممن أنتم؟ فأخبروهم. فقالوا: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا. فقال رسول الله ﷺ: قم يا حمزة! قم يا علي! قم يا عبيدة بن الحارث! فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبة، واختلفت بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة.

وفي رواية للبيهقي: «فقالوا: نعم أكفاء كرام، ثم أقبل حمزة»، بمثل ما تقدم^(٢).

وروى البخاري في صحيحه^(٣) عن قيس بن عباد^(٤)، عن علي قال: أنا أول من يجثو للخصومة^(٥) بين يدي الرحمن يوم القيامة. قال قيس بن عباد: نزلت فيهم هذه الآية: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾^(٦) قال:

= الحافظ فيه، ثقة غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه. انظر: «التقريب» (١/١٤٥)؛ و«الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي، رقم (٧٣٤).

- (١) في الأصل: «شاب».
- (٢) (١٣١/٩)، من طريق ابن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، وحدثني الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم مرسلًا.
- (٣) المغازي، باب: قتل أبي جهل (٢٩٦/٧)، رقم (٣٩٦٥)، من طريق معتمر عن أبيه، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد عنه.
- (٤) وقع في الأصل: «عبادة» - بالتاء - ، وهو قيس بن عباد - بضم المهملة وتخفيف الموحدة - ، الضُّبَعِي.
- (٥) تكرر في الأصل قوله: «من يجثو للخصومة».
- (٦) سورة الحج: الآية ١٩.

هم الذين تبارزوا يوم بدر، علي وحمزة وعبيدة بن الحارث، وشيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة.

وفي رواية له أن علياً قال: نزلت هذه الآية في مبارزتنا يوم بدر ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾^(١).

وروى هو ومسلم، وهو أحسن حديث فيه، عن قيس بن عباد قال: سمعت أبا ذر يقسم قسماً، إن ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ أنها نزلت في الذين بارزوا يوم بدر، حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث، وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة^(٢).

* * *

(١) البخاري (٢٩٧/٧)، رقم (٣٩٦٧). وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى»، السير، المبارزة (١٩٥/٥)، رقم (٨٦٥٠). كلاهما من طريق يوسف بن يعقوب، عن سليمان التيمي بالإسناد الأول.

(٢) البخاري (٢٩٧/٧)، رقم (٣٩٦٩)؛ ومسلم، التفسير (١٦٦/١٨)، رقم (٣٤). وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» (١٩٥/٥)، رقم (٨٦٤٩)؛ وابن ماجه، الجهاد، باب: المبارزة والسلب (٩٤٦/٢)، رقم (٢٨٣٥). كلهم من طريق أبي هاشم عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عنه به.

٢١٩٤ - الحديث الثاني بعد الأربعين

قال الرافعي: وروي أن علياً - كرم الله وجهه - بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود^(١).

هو كما قال، وقد ذكر الإمام الشافعي^(٢) هكذا، وأسنده الحاكم^(٣) من حديث ابن عباس ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

وروى البيهقي بإسناده إلى ابن إسحاق قال: خرج، يعني يوم الخندق عمرو بن عبد ود، فنادى: من يبارز؟ فقام علي - رضي الله عنه - وهو مقنّع في الحديد، فقال: أنا لها يا نبي الله! فقال: إنه عمرو. اجلس، فنادى عمرو، ألا رجل! وهو يؤنبهم ويقول: أين جنتكم التي

(١) «فتح العزيز» (٤/١٩٢). استدل به الرافعي - رحمه الله - على جواز مبارزة الكفار.

(٢) «مختصر المزني» (٢٧٤).

(٣) «المستدرک»، المغازي والسرايا (٣/٣٣)، رقم (٤٣٢٦)، من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن مقسم، عنه به، وصحّحه ووافقه الذهبي، وفيه: محمد بن عبد الرحمن وهو ابن أبي ليلي، صدوق سيئ الحفظ جداً. «التقريب» (٢/١٨٤)، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها. فإسناده ضعيف.

تزعمون أنه من قُتل منكم دخلها؟ أفلا يبرز^(١) إليّ رجل، فقام علي
 - رضي الله عنه - . فقال: أنا يا رسول الله! فقال: اجلس. فنأدى^(٢)
 الثالثة، وذكر شعراً، فقام علي فقال: أنا يا رسول الله! فقال: إنه عمرو.
 قال: وإن كان عمراً، فأذن له رسول الله ﷺ [فمشى إليه]^(٣) حتى أتاه،
 وذكر شعراً^(٤)، فقال له عمرو: من أنت؟ فقال: أنا علي. قال: ابن
 عبد مناف؟ فقال: أنا علي بن أبي طالب، فقال: غيرك يا ابن أخي، من
 أعمامك من هو أسنُّ منك. فإني أكره أن أهريق دمك. فقال علي
 - رضي الله عنه - : لكنني والله ما أكره أن أهريق دمك، فغضب ونزل
 وسلّ / سيفه كأنه شعلة نار، ثم أقبل نحو علي - رضي الله عنه - مغضباً،
 واستقبله علي - رضي الله عنه - بدرقته، فضربه عمرو في الدرقة فقدها،
 وأثبت فيها السيف، وأصاب رأسه فشجّه، وضربه علي - رضي الله
 عنه -^(٥) على حبل العاتق، فسقط وثار العجاج، وسمع رسول الله ﷺ
 التكبير فعرف أن علياً - رضي الله عنه - قتله^(٦).

(١) في الأصل: «أفلا تبرزوا»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من البيهقي.

(٢) في البيهقي: «ثم»، بدل فاء.

(٣) ساقط من الأصل، وأثبتته من البيهقي.

(٤) ذكر شعره الحاكم في مستدركه، وحذفه البيهقي.

(٥) في الأصل: «كرّم الله وجهه»، وأثبتته من البيهقي.

(٦) «السنن الكبرى»، السير، باب: المبارزة (١٣٢/٩)، عن الحاكم، وهذا في

«المستدرک»، المغازي والسرايا (٣٤/٣)، رقم (٤٣٢٩)، من طريق أحمد بن

عبد الجبار عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق به مرسلًا بسند حسن.

وله شاهد مرسل أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٤/٣)، رقم (٤٣٢٨)، من

طريق إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب =

وفي مستدرک^(١) الحاکم من حدیث بهز بن حکیم عن أبیه عن جده مرفوعاً «لمبارزة علي لعمر بن عبد ود أفضل من أعمال أمتي إلى يوم القيامة».

قال الحاکم: هذا شاهد عجيب لما تقدّم.

قال: قتل من المشركين يوم الخندق عمرو بن عبد ود، قتله علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - . وإسناده حسن، وقال الحاکم: إسناده هذا المغازي صحيح على شرطهما.

وله شاهد ثالث من مرسل عاصم بن عمر بن قتادة قال: لما قتل علي بن أبي طالب عمرو بن عبد ود، أنشأت أخته عمرة بنت عبد ود ترثيه، فذكر شعراً. أخرجه الحاکم (٣/٣٥)، رقم (٤٣٣٠)، من طريق يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ عن ابن إسحاق حدثني عاصم به، وفيه: يحيى ضعيف. «التقريب» (٢/٣٥٧).

وله شاهد رابع من مرسل عروة. أخرجه الحاکم، رقم (٤٣٣٠)، وفيه: ابن لهيعة، وفيه: أبو علاثة وأبوه لم أعثر على ترجمتهما، فأسانيد هذا الحديث وإن كان فيها كلام فإنه يتقوى بعضها من بعض، فيكون حسناً لغيره. والله أعلم.

(١) (٣/٣٤)، رقم (٤٣٢٧)، من طريق أحمد بن عيسى الخشاب، عن عمرو بن أبي سلمة، عن الثوري، عن بهز به، وفيه: أحمد بن عيسى، قال ابن عدي: له مناكير، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن طاهر: كذاب يضع الحديث. انظر: «ميزان الاعتدال» (١/١٢٦)، وقال الذهبي في «التلخيص»: قبح الله رافضياً افتراه.

وأخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/١٩)، من طريق إسحاق بن بشر الكوفي الكاهلي عن بهز به، وإسحاق كذاب. انظر: «الميزان» (١/١٨٦)، وسكت عنه المؤلف، ولم يذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/١٠٥): ولعله لأجل أحمد بن عيسى.

٢١٩٥ - الحديث الثالث بعد الأربعين

قال الرافعي: وبارز محمد بن مسلمة^(١) - رضي الله عنه - يوم خيبر مرحباً^(٢).

هو كما قال، وقد ذكره الشافعي^(٣) أيضاً، فقال: بارز محمد بن مسلمة^(٤) مرحباً يوم خيبر، بأمر النبي ﷺ.

وروى البيهقي^(٥) بإسناده إلى ابن إسحاق، ومن السيرة^(٦) نقلت، فإنه أكمل رواية من البيهقي، قال حدثني عبد الله بن سهل أخو بني حارثة عن جابر بن عبد الله قال: خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه، وهو يرتجز ويقول:

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب

-
- (١) في الأصل: «سلمة»، بدون ميم، وهو خطأ.
(٢) «فتح العزيز» (٤/١٩٢). استدل به الرافعي - رحمه الله - على جواز المبارزة في الحرب.
(٣) «مختصر المزني» (ص ٢٧٤).
(٤) في الأصل: «سلمة»، بدون ميم، وهو خطأ.
(٥) «السنن الكبرى» (٩/٩١).
(٦) «السيرة» لابن هشام (٢/٣٣٣).

أطعن أحياناً وحيناً أضرب إذ الليوث^(١) أقبلت تحرّب
إن حماي للحمى لا يقرب

وهو يقول: من يبارز؟ فأجابه كعب بن مالك فقال:

قد علمت خير أني كعبُ مفرج الغمي جرىء صلبُ
إذا شبت الحرب تلتها^(٢) الحرب معي حسام كالعقيق غضبُ
نطؤكم حتي يذل الصعبُ نعطي الجزاء أو يفيء النهبُ
بكف ماضٍ ليس فيه عتبُ

فقال رسول الله ﷺ: «من لهذا^(٣) فقال محمد بن مسلمة^(٤): أنا
يا رسول الله! أنا والله الموتور الثائر، قتلوا أخي بالأمس، قال: قم^(٥)
إليه، اللهم أعنه عليه، قال: فلما دنا أحدهما من صاحبه دخلت بينهما
شجرة عُمرية^(٦) من شجر العُشْر^(٧)، فجعل أحدهما يلوذ بها من صاحبه،
كلما لاذ بها منه اقتطع صاحبه بسيفه ما دونه منها، حتى برز كل واحد
منهما لصاحبه وصارت بينهما كالرجل القائم ما فيها فنن، ثم حمل مرحب
على محمد بن مسلمة فضربه فاتقاه بالدرقة، فوقع سيفه فيها فعضت به،

(١) في الأصل: «الكتوب»، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) في الأصل: «ثم احرب» بدل تلتها الحرب.

(٣) في الأصل: «هذا»، بدون لام.

(٤) في الأصل: «سلمة»، بدون ميم.

(٥) عند ابن هشام: «فقم».

(٦) هي الشجرة العظيمة القديمة التي أتى عليها عمر طويل. «النهاية» (٣/٢٩٩).

(٧) هو شجر له صمغ، يقال له: سكر العشر. «النهاية» (٣/٢٤١).

فأمسكته، وضربه محمد بن مسلمة^(١) حتى قتله.

ورواه بنحوه أحمد في مسنده^(٢)، والحاكم في مستدرکه^(٣) ثم قال:

صحيح علي شرط مسلم، ولم يخرجاه، قال: علي / أن الأخبار متواترة
بأسانيد كثيرة أن قاتل مرحب أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه^(٤).

* * *

(١) في الأصل: «محمد بن سلمة»، وهو خطأ.

(٢) (٣٨٥/٣).

(٣) «معرفة الصحابة»، ذكر مناقب محمد بن مسلمة (٤٩٤/٣)، رقم (٥٨٤٣).

وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده (٣٤٣/٢)، رقم (١٨٥٦)؛ والحاثر في

مسنده، بغية الباحث، رقم (٦٩٤). كلهم من طرق عن ابن إسحاق به،

وإسناده حسن لأجل ابن إسحاق، وقد حسَّنه الحافظ في «الفتح» (٤٧٨/٧).

(٤) سيأتي حديث علي، وتوجيه كلام الحاكم، إن شاء الله.

٢١٩٦ - الحديث الرابع بعد الأربعين

قال الرافعي : ويروى أنه بارزه علي - رضي الله عنه - أيضاً^(١).

هو كما قال، وهي رواية صحيحة، أخرجها مسلم في صحيحه^(٢) من حديث سلمة بن الأكوع قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله.

قال: فأرسل رسول الله ﷺ إلى علي - رضي الله عنه - يدعووه وهو أرمد فقال: لأعطين الراية اليوم رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فقال: فأتيت علياً فجئت به أقوده وهو أرمد، حتى أتيت به رسول الله ﷺ فبصق في عينه فبرىء، وخرج مرحب فقال: قد علمت خير أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب

(١) «فتح العزيز» (٤/١٩٢). استدل به الرافعي على جواز مبارزة الكفار في الحرب.

(٢) (١٢/١٧٤ - ١٨٦)، رقم (١٣٢). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، المغازي، غزوة خيبر (٧/٣٩٢)، رقم (٣٦٨٧٤)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٩/١٣١)؛ وأبو عوانة في صحيحه (٤/٢٨٣)؛ والطبراني في «الكبير» (٧/١٨)؛ وأحمد في «فضائل الصحابة»، رقم (١٠٩٤). كلهم من طرق عن عكرمة، عن إياس بن سلمة، عنه به.

إذ الحروب أقبلت تلهَّبُ^(١)

فقال علي - رضي الله عنه - :

أنا الذي سمتني أمي^(٢) حيدره كليث غابات كرية المنظره
أوفيهم بالصاع كيل السندرة^(٣)

قال: فضرب [علي]^(٤) رأس مرحب فقتله ثم كان الفتح على يده.

وأما الحاكم^(٥) فأخرجه بأخصر من هذا، ثم قال: صحيح علي
شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

قال البيهقي: ويروى^(٦) في رواية «فاختلفا ضربتين، فبدره علي
فضربه، فقدَّ الحجر والمغفر ورأسه، ووقع في الأضراس^(٧)».

(١) في الأصل: «تلهَّب».

(٢) في الأصل: «أبي»، وأثبت الصواب من «صحيح مسلم».

(٣) في الأصل: «أدقهم بالصاع كيل المنذرة»، وهو خطأ.

(٤) ساقط من الأصل، وأثبتته من «صحيح مسلم».

(٥) «المستدرک»، المغازي والسرايا (٣/٤١)، رقم (٤٣٤٣)، من طريق
عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عكرمة به، وتقدَّم أن مسلماً أخرجه.

(٦) في الأصل زيادة واو بعد يروى.

(٧) «السنن الكبرى» (٩/١٣٢). وأخرجه أيضاً الطبري في تاريخه (٣/١٣٧).

كلاهما من طريق يونس بن بكير عن المسيب بن مسلم الأودي، عن عبد الله بن
بريدة، عن أبيه به، ولفظ الطبري أتم، رجاله ثقات غير المسيب بن مسلم فلم
أعثر على ترجمته، إلا أنه تابعه ميمون أبو عبد الله.

وأخرجه النسائي في خصائص علي بن أبي طالب، رقم (١٦)؛ وابن أبي شيبة
في «المصنف» (٧/٣٩٣)، رقم (٣٦٨٧٩)؛ وأحمد في «المسند» (٥/٣٥٨)؛ =

وفي رواية قال: فجئت برأسه إلى رسول الله ﷺ^(١). وقد أسلفنا في باب قسم الفيء^(٢) الاختلاف في أن علياً هو الذي قتل أو محمد بن مسلمة^(٣)، ذكرنا أن الأصح الذي عليه أكثر [أهل]^(٤) السير أن علياً هو الذي قتله^(٥).

= وابن أبي عاصم في «السنة»، رقم (١٣٧٩)؛ والحاكم في «المستدرک» (٣/٤٩٤)، رقم (٥٨٤٤)؛ والبزار في «كشف الأستار» (٢/٣٨٨)؛ والطبري في تاريخه (٢/١٣٦). كلهم من طرق عن عوف بن أبي جميلة، عن ميمون، عن عبد الله بن بريدة، عنه به، وفيه: ميمون، قال الحافظ: ضعيف. «التقريب» (٢/٢٩٢).

وتابعه أيضاً عطاء بن أبي مسلم الخراساني. أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، رقم (١٣٨٠)، من طريق آدم بن أبي إياس عن يزيد بن زريع، عنه به، وعطاء صدوق يههم ويرسل كثيراً، ومثله يقبل حديثه في المتابعات فإسناده حسن لغيره. (١) أخرجها البيهقي (٩/١٣٢)، من طريق حسين بن حسن الأشقر، عن أبي قابوس، عن أبيه، عن جده، عن علي، وسيأتي تخريجه مفصلاً في الحديث رقم (٤٩) من هذا الباب، إن شاء الله.

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٠٤).

(٣) في الأصل: «أبو محمد بن سلمة».

(٤) ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

(٥) تقدّم قول الحاكم بأن الأخبار المتواترة أن علياً هو الذي قتله، ووافقه الذهبي. أما كون علي هو الذي قتل مرحباً فقد ثبت في «الصحيح» عن سلمة، كما تقدّم، وأما كونه متواتراً، فلم يروه غير سلمة بن الأكوع، وبريدة الأسلمي، وحديث سلمة لم يروه عنه غير إياس، ولم يروه عن إياس غير عكرمة، فإسناده غريب صحيح، كما ذكر الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٩٤)، في النوع الرابع والعشرين في أمثلة الغريب، وحديث بريدة حسن بمجموع طرقه، ومثله =

.....

* * *

لا يحكم بالتواتر من حيث الإسناد، ولذا لم أره في الكتب التي جمعت الأحاديث المتواترة، ولعل الحاكم حكم له بالتواتر لأن قول رسول الله ﷺ يوم خيبر: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحبه الله ورسوله»، ثم إعطاؤه ﷺ الراية لعلّي - رضي الله عنه - ، ثم الفتح على يده خير مستفيض، فإنه كان على مشهد أكثر من ألف من الصحابة ومرآهم. وكلهم كان يشاق إلى الراية، كما ثبت في الروايات.

وقد رواها سهل بن سعد وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وسلمة بن الأكوع، وكلها في الصحيح، ورواها أيضاً عمران بن حصين وجابر وبريدة، وعلي وابنه الحسن وابن عباس، أخرج جدها النسائي في خصائص علي بن أبي طالب، وصحّحها الأئمة.

ولم يختلف أهل السير والمغازي أن فتح خيبر كان على يد علي - رضي الله عنه - ، فهذه القرائن تفيد العلم اليقيني أن فاتح خيبر هو علي - رضي الله عنه - ، وهو يؤيد أن يكون قاتل مرحب - وكان ملكهم - هو عليّ أيضاً. كما ورد في «صحيح مسلم»، فمن هنا حكم له الحاكم بالتواتر. والله أعلم.

وأخذ البعض طريقة الجمع فقيل إن الذي قتله محمد بن مسلمة هو الحارث أخو مرحب، فاشتبه على بعض الرواة، فإن لم يكن كذلك وإلاّ فما في الصحيح مقدم على ما سواه، ولا سيما وقد جاء من حديث بريدة أيضاً. كما قاله الحافظ في «فتح الباري» (٤٧٨/٧).

ثم حديث علي في الصحيح، وحديث محمد بن مسلمة حسن، والصحيح مقدّم على ما دونه.

٢١٩٧ - الحديث الخامس بعد الأربعين

قال الرافي: وبارز الزبير - رضي الله عنه - ياسراً^(١).

هو كما قال، وقد ذكره الشافعي كذلك^(٢). قال ابن إسحاق ثم البيهقي في قصة الخندق: ثم خرج ياسر، فبرز له الزبير. فقالت صفية لما برز إليه الزبير: يا رسول الله! يقتل ابني؟ فقال النبي ﷺ: بل ابنك يقتله إن شاء الله. فخرج الزبير وهو يرتجز، ثم التقيا، فقتله الزبير^(٣).

(١) «فتح العزيز» (٤/١٩٢). استدل به الرافي - رحمه الله - على جواز مبارزة الكفار في الحرب.

(٢) «مختصر المزني» (ص ٢٧٤).

(٣) «السنن الكبرى»، المبارزة (٩/١٣١)، من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق به.

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٠٦): «وفي البخاري من رواية هشام بن عروة عن أبيه قال: قال الزبير: لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص، فذكر قصة قتله.

أخرجه البخاري، المغازي، باب: (٧/٣١٤)، رقم (٣٩٩٨)، من طريق أبي أسامة، عن هشام به.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٥/٢٣٤)، رقم (٩٤٧٠)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٦/٣٠٨)، من طريق الثوري، عن عبد الكريم، عن عكرمة مرسلًا، =

قال البيهقي: قال ابن إسحاق: وكان ذكر أن علياً هو الذي قتل

ياسراً.

* * *

قام رجل من بني قريظة، فقال: من يبارز؟ فقال النبي ﷺ: قم يا زبير! فقالت صفية: أوحيدي يا رسول الله! فقال النبي ﷺ: أيهما علا صاحبه قتله، فعلاه الزبير فقتله، وفيه: عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف. «التقريب» (٥١٦/١).

٢١٩٨ ، ٢١٩٩ – الحديث السادس ، والسابع

بعد الأربعين

قال الرافي : وروي أن عوفاً^(١) ومعوذاً^(٢)، ابني عفراء، خرجا يوم بدر، فلم ينكر عليهما رسول الله ﷺ^(٣).

هو كما قال، وقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما^(٤) عنهما، / وقد

(١) تقدّمت ترجمته.

(٢) تقدّمت ترجمته.

(٣) «فتح العزيز» (٤/١٩٢). استدل به الرافي – رحمه الله – على أنه يجوز للمبارز أن يخرج للمبارزة بغير إذن الإمام، ولفظ الرافي: «لأن عبد الله بن رواحة وعوفاً ومعاذاً ابني عفراء – رضي الله عنهم – خرجوا يوم بدر مبارزين، فلم ينكر عليهم رسول الله ﷺ». اهـ.

(٤) قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٠٦): «متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن عوف». البخاري، المغازي، باب: (٣٠٧/٧)، رقم (٣٩٨٨)؛ ومسلم، الجهاد والسير (١٢/٦١)، رقم (٤٢). كلاهما من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه به، ولفظ البخاري: قال عبد الرحمن بن عوف: إني لفي الصف يوم بدر إذ التفّت فإذا عن يميني وعن يساري فتیان حديثا السن، فكأنني لم آمن بمكانهما، إذ قال لي أحدهما سراً من صاحبه: يا عمّ أرني =

سلف واضحاً في كتاب قسم الفياء والغنيمه .

* * *

أبا جهل . فقلت : يا ابن أخي وما تصنع به؟ قال : عاهدت الله إن رأيت أن أقتله أو أموت دونه . فقال لي الآخر سرّاً من صاحبه مثله ، قال : فما سرّني أني بين رجلين مكانهما ، فأشرت لهما إليه ، فشدّا عليه مثل الصقرين حتى ضرباه ، وهما ابنا عفراء .

هذا ، وحديث عبد الرحمن بن عوف هذا لا يدل لما أشار إليه الرافعي فإنه في المبارزة ، والحديث ليس في المبارزة بل حينما تلتحم الصفوف ، نعم الحديث الآتي يدل على ما ذكره الرافعي .

٢٢٠٠ - الحديث الثامن بعد الأربعين

قال الرافعي: وروي أن عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر إلى البراز ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ^(١).

هو كما قال، فقد رواه ابن إسحاق^(٢) عن عاصم بن عمر بن قتادة^(٣)، أن عتبة بن ربيعة خرج بأخيه شيبة وابنه الوليد، حتى وصل إلى^(٤) الصف، فدعا^(٥) إلى المبارزة، فخرج إليه ثلاثة نفر من الأنصار: عبد الله بن رواحة ومعوذ وعوف ابنا عفراء، فقالوا من أنتم؟ قالوا نحن رهط من الأنصار، فقالوا: أكفاء كرام، ما لنا بكم من حاجة، إنا نريد

(١) «فتح العزيز» (٤/١٩٢). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أنه يجوز للمبارز أن يخرج للمبارزة إذا طلب بدون إذن الإمام.

(٢) انظر: «السيرة» لابن هشام (١/٦٢٥)؛ وأخرج البيهقي في «الكبرى» (٩/١٣١)، من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن رومان، عن عروة، وعن الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان، وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم مراسلاً، وفيه: «خرج إليهم فتية من الأنصار ثلاثة»، ولم يسمهم.

(٣) في الأصل: «عن قتادة»، وهو خطأ، ومكان «بن».

(٤) في الأصل: «من»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «التلخيص» (٤/١٠٦).

(٥) في الأصل: «دعا»، بدون فاء، وأثبتها من «التلخيص».

قومنا، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا عبدة بن الحارث، وقم يا حمزة، وقم يا علي! ففعلوا، فلما دنوا منهم، قالوا: من أنتم؟ فانتسبوا، فقالوا أكفاء كرام.

ذكر هذا الحافظ أبو محمد القاسم بن الحافظ أبي القاسم بن عساكر في كتابه فضائل الجهاد^(١)، من حديث الوليد بن مسلم، قال: أخبرني غير واحد عن ابن إسحاق فذكره، وكان السياق أولاً في حديث بدر.

* * *

(١) انظر: «مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق» (٢/٥٥٨)، رقم (٩٥٨).

٢٢٠١ - الحديث التاسع بعد الأربعين

قال الرافعي: في نقل رؤوس الكفار إلى بلاد الإسلام وجهان: أحدهما: لا يكره، لأن أبا جهل لما قتل حمل رأسه، وأصحهما أنه يكره^(١)، وهو الذي أورده أصحابنا العراقيون، والقاضي الروياني، قالوا: ما حمل إلى رسول الله ﷺ رأس كافر قط، وحمل إلى عثمان رؤوس جماعة من المشركين فأنكره، وقال: «ما فعل هذا في عهد رسول الله ﷺ، ولا في أيام أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -»، وما روي من حمل رأس أبي جهل^(٢) فقد تكلموا في ثبوته، وبتقدير الثبوت فإنه حمل في الواقعة من موضع إلى موضع، ولم ينقل من بلد إلى بلد، وكأنهم أرادوا أن ينظر الناس إليه فيتحققوا^(٣) موته^(٤).

هذا آخر الكلام الرافعي. وقد اشتمل على حديث وأثرين.

-
- (١) وبه قال الحنابلة إلا إذا كان فيه مصلحة فجاز. انظر: «المغني» (١٠/٥٦٥).
 - (٢) كذا في «فتح العزيز»، وهو الصواب، وفي الأصل: «وما روي من حمل الرأس إلى أبي بكر»، وهو خطأ، والسياق يخالفه.
 - (٣) كذا في «فتح العزيز»، وفي الأصل: «فتحققوا».
 - (٤) «فتح العزيز» (٤/١٩٢).

أما الحديث: وهو حمل رأس أبي جهل، فأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة^(١) في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح قاتله، وأن ابن مسعود حزّها، وجاء بها إلى رسول الله ﷺ، ورواه كذلك أيضاً الطبراني في أكبر معاجمه^(٢).

ورواه ابن ماجه في سننه^(٣) عن أبي بشر بكر بن خلف، ثنا سلمة بن رجاء عن شعشاء^(٤) الكوفية، عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ صلى يوم بُشّر برأس أبي جهل ركعتين» إسناده جيد، ولا يضر كلام بعضهم في سلمة بن رجاء^(٥)، فقد احتج به

(١) (٢/١٧٣/ب)، (١/١٧٤/أ)، وذكره أيضاً ابن هشام في «السيرة» (١/٦٣٦).

كلاهما عن ابن إسحاق قال: زعم رجال من بني مخزوم فذكره، وهو مرسل.

(٢) (٩/٨٣)، رقم (٨٤٧٣). وأخرجه أيضاً البيهقي، في «دلائل النبوة»

(٢/٢٦١ - ٢٦٢)، من طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال:

«أتيت النبي ﷺ برأس أبي جهل، فقلت: هذا رأس أبي جهل...»، وفيه:

أبو إسحاق السبيعي مدلس، وقد عنعن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، فإسناده ضعيف.

(٣) إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر

(١/٤٤٥)، رقم (١٣٩١). وأخرجه أيضاً العقيلي في «الضعفاء»

(٢/١٥٠)؛ وابن عدي في «الكامل» (٣/١١٧٨). كلهم من طرق عن سلمة بن

رجاء به.

(٤) هي شعشاء بنت عبد الله الأسدية الكوفية، لا تُعرف، من الخامسة، روى

لها (ق). «التقريب» (٢/٦٠٢).

(٥) هو سلمة بن رجاء التميمي، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق يغرب، من

الثامنة، روى له (خ ت ق). «التقريب» (١/٣١٦).

البخاري^(١)، ووثقه آخرون^(٢).

قال العقيلي: صلى ركعتين حين أتى برأس أبي جهل، لا نعرفه إلا من هذا الوجه بهذه الطريق^(٣).

وأما أثر عثمان فهو كذلك في بعض / النسخ المعتمدة^(٤)، وهو في بعضها عن أبي بكر، وهو الصواب، وقد أخرجه كذلك البيهقي في سننه وبوب باباً فيما جاء في نقل الرؤوس^(٥)، فروي عن عقبة بن عامر الجهني أن عمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريداً إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - برأس يناق^(٦) بطريق الشام.

قلت: وهو بياء مثناة تحت مفتوحة، ثم نون مشددة ثم ألف ثم قاف، فلما قدم على أبي بكر - رضي الله عنه - أنكر ذلك، فقال له عقبة: [يا]^(٧) خليفة رسول الله ﷺ! فإنهم يصنعون ذلك بنا. قال: أفاستنان بفارس والروم، لا يحمل إليّ رأس، وإنما يكفي الكتاب والخبر.

(١) «التعديل والتجريح» للباجي (١١٢٧/٣).

(٢) قال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. وقال ابن معين: ليس بشيء. «الجرح والتعديل» (١٦٠/٤)، فلعل ابن معين يشير إلى قلة حديثه.

(٣) ذكر حديثه هذا ابن عدي مما لا يتابع عليه، والحديث ضعيف لأجل شعثناء، فإنها لا تعرف، وقد حسنه أيضاً الحافظ في «التلخيص» (١٠٧/٤)، تبعاً للمؤلف.

(٤) هكذا في نسخة الأزهرية.

(٥) (١٣٢/٩)

(٦) في الأصل: «يناقى»، وهو خطأ، والمثبت من البيهقي.

(٧) ساقط من الأصل، وأثبتته من البيهقي

وإسناده صحيح^(١).

والبطريق بكسر الباء، وهو كالأمير، قال ابن الجواليقي: البطريق بلغة الروم هو القائد، أي مقدم الجيش، وأميرها، وجمعه بطارقة. وقد تكلمت به العرب^(٢).

وفي رواية له عن معاوية بن حُديج^(٣)، قال: هاجرنا على عهد أبي بكر الصديق، فبينما نحن عنده إذ طلع المنبر فحمد الله وأثنى عليه قال: إنه قدم علينا برأس يناق^(٤) البطريق، ولم تكن لنا به حاجة، وإنما هذه سنة العجم^(٥).

وفي رواية له عن عبد الكريم الجزري^(٦) أن أبا بكر الصديق أتى

(١) وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى»، السير، حمل الرؤوس (٢٠٤/٥) - (٢٠٥)، رقم (٨٦٧٣)؛ وسعيد بن منصور في سننه (٢٤٥/٢)، رقم (٢٦٤٩) - (٢٦٥٠)؛ والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠٧/٤). كلهم من طرق عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر به، وإسناده صحيح كما قال المؤلف، وصححه أيضاً الحافظ في «التلخيص» (١٠٨/٤).

(٢) «المعرب» (ص ٧٦).

(٣) ووقع في الأصل: «حُريج» - بالراء المهملة - ، وهو خطأ.

(٤) في الأصل: «يناقى»، وهو خطأ.

(٥) «السنن الكبرى» (١٣٢/٩). وأخرجه أيضاً ابن يونس في تاريخ مصر «الذهب الإبريز» للزرکشي (١٤٧/٢/أ). كلاهما من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، عنه به، وابن لهيعة اختلط إلا أن البيهقي رواه عن ابن المبارك عنه، وهو ممن سمع قبل الاختلاط، فإسناده حسن.

(٦) في الأصل: «الخوزي»، هو عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد، مولى بني أمية، ثقة، من السادسة، مات سنة (١٢٧هـ). «التقريب» (٥١٦/١).

برأس فقال: بغيتم^(١).

وعن معمر قال: حدثني صاحب لنا عن الزهري قال: لم يكن يحمل إلى النبي ﷺ رأس إلى المدينة قط، ولا يوم بدر، وحمل إلى أبي بكر رأس، فأنكر ذلك.

قال: وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير^(٢).

(١) «السنن الكبرى» (٩/١٣٢). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف»

(٣٠٦/٥)، رقم (٩٧٠١)؛ وسعيد بن منصور، رقم (٢٦٥٢). كلهم من طرق عن معمر، عنه به، ورجاله ثقات إلا أن عبد الكريم لم يدرك أبا بكر.

(٢) «السنن الكبرى» (٩/١٣٢ - ١٣٣). وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سننه

(٢/٢٤٥)، رقم (٢٦٥١)، وعنه أبو داود في «المراسيل»، رقم (٣٢٩). كلاهما

من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر به، وفيه: شيخ معمر مبهم، إلا أن

عبد الرزاق رواه في «المصنف» (٣٠٦/٥)، رقم (٩٧٠٢)، عن معمر، عن

الزهري به بدون واسطة، وزاد قول أبي بكر: «لا يؤتى بالجيف إلى مدينة

رسول الله ﷺ»، فلعل معمر سمع من الزهري مباشرة كما سمع منه بالواسطة،

وسمعه من الزهري ثابت. ورواه عبد الرزاق، رقم (٩٧٠٣)، عن زمعة بن

صالح، عن زياد بن سعد، عن الزهري به، وزاد: «وطبخوا رؤوسهم في القدور»،

وفيه: زمعة، ضعيف، والزيادة من منكراته. وقد رواه زمعة عن الزهري مباشرة،

عن سالم، عن أبيه: «لم يحمل النبي ﷺ رأساً قط إلى المدينة ولا إلى غيرها ولا

يوم بدر». أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/١٠٨٦)، وفيه: زمعة، ضعيف،

وهو كثير الغلط عن الزهري. انظر: «التهذيب» (٣/٣٣٩).

فحديث الزهري صحيح مرسلًا، وقال في «شرح السير الكبير» (١/١١١): قال

الزهري: لم يحمل إلى رسول الله ﷺ رأس إلا يوم بدر، وهو رأس أبي

جهل. اهـ.

قلت: لم أره مسندًا، وهو مخالف لما ثبت عن الزهري مسندًا.

وذكر البيهقي في الباب قبله عن علي - رضي الله عنه - قال: جئت إلى النبي ﷺ برأس مرحب^(١).

قال البيهقي: وأما حديث أبي داود الذي رواه في مراسيله^(٢) عن أبي نضرة^(٣) قال: لقي رسول الله ﷺ العدو فقال: «من جاء برأس فله على الله ما تمنى» فجاءه رجلان برأس فاختصما^(٤) فيه [فقضى]^(٥) به لأحدهما^(٦) فمنقطع.

(١) «السنن الكبرى» (١٣٢/٩). وأخرجه أيضاً في مسنده «الفتح الرباني» (١٢٠/٢١)، وفضائل الصحابة، رقم (١٠٧٥)؛ والمحاملي في أماليه (ص ١٧٧)، رقم (١٤٩)؛ والعقيلي في «الضعفاء» (٢٥٠/١)؛ وابن عدي في «الكامل» (٢٠٧٢/٦). كلهم من طريق حسين بن حسن الأشقر، عن ابن قابوس، عن أبي ظبيان، عن أبيه، عن جده، عن علي به، وفيه: قابوس فيه لين. «التقريب» (١١٥/٢)، وابنه لم أجد له ترجمة، وحسين بن حسن، صدوق يهمل. «التقريب» (١٧٥/١)، ورواه العقيلي، عن حسين الأشقر، عن قيس بن الربيع، عن قابوس به، وقيس صدوق تغيرَ لمَّا كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به. «التقريب» (١٢٨/٢)، فإسناده ضعيف، وإليه أشار الهيثمي فقال: فيه: ابن قابوس ولم أعرفه، وبقيه رجاله وثقوا، وفيهم ضعف. «مجمع الزوائد» (١٥٥/٦).

(٢) رقم (٢٩٦).

(٣) هو المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي البصري.

(٤) في الأصل: «فاجتمعنا»، وهو خطأ.

(٥) ساقط من الأصل، وأثبتته من «المراسيل».

(٦) أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٣/٦)، رقم (٣٣٦١٢). كلاهما

من طريق بشير بن عقبة، عن أبي نضرة به، رجاله ثقات، وهو مرسل، وإليه أشار البيهقي فقال: «منقطع».

قال أبو داود: «في هذا أحاديث عن رسول الله ﷺ ولا يصح منها شيء».

قال البيهقي: وفيه إن ثبت، تحريضٌ على قتل العدو، وليس فيه نقل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام^(١).

قلت: وأما الحديث المشهور في النسائي^(٢) وغيره، من حديث عبد الله بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: «أتيت برأس الأسود العنسي» فرواية ضمرة ثقة لكنه لم يتابع عليه^(٣).

قال الحاكم أبو أحمد في الكنى^(٤): هو وهمٌ لوجهين:

أحدهما: أنه - عليه السلام - ذكر خروج العنسي صاحب صنعاء، ومسيلمة صاحب اليمامة بعده لا في حياته^(٥).

(١) «السنن الكبرى» (١٣٣/٩).

(٢) «السنن الكبرى»، السير، حمل الرؤوس (٢٠٤/٥)، رقم (٨٦٧٢). وأخرجه أيضاً الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠٧/٤). كلاهما من طريق ضمرة، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن فيروز الديلمي به.

(٣) هذا قول ابن دقيق العيد في «الإمام»، رقم (١٣٥٦)، وضمرة هو ابن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله الرملي، قال أحمد: صالح الحديث من الثقات المأمونين، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال الساجي: صدوق يهم، عنده مناكير، مات سنة (٢٠٢هـ)، وقال الحافظ: صدوق يهم قليلاً. «التهذيب» (٤٦٠/٤)؛ و«التقريب» (٣٧٤/١).

(٤) لم أجده في الجزء الموجود من الكنى.

(٥) تعقبه الحافظ في «التلخيص» (١٠٧/٤)، فقال: «هذا غير مسلم، فقد ثبت أن ابتداء خروجه كان في حياة النبي ﷺ»، هو كما قال، فأخرج البخاري، التعبير، =

الثاني: أن الأسود بن كعب العنسي قتل سنة إحدى عشرة، على عهد أبي بكر، قتله فيروز الديلمي.

وخالف ابن القطان^(١) فقال: رجاله كلهم ثقات، وما^(٢) / يقال: إن ضمرة لا يتابع عليه، فإنه ثقة، ولأجل انفراده به، قيل: إنه غريب^(٣). قال: وأما قول عبد الحق إثر هذا الحديث يقال: إن الخبر بقتل الأسود لم

باب: النفخ في المنام (٤٢٣/١٢)، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «بيننا أنا نائم إذ أتيت خزائن الأرض فوضع في يدي سواران... فأولتهما الكذابين الذين أنا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة». قال الحافظ: «وإنما معنى قوله ﷺ: إنه يخرج بعده، اشتداد شوكته، واشتهار أمره، وعظم الفتنة به، وكان كذلك».

(١) انظر: «الوهم والإيهام» (٢/٢٦٨/أ).

(٢) تكرر «ما» في الأصل.

(٣) قال ابن عبد البر: لم يتابع ضمرة على قوله عن الشيباني (فذكر إتيانه برأس الأسود العنسي) أحد، وقد روى حديث فيروز الديلمي في قدومه على النبي ﷺ، وحديثه في الأشربة، عن الشيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه جماعة، لم يذكر واحد منهم فيه أنه قدم برأس الأسود العنسي الكذاب. «الاستيعاب» (٣/٢٠٠ - ٢٠١).

هذا وقد أنكروا على ضمرة حديثاً آخر رواه عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق. أنكره أحمد وردّه ردّاً شديداً، وقال: لو قال رجل إن هذا كذب لما كان مخطئاً. وأخرجه الترمذي وقال: لا يتابع ضمرة عليه، وهو خطأ عند أهل الحديث. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/٤٦١)، فهذا يدل على أن قول الساجي فيه أقرب إلى الصواب، وأن هذا من مناكيره. والله أعلم.

يجيء إلا إثر موت النبي ﷺ^(١) فإنه لا يصح، والأخباريون يقولونه على أنه ليس فيه نص^(٢) أنه صادف رسول الله ﷺ، بل يُحمل أن يكون معناه أنه أتى به رسول الله ﷺ قاصداً إليه، وافداً عليه، مبادراً بالتبشير بالفتح، فصادفه قد مات ﷺ^(٣).

(١) «الأحكام الوسطى» (ل/١٢٩/أ)، الجهاد، باب: ما جاء في فداء جيف المشركين.

(٢) في الأصل: «نصاً»، وهو خطأ.

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٠٧): «ومع ذلك فلا حجة فيه، إذ ليس فيه اطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره، وقد ثبت عن أبي بكر إنكار ذلك»، ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري: إن أول رأس علق في الإسلام رأس أبي عزة الجمحي، ضرب رسول الله عنقه، ثم حمل رأسه على رمح، ثم أرسل به إلى المدينة. وعزاه إلى ابن شاهين في الأفراد، وعنه السلفي في الطيوريات، وذكر سنده من طريق عبد الله بن إسحاق بن الفضل الهاشمي عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عنه به. وسكت عليه، وفيه: إسحاق بن الفضل وصالح بن خوات، لم يوثقهما غير ابن حبان، فذكرهما في «الثقات» (٨/١٠٨، ٣١٦)، ولذا قال الحافظ في الأخير: مقبول. «التقريب» (١/٣٥٩)، وعبد الله بن إسحاق لم أعثر له على ترجمة.

ومما زاد الحافظ على المؤلف قوله: ورأيت في كتاب «أخبار زياد» لمحمد بن زكريا الغلابي الأخباري البصري بسنده إلى الشعبي قال: لم يحمل إلى رسول الله ﷺ ولا إلى أبي بكر ولا إلى عمر ولا إلى عثمان ولا إلى علي برأس، وأول من حُمل رأسه عمرو بن الحمق، حُمل إلى معاوية. «التلخيص الحبير» (٤/١٠٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٥٣٣)، رقم (٣٣٦١٥)، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن هنيذة بن خالد الخزاعي قال: إن أول رأس أُهدي في =

.....

* * *

الإسلام رأس ابن الحمق، أهدي إلى معاوية، وفيه: أبو إسحاق السبيعي، مدلس وقد عنعن، وشريك صدوق يخطيء كثيراً، وهنيدة ربيب عمر مذكور في الصحابة، وقيل: من الثانية. «التقريب» (٣٢٢/٢).

وفي الباب حديث آخر فات المؤلف والحافظ وهو عن البراء بن عازب قال: مرَّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتية برأسه». أخرجه الترمذي، الأحكام، باب: فيمن تزوج بامرأة أبيه (٦٣٤/٣)، رقم (١٣٦٢)؛ وأبو يعلى في مسنده (٢٨٣/٢)، رقم (١٦٦٣)؛ والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠٦/٤)؛ والدارقطني (١٩٦/٣)، رقم (٣٣٧)؛ وابن أبي شيبة (٥٥٣/٦)، رقم (٣٣٦١٣). كلهم من طرق عن حفص، عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عنه به، وفيه: أشعث بن سوار، ضعيف. ولم يذكر قوله: «وآتية برأسه» إلا هو، وللحديث طرق أخرى صحيحة أخرجه أبو داود (٦٠٢/٤)؛ والنسائي في «الكبرى» (٢٩٥/٤). انظر للتفصيل: «إراواء الغليل»، رقم (٢٣٥١).

٢٢٠٢ — الحديث الخمسون

قال الرافعي: وأما الرجال الأحرار الكاملون، إذا أسروا فالإمام يتخير فيهم بين أربعة أمور، أن يقتلهم صبراً، وأن يمن عليهم، وأن يفاديهم بالمال أو الرجال، وأن يسترقتهم، وبهذا قال أحمد^(١).

وقال أبو حنيفة: يتخير الإمام بين القتل والاسترقاق لا غير^(٢).

وقال مالك: يتخير بين القتل والاسترقاق والفداء، وإنما يجوز الفداء بالرجال دون المال^(٣).

لنا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(٤)، وكل واحد من الأمور قد نقل من فعل رسول الله ﷺ، فقتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، ومنّ على أبي عزة الجمحي، على^(٥) أن لا يقاتله، فلم يف، فقاتله يوم أحد، فأسر وقتل يومئذ.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٠٠/١٠).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (٢١٨/٥ - ٢١٩).

(٣) انظر: «مختصر خليل» (٢٥٧/١).

(٤) سورة محمد: الآية ٤.

(٥) في الأصل: «عن».

وعن عمران بن الحصين - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ فادى رجلاً أسره أصحابه، برجلين أسرتهما ثقيف من أصحابه، وأخذ المال في فداء أسرى بدر مشهور، ومن النبي ﷺ على أبي العاص بن الربيع، وعلى ثمامة بن أثال الحنفي، هذا آخر ما ذكره الرافعي^(١).

وقد اشتمل على أحاديث: أحدها: وهو الخمسون، وثانيها: وهو:

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/١٩٣).

٢٢٠٣ - الحديث الحادي بعد الخمسين

قال الشافعي: أسر رسول الله ﷺ أهل بدر فمنهم من منَّ عليه بلا [شيء] ^(١) أخذه منه، ومنهم من أخذ منه فدية، ومنهم من قتله، وكان المقتولان بعد الإِسار يوم بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث ^(٢).

قال الشافعي: وأنا ^(٣) عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل المغازي ^(٤) أن النبي ﷺ أسر النضر بن الحارث العبدي يوم بدر، وقلته بالنازية ^(٥) أو الأثيل ^(٦) صبراً، وأسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر فقلته

(١) ساقط من الأصل، وأثبتته من «الأم».

(٢) «الأم» (٢٣٨/٤).

(٣) في الأصل: «وأما»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «التلخيص»؛ و«الأم».

(٤) في الأصل: «من العلم بالمغازي»، وأثبت الصواب من «اختلاف الحديث».

(٥) وهو بالنون والزاي والياء المشناة التحتانية، وفي الأصل: «النازمة»، وفي

«اختلاف الحديث»: «البادية»، وفي «المعرفة» (٥٥٢/٦): «بالبادية

أو بالنازية»، وهو وادٍ عظيم يقع قرب «المسيجيد». انظر: «المعالم الأثيرة»

(ص ٢٨٥).

(٦) الأثيل - مصغراً - حدَّد المتقدمون بأنه بين بدر ووادي الصفراء، مع أن بدرأ من

وادي الصفراء، ولكنهم يعنون به قرية الصفراء المعروفة اليوم بالواسطة. انظر:

«معجم المعالم الجغرافية» (ص ١٦).

صبراً^(١).

وفي الإكمال^(٢) لابن ماكولا أن علياً قتل النضر بن الحارث بأمر رسول الله ﷺ.

وفي أحكام الطبري^(٣) عن ابن هشام أن علياً قتله صبراً عند رسول الله ﷺ. بالصفراء^(٤) فيما يذكرون، وذكر ابن حبيب^(٥) أنه أسلم^(٦)، فالله أعلم أيهما أصح، وأما ابن قتيبة فذكر أنه قتل صبراً^(٧).

وروى البيهقي بإسناده عن محمد بن يحيى^(٨) بن سهل بن أبي حثمة / عن أبيه^(٩) عن جده أن رسول الله ﷺ لما أقبل بالأسارى،

(١) اختلاف الحديث (ص ٥٩)، مع «الأم» (٤٩٤)؛ و «معرفة السنن والآثار» (٥٥٢/٦).

(٢) (٣٤٥/٧)، وكذا قال ابن إسحاق. «السيرة» لابن هشام (١/٦٤٤).

(٣) «السير»، ذكر حكم النبي ﷺ في أسارى بدر (ل/١٦٨/ب - أ/١٦٩).

(٤) تُعرف اليوم بالواسطة قرب بدر. انظر: «معجم المعالم الجغرافية» (ص ١٧٦).

(٥) هو أبو جعفر محمد بن حبيب البغدادي، عالم اللغة والشعر والأخبار والأنساب، كان مؤدباً، لا يعرف أبوه، وإنما نُسب إلى أمه وهي حبيب، له «المحبر والموشي»، مات سنة (٢٤٥هـ). انظر: «معجم الأدباء» (١٨/١١٢).

(٦) ذكر ابن حبيب في موضعين من كتابه أنه قتله النبي ﷺ صبراً. انظر: «المحبر» (ص ١٦١، ١٧٦).

(٧) «المعارف» (ص ١٥٥)، وهذا آخر كلام الطبري في «الأحكام».

(٨) هو محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، من أهل المدينة، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (٨/١٢٣)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/٤٤).

(٩) هو يحيى بن سهل بن أبي حثمة الأوسي، الحارثي، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم =

حتى إذا كان بعرق الظبية^(١) أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح أن يضرب عنق عقبة بن أبي معيط، فجعل عقبة يقول: يا ويلاه علام أقتل من بين هؤلاء؟ فقال رسول الله ﷺ: لِعداوتك لله ولرسوله. فقال يا محمد! منك أفضل فاجعني كرجل من قومي، إن قتلتهم قتلتني، وإن مننت عليهم مننت علي، وإن أخذت منهم الفداء كنت كأحدهم، يا محمد من للصيبة؟ فقال رسول الله ﷺ: النار. يا عاصم بن ثابت قدمه فاضرب عنقه، فاضرب عنقه^(٢).

= جرحاً ولا تعديلاً (١٥٣/٩)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥٢٠/٥).

(١) يسميه أهل الديار اليوم «طرف ظبية»، والطرف والعرق والعنف واحد، وهو نعف أشهب يكنع في وادي الستارة على الطريق من المدينة إلى مكة قبيل الروحاء بثلاثة أكيال تقريباً. «معجم المعالم الجغرافية» (ص ٢٠٤).

قلت: أشهب: البياض الذي خالطه سواد؛ ويكنع، أي: يقرب ويميل.

(٢) «السنن الكبرى»، السير، باب: ما يفعله بالرجال البالغين منهم (٦٤/٩)، من طريق محمد بن عمر الواقدي، عنه به، والواقدي متروك وشيخه وشيخه لم يوثقهما غير ابن حبان، كما تقدّم.

إلا أنه ورد من طرق أخرى مرسلًا ومتصلًا، منها:

١ - عن ابن عباس قال: ... وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء فقام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبراً، قال: من للصيبة يا محمد؟ قال: النار. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٦/٥)، رقم (٩٣٩٤)، من طريق قتادة قال: وأخبرني عثمان الجزري عن مقسم، عنه به، وفيه عثمان بن عمرو بن ساج الجزري فيه ضعف. «التقريب» (١٣/٢)، وفي سماع مقسم من ابن عباس خلاف. ومنها:

٢ - عن سعيد بن جبير مرسلًا أن النبي ﷺ لم يقتل يوم بدر إلا ثلاثة، عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث، وطعيمة بن عدي. أخرجه ابن =

قال ابن دحية في تنويره^(١)، ثم أمر بصلبه فهو أول مصلوب في الإسلام، حكاه القعنبى.

وفي أفراد الدارقطنى من حديث ابن مسعود «النار لهم ولأبيهم»^(٢).

أبى شيبه فى «المصنف» (٣٦٠/٦)، رقم (٣٦٦٩٢)؛ وأبو داود فى «المراسيل»، رقم (٣٣٧)؛ وأبو عبيد فى «الأموال»، رقم (٣٤٥). كلهم من طريق هشيم، أخبرنا أبو بشر، عنه به، وإسناده صحيح، ووصله الطبرانى فى الأوسط «مجمع البحرين»، رقم (٢٧٥٦)، من طريق حصين بن نمير، عن سفيان بن حسين عن أبى بشر به، وفى إسناده عبد الله بن حماد بن نمير، لم أجد ترجمته، وسكت عنه الحافظ فى «التلخيص» (١٠٨/٤). ومنها:

٣ - عن الشعبى قال: كانت الأسارى يوم بدر أحداً وسبعين، والقتلى تسعة وستين، فأمر رسول الله ﷺ بعقبة بن أبى معيط فضربت عنقه. أخرجه سعيد بن منصور فى سننه، رقم (٢٦٦٨)، من طريق هشيم عن مجالد بن سعيد، عنه به، ومجالد ليس بالقوى. ومنها:

٤ - عن عطاء قال: قتل النبى ﷺ عقبه بن أبى معيط يوم بدر صبراً. أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٢٠٤/٥)، رقم (٩٣٨٩)، عن ابن جريج، عنه به، وهو من معنعن ابن جريج. ومنها:

٥ - عن إبراهيم التيمى أن النبى ﷺ صلب عقبه بن أبى معيط إلى شجرة فقال: أمن بين قريش؟ قال: نعم، قال: فمن للصبية؟ قال: النار. أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف»، رقم (٩٣٩٠)؛ وأبو داود فى «المراسيل»، رقم (٢٩٧)، من طريق إسرائيل عن أبى الهيثم، عنه به، وإسناده حسن مرسلًا لأجل أبى الهيثم، فإنه صدوق.

فهذه المراسيل تقوى رواية ابن عباس، فحديثه حسن لغيره.

(١) لم أعر عليه.

(٢) انظر: «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر المقدسى (ل/٢٢٥/ب). قال =

.....

* * *

الدارقطني: تفرد به عيسى بن زيد عن إسماعيل بن سميع، عن مسلم بن
البطين، والحكم بن عتيبة، عن أبي وائل. اهـ. ولم يذكر الشاهد من الحديث،
وله طريق آخر عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم قال: أراد الضحاك بن قيس أن
يستعمل مسروقاً فقال له عمارة بن عقبة: أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان
— رضي الله عنه —؟ فقال له مسروق: ثنا عبد الله بن مسعود — رضي الله
عنه —، وكان في أنفسنا موثوق الحديث أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل أبيك
قال: من للصبيّة؟ قال: النار. قد رضيت لك ما رضي لك رسول الله ﷺ.
أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٥/٩)، من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، عن
عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عنه به، ورجاله ثقات إلا عبد الله بن
جعفر، فإنه ثقة وتغير بآخره، ولم يفحش. انظر: «التهذيب» (١٧٣/٥).

٢٢٠٤ - الحديث الثاني بعد الخمسين^(١)

قال الشافعي: كان من الممنون عليهم بلا فدية أبو عزة الجمحي، تركه رسول الله ﷺ لبناته، وأخذ عليه عهداً أن لا يقاتله، فأخفاه، وقاتله يوم أحد، فدعا رسول الله ﷺ أن لا يفلت، فما أسر يومئذ رجل غيره، فقال: يا محمد! امن علي ودعني لبناتي، وأعطيك عهداً أن لا أعود لقتالك، فقال رسول الله ﷺ: لا تمسح علي عارضيك بمكة تقول: قد خدعت محمداً مرتين، فأمر به فضربت عنقه^(٢).

قال البيهقي: وقد روينا في ذلك عن غير الشافعي، وروى بإسناده عن سعيد بن المسيب، قال: أمّن رسول الله ﷺ من الأسارى يوم بدر أبا عزة عبد الله بن عمرو الجمحي، وكان شاعراً، وكان قال للنبي ﷺ يا محمد! إن لي خمس بنات، ليس لهن شيء فتصدق بي عليهن! ففعل، وقال أبو عزة: أعطيك موثقاً أن لا أقاتلك، ولا أكثر عليك أبداً، فأرسله رسول الله ﷺ، فلما خرجت قريش إلى أحد جاء صفوان بن أمية فقال:

(١) «فتح العزيز» (٤/١٩٣). استدل به الرافعي - رحمه الله - على جواز المنّ على الأسرى بلا فدية.

(٢) «الأم» (٤/٢٣٨ - ٢٣٩).

أخرج معنا، فقال: إني قد أعطيت محمداً موثقاً أن لا أقاتله، فضمن صفوان أن يجعل بناته مع بناته إن قتل، وإن عاش أعطاه مالا كثيراً، فلم يزل به، حتى خرج مع قريش يوم أحد، فأسر، ولم يؤسر غيره من قريش، فقال: يا محمد، إنما خرجت كرهاً، ولي بنات فامنن عليّ، فقال رسول الله ﷺ: أين ما أعطيتني من العهد والميثاق؟ لا والله لا تمسح بعارضيك بمكة تقول: سخرت بمحمد مرتين.

قال سعيد / بن المسيب: فقال النبي ﷺ: إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين، يا عاصم / بن ثابت! قدمه فاضرب عنقه، فقدمه فاضرب عنقه^(١).

(١) «السنن الكبرى» (٦٥/٩)، من طريق الواقدي عن محمد بن عبد الله، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب به مرسلًا. وذكره ابن هشام في «السيرة» (١٠٤/٢)، وبلغني عن سعيد بن المسيب، فذكر آخر الحديث، وفي إسناد البيهقي الواقدي، وبه ضعفه الحافظ في «التلخيص» (١٠٩/٤). وأخرجه البيهقي، قسم الفيء والغنيمة، باب: ما جاء في من الإمام على من رأى (٣٢٠/٦)، من طريقين عن ابن إسحاق به مرسلًا. وأخرجه أيضاً من طريق الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال أبو عزة يوم بدر: يا رسول الله! أنت أعرف الناس بفاقتي، فذكر القصة إلى آخرها. وفي إسناده: علي بن الحسن السامي. قال الذهبي: هو في عداد المتروكين. «ميزان الاعتدال» (١٢٠/٣)، وإليه أشار البيهقي فقال: هذا إسناد فيه ضعف، وهو مشهور عند أهل المغازي، إلا أن قوله: «لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين»، أخرجه البخاري، الأدب، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٥٢٩/١٠)، رقم (٦١٣٣)، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قال المحب في أحكامه^(١): وفي كتاب الشرف^(٢)، إن أول من علق رأسه في الإسلام [رأس أبي عزة]^(٣) جعل في رمح وحمل إلى المدينة يوم أحد.

* * *

-
- (١) السير، ذكر حكم النبي ﷺ في أسارى بدر (ل/١٦٩/١).
- (٢) لعله كتاب «شرف قصي وولده في الجاهلية والإسلام» لابن الكلبي. انظر: «وفيات الأعيان» (٦/٨٣).
- (٣) ساقط من الأصل، وأثبتته من كتاب أفضية النبي ﷺ لابن الطلاع (ص ٢٠٧)، وقد تقدّم تخريجه من حديث أبي سعيد الخدري في الحديث السابق، رقم (٤٩) من هذا الباب.
- (٤) أبو عزة هو عمرو بن عبد الله بن عمير الشاعر. انظر: «جمهرة النسب» لابن الكلبي (١/١٣٨).

٢٢٠٥ - الحديث الثالث بعد الخمسين

عن عمران بن الحصين - رضي الله عنه - قال: كانت ثقيف حلفاً لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق. فقال: يا محمد! فأتاه. قال: ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني؟ وأخذت سابقة الحاج - يعني العضباء - فقال: أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف. ثم انصرف عنه. فناداه. فقال: يا محمد! يا محمد [و] (١) كان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً. قال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم. قال: لو قتلها وأنت تملك أمرك (٢) أفلحت كل الفلاح، ثم انصرف عنه، فناداه يا محمد يا محمد. فأتاه، فقال: ما شأنك؟ قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني. قال: هذه حاجتك، ففدي بالرجلين (٣).

رواه مسلم في صحيحه، بكل هذه الحروف (٤).

(١) ساقط من الأصل، وأثبتته من «صحيح مسلم».

(٢) في الأصل: «قتلتها وامت».

(٣) «فتح العزيز» (٤/١٩٣). استدل به الرافعي على جواز مفاداة أسرى المشركين بأسرى المسلمين.

(٤) كتاب النذر (١١/٩٩)، رقم (٨). وأخرجه أيضاً أبو داود، باب: في النذر فيما =

وفي رواية لأحمد^(١) والترمذي^(٢) وصححه ابن حبان^(٣) عن عمران أيضاً أنه - عليه السلام - فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين. قال سفيان: يعني أعطى رجلاً من المشركين وأخذ رجلين من المسلمين^(٤).

* * *

= لا يملك (٦٠٩/٣)، رقم (٣٣١٦)؛ والنسائي في «الكبرى»، السير، قول الأسير إني مسلم (١٧٥/٥)، رقم (٨٥٩٢). كلهم من طرق عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عنه به. (١) (٤٢٦/٤ - ٤٢٧).

(٢) السير، باب: ما جاء في قتل الأسارى والفداء (١٣٥/٤)، رقم (١٥٦٨). وأخرجه أيضاً الدارمي في سننه، السير، باب: في فداء الأسارى (٢٩٥/٢)، رقم (٢٤٦٦)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٠/٣). كلهم من طرق عن أيوب بن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عنه به، وصححه الترمذي، وهو كما قال.

(٣) لم أره مختصراً، بل أخرجه بطوله، السير، باب: الفداء وفك الأسرى (١٧٥/٧)، رقم (٤٨٣٩)، من طريق معمر عن أيوب به.

(٤) يظهر من كلام المؤلف أنه تفسير من الثوري، وليس كذلك، بل رواه الثوري عند النسائي في «الكبرى» (٢٠١/٥)، رقم (٨٦٦٤)، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عنه بهذا اللفظ.

٢٢٠٦ - الحديث الرابع بعد الخمسين

قال الرافعي: وأخذ المال في فداء أسرى بدر مشهور^(١).

هو كما قال، وقد ورد ذلك في عدة أحاديث:

أحدها: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال^(٢): لما كان يوم بدر، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاث مائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مَدَّ يده فجعل يهتف بربه يقول: «اللهم أنجز ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض» فما زال يهتف بربه ماداً يديه [مستقبل القبلة]^(٣) حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر - رضي الله عنه - ، فأخذ رداؤه، فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله! كفاك^(٤) مناشدتك لربك، فإنه^(٥) سينجز

(١) «فتح العزيز» (٤/١٩٣).

(٢) رواه ابن عباس عن عمر، والمؤلف أسقط ذكر عمر - رضي الله عنه - وتبعه الحافظ في التلخيص (٤/١٠٩).

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) في الأصل: «كذاك»، وهو خطأ.

(٥) في الأصل: «فإنك».

ما وعدك، فأنزل الله - عز وجل - ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ ﴾^(١) فأيدته الله بالملائكة .

قال سماك^(٢): فحدثني ابن عباس قال: بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في إثر رجل من المشركين أمامه، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه، وصوت^(٣) الفارس، يقول: «أقدم حيزوم»، إذ نظر إلى المشرك أمامه، خر مستلقياً^(٤) فنظر إليه، فإذا هو قد خُطم أنفه^(٥)، وشق وجهه كضربة^(٦) السوط، فاخضر ذلك / أجمع، فجاء الأنصاري، فحدث بذلك رسول الله ﷺ فقال: «صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة»، فقتلوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين .

قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ .

فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : يا رسول الله! [هم]^(٧) بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله

(١) سورة الأنفال: الآية ٩ .

(٢) هو سماك بن الوليد الحنفي أبو زميل - مصغراً - اليمامي ثم الكوفي، ليس به بأس، من الثالثة، روى له (بخ م ٤) . «التقريب» (١/٣٣٢) .

(٣) في الأصل: «ضرب» .

(٤) في الأصل: «سكيناً»، وهو خطأ .

(٥) في الأصل: «إليه»، والخطم: الأثر على الأنف . انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٢/٨٦) .

(٦) في الأصل: «بضرب» .

(٧) ساقط من الأصل .

أن يهديهم إلى الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قال: قلت: لا والله يا رسول الله! ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكنني أرى أن تمكنا من أعناقهم، فنضرب أعناقهم، فتمكن علينا من عقيل [فيضرب عنقه] (١) وتمكني من فلان - نسيباً لعمر - فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، فقلت: يا رسول الله! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاءً بكيت، وإن لم أجد بكاءً، تباكيت بيكائكما، فقال رسول الله ﷺ: أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة - لشجرة قريبة من نبي الله ﷺ (٢) - فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْرَكَ فِي الْأَرْضِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ ﴾ (٣) وأحل الغنيمة.

أخرجه مسلم (٤) بهذه الحروف كلها.

وفي رواية للحاكم: «فلقني النبي ﷺ بعد ذلك عمر فقال: «كاد أن

(١) ساقط من الأصل.

(٢) تكرر في الأصل، من قوله «أبكى» إلى قوله «قريبة».

(٣) سورة الأنفال: الآيات ٦٧ - ٦٩.

(٤) الجهاد والسير (١٢/٨٤ - ٨٧)، رقم (٥٨). وأخرجه أيضاً أبو داود، الجهاد،

باب: في فداء الأسير بالمال (٣/١٣٨)، رقم (٢٦٩٠)؛ والترمذي، التفسير

(٥/٢٦٩)، رقم (٣٠٨١). كلهم من طريق أبي زميل، عن ابن عباس به، لفظ

أبي داود والترمذي مختصر.

يصيبنا من خلافتك^(١) بلاء»، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه^(٢).

* * *

-
- (١) في الأصل: «خلافتك»، وهو خطأ.
- (٢) «المستدرک»، التفسير (٣٥٩/٢)، رقم (٣٢٧٠). وأخرجه أيضاً أبو نعيم في «الحلية» (٤٣/١). كلاهما من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر به، قال الذهبي: «صحيح على شرط مسلم»، وفيه: إبراهيم بن المهاجر من رجال مسلم، قال فيه الحافظ: صدوق، لِيَنَّ الحفظ. «التقريب» (٤٤/١).

٢٢٠٧ - الحديث الخامس بعد الخمسين

وهو الحديث الثاني^(١) مما نحن فيه: عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ جعل فداء الجاهلية يومئذ، يعني يوم بدر أربعمئة^(٢).
رواه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) والبيهقي^(٥) والحاكم^(٦) وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين^(٧)، وأعله ابن القطان^(٨) بأن قال: فيه

-
- (١) في الأصل: «ما»، والسياق لا يقتضيه.
(٢) استدل به الرافعي - رحمه الله - على جواز فداء الأسرى بالمال.
(٣) الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال (٣/١٣٩)، رقم (٦٢٩١).
(٤) «السنن الكبرى»، السير، الفداء (٥/٢٠٠)، رقم (٨٦٦١).
(٥) «السنن الكبرى»، السير، باب: ما يفعله بالرجال البالغين منهم (٩/٦٨)، من طريق الحاكم.
(٦) «المستدرک»، قسم الفياء (٢/١٥٢)، رقم (٢٦٢٠). وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (١٢/١٨٣)، رقم (١٢٨٣١). كلهم من طريق شعبة عن أبي العنيس، عن أبي الشعثاء، عنه به، وإسناده ضعيف لأجل أبي العنيس.
(٧) والذي في «المستدرک»: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وليس كما قالوا لما يأتي.
(٨) «الوهم والإيهام» (٢/١٤/أ). وفي الأصل: «وعله» مكان «وأعله».

أبو العنيس، ولا يعرف اسمه^(١) ولا حاله. قال أبو حاتم: شيخ^(٢).

وقال أحمد في مسنده^(٣): ثنا علي^(٤) بن عاصم [عن حميد^(٥)] ^(٦) عن أنس قال: استشار رسول الله ﷺ الناس في الأسارى يوم بدر، فقال أبو بكر: نرى أن تعفو عنهم، وتقبل منهم الفداء^(٧).

(١) كذا قال أبو زرعة وأبو حاتم وابن معين، وقال الطبراني: اسمه عبد الله بن مروان. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة، روى له (دس). «الجرح والتعديل» (٤١٩/٩)؛ و«التهذيب» (٨٩/١٢)؛ و«التقريب» (٤٥٧/٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (٤١٩/٩). وروى عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٦/٥)، رقم (٩٣٩٤)، من طريق قتادة: أخبرني عثمان الجزري عن مقسم، عن ابن عباس قال: فادى النبي ﷺ بأسارى بدر، فكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف، وفيه: عثمان بن عمرو بن ساج الجزري فيه ضعف. «التقريب» (١٣/٢).
أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٢٢/٢)، عن هشيم بن بشير، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي مرسلًا: كان فداء أسارى بدر أربعة آلاف إلى ما دون ذلك، وفيه: مجالد ليس بالقوي.

حاول ابن كثير الجمع بين الأحاديث، فقال: أقل ما فودي منهم من المال أربع مائة، وأكثر ما فودي به الرجل منهم أربعة آلاف درهم. «البداية والنهاية» (٢٩٩/٣).

(٣) (٢٤٣/٣).

(٤) هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، التميمي مولاهم، صدوق يخطيء ويصّر، من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين، روى له (دت ق). «التقريب» (٣٩/٢).

(٥) هو حميد بن أبي حميد الطويل.

(٦) ساقط من الأصل، وأثبتته من «المسند».

(٧) تكرر في الأصل: «تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء»، وإسناده ضعيف لأجل علي بن عاصم، والحديث صحيح لشواهد، وقد تقدّم ذكرها.

٢٢٠٨ - الحديث السادس بعد الخمسين

وهو الحديث الثالث مما نحن فيه : عن أنس - رضي الله عنه - / أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذن لنا، فلترك لابن أختنا^(١) عباس فداءه، فقال: لا تدعون له منه درهماً^(٢).
رواه البخاري^(٣).

قال ابن إسحاق في قصة بدر: وكان في الأسارى أبو وداعة السهمي فقدم ابنه المطلب، فأخذ أباه بأربعة آلاف درهم، فانطلق به، ثم بعث

(١) بالمشناة فوق، وفي الأصل: «أخينا»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من البخاري، و«التلخيص» (١٠٩/٤)، والمراد أنهم أحوال أبيه عبد المطلب، فإن أم العباس هي نُتَيْلة - بالنون والمشناة مصغرة - بنت جنان - بالجيم والنون - ، وليست من الأنصار، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم، لأنها سلمى بنت عمرو بن أحيحة - بمهملتين مصغر - وهي من بني النجار. «فتح الباري» (١٦٨/٥).

(٢) استدل به الرافعي على أنه يجوز مفاداة الأسرى بالمال.

(٣) العتق، باب: إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادي إذا كان مشركاً (١٦٨/٥)، رقم (٢٥٣٧)، من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب، عنه به.

قريش في فداء^(١) الأسارى، فقدم مكرز^(٢) بن حفص في فداء سهيل بن عمرو، فقال: اجعلوا رجلي مكان رجله، واخلوا سبيله، حتى يبعث إليكم بفدائه، فخلّوا سبيل سهيل، وحبسوا مكرزاً، قال: ففدى^(٣) كل قوم أسيرهم بما رضوا. قال: وكان أكثر الأسارى يوم بدر العباس بن عبد المطلب، وذلك لأنه كان موسراً وافتدى نفسه بمائة أوقية ذهب^(٤).

* * *

-
- (١) في الأصل: «إن فدى» مكان «في فداء»، وهو خطأ.
- (٢) هو مكرز بن حفص بن الأخيف - بالخاء المعجمة والياء المثناة -، القرشي العامري، ذكره ابن حبان في الصحابة وقال: يقال له صحبة، قال الحافظ: ولم أره لغيره. وذكره المرزباني في «معجم الشعراء» ووصفه بأنه جاهلي، ومعناه أنه لم يسلم. انظر: «الإصابة» (٤٣٥/٣).
- (٣) في الأصل: «ففي» مكان «ففدى»، وهو خطأ.
- (٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٨/٩)، من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق به مراسلاً، وروى قصة مكرز الزبير بن بكار أيضاً. انظر: «الإصابة» (٤٣٥/٣).

٢٢٠٩ - الحديث السابع بعد الخمسين

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أساراهم، بعثت زينب فداء زوجها أبي العاص بن الربيع^(١) بمال، وبعثت فيه بقلادة لها، كانت عند خديجة، أدخلتها بها على أبي العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقّة شديدة، وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها» فقالوا: نعم. وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه، أو وعده أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال لهما: «كونا بيطن يأجج^(٢) حتى تمرّ بكما زينب فتصحبها حتى تأتيا بها»^(٣).

رواه أبو داود في سننه^(٤) بإسناد حسن لا جرم، رواه الحاكم في مستدركه^(٥) إلى قوله «نعم» بزيادة عليه، ثم قال: هذا حديث صحيح على

(١) في الأصل: «ابن أبي الربيع»، وهو خطأ.

(٢) هو واد من أودية مكة، شمال التنعيم على عشرة أكيال من المسجد الحرام. «معجم المعالم الجغرافية» (ص ٣٣٧).

(٣) استدل به الرافي - رحمه الله - على جواز مفاداة الأسرى بالمال.

(٤) الجهاد، باب: فداء الأسير بالمال (٣/١٤٠)، رقم (٢٦٩٢).

(٥) «المناقب» (٣/٣٦٦)، رقم (٥٤٠٩).

شرط مسلم^(١)، ولم يخرجاه، ذكره في ترجمة العباس - رضي الله عنه - ، وكذا في ترجمتها^(٢)، وكذا في المغازي والسرايا^(٣) من المناقب.

ورواه أحمد في المسند^(٤) إلى قوله: «نعم» وزاد «فأطلقوه وردوا عليه الذي لها».

* * *

(١) قال الذهبي: «صحيح»، وفي إسناده: محمد بن إسحاق من رجال مسلم متبعة، لا استقلالاً، كما قال المؤلف في كتابه هذا في حديث، رقم (٣١)، من كتاب السير، الباب الثاني.

(٢) «معرفة الصحابة» (٤/٤٨)، رقم (٦٨٤٠)، وفي ترجمة أبي العاص بن الربيع (٣/٢٦٢)، رقم (٥٠٣٨).

(٣) (٣/٢٥)، رقم (٤٣٠٦).

(٤) (٦/٢٧٦). وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٢٢)؛ وابن

الجارود في «المنتقى»، رقم (١٠٩٠)؛ وذكره ابن هشام في «السيرة» (٦٥٣١).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير،

عن أبيه عباد، عنها به، وإسناده حسن كما قال المؤلف لأجل ابن إسحاق.

والله أعلم.

٢٢١٠ - الحديث الثامن بعد الخمسين

قال الشافعي - رضي الله عنه - : ثم أسر رسول الله ﷺ ثمامة بن أثال الحنفي بعدُ، فمنَّ عليه، ثم عاد ثمامة بن أثال بعدُ وأسلم^(١). وكذا قال الرافعي في الكتاب^(٢).

قلت: وهو كما قال، فقد روى مسلم في صحيحه^(٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد^(٤)، فجاءت برجل من بني حنيفة^(٥)، يقال له ثمامة بن أثال، / سيد أهل

(١) «الأم» (٢٣٩/٤).

(٢) «فتح العزيز» (١٩٣/٤). استدل به على جواز المنِّ على الأسير.

(٣) الجهاد والسير (٨٧/١٢)، رقم (٥٩)، والحديث في البخاري، المغازي، باب: وفد بني حنيفة (٨٧/٨)، رقم (٤٣٧٢). وأخرجه أيضاً أبو داود، الجهاد، باب: في الأسير يوثق (١٢٧/٣)، رقم (٢٦٧٧). كلهم من طرق عن الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عنه به.

(٤) نجد: إقليم من جزيرة العرب، وهو قلب الجزيرة العربية، تتوسطه مدينة الرياض، ويشمل أقاليم كثيرة، منها: القصيم وسدير واليمامة وغيرها. انظر: «معجم المعالم الجغرافية» (ص ٣١٢).

(٥) هم بنو حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، وهي قبيلة كبيرة شهيرة، ينزلون اليمامة بين مكة واليمن. انظر: «فتح الباري» (٨٧/٨).

اليمامة^(١)، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي يا محمد! خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاکر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت.

فترکه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد قال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: ما قلت، إن تنعم تنعم على شاکر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فقال رسول الله ﷺ: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا محمد! والله ما كان على الأرض وجه^(٢) أبغض إليّ من وجهك فقد أصبح والله وجهك أحبّ الوجوه كلها إليّ، والله ما كان دين أبغض إليّ من دينك، فقد أصبح دينك أحبّ الدين إليّ، والله ما كان بلد أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحبّ البلاد كلها إليّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشّره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟ قال: لا، ولكنني أسلمت^(٣) مع رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتينكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ.

* * *

(١) في الأصل: «صنعاء» مكان «اليمامة»، وهو خطأ، واليمامة: ملقى طرق بين العراق وبلاد فارس من الناحية الشمالية، واليمن وأطراف عمان من الناحية الجنوبية، وبين الخليج العربي والبحر الأحمر من الشرق إلى الغرب، وكانت تسمى جوّ، والعروض والقرية، وهي الآن في المملكة العربية السعودية. انظر: «معجم اليمامة» (ص ٦، ١٥).

(٢) في الأصل: «وجه الأرض»، وأثبت الصواب من «صحيح مسلم».

(٣) في الأصل: «أسلت»، وهو خطأ.

٢٢١١ - الحديث التاسع بعد الخمسين

عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ لَهُمْ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُشْرَكَ فِي الْأَرْضِ﴾^(١) أن ذلك يوم بدر وفي المسلمين قلة، فلما كثروا واشتد سلطانهم، أنزل الله تعالى بعدها في الأسارى ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(٢) فجعل الله النبي ﷺ والمؤمنين فيهم بالخيار، إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا^(٣) استعبدوهم، وإن شاءوا^(٤) أفادوهم^(٥).

هذا الحديث رواه البيهقي في سننه في أبواب الأنفال^(٦) من حديث

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٧.

(٢) سورة محمد: الآية ٤.

(٣) في الأصل: «شاء»، وأثبت الصواب من «فتح العزيز».

(٤) في الأصل: «التاء»، وأثبت الصواب من «فتح العزيز».

(٥) «فتح العزيز» (٤/١٩٣). استدل به الرافي - رحمه الله - على أنه لا فرق في الاسترقاق بين أن يكون المأسور كتابياً أو وثنياً، وهذا أحد الوجهين عند الشافعية، والثاني: لا يجوز استرقاق الوثني.

(٦) باب: ما جاء في استعباد الأسير (٦/٣٢٣). وأخرجه أيضاً أبو عبيد في «الناسخ

والمنسوخ»، رقم (٣٩٢)؛ والطبري في تفسيره (١٠/٤٢). كلهم من طرق عن =

عبد الله بن صالح^(١)، ثنا معاوية بن صالح^(٢) عن علي بن أبي طلحة^(٣) عن ابن عباس فذكره بمثله سواء، إلا أنه قال: بدل «وفي المسلمين قلة»، «والمسلمون يومئذ قليل» كما ساقه البيهقي بعد أن ترجم عليه باب استعباد الأسير، ولم يعقبه بإعلال، وهو منقطع^(٤).

قال دحيم: علي بن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس^(٥)، وقال ابن أبي حاتم: علي بن أبي طلحة عن ابن أحمد: هما رجلان^(٦).

وقال يعقوب الفسوي: ضعيف^(٧)، وقال أبو داود: هو إن / شاء الله

= عبد الله بن صالح به.

(١) هو عبد الله بن صالح بن محمد الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. مات سنة (٢٢٢هـ)، روى له (خت د ت ق). «التقريب» (٤٢٣/١).

(٢) هو معاوية بن صالح بن حدير - مصغراً - الحضرمي، أبو عمرو أو عبد الرحمن الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، مات سنة ثمان وخمسين ومائة، روى له (ز م ٤). «التقريب» (٢٥٩/٢).

(٣) هو علي بن سالم، مولى بني العباس، سكن حمص، أرسل عن ابن عباس ولم يره، صدوق قد يخطيء، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، روى له (م د س ق). «التقريب» (٣٩/٢).

(٤) أنه لم يسمع من ابن عباس.

(٥) «ميزان الاعتدال» (١٣٤/٣)، وتعقبه الحافظ فقال: لكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه مجاهد وغيره، وقد اعتمده البخاري وأبو حاتم وغيرهما في التفسير. «التلخيص الحبير» (١١٠/٤).

(٦) في الأصل كلمة مطموسة، ولعلها ما أثبتته من «الجرح والتعديل» (١٩١/٦).

(٧) لفظه: ضعيف الحديث، منكر ليس بمحمود المذهب، وقال في موضع آخر: =

مستقيم في الحديث، ولكنه كان يرى السيف^(١).

نعم أخرج مسلم حديث «سئل عن العزل»^(٢) وكذا أخرج مسلم لمعاوية بن صالح^(٣) وإن كان ابن أبي طلحة لا يحتج به، وأخرج البخاري لعبد الله بن صالح^(٤).

* * *

= ليس هو بمتروك، ولا هو حجة. «المعرفة والتاريخ» (٤٥٧/٢، ٦٥/٣)، وفرّق بينهما الخطيب في تاريخه (٤٢٩/١١)؛ وفي «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (٣٥٥/١).

(١) «تاريخ بغداد» (٤٢٩/١١)، وزاد: «له رأي سوء».

(٢) أخرجه مسلم في المتابعات، النكاح (١٢/١٠)، من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري به، وساق له طرقاً كثيرة، وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث.

(٣) «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (٢٢٩/٢)، رقم (١٥٦٤).

(٤) «التعديل والتجريح» للباجي، رقم (٨٣٢). انظر: «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص ٤١٣ - ٤١٤).

زاد الحافظ في «التلخيص» (١١٠/٤): حديث عمر بن الخطاب لما كان يوم بدر فأخذ يعني النبي ﷺ الفداء، أنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، ثم أحلّ لهم الغنائم. وعزاه إلى أبي داود، وقد تقدّم تخريجه مفصلاً عن مسلم وغيره.

٢٢١٢ - الحديث الستون

عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لكان اليوم، إنما هو أسر أو فداء»^(١).

هذا الحديث رواه الشافعي^(٢) عن محمد هو ابن عمر الواقدي عن موسى^(٣) بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه عن السلولي^(٤) عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «لو كان ثابتاً على العرب سباء بعد اليوم، لثبت على هؤلاء، ولكن إنما هو إسرٌ وفدى».

(١) «فتح العزيز» (٤/١٩٣). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أنه لا يجوز

استرقاق العرب، وهو القول القديم للشافعي.

(٢) ذكره الشافعي في القديم، كما قاله البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٧٤).

وانظر: «معرفة السنن والآثار» (٧/٥).

(٣) هو موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أبو محمد المدني، منكر

الحديث، مات سنة إحدى وخمسين ومائة، روى له (ت ق). «التقريب»

(٢/٢٨٧).

(٤) هو أبو كبشة السلولي الشامي، ثقة من الثانية، تميز. «التقريب» (٢/٤٦٥).

قال البيهقي: وهذا إسناد ضعيف^(١).

قال: وقال الشافعي: وقد سبى رسول الله ﷺ بني المصطلق، وهوازن، وقبائل من العرب، وأجرى عليهم الرق^(٢) حتى منّ عليهم بعد، فاختلف أهل العلم بالمغازي، فزعم بعضهم أن النبي ﷺ لما أطلق سبي هوازن قال: لو كان تاماً^(٣) على أحد من العرب سبى لتمّ على هؤلاء، ولكنه إसार^(٤) وفداء.

قال الشافعي: فمن أثبت^(٥) هذا الحديث زعم أن الرق لا يجري على عربي بحال، وهذا قول الزهري وسعيد بن المسيب والشعبي ويروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز.

قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن يحيى بن يحيى الغساني عن عمر بن عبد العزيز^(٦) وأبنا سفيان عن رجل عن الشعبي أن عمر قال: لا يسترق عربي^(٧).

(١) وأعله في «المعرفة» بموسى بن محمد والواقدي، وقال: لم أجد هذا اللفظ في شيء من طرق حديث سبي هوازن. والله أعلم.

(٢) في الأصل: «الرزق»، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: «تام»، وهو خطأ.

(٤) في الأصل: «سار»، بدون ألف، وأثبتها من «الأم».

(٥) كذا في «الأم» (٢٧١/٤)، وفي الأصل: «ثبت».

(٦) «الأم» (٢٧٢/٤)، ورجاله ثقات. ووقع في الأصل: «عمر بن العزيز»، بدون عبد، وهو خطأ.

(٧) فيه: شيخ سفيان بن عيينة مبهم، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٧/٦)، رقم (٣٢٦٢٩)؛ وأبو عبيد في «الأموال»، رقم (٣٥٨)، وعنه ابن =

أخبرنا^(١) ابن أبي ذئب^(٢) عن الزهري عن ابن المسيب، قال في المولى ينكح الأمة يسترق ولده، وفي العربي ينكح الأمة لا يسترق ولده. عليه قيمته^(٣).

قال الشافعي: ومن لم يثبت الحديث عن رسول الله ﷺ ذهب إلى أن العرب والعجم سواء، وأنه يجري عليهم الرق حيث جرى على العجم. قال الربيع: وبه يأخذ الشافعي^(٤).

قلت: وقد أخرج الطبراني هذا الحديث في أكبر معاجمه^(٥) من طريق آخر فقال: ثنا أحمد بن رشدين^(٦)، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن

= زنجويه في «الأموال»، رقم (٥٥٢)؛ ويحيى بن آدم، رقم (٢٨)، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن الشعبي، عنه به، ولفظه: «ليس على عربي ملك»، رجاله ثقات، والشعبي لم يدرك عمر.

(١) في الأصل: زيادة «عن»، وهو خطأ.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، ثقة، تقدّم.

(٣) رجاله ثقات، ويحتج على أصحاب هذا القول بأن النبي ﷺ استرق سبايا بني أوطاس، كما في حديث أبي سعيد الخدري، وكانت في آخر غزوات العرب بعد فتح مكة، وأكثر ما كانت سبايا الصحابة في عصر النبي ﷺ من العرب، ورسول الله ﷺ يقرهم على تملك السبي، وأم محمد بن علي بن أبي طالب من سبي بني حنيفة. انظر: «أحكام أهل الذمة» (١/١٦).

(٤) «الأم» (٤/٢٧١ - ٢٧٢)، وهو قول الجمهور. انظر: «عمدة القاري» (١٣/١٠٠)؛ و«مغني المحتاج» (٤/٢٢٨).

(٥) (٢٠/١٦٨)، رقم (٣٥٥).

(٦) في الأصل: «جد بن شدين»، وهو خطأ، وهو أحمد بن الحجاج بن رشدين، =

وهب أخبرني يزيد بن عياض^(١) عن موسى بن محمد^(٢) التيمي عن ابن شهاب عن البلوي^(٣) عن معاذ بن جبل أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لو كان ثابتاً على أحد من العرب رقّ كان اليوم، إنما هو أسار وفداء»^(٤).

* * *

= أبو جعفر المصري، قال ابن عدي: كذاب، وأنكرت عليه أشياء. وكذا قال أحمد بن صالح، وقال مسلمة: كان ثقة عالماً بالحديث. «لسان الميزان» (٢٥٧/١ - ٢٥٨).

(١) هو يزيد بن عياض بن جعدبة - بضم الجيم والمهملة، بينهما مهملة ساكنة - الليثي أبو الحكم المدني، كذبه مالك وغيره، من السادسة، روى له (ت ق). «التقريب» (٣٦٩/٢).

(٢) تقدّم، وفي الأصل: «أبي موسى» بدل «محمد».

(٣) لم أجد ترجمته.

(٤) فيه: كذاب، وهو يزيد بن عياض، وبه ضعفه الحافظ في «التلخيص» (١١٠/٤)، وقال: وهو أشد ضعفاً من الواقدي.

٢٢١٣ - الحديث الحادي بعد الستين

أنه ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»
الحديث (١).

وهو حديث صحيح.

تقدّم بيانه في الباب قبله (٢) وغيره / .

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/١٩٣). استدل به الرافي - رحمه الله - على أن الكافر إن

أسلم قبل الظفر به ووقوعه في الأسر فقد حقن ماله ودمه.

(٢) السير، باب: وجوب الجهاد، رقم (١).

٢٢١٤ - الحديث الثاني بعد الستين

أنه ﷺ قال: «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم»^(١).

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه^(٢)، من رواية أبان بن عبد الله بن أبي حازم^(٣) عن أبيه، عن جده صخر: أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً، فلما سمع صخر بذلك ركب في خيل يمد النبي ﷺ، فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف، ولم يفتح، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكتب إليه صخر: «أما بعد، فإن ثقيفاً قد نزلوا على حكمك يا رسول الله! وأنا مقبل بهم وهم في خيل» فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة، فدعا لأحمس عشر دعوات «اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها» وأتاه القوم. فتكلم المغيرة^(٤) فقال:

(١) «فتح العزيز» (٤/١٩٤). استدل به الرافي - رحمه الله - على أن الرجل إذا أسلم عصم نفسه وماله من الأرض وغيرها، سواء كان في دار الحرب أو غيرها، وسواء كان محصوراً أو في وقت الأمان.

(٢) الخراج والإمارة، باب: إقطاع الأرضين (٣/٤٤٨)، رقم (٣٠٦٧).

(٣) في الأصل: «حاتم»، وهو خطأ.

(٤) هو المغيرة بن شعبة الصحابي المشهور.

يا رسول الله! إن صخرأ أخذ عمتي ودخلت فيما فيه المسلمون. فدعاه فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دمأهم وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمته، فدفعها إليه، وسأل نبي الله ﷺ ماءً لبني سليم، قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء، فقال: يا نبي الله! أنزليه أنا وقومي؟ قال: نعم. فأنزله وأسلم بعض المسلمين فأتوا صخرأ فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى، فأتوا نبي الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله! أسلمنا وأتينا صخرأ ليدفع إلينا الماء فأبى علينا، فدعاه. فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودمأهم، فادفع إلى القوم ماءهم، قال: نعم يا نبي الله. فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء^(١).

(١) أخرجه أيضاً الدارمي في سننه، الزكاة، باب: من أسلم على شيء (١/٤٨٥)، رقم (١٦٧٤). كلاهما عن محمد بن يوسف الفريابي، عن أبان، عن عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده، وإسناده ضعيف، ففيه: عثمان بن أبي حازم لم يوثقه غير ابن حبان، وأبوه أبو حازم مستور كما سيأتي، لكن عثمان تابعه أخوه كثير بن أبي حازم عند الطبراني في «الكبير» (٧٢٨٠)، لكني لم أجد له ترجمة. وللحديث علة أخرى، وهي الاختلاف في الإسناد، فقد رواه الفريابي عن أبان كما تقدم، وخالفه الآخرون فرووه بإسقاط أبي حازم بين عثمان وجده. أخرجه البخاري في تاريخه (٤/٣١٠)؛ والدارمي في سننه، رقم (١٦٧٣)؛ والبغوي في «معجم الصحابة» (ص ٣٠٥)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٥/٦)، رقم (٣٣٤٣٤). كلهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/٣١)، عن وكيع؛ والطبراني في الكبير (٢٩/٨)، رقم (٧٢٧٩)، من طريق مسلم بن إبراهيم، ورقم (٧٢٨٠)، من =

قال البيهقي: ليس بقوي^(١)، وقال عبد الحق: عثمان بن [أبي]^(٢) حازم، لا أعلم روى عنه إلا أبان بن عبد الله^(٣)، وهو كما قال ابن القطان: وأبو حازم بن صخر^(٤) لا يعرف روى عنه إلا ابنه عثمان، ولا يعرف بغير هذا الحديث^(٥).

قلت: وعثمان ذكره ابن حبان في ثقاته^(٦)، لكن لم يذكر له راوياً

طريق محمد بن الحسن الأسدي، أربعتهم، عن أبان بن عبد الله، عن عثمان بن أبي حازم، عن جده به.

ورواه أبو أحمد الزبير عن أبان، عن صخر بإسقاط عثمان وأبيه.

أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» (ل ٣٠٥)، إلا أنه صوّب طريق أبي نعيم، فقال: «الصواب - زعموا - قول أبي نعيم»، يعني بإسقاط أبي حازم.

ورواه أحمد في مسنده (٤/٣١٠)، عن وكيع، عن أبان: حدثني عمومي، عن جدهم صخر، فأبهم شيخه، ولعله عثمان، لأنه عمه.

إلا أن للحديث شواهد ذكرها المؤلف في الحديث الرابع عشر من الباب الثالث، وبه يكون إسناده حسناً لغيره إن شاء الله.

(١) «السنن الكبرى» (٩/١١٥)، لفظه: إسناده الحديثين غير قوي، يعني حديث الباب وحديث ابني سعية القرظيين.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) «الأحكام الوسطى» (ل/١٢٨/ب).

(٤) هو أبو حازم بن صخر بن العيلة، - بالمهملة المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة -، مستور من الثالثة، ويقال: إن أباه أيضاً يكنى أبا حازم، روى له (د). «التقريب» (٢/٤٠٩).

(٥) «الوهم والإيهام» (١/٢٠٢/أ).

(٦) (٧/١٩٢)، ولم يوثقه غيره، ولذا قال الحافظ: مقبول من السادسة، روى له (د). «التقريب» (٢/٧).

غير أبان المذكور، وأبان^(١) هذا هو ابن عبد الله البجلي الكوفي، قال فيه يحيى بن معين: هو ثقة^(٢)، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به^(٣)، وقال أحمد: صدوق صالح الحديث^(٤)، وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطأه وانفرد بالمناكير^(٥)، ومع هذا فأخرج له حديثه في^(٦) صحيحه.

وصخر هذا هو أبو حازم صخر بن العيلة، وقال البخاري: ويقال ابن أبي العيلة البجلي الأحمسي، عداه في الكوفيين له صحبة^(٧).

والعيلة بفتح العين المهملة وسكون المثناة تحت، وبعدها / لام مفتوحة ثم تانيث. اسم أمه^(٨).

قال أبو القاسم البغوي: ليس لصخر غير هذا الحديث^(٩).

(١) هو أبان بن عبد الله بن أبي حازم بن صخر البجلي الأحمسي الكوفي، صدوق في حفظه لين، من السابعة، مات في خلافة أبي جعفر، روى له (٤). «التقريب» (٣١/١).

(٢) تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين، رقم (١٢٥).

(٣) «الكامل» (٣٧٩/١).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال»، رقم (٢٢٩٠).

(٥) «المجروحين» (٩٩/١).

(٦) في الأصل: «في حديثه»، وهو خطأ.

(٧) «التاريخ الكبير» (٣١٠/٤)، ووقع في الأصل: قاله البخاري ويقال ابن

أبي العيلة البجلي الأحمسي عداه في صخر بن العيلي، قال البخاري: ويقال ابن أبي العيلة البجلي في الكوفيين له صحبة.

(٨) «الإكمال» (٣٠٧/٦).

(٩) «معجم الصحابة» (ص ٣٠٥).

قال البيهقي: والاستدلال إنما وقع^(١) بقوله - عليه السلام - : «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم» فأما استرداد الماء من صخر بعد ما ملكه بتمليك رسول الله ﷺ إياه، فإنه^(٢) يشبه أن يكون باستطابة^(٣) نفسه، ولذلك كان يظهر^(٤) في وجهه أثر الحياء، وعمّة المغيرة إن كانت أسلمت^(٥) بعد الأخذ، فكأنه رأى إسلامها قبل القسمة، يحرز مالها، ويحتمل أن يكون إسلامها قبل الأخذ^(٦).

(١) في الأصل: «رفع»، وهو تحريف.

(٢) في الأصل: «فإنما».

(٣) في الأصل: «ما سقط به نفسه».

(٤) في الأصل: «يظفر»، وهو خطأ.

(٥) في الأصل: «سلمت»، دون الألف.

(٦) «السنن الكبرى» (١١٤/٩). قال الخطابي: «وأما رده المرأة فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضاً (يعني تأليفاً لهم)، كما فعل ذلك في سبي هوازن بعد أن استطاب أنفس الغانمين عنها».

وقد يحتمل أن يكون ذلك الأمر فيها بخلاف ذلك، لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكان السبي والدماء والأموال موقوفة على ما يريه الله فيهم، فرأى رسول الله ﷺ أن ترد المرأة وأن لا تُسبى. «معالم السنن» (٢٦٢/٤).

قال الحافظ: وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أسلم على شيء فهو له». «التلخيص» (١١١/٤)، وسيأتي تخريجه في الحديث الرابع عشر من الباب الثالث، إن شاء الله.

ويدل على ما استدل له الرافي حديث أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله! أين تنزل غداً - في حجته - قال: وهل ترك لنا عقيل متزلاً؟ ثم قال: نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة المحصب، حيث قاسمت قريش على الكفر. =



أخرجه البخاري في الجهاد، ويؤب عليه بقوله: إذا أسلم قوم في دار حرب ولهم مال وأرضون فهي لهم (١٧٥/٦)، رقم (٣٠٥٨).
وقول عمر - رضي الله عنه - : «وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم، فقاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً».

أخرجه البخاري بعد الحديث السابق، رقم (٣٠٥٩)، وذكره الزركشي في تخريجه بعدما خرج حديث الباب. انظر: (٢/١٥٢/أ).

٢٢١٥ - الحديث الثالث بعد الستين

أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسد ابنا سعية، فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار^(١).

هذا الحديث ذكره الإمام الشافعي، فقال: أسلم ابنا سعية القرظيان ورسول الله ﷺ محاصر بني قريظة فأحرز لهما إسلامهما نفسهما وأموالهما من النخل والأرض وغيرهما^(٢).

وروى البيهقي^(٣) بإسناده إلى ابن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من بني قريظة أنه قال: هل تدري [عمّ] كان إسلام ثعلبة وأسد ابني سعية^(٤) وأسد بن عبيد نفر من هذل، لم يكونوا من بني قريظة ولا نضير، كانوا فوق ذلك، قلت: لا. قال: فإنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له: ابن الهيبان، فأقام عندنا، والله ما رأينا رجلاً

(١) «فتح العزيز» (٤/١٩٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أن من أسلم

فقد أحرز أولاده الصغار من السبي ويحكم بإسلامهم.

(٢) «الأم» (٤/٢٧٨).

(٣) «السنن الكبرى»، السير، باب: الحربي يدخل بأمان... (٩/١١٤)، وذكره

ابن هشام في «السيرة» (٢/٢٣٨)، عن ابن إسحاق مختصراً.

(٤) تكرر في الأصل: «ابني سعية».

قط لا يصلي الخمس خيراً منه، فقدم علينا قبل مبعث رسول الله ﷺ بستين، فكنا إذا قحطنا وقلّ علينا المطر نقول له: [يا]^(١) ابن الهيبان! أخرج واستسق لنا. فيقول: لا والله حتى تقدموا أمام مخرجكم صدقة. فنقول: كم نقدم؟ فيقول: صاعاً من تمر، [أو]^(٢) مدين من شعير، ثم يخرج إلى ظاهرة حرّتنا ونحن معه نستسقي، فوالله ما يقوم من مجلسه حتى تمر السحاب، قد فعل ذلك غير مرة ولا مرتين ولا^(٣) ثلاثة، فحضرتة الوفاة، فاجتمعنا إليه فقال: يا معشر يهود! ما ترونه أخرجني من أرض الخمر والخمير إلى أرض البؤس والجوع؟ فقلنا: أنت أعلم^(٤) فقال: إنه إنما أخرجني أتوقع^(٥) خروج نبي قد أظل^(٦) زمانه، هذه البلاد مهاجرة، فأتبعه، فلا تُسبَقُنْ إليه إذا خرج يا معشر يهود! فإنه يسفك الدم^(٧)، ويسبي الذراري والنساء ممن خالفه، فلا يمنعكم ذلك منه، ثم مات، فلما كانت تلك الليلة التي افتتحت فيها قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة: - وكانوا^(٨) شباناً أحداثاً - يا معشر يهود! للذي^(٩) كان ذكر لكم ابن الهيبان. قالوا: ما هو قالوا: بلى والله إنه / لهو يا معشر اليهود، إنه

(١) ساقط من الأصل، وأثبتته من «السنن الكبرى».

(٢) ساقط من الأصل، وأثبتته من «السنن الكبرى».

(٣) في الأصل: «إلاً».

(٤) في الأصل: «أنت تعلم»، والمثبت من البيهقي.

(٥) في الأصل: «توقع»، بدون ألف، وأثبتها من «السنن الكبرى».

(٦) في الأصل: «أضل»، والمثبت من البيهقي.

(٧) في «السنن الكبرى»: «الدماء».

(٨) في الأصل: «وكان»، وهو خطأ.

(٩) في الأصل: «والله إنه للرجل الذي».

والله لهو بصفته، ثم نزلوا فأسلموا وخلوا أموالهم وأولادهم وأهلهم، قال: وكانت أموالهم^(١) في الحصن مع المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم.

فائدة: سعية بفتح السين وإسكان العين المهملتين، وبعدها ياء مثناة تحت، هذا صوابه، وحكى صاحب التنقيب في كتاب السلم منه أربعة أوجه: أحدها هذا، وثانيها: بنون بدل الياء، وجزم به أولاً، وقال: إنه الصحيح، وثالثها: كذلك لكنه بضم السين، ورابعها: سعبة بسين وباء موحدة، قال: وسعية هذا هو والد زيد بن سعية قال: ولسعية ولدان أسد وثعلبة.

وقال النووي في تهذيبه^(٢) بعد الضبط الأول: هذا هو الصواب، قال: وقد حكى جماعة ممن صنف في ألفاظ المذهب أنه يقال بالسين المعجمة، وأنه يقال بالنون بدل الياء، قال: وكله تصحيف، والمعروف في كتب أهل هذا الفن ما ذكرناه أولاً، وما ذكره هذا القائل إنما أخذه - والله أعلم - من بعض كتب الفقه المضبوط ضبطاً فاسداً، وهو والد ثعلبة وأسيد^(٣) بفتح الهمزة وكسر السين، وقيل: بضم الهمزة وفتح السين.

كذا قيده إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، قال الذهبي في مشتبهِ النسبة^(٤): فأخطأ وقيل: أسد، بفتح الهمزة والسين من غير ياء، وتوفياً في حياة النبي ﷺ.

(١) تكرر هنا في الأصل: «بصفته ثم نزلوا»، وهو خطأ.

(٢) (٢/٢٩٨).

(٣) يعني أنه ليس بوالد زيد بن سعية، قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١١١):

«ويؤيده أن في الخبر المتقدم أنه كان شاباً فكيف يكون له مثل زيد؟!». اهـ.

(٤) (٢/٣٩٦). وقع في الأصل: «شتبهِ النسبة»، بدون ميم، وهو خطأ.

هذا جميع ما ذكره في النوع الرابع مما قيل فيه ابن وأخو فلان^(١).
 وقال فيه: أيضاً أعني في تهذيبه^(٢) في حرف الزاي في ترجمة
 زيد بن سعية^(٣): هو أحد أحبار اليهود الذين أسلموا، توفي في غزوة
 تبوك، وسَعِيَّة، بسين مهملة مفتوحة.
 وقال القلعي^(٤): إنها مضمومة، قال: وهو غريب، وهو بالنون
 [ويقال بالياء حكاهما أبو عمر بن عبد البر وغيره. قال ابن عبد البر:
 النون]^(٥) أكثر^(٦)، واقتصر الجمهور على النون.
 «والهيان»: بفتح الهاء والياء^(٧) كذا ضبطه المطرزي في المغرب^(٨)
 وقال: لأنه من الهيبة وهي الخوف.

* * *

-
- (١) قوله: «كذا قيده إبراهيم بن سعد إلى آخره»، لم أجده في «تهذيب النووي».
 (٢) (٢٠٤/١).
 (٣) في الأصل: زيادة «ابن» قبل زيد. وزيد بن سعية ذكره الحافظ في «الإصابة»
 (١/٥٤٨)؛ وابن عبد البر بالنون، ونقل قول زيد بن سعية: ما من علامات
 النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه محمد حين نظرت إليه.
 (٤) في الأصل: «الرافعي»، وهو خطأ، وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن
 القاسم بن حزم الأندلسي القلعي، كان فقيهاً، صُلِباً في الحق، ورعاً، شجاعاً
 من أهل قلعة أيوب، سمع الكثير وصنّف الكتب. انظر: «سير أعلام النبلاء»
 (١٦/٤٤٤)؛ و «النجوم الزاهرة» (٤/١٦٥).
 (٥) ساقط من الأصل، وأثبتته من «تهذيب الأسماء واللغات».
 (٦) «الاستيعاب» (١/٥٤٣).
 (٧) المشدّدة.
 (٨) (ص ٣٩٢).

٢٢١٦ - الحديث الرابع بعد الستين

أنه ﷺ قال يوم أوطاس: «ألا لا يوطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض»^(١).

هذا الحديث تقدّم بيانه في باب الاستبراء ووضحاً^(٢).

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/١٩٥). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أنه إذا سبي الزوجان معاً أو سبي أحدهما يفسخ النكاح، صغيرين كانا أو كبيرين، وأرقاً سواء كان قبل الدخول أو بعده إذ لم يفصل ذات الزوج.

(٢) الحديث الأول من كتاب الاستبراء. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/٣)، (٤/١٧١).

٢٢١٧ - الحديث الخامس بعد الستين

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: أصبنا نساء يوم أوطاس، فكرهوا أن يقعوا عليهن، من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله - عز وجل - ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(١) فاستحللناهن^(٢).

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في الصحيح^(٣)، وهذا لفظه عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس^(٤). فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا سبايا، فكان نساءً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من / غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى

(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٢) «فتح العزيز» (٤/١٩٥). استدل به الرافي على أنه إذا سبي الزوجان معاً أو أحدهما يفسخ النكاح صغيرين كانا أو كبيرين، وأرقاً سواء كان قبل الدخول أو بعده.

(٣) في الأصل: «صحيح»، بدون ألف.

(٤) أوطاس: تبعد عن مكة قرابة (١٩٠) كيلاً على طريق متعرجة شمال شرقي مكة. انظر: «معجم المعالم الجغرافية» (ص ٣٤).

[في ذلك] ^(١) ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، أي فهن لكم حلال ، إذا انقضت عدتهن ^(٢) .

* * *

(١) ساقط من الأصل .

(٢) الرضاع (١٠/٣٤ - ٣٥) ، رقم (٣٣) . وأخرجه أيضاً أبو داود ، النكاح ، باب : في وطء السبايا (٢/٦١٢) ، رقم (٢١٥٥) ؛ والترمذي في التفسير ، تفسير سورة النساء (٥/٢٣٤) ، رقم (٣٠١٦) ؛ والنسائي ، النكاح ، باب : والمحصنات من النساء (٦/٩١) . كلهم من طرق عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة ، عنه به .

٢٢١٨ - الحديث السادس بعد الستين

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ «قطع نخل بني النضير وحرّق عليهم، وفي ذلك نزل قوله تعالى ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا﴾^(١) الآية»^(٢).

هذا الحديث صحيح.

تقدّم بيانه واضحاً في أوائل هذا الباب^(٣).

* * *

(١) سورة الحشر: الآية ٥.

(٢) «فتح العزيز» (٤/١٩٧). استدل به الرافي - رحمه الله - على جواز إهلاك

أموال الكفار كتخريب بناء وقطع شجر، للتمكن من القتال والظفر بهم.

(٣) انظر: الحديث رقم (٢٩) من هذا الباب.

٢٢١٩ - الحديث السابع بعد الستين

أنه ﷺ قطع على أهل الطائف كروماً^(١).
هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود في مراسيله^(٢) عن هناد بن السري عن ابن المبارك عن محمد بن إسحاق أن رسول الله ﷺ سار إلى الطائف، فأمر بحصن مالك ابن عوف^(٣) فهُدم، وأمر بقطع الأعناب^(٤).
ورواه البيهقي^(٥) من حديث ابن لهيعة عن أبي الأسود^(٦) عن

-
- (١) «فتح العزيز» (٤/١٩٧). استدل به الرافعي - رحمه الله - على جواز إهلاك أموال الكفار للتمكن من القتال والظفر بهم.
- (٢) رقم (٣١٧).
- (٣) حصن مالك معروف اليوم قرب بحرة الرغاء مهدم. «معجم المعالم الجغرافية» (ص ٣١٦). وانظر: قصة هدم الحصن في «مغازي الواقدي» (٣/٩٢٤).
- (٤) إسناده مرسل حسن.
- (٥) «السنن الكبرى»، السير، باب: قطع الشجر وحرق المنازل (٩/٨٤)، وفي إسناده ابن لهيعة اختلط ولا يدرى متى حدث.
- (٦) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، أبو الأسود المدني، يتيم عروة، ثقة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة، روى له (ع). انظر: «التقريب» (٢/١٨٥).

عروة بن الزبير، قال: نزل رسول الله ﷺ بالأكمة، عند حصن الطائف، فحاصرهم بضع عشرة ليلة، وقاتلتهم ثقيف بالنبل والحجارة، وهم في حصن الطائف، وكثرت القتلى في المسلمين، وفي ثقيف، وقطع المسلمون شيئاً من كروم ثقيف ليغيظوهم^(١) بذلك.

قال عروة: وأمر رسول الله ﷺ المسلمين حين حاصروا ثقيف أن يقطع كل رجل من المسلمين خمس نخلات أو حبلات من كرومهم، فاتاه عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله! إنها عفاء لم تؤكل ثمارها^(٢)، فأمرهم أن يقطعوا ما أكلت^(٣) ثمرته الأول فالأول.

ورواه البيهقي^(٤) أيضاً من حديث موسى بن عقبة في غزوة الطائف، قال: ونزل رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن الطائف بضع عشرة ليلة يقاتلهم، فذكره، إلى أن قال: وقطعوا طائفة من أعنابهم ليغيظوهم بها^(٥)، فقالت ثقيف: لا تفسدوا الأموال، فإنها لنا ولكم. قال: واستأذنه المسلمون في مناهضة الجيش فقال^(٦) رسول الله ﷺ: «ما أرى أن نفتتحه، وما أذن لنا فيه الآن».

(١) في الأصل: «ليغيظونهم»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «لا تؤكل ثمرتها».

(٣) في الأصل: «كلت»، بدون ألف، وأثبتها من البيهقي.

(٤) «السنن الكبرى» (٨٤/٩)، من طريق ابن أبي أويس، عن ابن علي، عن موسى به، وإسناده إلى موسى صحيح.

(٥) في الأصل: «ليغيظونهم».

(٦) تكرر في الأصل «فقال».

قال الرافعي: وذكر أن الطائف كان آخر غزواته^(١) قلت: أي بنفسه، فإنها في سنة ثمان^(٢)، وغزوة تبوك في سنة تسع، لكن لم يقاتل النبي ﷺ فيها

قال الرافعي: وروي أن أبا بكر - رضي الله عنه - بعث جيشاً إلى الشام فنهاهم عن قتل الشيوخ وأصحاب الصوامع وقطع الأشجار المثمرة.

قلت: هذا الأثر رواه مالك في الموطأ^(٣)، عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر - رضي الله عنه - بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك^(٤) الأرباع، فقال يزيد لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل، فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : ما أنت بنازل، وما أنا / براكب. إني أحسب خطاياي هذه في سبيل الله. ثم قال: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم^(٥)، وستجد قوماً فحسوا^(٦) عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحسوا^(٧)

(١) «فتح العزيز» (٤/١٩٧).

(٢) قاله ابن شهاب فيما رواه البيهقي عنه في «دلائل النبوة» (٥/٤٦٨)، وذكره فيها خليفة في تاريخه (ص ٨٩).

(٣) الجهاد (٢/٤٤٧).

(٤) في الأصل: «ثلاثة»، بدل «تلك».

(٥) وفي «الموطأ»: «حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له».

(٦) في الأصل: «بحسوا»، يريد حلقوا أوساط رؤوسهم، قال ابن حبيب: هؤلاء الشامسة أمره بقتلهم. «مشارك الأنوار» (٢/١٤٧).

(٧) في الأصل: «بحسوا».

عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً
هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا
بعيراً إلاً لماكُلة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تفرقنه، ولا تغُلُّ^(١) ولا
تَجِبُن^(٢).

(١) في الأصل: «ولا تقال»، وهو خطأ.

(٢) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٩/٥)، رقم (٩٣٧٥)؛ وابن
أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٣/٦)، رقم (٣٣١٢١). كلهم من طريق
يحيى بن سعيد به، وإسناده منقطع وله متابعات، إلا أنها لا تخلو من انقطاع،
منها:

١ - أبو عمران الجوني، عن أبي بكر. أخرجه البيهقي في «الكبرى»
(٩٠/٩)، من طريق ابن المبارك، عن معمر، عنه به، وزاد: «ولا مريضاً»،
رجاله ثقات، وأبو عمران الجوني لم يدرك أبا بكر. ومنها:

٢ - صالح بن كيسان، عن أبي بكر. أخرجه البيهقي أيضاً (٩٠/٩)، من
طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني صالح بن كيسان به، وإسناده
إلى صالح بن كيسان حسن، وهو لم يدرك أبا بكر. ومنها:

٣ - يزيد بن أبي مالك عنه. أخرجه البيهقي أيضاً (٨٩/٩ - ٩٠)، من طريق
عبد الوهاب بن عطاء، عن روح بن القاسم، عنه به، ويزيد هو ابن
عبد الرحمن بن أبي مالك، صدوق ربما وهم، من الرابعة. «التقريب»
(٣٦٨/٢)، فإسناده منقطع. ومنها:

٤ - عبد الله بن عبيدة الربذي عنه. أخرجه سعيد بن منصور في سننه
(١٤٨/٢)، رقم (٢٣٨٣)، من طريق عمرو بن الحارث، عن سعيد بن
أبي هلال، عنه به، وإسناده منقطع، لأن عبد الله لم يدرك أبا بكر وسعيد بن
أبي هلال صدوق، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط. «التقريب»
(٣٠٧/١).

ورواه البيهقي في سننه^(١) من حديث يونس بن يزيد^(٢) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر - رضي الله عنه - بأطول من هذا، ثم روى بإسناده عن أحمد بن حنبل أنه قال: هذا حديث منكر، ما أظن من هذا شيئاً، هذا كلام أهل الشام^(٣).

وذكر في كتاب المعرفة^(٤) أنه لم يقف على المعنى الذي لأجله أنكره، وكان ابنه عبد الله زعم أنه كان ينكر ذلك أن يكون من حديث الزهري.

قال الربيع: قال الشافعي: ولعل أمر أبي بكر بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً، إنما هو لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين، فلما كان مباحاً له أن يقطع ويترك، اختار الترك نظراً

= وله طريق خامس ذكره البيهقي، فهذه الطرق كلها لا تخلو من انقطاع. والله أعلم.

(١) (٨٥/٩). وأخرجه أيضاً أحمد بن حنبل في عله (٣/١٧٠)، رقم (٤٧٥٧). كلاهما من طريق ابن المبارك، عن يونس به.

(٢) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد، الأيلي، - بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام - ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، مات سنة (١٥٩هـ)، روى له (ع). انظر: «التقريب» (٣٨٦/٢).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال»، رواية ابنه عبد الله، رقم (٤٧٥٨)، وزاد: «أنكره أبي علي يونس من حديث الزهري كأنه عنده من حديث يونس، عن غير الزهري».

(٤) (٢٩/٧).

للمسلمين، لا [ل] (١) أنه [رآه] (٢) محرماً لأنه قد حضر مع النبي ﷺ
تحريقه بالنضير وخير والطائف (٣).

وهذا الجواب أجاب به الرافعي في الكتاب نقلاً عن المختصر (٤).

* * *

(١) ساقط من الأصل، وأثبتته من «الأم».

(٢) ساقط من الأصل، وأثبتته من «الأم».

(٣) «الأم» (٢٥٨/٤).

(٤) «مختصر المزني» (ص ٢٧٢).

٢٢٢٠ - الحديث الثامن بعد الستين

أن حنظلة بن الراهب - رضي الله عنه - عقر بأبي سفيان فرسه يوم أحد، فسقط عنه، فجلس حنظلة على صدره ليذبحه، فجاء ابن شعوب، وقتل حنظلة واستنقذ^(١) أبا سفيان، ولم ينكر النبي ﷺ فعل حنظلة^(٢).

هذا الحديث ذكره الإمام الشافعي.

قال البيهقي^(٣): قال الربيع: قال الشافعي^(٤): قد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد، فانكسعت^(٥) به فرسه فسقط عنها، فجلس على صدره ليذبحه، فرآه ابن شعوب، فرجع إليه يعدوا كأنه سبع فقتله، واستنقذ أبا سفيان من تحته، فقال أبو سفيان من بعد ذلك:

فلو شئت نجتني كميت رجيلة ولم أحمل النعماء لابن شعوب

-
- (١) في الأصل: «واستقبله»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «فتح العزيز».
- (٢) «فتح العزيز» (٤/١٩٧). استدل به الرافعي - رحمه الله - على جواز عقر الخيول وغيرها من الحيوان لدفع العدو، أو الظفر بهم.
- (٣) «السنن الكبرى» (٩/٨٧).
- (٤) «الأم» (٤/٢٤٥).
- (٥) في الأصل: «فاكسعت»، وهو خطأ.

وما زال مهري يزجر الكلب منهم لدن^(١) غدوة حتى دنت لغروب
أقاتلهم [طراً]^(٢) وأدعوا آل غالب وأدفعهم عني بركن صليب

قال البيهقي: وأنا الحاكم، ثنا الأصم^(٣)، ثنا أحمد بن
عبد الجبار^(٤)، ثنا يونس بن بكير^(٥) عن ابن^(٦) إسحاق عن الزهري وغيره
في قصة أحد، فذكر في قصة حنظلة مع أبي سفيان وما كان من معونة ابن
شعوب أبا سفيان، وقتله حنظلة، إلا أنه لم يذكر العقر، وذكر أبيات
أبي سفيان بنحو مما ذكرهن الشافعي / وزاد عليهن^(٧).

وذكر الواقدي في هذه القصة عقره فرسه^(٨).

-
- (١) في الأصل: «كذا»، وأثبت الصواب من «الأم»؛ و «السنن الكبرى».
 - (٢) في الأصل: «أقاتلهم أدعوه»، ولم يذكر «طراً»، وأثبتته من البيهقي.
 - (٣) تقدّمت ترجمته في كتاب «ضمان الولاية»، أثر رقم (١).
 - (٤) هو أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي، أبو عمر الكوفي، ضعيف،
وسمّاه للسيرة صحيح، لم يثبت أن أبا داود أخرج له، مات سنة اثنتين وسبعين
ومائتين. انظر: «التقريب» (١/١٩).
 - (٥) هو يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال، يخطيء، مات سنة
(٢٩٩هـ)، روى له (خت م د ت ز ق). «التقريب» (٢/٣٨٤).
 - (٦) في الأصل: «أبي»، وهو خطأ.
 - (٧) قال الحافظ في «الإصابة» (١/٣٦٠): قال ابن إسحاق في المغازي: حدثني
عاصم بن عمر بن قتادة؛ وأخرج السراج من طريق ابن إسحاق أيضاً، حدثني
يحيى بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده قال: كان حنظلة بن أبي عامر
الغسيل التقى هو وأبو سفيان فذكر القصة، ولم يذكر عقر حنظلة بفرس
أبي سفيان، وإسناده حسن.
 - (٨) «المغازي» (١/٢٧٣).

أخبرنا الحاكم أنا محمد بن أحمد^(١) الأصبهاني، ثنا الحسن بن الجهم^(٢)، ثنا الحسين بن الفرغ^(٣)، ثنا الواقدي عن شيوخه فذكروا قصة حنظلة، قالوا: وأخذ حنظلة بن أبي عامر سلاحه فلحق رسول الله ﷺ بأحد، وهو يسوي الصفوف، فلما انكشف المشركون اعترض حنظلة لأبي سفيان بن حرب فضرب عرقوب فرسه، قال: فاكسعت الفرس، ووقع^(٤) أبو سفيان إلى الأرض، فجعل يصيح: يا معشر قريش! أنا^(٥) أبو سفيان بن حرب، وحنظلة يريد ذبحه بالسيف، فأسمع الصوت رجلاً لا يلتفتون إليه في الهزيمة حتى عاينه^(٦) الأسود بن شعوب، فحمل على حنظلة بالرمح فأنفذه وهرب أبو سفيان^(٧).

فائدة: ابن شعوب بفتح الشين المعجمة وضم العين المهملة، وبالباء الموحدة، وكذا ضبطه النووي في تهذيبه^(٨).

-
- (١) هو محمد بن أحمد بن أبي مسلم، أبو الحسن الأصبهاني، قال الخطيب: كان ثقة. «تاريخ بغداد» (١/٣٤٨).
- (٢) لم أجد ترجمته.
- (٣) هو الحسين بن الفرغ الخياط البغدادي، أبو علي، قال ابن معين: كذاب صاحب سكر شاطر، قال أبو زرعة: ذهب حديثه وكان أحمد وابن معين لا يرضيانه. «الجرح والتعديل» (٣/٦٢ - ٦٣).
- (٤) وفي «المغازي» و«السنن»: «يقع».
- (٥) في الأصل: «أن»، وهو خطأ.
- (٦) في الأصل: «غائه»، وهو خطأ.
- (٧) «المغازي» (١/٢٧٣ - ٢٧٤)؛ و«السنن الكبرى» (٩/٨٨).
- (٨) (٢/٢٩٩)، رقم (٥٦٨).

قال ابن سعد: اسمه شداد بن أوس بن شعوب الليثي^(١).
قال ابن إسحاق: هو شداد بن الأسود الليثي^(٢)، وقد أسلفنا في
أثناء ما ذكرناه عن الواقدي أنه قال: اسمه الأسود بن شعوب^(٣).

* * *

-
- (١) كذا في الأصل، وفي «تهذيب النووي»؛ وفي «الطبقات» لابن سعد (٦١/٥):
«الأسود بن عبد شمس».
- (٢) «السيرة» لابن هشام (٧٥/٢).
- (٣) ويدل على ما استدل له الرافعي ما رواه سلمة بن الأكوع في قصة ذي قرد، في
حديث طويل قال: فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ يتخللون
الشجر، قال: فإذا أولهم الأخرم الأسدي على إثره أبو قتادة الأنصاري، وعلى
إثره المقداد بن الأسود الكندي، قال فأخذت بعنان الأخرم، قال: فولوا مدبرين
قلت: يا أخرم! إحدركم لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه. قال:
يا سلمة! إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا
تَحُلْ بيني وبين الشهادة، قال فخليتته: فالتقى هو وعبد الرحمن قال: فعقر
بعبد الرحمن فرسه، وطعنه عبد الرحمن فقتله.
- أخرجه مسلم في «الصحیح»، الجهاد (١٨٠/١٢)، من طريق عكرمة بن عمار،
عن إياس بن سلمة، عن أبيه به. وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨٨/٩)،
وبوّب عليه بباب الرخصة في عقر دابة من يقاتله حال القتال.

٢٢٢١ - الحديث التاسع بعد الستين

روي أنه ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله^(١).
هذا الحديث تقدّم الكلام عليه في كتاب الغصب فراجع منه^(٢).

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/١٩٨). لفظ الرافعي فيه: نهى عن تعذيب الحيوان. استدل به الرافعي على أنه إذا غنم المسلمون خيول الكفار ومواشيهم وخافوا الاسترداد وضعف بعضها وتعذر سوقها لم يجز عقرها وإتلافها، ويجوز ذبحها للأكل.
(٢) الحديث السابع. «التلخيص الحبير» (٣/٥٥).

٢٢٢٢ - الحديث السبعون

نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان صبراً^(١).

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه^(٢) من حديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ «نهى أن يقتل شيء من البهائم صبراً».

ومن حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ «لعن من اتخذ شيئاً فيه روح عرضاً»^(٣).

(١) «فتح العزيز» (٤/١٩٨). استدل به الرافعي على أنه إذا غنم المسلمون خيول الكفار ومواشيهم وخافوا الاسترداد وضعف بعضها وتعذر سوقها لم يجز عقرها وإتلافها، ويجوز ذبحها للأكل.

(٢) الصيد والذبائح (١٣/١٠٩)، رقم (٦١). وأخرجه أيضاً ابن ماجه، الذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم (٢/١٠٦٤)، رقم (٣١٨٨)، من طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً، فذكره.

(٣) أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٩/٦٤٢)، رقم (٥٥١٤)؛ ومسلم، الصيد والذبائح (١٣/١٠١)، رقم (٦٠)؛ والنسائي، الضحايا، النهي عن المجثمة (٧/٢١٠). كلهم من طرق عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، عنه به.

وأخرجه الشيخان من حديث أنس أنه دخل دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال: نهى رسول الله ﷺ عن صبر^(١) البهائم^(٢).

وفي مسند أحمد^(٣) من حديث بكير^(٤) عن^(٥) عبيد بن تعلي قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتي بأربعة أعلاج من العدو فأمر بهم فقتلوا^(٦) صبراً بالنبل، فبلغ ذلك أبا أيوب فقال: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن قتل الصبر^(٧).

(١) في الأصل: «بصير»، وهو خطأ.

(٢) البخاري، الذبائح والصيد (٦٤٢/٩)، رقم (٥٥١٣)؛ ومسلم، الصيد والذبائح (١٠٧/١٣)، رقم (٥٨). وأخرجه أيضاً: أبو داود، الضحايا، باب: في النهي أن تصبر البهائم (٢٤٥/٣)، رقم (٢٨١٦)؛ والنسائي، الضحايا، النهي عن المجثمة (٢١٠/٧)؛ وابن ماجه، الذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم (١٠٦٣/٢)، رقم (٣١٨٦). كلهم من طرق عن هشام بن زيد، عنه به.

(٣) (٤٢٢/٥).

(٤) تقدّمت ترجمته في كتاب حد شارب الخمر، حديث رقم (٣).

(٥) في الأصل: «بن»، وهو خطأ، وبكير هو ابن عبد الله، تقدّم.

(٦) في الأصل: «قتل»، وأثبت الصواب من «المسند».

(٧) أخرجه أيضاً أبو داود، الجهاد، باب: في قتل الأسير بالنبل (١٣٦/٣)، رقم (٢٦٨٧)، عن سعيد بن منصور، وهذا في سننه، رقم (٢٦٦٧)؛ والطبراني في «الكبير» (١٥٩/٤)، رقم (٤٠٠٢). كلهم من طرق عن عمرو بن الحارث. وأخرجه ابن حبان، الحظر والإباحة، التعذيب (٤٤٩/٧)، رقم (٥٥٨٠)، من طريق يزيد بن أبي حبيب. وأخرجه الطبراني، رقم (٤٠٠٤)، من طريق ابن إسحاق. وأخرجه الطبراني أيضاً (٤٠٠٥)، من طريق عبيد الله بن أبي جعفر =

وروى البيهقي^(١) من حديث شعبة عن المنهال قال: كنت أمشي مع سعيد بن جبير فقال: قال عبد الله بن عمر: سمعت النبي ﷺ يقول: «لعن الله من مثل بالحيوان».

وفي تاريخ الضعفاء^(٢) للعقيلي من حديث الحسن عن سمرة قال:

أربعتهم، عن بكير، عن عبيد بن تَعْلَى به. =
ورواه أحمد (٤٢٢/٥ - ٤٢٣)؛ والطيالسي (ص ٨١)، من طريق ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن بكير، عن أبيه، عن عبيد بن تَعْلَى به، فزاد عبد الله بين بكير وعبيد، وتابعه على هذا يزيد بن أبي حبيب فيما رواه عنه عبد الحميد بن جعفر. أخرجه أحمد (٤٢٢/٥)؛ والدارمي في سننه (١١٣/٢)، رقم (١٩٧٣)، عن أبي عاصم به، وعبد الحميد بن جعفر صدوق ربما وهم. «التقريب» (٤٦٧/١)، وقد خالفه من هو أوثق منه فرواه زيد بن أبي أنيسة، وهو ثقة، عن يزيد بن أبي حبيب بإسقاط عبد الله. أخرجه ابن حبان وقد تقدّم، فالذين رووه بإسقاط أبيه أكثر، وبه يكون إسناده صحيحاً، إلا أن علي بن المديني رجح الرواية التي ذكر فيها عبد الله، وعليه اعتمد الحافظ، وصحّح رواية بكير، عن عبيد بن تَعْلَى بواسطة أبيه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٦٠/٧)، وأبوه عبد الله بن الأشج لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في «الثقات» (١٤/٥)؛ وذكره الدارقطني في «العلل»، رقم (١٠١٨)، ولم يرجح بين الطريقتين، وقال علي بن المديني: إسناده حسن إلا أن عبيد بن تَعْلَى لم يسمع به في شيء من الأحاديث. «التهذيب» (٦٠/٧). وهذا توثيق ضمنى لعبد الله بن الأشج الذي لم يوثقه غير ابن حبان، فخرج من مرتبة مقبول إلى مرتبة صدوق. والله أعلم.

(١) «السنن الكبرى»، السير، باب: تحريم قتل ما له روح (٨٧/٩)، من طريق آدم، عنه به، وإسناده صحيح، وذكره البخاري (٦٤٣/٩)، رقم (٥٥١٥) في المتابعات إلا أنه قال: «لعن النبي ﷺ».

(٢) (١٨/٢)، من طريق خلاد بن بزيع عن مبارك بن فضالة، عن الحسن به، وفيه: =

نهى النبي ﷺ أن تصبر البهيمة، وأن يؤكل لحمها إذا صبرت.

قال العقيلي: قد روي عن النبي ﷺ في النهي عن صبر البهائم /
أحاديث بأسانيد جياد، وأما أكل لحمها فلا يحفظ إلا في هذا الحديث.

* * *

= خلاد بن بزيع قال أبو زرعة: لا أعرفه. «الجرح والتعديل» (٣/٣٦٧ - ٣٦٨)،
وقال العقيلي: صاحب المحامل، لا يتابع على حديثه. وبه أعله.
فائدة: قال الشافعي: المثلة واتخاذ ما فيه الروح غرضاً، وإحراق أهل الشرك
بالنار لا يحل فعل ذلك بهم بعد أن يؤسروا، ويحل أن يقاتلوا فيرموا بالنبل
والحجارة وبشهب النار، وكل ما فيه دفع لهم عن حرب المسلمين ومعونة لأهل
الإسلام عليهم، وقد أباح الله رمي الصيد بالنبل ما كان ممتنعاً، فإذا أخذ فقد
نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ غرضاً برمي، وأمر أن يذبح أحسن الذبح، والآدمي
في ذلك أكثر من الصيد. «معرفة السنن والآثار» (٦/٥٥٩). انظر: «الأم»
(٤/٢٥٦ - ٢٥٧)، وقال نحو ذلك ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/٢٧٦ -
٢٧٧)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٨٥)؛ والقرطبي في «المفهم»
(٣/٢٧٤).

٢٢٢٣ - الحديث الحادي بعد السبعين

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن جيشاً غنموا طعاماً وعسلأً على عهد رسول الله ﷺ فلم يؤخذ منهم الخمس^(١)، يعني مما تناوله^(٢).

هذا الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود^(٣) والبيهقي^(٤) في سننهما، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه^(٥) باللفظ المذكور.

(١) في الأصل: «فلم يأخذ منهم الخمس إلا»، وأثبت الصواب من «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٤/١٩٩). استدل به الرافعي على أنه يجوز تناول الأطعمة وتعلف الدواب من الغنمة قبل قسمتها.

(٣) الجهاد، باب: في إباحة الطعام في أرض العدو (٣/١٤٩)، رقم (٢٧٠١).

(٤) «السنن الكبرى»، السير، باب: السرية تأخذ العلف والطعام (٩/٥٩).

(٥) «السير» (٧/١٥٧)، رقم (٤٨٠٥). كلهم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه به.

قال البيهقي: ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع بإسقاط ابن عمر.

قال الدارقطني في عله: وهذا أشبه^(١).

* * *

(١) لم أجد مسند ابن عمر في الأجزاء الموجودة من المخطوط، وفيما قاله - رحمه الله - نظراً، لأن الذي رواه مرسلًا هو عثمان بن الحكم الجذامي، وقال فيه أبو حاتم: شيخ ليس بالمتين. «التهذيب» (١١٠/٧)، وتفرد به، ووصله اثنان وهما أوثق منه: أنس بن عياض عند أبي داود والبيهقي، وشعيب بن إسحاق عند ابن حبان، وهما ثقتان، فالراجع أن الحديث صحيح متصل. والله أعلم.

٢٢٢٤ - الحديث الثاني بعد السبعين

عن ابن عمر أيضاً قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه^(١).

هذا الحديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) باللفظ المذكور. وفي رواية للبيهقي: «كنا نصيب في المغازي العسل والفاكهة فنأكله ولا نرفعه»^(٣). قال البيهقي: ورواه ابن المبارك عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عنه، كنا نأتي المغازي مع رسول الله ﷺ فنصيب العسل والسمن فنأكله.

(١) «فتح العزيز» (٤/١٩٩). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أنه يجوز تناول الأطعمة وتعلف الدواب قبل قسمة الغنائم.

(٢) فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٦/٢٥٥)، رقم (٣٢٥٤)، عن مسدد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عنه به.

(٣) «السنن الكبرى»، السير، باب: السرية تأخذ العلف والطعام (٩/٥٩)، من طريق أحمد بن إبراهيم الموصلي، عن حماد بن زيد به. وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٦/٥٠٥)، رقم (٣٣٣٤٥)، عن يونس بن محمد، عن حماد به. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢٧١)، رقم (٢٧٣٥)، عن حماد بن زيد به، ولفظه: «كنا نصيب في المغازي الثمار».

٢٢٢٥ - الحديث الثالث بعد السبعين

عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - أنه قال: أصبنا مع رسول الله ﷺ بخير طعاماً، فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته^(١).

هذا الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود^(٢) والحاكم^(٣) والبيهقي^(٤) من رواية محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمسون الطعام في عهد رسول الله ﷺ؟ قال: أصبنا طعاماً يوم خير^(٥) فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف.

-
- (١) «فتح العزيز» (٤/١٩٩ - ٢٠٠). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أنه يجوز تناول الطعام قبل قسمتها.
- (٢) الجهاد، باب: في النهي عن النهبة (٣/١٥١)، رقم (٢٧٠٤).
- (٣) الجهاد (٢/١٣٧)، رقم (٢٥٧٨).
- (٤) «السنن الكبرى» (٩/٦٠). وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سننه (٢/٢٧٢)، رقم (٢٧٤٠). كلهم من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد به، وإسناده صحيح.
- (٥) من قوله «في عهد» إلى هنا: سقط من الأصل، وألحق في هامشه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بمحمد وعبد الله ابني أبي المجالد جميعاً^(١) ولم يخرجاه، هذا ما ذكره في الجهاد، ذكره بعد في قسم الفيء^(٢) عن [محمد بن أبي]^(٣) مجالد المذكور قال: بعثني أهل المسجد إلى ابن أبي أوفى أسأله ما صنع النبي ﷺ في طعام أهل خيبر فسأله عن ذلك، فقلت: أهل خمسه؟ فقال: لا . كان أقل من ذلك، وكان أحدنا إذا أراد منه أخذ منه حاجته ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الصحيحين^(٤).

[رواه]^(٥) أحمد في مسنده^(٦) بهذه السياقة.

فائدة: الصواب عبد الله بن أبي المجالد، لا محمد بن أبي المجالد، وهَمَّ شعبة في تسميته محمد^(٧)، كما نبه

(١) كذا في «المستدرک»، وفي الأصل: «فقد احتج محمد بن المجالد وعبد الله بن أبي المجالد»، ووافقه الذهبي، ومحمد وعبد الله رجل واحد، اختلف في اسمه، كما سيأتي، والحديث صحيح على شرط البخاري، كما قالوا.

(٢) (١٤٥/٢)، رقم (٢٦٠٠).

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) وافقه الذهبي، وابن أبي المجالد لم يخرج له مسلم، فهو على شرط البخاري وحده، كما سبق.

(٥) ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

(٦) (٣٥٤/٤ - ٣٥٥).

(٧) شعبة كان يشك فيه، فيسميه تارة عبد الله، وتارة محمد. انظر: «التعديل والتجريح»، رقم (٥٨٩)؛ و«وتهذيب التهذيب» (٣٨٩/٥)، وسماه أيضاً: محمد أبو إسحاق الشيباني، كما في هذا الحديث.

عليه^(١) المزّي^(٢).

قال الرافعي^(٣): في رواية عنه كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء^(٤).

قلت: هذه الرواية [غريبة ها]^(٥) كذا، وقد استغربها ابن الصلاح في كلامه على الوسيط^(٦) وقال: لم / يذكر في كتب الحديث الأصول.

وفي الطبراني الكبير^(٧)، ثنا معاذ^(٨) بن أبي المثنى، ثنا محمد بن كثير العبدي، ثنا سفيان الثوري، ثنا أشعث بن سوار عن رجل عن ابن أبي أوفى قال: لم يخمس الطعام يوم خيبر^(٩).

(١) في الأصل: «على»، والصواب ما أثبتته.

(٢) «تهذيب الكمال» (٧٣٢/٢)، نقله المزّي عن الآجري في سؤالاته لأبي داود، رقم (٣٦٩).

(٣) في الأصل: «الشافعي»، وهو خطأ، وهو على الصواب في «تخريج الزركشي» (٢/١٥٤/ب).

(٤) «فتح العزيز» (٢٠٠/٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على جواز أخذ كل الطعام يعتاد أكله على العموم من الغنيمة.

(٥) هنا طمس في الأصل، ولعله ما أثبتته. والله أعلم.

(٦) (٢١٧/ب).

(٧) «جامع المسانيد والسنن» (٣/١٧/أ).

(٨) هو معاذ بن المثنى بن معاذ، أبو المثنى العبدي، قال الخطيب: وكان ثقة، مات سنة ثمان وثمانين ومائتين. انظر: «تاريخ بغداد» (١٣/١٣٦).

(٩) إسناده ضعيف، لأن فيه رجلاً مبهماً وهو شيخ أشعث بن سوار.

فائدة: زاد الحافظ في «التلخيص» (٤/١١٣)، حديث عبد الله بن مغفل قال: كنا محاصري خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لأخذه، فالتفت، فإذا =

.....

* * *

= النبي ﷺ، فاستحييت. أخرجه البخاري، المغازي، باب: غزوة خيبر (٤٨١/٧)، رقم (٤٢١٤)؛ ومسلم، الجهاد والسير (١٠٢/١٢). كلاهما من طريق شعبة عن حميد بن هلال، عنه - رضي الله عنه - به. زاد مسلم في لفظ: «وفيه طعام وشحم».

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ١٢٣)، رقم (٩١٧)، من طريق سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عنه به، وزاد قول النبي ﷺ له: «هو لك»، وإسناده صحيح، كما قال الحافظ في «التلخيص» (١١٣/٤).

٢٢٢٦ - الحديث الرابع بعد السبعين

عن رويغ بن ثابت الأنصاري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة^(١) من فيء المسلمين،
حتى إذا أعجزها ردها إليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً
من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده إليه»^(٢).

هذا الحديث صحيح .

أخرجه أحمد في مسنده^(٣)، وأبو داود في سننه^(٤)، وأبو حاتم بن
حبان في صحيحه^(٥) باللفظ المذكور، وفي رواياتهم أنه - عليه السلام -

(١) في الأصل : «فلا يلبس ثوباً»، وهو خطأ يدل عليه ما بعده .

(٢) «فتح العزيز» (٢٠٠/٤) . استدل به الرافعي - رحمه الله - على عدم جواز
الأخذ والانتفاع بما عدا الطعام من سائر أموال الغنيمة .

(٣) (١٠٨/٤ - ١٠٩) .

(٤) الجهاد، باب : في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء (١٥٣/٣) ، رقم (٢٧٠٨) .

(٥) السير (١٦٩/٧) ، رقم (٤٨٣٠) ، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سننه

(٢٦٧/٢) ، رقم (٢٧٢٢) ؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٣/٦) ، رقم

(٣٣٣٢٢) ؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥١/٣) ؛ والطبراني في

«المعجم الكبير» (٢٦/٥ - ٢٧) ، رقم (٤٤٨٢ ، ٤٤٨٣ ، ٤٤٨٥) والبغوي في =

قال ذلك يوم خيبر^(١).

فائدة: خلق الثوب مثلث اللام عن المشارق^(٢) والمطالع^(٣) وغيرهما، وأخلق أيضاً إذا بلي وتمزق، وأخلقته إما يتعدى ولا يتعدى، والعَجَفُ بالتحريك الهُزال، وأعجفها أهزلها^(٤).

* * *

= «معجم الصحابة» (١/١٨١)؛ والدارمي (٢/٢٩٨)، رقم (٢٤٧٧)، كلهم من طرق عن أبي مرزوق ربيعة بن سليم، عن حنش بن عبد الله عنه به، وفيه أبو مرزوق ربيعة بن سليم لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في «الثقات» (٦/٣٠١ - ٣٠٢)، ولذا قال الحافظ: مقبول. «التقريب» (١/٢٤٦)، وقد روى عنه جماعة من «الثقات»، وقال الزركشي في تخريجه (٢/١٥٦ أ): ثقة. ولعله لتوثيق ابن حبان إياه، ومثله يحسن حديثه إن شاء الله، ولا سيما في، باب: «الترغيب والترهيب»، وقد روي من وجهين آخرين: أحدهما: الحسن عن رويغ بن ثابت. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/٢٧)، رقم (٤٤٨٧)، من طريق إسرائيل، عن زياد المنقري عنه به، وزياد المنقري لم أعرفه وبقية رجاله ثقات. والآخر: عبد الله بن أبي حذيفة عنه. أخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير» (٥/٢٨)، رقم (٤٤٩٠)، من طريق حميد بن عبد الله العدوي، عن عبد الله بن أبي حذيفة عنه به، وفيه عبد الله بن أبي حذيفة وإسحاق، لم أعرفهما.

(١) لفظ أحمد «يوم حنين» ولفظ ابن حبان «عام خيبر» ولم يذكر أبو داود شيئاً منهما.

(٢) «مشارق الأنوار» على «صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/٢٣٨).

(٣) «مطالع الأنوار» على «صحاح الآثار» لابن قرقول (ل ١٢١).

(٤) في الأصل: «هزالها»، ولعل الصواب ما أثبتته.

٢٢٢٧ - الحديث الخامس بعد السبعين

أنه ﷺ قال حين سُئل عن ضالة الغنم: «هي لك أو لأخيك أو الذئب»^(١).

هذا الحديث تقدّم بيانه واضحاً في بابه^(٢) فراجع منه.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/٢٠٠). استدل به الرافي - رحمه الله - على جواز ذبح الغنم من الغنيمه للأكل كالأطعمه.

(٢) اللقطة، الحديث الأول. «التلخيص» (٣/٧٣).

٢٢٢٨ – الحديث السادس بعد السبعين

أنه ﷺ قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(١).

هذا الحديث سلف بيانه واضحاً في باب قسم الفيء والغنيمة^(٢).

* * *

(١) «فتح العزيز» (٢٠٣/٤). استدل به الرافعي – رحمه الله – على أنه لا يصح إعراض السالب عن سلبه لأنه متعين، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، والثاني: يصح.

(٢) «التلخيص» (١٠٥/٣).

٢٢٢٩ - الحديث السابع بعد السبعين

روي أن رجلاً غلّ في الغنيمة، فأحرق النبي ﷺ رحله^(١).
هذا الحديث رواه أبو داود^(٢) والحاكم^(٣) والبيهقي^(٤) من حديث

(١) «فتح العزيز» (٢٠٤/٤). ذكر الرافعي أن الغال يعزّر، وأن هذا الحديث لا يصح.

(٢) الجهاد، باب: في عقوبة الغال (١٥٨/٣)، رقم (٢٧١٥).

(٣) «المستدرک» قسم الفيء (١٤٢/٢)، رقم (٢٥٩١)، وعنه البيهقي.

(٤) «السنن الكبرى»، السير، باب: لا يقطع من غل في الغنيمة (١٠٢/٩).

كلهم من طرق عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب به، قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر، عن الوليد - ولم أسمع منه - ومنعوه سهمه. وقال أيضاً: وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالوا: حدثنا الوليد عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب قوله: انتهى.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢٦/٦)، رقم (٣٣٥٣٩)، عن عبد الوهاب الثقفي، عن المثني، عن عمرو بن شعيب قال: إذا وجد الغلول عند الرجل أخذ وجلد مائة، وحلق رأسه ولحيته وأخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان، وأحرق رحله، ولم يأخذ سهماً في المسلمين أبداً. قال: وبلغني أن =

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر
وعمر^(١) - رضي الله عنهما - أحرقوا متاع الغال، وضربوه، ومنعوا
سهمه.

وزهير^(٢) هذا هو أبو المنذر المروزي التميمي العنبري
الخراساني سكن مكة، وهو من رجال الصحيحين^(٣) كما قاله [النووي
وقد]^(٤) سلف في الحديث الرابع بعد العشرين والمائة^(٥) من باب صفة
الصلاة^(٦).

وأسلفنا هناك عن أحمد توثيقه^(٧)، وأنه قال مرة: هو
مستقيم الحديث^(٨)، واختلف قول يحيى فيه، فمرة قال: إنه

= أبا بكر وعمر كانا يفعلانه. وفيه المشى وهو ابن الصباح، وهو ضعيف.
«التقريب» (٢/٢٢٨).

(١) في الأصل: «عمرو»، وهو خطأ.
(٢) كذا في الأصل، والسياق يدل على أن فيه سقطاً، ولعله: «وفيه زهير بن
محمد».

(٣) لم يرو له البخاري سوى حديثين، وقد توبع فيهما، وأخرج له مسلم في
الإيمان. انظر: «هدي الساري» (ص ٤٠٣)، رجال صحيح مسلم لابن منجويه،
رقم (٤٨٥).

(٤) سقط من الأصل، وأثبتته من مفهوم كلامه في الموضع المشار إليه.

(٥) في الأصل: «الحديث الرابع بعد العشرين والثاني»، وهو خطأ.

(٦) «البدر المنير» (٢ / ٢٣٤ / ب).

(٧) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم من رواية حنبل عنه، رقم
(٣١٨).

(٨) «الكامل» لابن عدي (٣/١٠٧٤).

ثقة^(١)، ومرة قال: إنه ضعيف^(٢).

وقال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير^(٣).

وقال ابن عدي: لعل الشاميين أخطأوا عليه، فإن رواية العراقيين يشبه المستقيم^(٤).

وقال النسائي: ليس بالقوي^(٥).

وأما الحاكم فقال بعد أن أخرجه في مستدرکه^(٦) من طريقه: هذا حديث غريب صحيح، لكنه قال فيما نقله عنه الذهبي في جزء^(٧) من تكلم فيه وهو موثق: إن زهيراً / هذا ممن خفي على مسلم بعض حاله، فإنه من العبّاد الصالحين والمجاورين بمكة^(٨)، ليس في الحديث بذاك، ليّنه أحمد^(٩). فيعرض عليه في تصحيحه إذن.

(١) «التاريخ» رواية الدوري عنه، رقم (٤٧٥٢).

(٢) «الكامل» (١٠٧٣/٣)، وروى عنه الدقاق، رقم (٩)؛ والدارمي رقم (٣٤٣)؛ وابن الجنيد، رقم (٥٦٤)، أنه قال: ليس به بأس.

(٣) «الضعفاء الصغير»، رقم (١٢٧).

(٤) «الكامل» (١٠٧٨/٣)، وقال أيضاً: وأرجو أنه لا بأس به.

(٥) «الضعفاء والمتركون»، رقم (٢١٨).

(٦) (١٤٢/٢)، ووافقه الذهبي.

(٧) رقم (١٣٦).

(٨) يظهر من كلامه أن البخاري لم يخرج له، وقد تقدم أنه من رجال الشيخين، وثم إن مسلماً روى له في الشواهد، كما قال الذهبي في هذا الجزء.

(٩) في النسخة التي حققها إبراهيم سعيداي: «لين في الحديث»، وليس فيه: «ليس =

وقال البيهقي: الأحاديث الواردة في الغلول ليس فيها أنه - عليه السلام - أمر بتحريق متاع الغال. قال: وفي ذلك دليل على ضعف هذا الحديث.

قال: ويقال: إن زهيراً هذا مجهول، وليس بالمكي^(١).

قلت: غريب.

وقال الرافعي^(٢) عن الشافعي: لو صح هذا الحديث لقلت^(٣) به.

قال الرافعي: يريد أنه لم يظهر صحته. قال: وبتقدير^(٤) الصحة فليحمل ذلك على أنه كان في مبدأ الأمر ثم نسخ^(٥).

= في الحديث... إلى آخره.

(١) «السنن الكبرى» (١٠٢/٩)، وتعقبه ابن التركماني بقول ابن أبي حاتم: «كان يكون بمكة والمدينة». «الجرح والتعديل» (٥٨٩/٣)، وأنه ليس بالمجهول. «الجواهر النقي» (١٠٢/٩ - ١٠٣).

(٢) «فتح العزيز» (٢٠٤/٤).

(٣) في الأصل: «قلت».

(٤) في الأصل: «وبتعديل»، وهو خطأ.

(٥) قال الحافظ: لم يصح، فلا حاجة إلى الحمل، وقد أشار البخاري في الصحيح إلى أنه ليس بصحيح، وأورد ما يخالفه، ثم إن الحمل المذكور مما ينازع فيه، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. «التلخيص الحبير» (١١٤/٤).

وأما ما أشار البخاري إلى تضعيفه فإنه قال في الجهاد، باب: القليل من الغلول (١٨٧/٦): «ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرّق متاعه، وهذا أصح»، ثم روى حديثه في موت كركرة وغلولة، وقول النبي ﷺ فيه: «هو في النار».

قلت: وورد أيضاً الأمر بذلك.

رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والحاكم^(٤)، والبيهقي^(٥) من حديث صالح بن محمد بن زائدة^(٦) قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غلّ، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ، فأحرقوا متاعه^(٧)، واضربوه»، قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل^(٨) سالماً عنه فقال: بعه وتصدق بثمانه.

(١) (٢٢/١).

(٢) الجهاد، باب: في عقوبة الغال (٣/١٥٧)، رقم (٢٧١٣).

(٣) الحدود، باب: ما جاء في الغال ما يُصنع به (٤/٦١)، رقم (١٤٦١).

(٤) «المستدرک»، الجهاد (٢/١٣٨ - ١٣٩)، رقم (٢٥٨٤).

(٥) «السنن الكبرى» (٩/١٠٢ - ١٠٣). وأخرجه أيضاً الدارمي في سننه

(٢/٣٠٣)، رقم (٢٤٩٠) - وفيه سالم بدل صالح، وهو خطأ -

وسعيد بن منصور في سننه (٢/٢٦٩)، رقم (٢٧٢٩)؛ والبزار في مسنده،

مسند عمر، رقم (١٢٣)؛ وأبو يعلى في مسنده (١/١٢٦)، رقم

(١٩٩)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٥٢٦)، رقم (٣٣٥٤٢)؛

وابن عدي في «الكامل» (٣/١٣٧٧)؛ والجورقاني في «الأباطيل» (٢/٢٠٢)،

رقم (٥٨٨). كلهم من طرق عن الدراوردي، عن صالح بن محمد بن زائدة

به.

(٦) في الأصل: «زيادة»، وهو خطأ.

(٧) تكرر في الأصل قوله: «فأحرقوا متاعه».

(٨) في الأصل: «فسئل»، وهو خطأ.

وصالح^(١) هذا ضعفه جماعات، بل الجمهور^(٢). قال يحيى^(٣) والدارقطني^(٤): ضعيف، وفي رواية عن يحيى: ليس بذاك^(٥)، وقال خ: منكر الحديث^(٦). وقال س: ليس بالقوي^(٧)، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ولا يعلم، ويسند المراسيل ولا يفهم، فلما أكثر ذلك في الحديث^(٨) استحق الترك^(٩).

ولم أر في توثيقه^(١٠) إلا قول الإمام أحمد: «ما أرى به بأساً»^(١١).

وضعف الحديث أيضاً جماعات، قال البخاري: صالح بن محمد بن زائدة عن عمر رفعه «من غلّ فأحرقوا متاعه»، قد روى

-
- (١) هو صالح بن محمد بن زائدة المدني، أبو واقد الليثي الصغير، ضعيف، مات بعد سنة (١٤٠هـ)، روى له (د ت سي ق). «التقريب» (٣٦٢/١).
- (٢) وضعفه أيضاً أبو زرعة وعلي بن المدني وأبو داود وأبو حاتم والساجي وأبو أحمد. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٠١/٤ - ٤٠٢).
- (٣) «التاريخ» رواية الدوري عنه، رقم (٨٢١).
- (٤) «الضعفاء والمتروكون»، رقم (٢٩٠).
- (٥) «التاريخ» رواية الدوري عنه، رقم (٨٠٥)، ولفظه ليس حديثه بذاك.
- (٦) «الضعفاء الصغير»، رقم (١٦٨)؛ و«التاريخ الصغير» (٩٦/٢).
- (٧) «الضعفاء والمتروكون»، رقم (٢٩٧).
- (٨) في الأصل: «حديث».
- (٩) «المجروحين» (٣٦٣/١).
- (١٠) في الأصل: «يوسه»، وهو خطأ.
- (١١) «العلل ومعرفة الرجال»، رواية ابنه عبد الله، رقم (٣٢١٩).

ابن عباس عن عمر عن النبي ﷺ في الغلول ولم يحرق^(١).

قال البخاري: وعليه أصحابنا، يحتجون بهذا في الغلول، وهذا باطل ليس بشيء^(٢).

وقال أبو داود^(٣): ثنا أبو صالح الأنطاكي^(٤)، ثنا أبو إسحاق^(٥) [عن]^(٦) صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام^(٧) ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغلّ رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه، فأحرق وطيف به، ولم يعطه سهمه.

قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام حرق رجل زياد^(٨) [بن سعد]^(٩) وكان قد غلّ وضربه.

-
- (١) «التاريخ الكبير» (٢٩١/٤)؛ و «التاريخ الصغير» (٩٦/٢)، ولم أجده مسنداً.
(٢) «معرفة السنن والآثار» (٤٤/٧)؛ و «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٤٠/٤).
(٣) (١٥٨/٣)، رقم (٢٧١٤).
(٤) هو محبوب بن موسى الفراء، صدوق، مات سنة (٢٣١هـ)، روى له (د س).
«التقريب» (٢٣١/٢).
(٥) هو الفزاري الإمام.
(٦) ساقط من الأصل وأثبتته من سنن أبي داود.
(٧) هو الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط، عامل عمر بن عبد العزيز على قنسرين، وغزا ضواحي الروم في عهد سليمان بن عبد الملك، وهو ثقة، روى له (م ٤). انظر: «التهذيب» (١١/١٥٦ - ١٥٧)؛ وتاريخ خليفة (ص ٣١٩ - ٣٢٠، ٣٢٣).
(٨) في الأصل: «زاد».
(٩) ساقط من الأصل، وأثبتته من «سنن أبي داود»، ولم أجد ترجمته.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه،
وسألت محمداً عنه فقال: إنه رواه صالح بن محمد، وهو منكر
الحديث.

وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد،
وقال^(١): هذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن
رسول الله ﷺ^(٢).

قال: وصالح هذا ضعيف. قال: والمحفوظ أن سالماً أمر بهذا ولم
يرفعه إلى النبي ﷺ، ولا ذكره عن أبيه / ولا عن عمر^(٣).

وقال عبد الحق في أحكامه^(٤): هذا الحديث يدور على صالح بن
محمد وهو منكر الحديث، ضعيفه، لا يحتج به^(٥)، ضعفه البخاري
وغيره^(٦).

قال: وفي بعض ألفاظه: «فاضربوا عنقه، وأحرقوا متاعه» ذكره
ابن عبد البر^(٧).

(١) في الأصل: «وقلت»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من المنذري.

(٢) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٤٠/٤).

(٣) «العلل» للدارقطني سؤال رقم (١٠٣).

(٤) (ل ١٣٠ / أ)، الجهاد، باب: في الغنائم وقسمتها.

(٥) سبقه إلى هذا ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٢).

(٦) قال البغوي: «هذا حديث غريب». «شرح السنة» (١١٨/١١)، وقال

الجورقاني: «هذا حديث منكر». «الأباطيل»، رقم (٥٨٨).

(٧) «التمهيد» (٢٢/٢)؛ وذكره الدارقطني في «العلل»، رقم (١٠٣). قال ابن

عبد البر: يعارضه قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»، ثم =

وخالف الحاكم فقال بعد أن أخرجه من جهة صالح المذكور: هذا حديث صحيح الإسناد^(١).

واستدل به ابن الجوزي في تحقيقه^(٢) لمذهبه حيث قال: «إذا غل من الغنيمة أحرق رحله إلا السلاح والمصحف^(٣) خلافاً لأكثرهم^(٤)، لنا هذا الحديث». ثم ذكره من طريق الإمام أحمد ثم قال: فإن قالوا: قال الدارقطني فنقل^(٥) كلامه السالف، وكلام يحيى بن معين فيه أيضاً، ثم قال: قلنا: قال أحمد: ما أرى به بأساً، وهذا غريب منه، فقد ذكره في ضعفائه^(٦) أعني صالح بن محمد، ونقل كلام الأئمة فيه^(٧).

= ذكر حديث جابر: «ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس

قطع»، ثم قال: والغال خائن في اللغة والشريعة. اهـ.

(١) «المستدرک» (٢/١٣٨ - ١٣٩)، ووافقه الذهبي.

(٢) (ل ٢٣٥ / ٢ / أ).

(٣) وهو قول الحسن البصري وإسحاق بن راهويه والأوزاعي والإمام أحمد، وانتصر له ابن قدامة في «المغني» (١٠/٥٣٢ - ٥٣٣). وانظر: «معالم السنن» (٤/٣٩ - ٤٠).

(٤) وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة. انظر: «شرح السنة» (١١/١١٨)؛ و «التمهيد» (٢/٢٣ - ٢٤).

(٥) في الأصل: «فبطل»، وهو خطأ.

(٦) (٢/٥٠)، رقم (١٦٧١).

(٧) ومن الغريب أيضاً أن ابن الجوزي ذكره في عله (٢/٩٤ - ٩٥)، رقم (٩٦٠) أيضاً من طريق الإمام أحمد ثم قال: تفرد به صالح ثم نقل إنكار الدارقطني. والله أعلم.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بفضل الله ومَنّه. وذكر فيه من الآثار أحد عشر أثراً:

أحدها: أن أبا بكر الصديق بعث جيشاً إلى الشام، فنهاهم عن قتل الشيوخ وأصحاب الصوامع، وعن قطع الأشجار المثمرة^(١).

وهذا الأثر تقدّم بيانه في أثناء الحديث السابع بعد الستين.

الأثر الثاني: عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: أنا فئة لكل مسلم، وكان بالمدينة، وجنوده بالشام والعراق^(٢).

وهذا الأثر صحيح، رواه البيهقي^(٣) من حديث الشافعي^(٤) عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «أنا فئة لكل مسلم»^(٥) وقد روي هذا عن ابن عمر مرفوعاً.

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٨). وقد تقدم وجه استدلال الرافعي بهذا الحديث.

(٢) «فتح العزيز» (٤/١٩١). استدل به الرافعي - رحمه الله - على جواز الانصراف من الغزو إلى الفئة البعيدة، يستنجد بها.

(٣) «السنن الكبرى»، السير، باب: من تولى متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة

(٧٧/٩). وأخرجه أيضاً ابن المبارك في الجهاد، رقم (٢٦٢)؛ وسعيد بن

منصور في سننه (٢/٢١٠)، رقم (٢٥٤٠)؛ وعبد الرزاق في «المصنف»

(٥/٢٥٢)، رقم (٩٥٢٤)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٥٤١)،

رقم (٣٣٦٨٨)؛ والطبري في تفسيره (٩/٢٠٣). كلهم من طرق عن

ابن أبي نجيح به.

(٤) «الأم» (٤/١٧١).

(٥) رجاله ثقات إلا أن مجاهداً لم يسمع من عمر، فإنه ولد قبل موت عمر بستين.

انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٦٢)، إلا أن له شاهداً يقويه، عن =

أخرجه البيهقي^(١) بإسناده من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقينا العدو، فحاص المسلمون حيصةً، وكنت فيمن حاص، قلت في نفسي لا ندخل المدينة، وقد بؤنا بغضب من الله، ثم قلنا: ندخلها فنمتار منها، فدخلنا فلقينا النبي ﷺ وهو خارج إلى الصلاة فقلنا: نحن الفرارون. فقال: أنتم العكارون، فقلنا: يا رسول الله أردنا أن لا ندخل المدينة وأن نركب^(٢) البحر، فقال: لا تفعلوا فإنني فئة كل مسلم^(٣).

وأخرجه الشافعي^(٤) عن سفيان بن عيينة عن يزيد بنحوه، وأخرجه أحمد^(٥) أيضاً عن حسن^(٦) عن زهير^(٧) عن يزيد، وأخرجه

أبي عثمان قال: لما قتل أبو عبيد جاء الخبر إلى عمر فقال: يا أيها الناس أنا فنتكم.

أخرجه ابن المبارك في الجهاد (ص ١٠٩)، رقم (٢/٢٣٣)؛ والطبري في تفسيره (٢٠٣/٩)، من طريق سليمان التيمي، عنه به، وإسناده صحيح. وأخرجه عبد الرزاق، رقم (٩٥٢٢)؛ وابن المبارك في الجهاد، رقم (٢٣٤)؛ وابن أبي شيبة، رقم (٣٣٦٨٧)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٧٧/٩)، من طرق أخرى بألفاظ أخرى، بعضها أصح من بعض، فإسناده أثر الباب حسن.

(١) «السنن الكبرى» (٧٦/٩ - ٧٧).

(٢) في الأصل: «نزلنا»، وهو خطأ.

(٣) تقدم تخريج الحديث في الباب الأول من الجهاد، رقم (٢٠).

(٤) «الأم» (١٧١/٤).

(٥) «المسند» (٧٠/٢).

(٦) هو الحسن بن موسى الأشيب - بمعجمة ثم تحتانية - أبو علي البغدادي.

(٧) هو زهير بن معاوية بن خديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي.

الترمذي^(١) بنحوه، ثم قال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد^(٢).

قال ابن القطان: وإنا لم نصححه لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد وقد علم ما فيه^(٣).

فائدة: معنى قوله «فحاص الناس حيصة» فروا من القتال، قاله الترمذي. وقال ابن الرفعه في كفايته^(٤): حاء وصاد مهملتين، أي مالوا يريدون الفرار، قال: وروي بالجيم بمعنى فرقا.

ومعنى قوله «بل أنتم العكارون» / العكار الذي يفر إلى إمامه لينصره، ليس يريد به الفرار من الزحف^(٥).

فائدة أخرى: هذه السرية هي غزوة مؤتة، كما جاء مصرحاً به في

(١) الجهاد، باب: الفرار من الزحف (٢١٥/٤)، رقم (١٧١٦). وأخرجه أيضاً أبو داود، الجهاد (١٠٧/٣)، رقم (٢٦٤٦). كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر به، وإسناده ضعيف لأجل يزيد.

(٢) في الأصل: «زيد بن أبي الزيادة»، وهو خطأ، وهو يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن، وكان شيعياً، مات سنة ست وثلاثين ومائة، روى له (خت م ٤). «التقريب» (٣٦٥/٢).

(٣) «الوهم والإيهام» (١ / ٢٨٦ / أ).

(٤) (ل ١٩٧ / أ). مخطوط برقم (٢٦٣٤)، (ق ٤ / ج ٦).

(٥) قال الخطابي: يريد أنتم العائدون إلى القتال، والعاطفون عليه، يقال: عكرت على الشيء. إذا عطفت عليه. «معالم السنن» (٤٣٨/٣).

بعض الروايات^(١)، وكان العدو كثيراً جداً، كانوا قريباً من مائتي ألف من الروم، ونصارى العرب، وكان المسلمون نحواً من ثلاثة آلاف فقط. كذا قيل^(٢).

الأثر الثالث: عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: «من فرّ من ثلاثة لم يفر، ومن فرّ من اثنين، فقد فرّ»^(٣).

هذا الأثر رواه البيهقي^(٤) عن الحاكم، ثنا الأصم، ثنا أحمد بن شيبان^(٥) [عن سفيان]^(٦) عن ابن أبي نجیح^(٧) عن عطاء عن ابن عباس

(١) انظر: «الروض الأنف» (٤٠/٧)؛ و «السيرة النبوية» لابن كثير (٣/٤٧٠ - ٤٧١).

(٢) قال السهيلي: قيل: كان العدو مائتي ألف من الروم، وخمسين ألفاً من العرب، ومعهم الخيول والسلاح ما ليس مع المسلمين. «الروض الأنف» (٤١/٧).

فائدة: كان الفتح في غزوة مؤتة للمسلمين وانهزم النصارى والمشركون وقد قال النبي ﷺ: «حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم». رواه البخاري، المغازي، غزوة مؤتة (٥١٢/٧)، رقم (٤٢٦٢)، عن أنس به، وأما حديث ابن عمر فالمراد به هم الذين فروا حين التقى الجمعان، وأما بقيتهم فلم يفرّوا بل نصروا، كذا قال ابن كثير في «السيرة» (٣/٤٦٨ - ٤٦٩).

(٣) «فتح العزيز» (٤/١٩١). استدل به الرافعي على جواز الانهزام والفرار إذا زاد عدد الكفار على الضعف.

(٤) «السنن الكبرى»، السير، باب: تحريم الفرار من الزحف (٧٦/٩).

(٥) هو أحمد بن شيبان الرملي، أبو عبد المؤمن، قال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال العقيلي: لم يكن ممن يفهم الحديث، وحدث بمناكير. مات سنة (٢٧٥هـ). انظر: «التهديب» (١/٣٩).

(٦) ساقط من الأصل، وأثبتته من «السنن الكبرى»، وهو سفيان بن عيينة.

(٧) تقدمت ترجمته.

به، وهو [في] (١) مسند الشافعي (٢) بهذا الإسناد لكن بإسقاط عطاء.

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه (٣) مرفوعاً (٤) عن أبي حنيفة (٥)

(١) ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

(٢) (ص ٣١٤). وأخرجه أيضاً ابن المبارك في الجهاد، رقم (٢٣٥)؛ وسعيد بن منصور في سننه (٢/٢٠٩)، رقم (٢٥٣٨)؛ وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ»، رقم (٣٦٠). كلهم من طرق عن سفيان به، وإسناده صحيح، قال الحافظ: هذا موقوف صحيح. موافقة الخبر الخبر (٢/٢٨٦). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٥٤١)، رقم (٣٣٦٩٠)، من طريق ابن أبي ذئب، عن عطاء به، وهو موقوف على ابن عباس، إلا أنه في حكم الرفع، بدليل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وأصل أثر ابن عباس في «صحيح البخاري»، عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف فقال: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ...﴾ ذكر الآية.

أخرجه في التفسير، الأنفال، باب: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ (٨/٣١٢)، رقم (٤٦٥٣).

(٣) (١١/٩٣)، رقم (١١١٥١).

(٤) في الأصل: «مرفوعاً»، وهو خطأ.

(٥) في الأصل: «أبي حنيفة»، وهو خطأ، هو أبو حنيفة محمد بن حنيفة بن محمد بن ماهان القصبى الواسطي، قال الدارقطني: ليس بالقوي. انظر: «تاريخ بغداد» (٢/٢٩٦)؛ و«الأنساب» (٤/٥١٠).

الواسطي وعبدان قالاً^(١): ثنا معمر^(٢) بن سهل، ثنا عامر^(٣) بن مدرك، ثنا الحسن^(٤) بن صالح عن ابن أبي نجيح^(٥) عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من فرّ من اثنين فقد فرّ ومن فرّ من ثلاثة فلم يفر»^(٦).

الأثر الرابع إلى التاسع: أن علياً - رضي الله عنه - بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود، وأن محمد بن مسلمة بارز يوم خيبر مرحباً، وأن علياً بارزه أيضاً، وأن الزبير بارز ياسراً، وأن عبد الله بن رواحة بارز أيضاً^(٧).

وهذه الآثار تقدمت في الأحاديث السالفة^(٨) فراجعها منه.

الأثر العاشر: أن أبا جهل لما قُتل حمل رأسه، وأن أبا بكر حملت

-
- (١) في الأصل: «قال»، وهو خطأ.
 - (٢) هو معمر بن سهل بن معمر الأهوازي، قال ابن حبان: شيخ متقن يغرب، حدثنا عنه عبدان وأهل الأهواز. «الثقات» (١٩٦/٩).
 - (٣) في الأصل: «عمار»، وهو خطأ هو عامر بن مدرك بن أبي الصفيراء، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الحافظ: لين الحديث. «التهذيب» (٨٠/٥)؛ و«التقريب» (٣٨٩/١).
 - (٤) تقدم في كتاب حد شارب الخمر حديث، رقم (٢)، وهو ثقة.
 - (٥) تقدم وهو ثقة.
 - (٦) إسناده ضعيف، ففيه عامر بن مدرك تقدم قول الحافظ فيه: «لين الحديث»، ولعل رفعه من خطئه، ووردت الطرق الصحيحة بوقفه. والله أعلم.
 - (٧) «فتح العزيز» (١٩٢/٤)، تقدم وجه استدلال الرافي - رحمه الله - .
 - (٨) أرقامها: (٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٨).

إليه رؤوس^(١).

وهذان قد سلف بيانهما في الحديث التاسع بعد الأربعين.

الأثر الحادي عشر: عن عثمان - رضي الله عنه - أنه قال: «لا يفرق بين الوالد^(٢) وولده»^(٣).

وهذا الأثر رواه البيهقي^(٤) من حديث عبد الله بن المبارك عن معمر عن أيوب قال: أمر عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن يشتري له رقيق، وقال: «لا يفرق بين الوالد وولده».

قال البيهقي: وروي هذا موصولاً، فرواه عن سفيان^(٥) عن أيوب السخثياني عن حميد بن هلال عن حكيم^(٦) بن عقال، قال: نهاني عثمان - رضي الله عنه - أن أفرق بين الوالد وولده في البيع^(٧).

(١) «فتح العزيز» (٤/١٩٢). تقدم وجه استدلال الرافعي في الحديث المشار إليه.

(٢) في الأصل: «الولد»، وهو خطأ.

(٣) «فتح العزيز» (٤/١٩٧). استدل به الرافعي - رحمه الله - على عدم جواز التفريق بين الولد ووالده في قسم السبايا.

(٤) السير، باب: التفريق بين المرأة وولدها (٩/١٢٦).

(٥) هو ابن عيينة.

(٦) هو حكيم بن عقال القرشي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٢٠٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/١٦١). ووقع في الأصل: «عطل» بدل «عقل».

(٧) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٨/٣٠٨)، رقم (١٥٣٢١)، عن معمر عن أيوب به، وشك معمر فقال: عن حكيم بن عقال أو غيره، ولفظه: =

وأختم الباب بفصول ذكرها الرافعي، وفي إثباتها آثار، فأردت أن أذكرها بأحكامها لأن بذلك تتم فائدتها.

الفصل الأول: قال الرافعي: أرض الكفار وعقارهم تملك بالاستيلاء كما تملك^(١) المنقولات، وعن أبي حنيفة: أنه يتخير الإمام في العقار^(٢) والمغنوم بين أن يقسمها على المغانمين كالمنقول، وبين أن يتركها في أيدي الكفار كما فعل النبي ﷺ بعقار مكة، وبين أن يقفها على المسلمين [و]^(٣) إذا أقرها على ملك أربابها ضرب عليهم جزيتين.

إحداهما على رؤوسهم^(٤)، والأخرى على الأراضي، فإذا أسلموا أسقطت جزية الرؤوس دون الأراضي.

هذا آخر كلام الرافعي^(٥).

«لا تفرق بين الوالدة وولدها». وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٧/٢)، رقم (٢٦٥٩)، من طريق يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال به، ولفظه: «وكتب إليه أن لا تشتري منهم أحداً تفرق بينه وبين والدته أو والده»، وفيه: حكيم بن عقال لم يوثقه غير ابن حبان. فإسناده ضعيف لأجله.

(١) لفظ الرافعي: «تنقل».

(٢) لفظ الرافعي: «العقارات المغنومة»، وهو مطابق لقوله: «يقسمها».

(٣) ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

(٤) في الأصل: «رواتهم».

(٥) «فتح العزيز» (٢٠٧/٤)، تختلفوا في الأرض التي فتحها الإمام عنوة، فقال الحنفية: الإمام بالخيار إن شاء قسمه بين المسلمين، وإن شاء أقر أهله عليه، ووضع عليهم الجزية والخراج، وهو القول الراجح عند الحنابلة ولهم قولان =

وأما فعله - عليه السلام - بعقار مكة فمشهور لا يحتاج إلى / دليل عليه، فأما فعل عمر - رضي الله عنه - فسيأتي بعد ذلك واضحاً.

الفصل الثاني: سواد العراق، قال أبو إسحاق: فتح صلحاً^(١)، والصحيح المنصوص أن عمر بن الخطاب فتحه^(٢) عنوة، وقسمه بين الغانمين ثم استطاب قلوبهم واسترده، وقال الأول: إن عمر ردها عليهم بخراج يؤدونه كل سنة.

واختلف الأصحاب فيما فعله عمر على وجهين، الصحيح المنصوص أنه وقفها على المسلمين، وأجرها^(٣) لأهلها، والخراج المضروب عليها أجرة منجّمة تؤدي كل سنة^(٤).

آخران. وقال الشافعية: تقسم وإلاً يستطيب الإمام الغانمين عن أنفسهم بعوض أو بدون عوض. وقال المالكية: تصبح الأرض وقفاً للمسلمين بمجرد الاستيلاء، ولهم قولان آخران كما تقدم. انظر: شرح «فتح القدير» (٥/٢١٥ - ٢١٨)؛ و«منح الجليل» (١/٧٣٥)؛ و«مغني المحتاج» (٤/٢٣٤)؛ و«المغني» لابن قدامة (٢/٥٨١ - ٥٨٣).

(١) انظر: «المهذب» (٢/٢٦٤ - ٢٦٥)، وليس فيه أنه فتحها صلحاً، وإنما قال: «فتحها عمر وقسمها بين الغانمين»، لكن ذكر الرافي أن القاضي ابن كج نقله عنه، وعن الماسرجسي أن أبا إسحاق كان ينصره في الدرس. انظر: «فتح العزيز» (٤/٢٠٧).

(٢) في الأصل: «فتحوه»، وأثبت الصواب من «المهذب».

(٣) في الأصل: «وأجره»، وأثبت الصواب من «المهذب»، وكذا «المضرب» بدون واو.

(٤) قال الرافي: وعلى هذا نص الشافعي في كتاب الرهون وفي سير الواقدي. =

قال جرير بن عبد الله البجلي: كانت بجيلة^(١) ربع الناس يوم القادسية^(٢)، فقسم لهم عمر ربع السواد^(٣)، فاستغلوا ثلاث سنين أو أربعاً، ثم قدمت على عمر فقال: لولا أنني قاسم مسئول، لتركتمكم^(٤) على ما قسم، والذي أرى^(٥) أن تردوا على الناس، فعاضني من حقي^(٦) نيفاً وثمانين ديناراً، وكان معي امرأة يقال لها أم كرز فقالت: إن أبي شهد القادسية، وثبت سهمه ولن^(٧) أسلمه حتى تملأ كفي دنانير، وكمتي لآلىء، وتحملني^(٨) ناقة ذلولاً، عليها قطيفة حمراء، ففعل - رضي الله

= انظر: «الأم» (٢٧٩/٤ - ٢٨٠).

(١) بَجِيلَة - بفتح الباء وكسر الجيم - قبيلة من أنمار بن أراش من كهلان من القحطانية، بجيلة أمهم، غلب عليهم اسمها، وهي بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة. انظر: «نهاية الأرب» (ص ١٦٣).

(٢) تقع القادسية بين النجف والحيرة إلى الشمال الغربي من الكوفة، وإلى الجنوب من كربلاء في العراق، وتسمى قادسية الكوفة، تمييزاً لها عن قادسية سامرا. انظر: «معجم المعالم الجغرافية» (ص ٢٤٨)، بلدان الخلافة الشرقية (ص ١٠٣).

(٣) السواد: لغة العقار، ويطلق على السهل الرسوبي أي الأرض السوداء، واتسع مدلول السواد حتى صار هو والعراق لفظين مترادفين في الغالب. انظر: بلدان الخلافة الشرقية (ص ٤١)، وهو هنا بمعنى العراق.

(٤) تكرر في الأصل: «لتركتمكم».

(٥) في الأصل: «لكن وللتني»، وهو خطأ.

(٦) في الأصل: «ثمن حقي ونيفا»، والذي أثبتته من «فتح العزيز».

(٧) في الأصل: «ولا»، وأثبت «ولن» من «فتح العزيز».

(٨) في الأصل: «تركبني».

عنه - فتركت حقها.

وعن عتبة بن فرقد أنه اشترى أرضاً من أرض السواد، فأتى عمر - رضي الله عنه - فأخبره فقال: ممن اشتريتها؟ فقال: من أهلها. فقال: فهؤلاء المسلمون أبعتموه^(١) شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فاذهب واطلب مالك.

وعن سفيان الثوري أنه قال: جعل عمر السواد وقفاً على المسلمين ما تناسلوا.

وعن ابن شبرمة^(٢) أنه قال: لا أجزى بيع أرض السواد، ولا هبتها ولا وقفها، فعلى هذا لا يجوز بيعه ورهنه وهبته، ويجوز لأهله إجارته بالاتفاق مدة معلومة، ولا يجوز إجارته مؤبداً على الأصح بخلاف إجارة عمر - رضي الله عنه - مؤبداً، فإنها احتملت لمصلحة كلية.

وعن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لولا أخشى أن يبقى آخر الزمان بيّاناً، لا شيء لهم لتركتم وما قسم لكم، ولكني أحب أن يلحق آخر الناس أولهم، وتلا قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(٣).

قوله «بيّاناً» أي شيئاً واحداً، وقيل: أي متساوين في الفقر.

وعن أبي الوليد الطيالسي أنه قال: أدركت الناس بالبصرة، وإنه

(١) في الأصل: «ابعثوه»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «فتح العزيز».

(٢) هو عبد الله بن شبرمة الضبي، أبو شبرمة الكوفي.

(٣) سورة الحشر: الآية ١٠.

ليجاء بالتمر فما يشتريه إلا أعرابي أو من يتخذ النبيذ، يريد أنهم كانوا يتحرّزون^(١) منه، وأن ذلك كان^(٢) مشهوراً فيما بينهم. هذا آخر كلام الرافعي ملخصاً^(٣).

فأما أثر جرير فرواه الشافعي^(٤) قال: أنا الثقة^(٥) عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير فذكره مثله سواء. ورواه البيهقي^(٦).

(١) في الأصل: «يتجرون»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «فتح العزيز».

(٢) وفي «فتح العزيز»: «وإن كان ذلك».

(٣) «فتح العزيز» (٤/٢٠٧ - ٢٠٨).

(٤) «الأم» (٤/٢٧٩).

(٥) لم أعرف الثقة، وقد ذكر السيوطي والسخاوي عدداً ممن قال فيهم الشافعي أخبرني الثقة، عن فلان والمراد به. انظر: «تدريب الراوي» (١/٣١٣ - ٣١٤)؛ و«فتح المغيث» (٢/٣٦ - ٣٨)، ورواه عن إسماعيل، ابن عيينة وهشيم وابن أبي زائدة وابن المبارك وعبد السلام بن حرب. انظر: «السنن الكبرى» (٩/١٣٥).

(٦) «السنن الكبرى»، السير، باب: السواد (٩/١٣٤ - ١٣٥). وأخرجه أيضاً أبو عبيد في «الأموال»، رقم (١٥٤، ١٥٥)؛ وعنه ابن زنجويه في «الأموال»، رقم (٢٣٤، ٢٣٥)؛ وأبو يوسف في الخراج (ص ٣١ - ٣٢)؛ ويحيى بن آدم في الخراج (ص ٤٥ - ٤٦)، رقم (١٠٩، ١١٠، ١١٢)؛ والبلاذري في «فتوح البلدان» (ص ٢٦٧). كلهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به، ولم يذكر البعض قصة المرأة، وقالوا: «أجازه بثمانين ديناراً»، وإسناده صحيح، وصححه البيهقي في «المعرفة» (٧/٨٩)، رقم (٥٤٨٩)؛ وابن حزم في «المحلى» (٧/٣٤٤)، وأصل قول عمر - رضي الله عنه - في «صحيح البخاري».

وهو كما قال الشافعي: في هذا الحديث دلالة إذ أعطي جرير البجلي عوضاً من سهمه والمرأة عوضاً من سهم أبيها، أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه، فجعله وقفاً للمسلمين. وهذا حلال للإمام أن يفعل / ذلك كذلك^(١).

وأما أثر عتبة بن فرقد فأخرجه البيهقي من طريقين في سننه^(٢).

قال الشافعي: وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب عندنا في السواد، ويتوجه إن كانت عنوة^(٣).

فائدة: قوله «بيّناً» هو بياء موحدة مفتوحة، ثم مثلها مشددة، ثم

(١) «الأم» (٢٨٠/٤).

(٢) السير، باب: الأرض إذا أخذت عنوة فوكت للمسلمين (١٤١/٩). وأخرجه أيضاً الخطيب في مقدمة تاريخه (١٧/١). كلاهما من طريق يحيى بن آدم وهذا في الخراج، رقم (١٦٨، ١٦٩)؛ وأبو عبيد في «الأموال»، رقم (١٩٦)؛ وابن زنجويه في «الأموال»، رقم (٢٨٥). كلهم من طرق عن بكير بن عامر، عن الشعبي به، وفيه بكير أبو إسماعيل، ضعيف. «التقريب» (١٠٨/١)، والشعبي لم يدرك عمر. فإسناده ضعيف.

(٣) «الأم» (٢٨٠/٤).

تنبيه: لم يخرج المؤلف لأثر عمر - رضي الله عنه - : «لولا أخشى أن يبقى آخر الناس بيّناً»، وقد خرج له الحافظ في «التلخيص» (١١٦/٤). أخرجه البخاري، المغازي، باب: غزوة خيبر (٤٩٠/٧)، رقم (٤٢٣٥، ٤٢٣٦)، من طريق زيد بن أسلم عن أبيه، عنه، - رضي الله عنه - قال: «أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بيّناً ليس لهم شيء، ما فتحت عليّ قرية إلاّ قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها». اهـ.

ألف ثم نون ثم ألف كما ضبطه الجوهري في باب الباء من صحاحه^(١)، وذكر فيه قول عمر في القسم، وكان يفضل المهاجرين وأهل بدر في العطاء.

قال الجوهري: وهكذا سمع منهم، وناس يجعلونه من هيان بن بيان، وما أراه بمحفوظ عن العرب..

قال الرافعي: وروى الشعبي^(٢) أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف ماسحاً، ففرض على كل جريب شعير درهمين، وعلى جريب حنطة أربعة دراهم، وعلى كل جريب الشجر، وقضيب^(٣) السكر، ستة دراهم، وعلى جريب النخل عشرة دراهم، وعلى جريب الزيتون اثنا عشر درهماً.

وعن رواية أبي مجلز^(٤) أن ابن حنيف فرض على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وليس فيها الزيتون والباقي كما سبق.

هذا الأثر رواه البيهقي^(٥) بإسناده عن قتادة عن لاحق بن حميد قال:

(١) (٩٠/١).

(٢) في الأصل: «البيهقي»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «فتح العزيز».

(٣) في الأصل: «قصب».

(٤) في الأصل: «أبي مخلد»، وهو خطأ، وهو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز - بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي - مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة ست وقيل: تسع ومائة، روى له (ع). «التقريب» (٢/٢٤٠).

(٥) «السنن الكبرى»، السير، باب: قدر الخراج الذي وضع على السواد (٩/١٣٦).

بعث عمر بن الخطاب، عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف - رضي الله عنهم - إلى الكوفة، بعث عمار بن ياسر على الصلاة وعلى الجيوش، وبعث ابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال، وبعث عثمان بن حنيف [على] ^(١) مساحة الأرض، وجعل بينهم كل يوم شاة، شطرها وسواقطها ^(٢) لعمار بن ياسر، والنصف بين هذين. ثم قال: أنزلتكم وإياي من هذا المال كمنزلة والي اليتيم ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(٣)، وما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان ذلك سريعاً في خرابها.

قال: فوضع عثمان بن حنيف على جريب الكرم عشرة دراهم ^(٥) وعلى جريب ^(٦) النخل - أظنه قال - ثمانية، وعلى جريب القصب ^(٧) ستة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وعلى رؤوسهم عن كل رجل أربعة وعشرين كل سنة، وعطل من ذلك

(١) ساقط من الأصل.

(٢) في الأصل: «سواقطها»، وأثبت الصواب من «السنن».

(٣) في الأصل: «من» بدون واو.

(٤) سورة النساء: ٦.

(٥) تكرر في الأصل قوله: «كان ذلك سريعاً إلى عشرة دراهم» إلا أنه قال في الأول «سرية» بدل «سريعاً»، وكذا تكرر ما بعده إلى «دراهم».

(٦) الجريب: الوادي، ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض، ف قيل فيها جريب، وجمعها أجربة، وجربان بالضم، ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم، قيل: جريب الطعام أربعة أقفزة. انظر: «المصباح المنير» (ص ٣٧).

(٧) في الأصل: «القصة»، وهو خطأ.

النساء والصبيان، وفيما يختلف به^(١) من تجاراتهم نصف العشر، قال: ثم كتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز ذلك ورضي به. وقيل لعمر^(٢): كيف من تجار الحرب إذا قدموا^(٣) علينا؟ فقال عمر: كيف يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم؟ قالوا: العشر، قال: فكذلك خذوا منهم^(٤).

وفي رواية لعمر^(٥): وعلى كل جريب النخل ثمانية وعلى جريب القصب ستة لم يشك.

وفي رواية له عن ابن أبي ليلي عن الحكم أن عمر بن الخطاب بعث عثمان / بن حنيف، يمسح السواد، فوضع على كل جريب عامر أو غامر^(٦)، حيث يناله الماء قفيزاً أو درهماً، قال وكيع: يعني الحنطة

(١) في الأصل: زيادة «فيه»، ولا ذكر لها في «السنن».

(٢) في الأصل: «لعم»، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: «هزموا».

(٤) وأخرجه أبو عبيد في «الأموال»، رقم (١٧٢)؛ وعنه ابن زنجويه في «الأموال»، رقم (٢٧٦)؛ وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/١٠٠)، رقم (١٠١٢٨)؛ وأبو يوسف في الخراج (ص ٢٦)؛ وابن أبي شيبة (٣/٤٣٠). كلهم من طريق قتادة عن أبي مجلز، عنه به، رجاله ثقات، وفيه قتادة مدلس وقد عنعن، وأبو مجلز لم يدرك عمر، قال أبو زرعة: حديثه عن عمر مرسل. «جامع التحصيل»، رقم (٨٦٤).

(٥) رواه يزيد بن زريع كما ذكره البيهقي وأبو يوسف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به، ورواه محمد بن عبد الله، كما رواه أبو عبيد عن سعيد بن أبي عروبة به، ولفظه: «على جريب النخل خمسة»، ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة به، ولفظه: «على جريب النخل عشرة دراهم».

(٦) «الغامر» ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة من الأرض. «النهاية» (٣/٣٨٣).

والشعير، ووضع على كل جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطاب خمسة دراهم^(١).

وهذا منقطع، الحكم لم يدرك عمر^(٢) ولا يحضرنني من خرجه من طريق الشعبي عن عمر كما ذكره الرافي^(٣).

(١) أخرجه البيهقي (١٣٦/٩ - ١٣٧)؛ وابن زنجويه في «الأموال»، رقم (٢٦١)؛ وابن أبي شيبة (٤٣١/٣)، من طريق ابن أبي ليلى به، وهو منقطع كما قال المؤلف.

(٢) روى أبو عبيد في «الأموال»، رقم (١٨١)، من طريق شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر بن الخطاب وأتاه ابن حنيف، فجعل يكلمه. فسمعتة يقول: والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعام لا يشق ذلك عليهم. وإسناده صحيح، قال الإمام أحمد: أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون. وقال: خراج السواد على حديث الحكم عن عمرو بن ميمون قفيز ودرهم. قال ابن القيم: وهذا الاختلاف عن عمر - رضي الله عنه - يدل على أن الخراج ليس بمقدر شرعاً بحيث لا تجوز الزيادة ولا النقصان، بل هو باعتبار الطاقة. «أحكام أهل الذمة» (١/١١٤ - ١١٥).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال»، رقم (١٧٣)، وعنه ابن زنجويه في «الأموال»، رقم (٢٥٧)، من طريق عفان، عن مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد... إلى آخره، إلا أنه قال: «وعلى جريب النخل ثمانية» بدل «عشرة دراهم»، ولم يذكر جريب الشجر، وإسناده ضعيف، فإن فيه الشعبي لم يدرك عمر. هذا وقد ذكر الرافي آثاراً لم يخرجها المؤلف وخارجها الحافظ في «التلخيص» (١١٥/٤)، أثر عمر في فتح السواد. أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٦)؛ وعنه ابن زنجويه، رقم (٢٢٣)؛ وسعيد بن منصور في سننه، رقم (٢٥٨٩)، من =

فائدة: قال المطرزي^(١) في المغرب^(٢): القضب القطع، من باب ضرب، قال: ومنه القضيب^(٣) الإسفست^(٤) لأنه يجز، قال: ومنه حديث الجزية هذا.

طريق هشيم أنا العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي قال: لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر بن الخطاب: أقسمه بيننا. فأبى، فقالوا: افتتحناها عنوة، قال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ رجاله ثقات إلا أن إبراهيم التيمي لم يدرك عمر. فإسناده منقطع.

وفتح السواد في عهد عمر عنوة مشهور، ذكره أكثر أصحاب «السير والمغازي»، ورواه الطبري في تاريخه (٤٣٦/٢ - ٤٣٨) سنة (١٤هـ)؛ والبلاذري في «الفتوح» (٣٧١، ٣٧٢)، عن الشعبي، ومجاهد، وماهان، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي وغيرهم.

وورد عن ابن سيرين قال: السواد كان بعضه عنوة وبعضه صلح. أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (١٤٧)؛ وأبو عبيد في «الأموال» (٢١٣)، من طريق أشعث، عنه به.

وأما قول الثوري: فأخرجه يحيى بن آدم في الخراج، رقم (١٠، ١١٨)، عن ابن المبارك، عنه به، قال: إن شاء الإمام خمّسها وقسم أربعة أخماسها، وإن شاء جعلها فيئاً كما صنع عمر بن الخطاب بالسواد.

وأما قول ابن شبرمة فعزاه الحافظ في «التلخيص» (١١٥/٤) إلى يحيى بن آدم في الخراج ولم أجده فيه، وقال: وأما قول أبي الوليد الطيالسي فهو في كتاب «الأحكام» لذكريا بن يحيى الساجي عنه، وكذا نسبه إليه صاحب البحر. اهـ.

(١) في الأصل: «الحازمي»، وهو خطأ.

(٢) (ص ١٨٣)، باب: القاف مع الضاد.

(٣) في الأصل: «القضب»، وما أثبتته فهو من المغرب.

(٤) هي الفصفصة.

وحُنيف: بضم أوله تصغير حنف^(١) بمعنى المائل.

قال الرافعي: ويذكر أن الحاصل من أرض العراق على^(٢) عهد عمر بن الخطاب كان مائة ألف ألف وسبعة^(٣) وثلاثين ألف ألف درهم، وقيل: مائة ألف ألف، وستين ألف ألف ثم كان يتناقص حتى عاد في زمان الحجاج إلى ثمانية عشر ألف ألف درهم، فلما ولي عمر بن عبد العزيز ارتفع في السنة الأولى إلى ثلاثين ألف ألف درهم، وفي الثانية إلى ستين ألف ألف، وقيل: فوق ذلك، قال: لئن عشت لأبلغنه إلى ما كان في أيام عمر فمات في تلك السنة^(٤).

(١) في الأصل: «حنيف»، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) في «فتح العزيز»: «في» مكان على.

(٣) كذا في «التلخيص» (١١٦/٤)؛ و«فتح العزيز»، وهو الصواب، وفي الأصل: «تسعة»، وهو خطأ.

(٤) قال أبو إسحاق الشيرازي: وروى عباد بن كثير، عن قحزم قال: جبي عمر - رضي الله عنه - العراق مائة ألف ألف، وسبعة وثلاثين ألف ألف، وجباها عمر بن عبد العزيز مائة ألف وأربعة وعشرون ألف ألف، وجباها الحجاج ثمانية عشر ألف ألف، وما يؤخذ من ذلك يصرف في مصالح المسلمين، الأهم فالأهم، لأنه للمسلمين، فصرف في مصالحهم. والله أعلم. «المهذب» (٢٦٥/٢).

وضعه الحافظ فقال بعدما عزاه إلى المهذب «وعباد ضعيف»: «التلخيص» (١١٦/٤).

وذكر الحافظ عن يحيى بن آدم في كتابه الخراج؛ وابن سعد في «الطبقات»، ولم أجده فيهما عن قتادة وأبي مجلز، ومن طريق محمد بن المنتشر أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد، وفيه: «فحمل من خراج =

الفصل الثالث: مكة فتحت صلحاً خلافاً لأبي حنيفة^(١) ومالك^(٢)

حيث قالوا: إنها فتحت عنوة، وقد تعلق أبو حنيفة امتناعه - عليه السلام - عن قسمة العقارات بأنها خلعت حرّة^(٣)، ويقول^(٤): لا يجوز بيع دور مكة، وعندنا دورها وعراصها المحياة مملوكة كما في سائر البلاد، ويصح بيعها، ولم يزل الناس يتبايعونها^(٥)، وقد روي أن عمر - رضي الله عنه -

= سواد الكوفة إلى عمر في أول سنة ثمانون ألف ألف درهم، وقيل مائة وعشرون ألف ألف. اهـ.

وقد أخرجه ابن زنجويه في «الأموال»، رقم (٢٦١)، عن الهيثم بن عدي، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال: فحمل من خراج سواد الكوفة في أول سنة ثمانون ألف ألف درهم، ثم حمل من قابل عشرون ومائة ألف ألف درهم، فلم يزل الخراج على ذلك.

وفي إسناد الهيثم بن عدي متروك. «لسان الميزان» (٢٠٩/٦)، والحكم لم يدرك عمر.

(١) «شرح فتح القدير» (٤/٣٠٤ - ٣٠٥).

(٢) الخرخشي على «مختصر خليل» (٣/١٢٩).

(٣) حجة الشافعي - رحمه الله - أن النبي ﷺ آمن أكثر أهل مكة، وأن أرضها لم تقسم وأن الغانمين لم يملكوا دورها، وحجة الجمهور أمر النبي ﷺ بقتل أوباش قريش وتنفيذ أمره من خالد بن الوليد، وبتصريحه ﷺ بأنها أحلت له ساعة من نهار، وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة، فقد تفتح البلاد عنوة ويمن على أهلها، وقالت طائفة: إن بعضها فتح عنوة، وبعضها صلح، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : والحق أن صورة فتحها كان عنوة ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان. «فتح الباري» (٨/١٣).

(٤) في «فتح العزيز»: «وقال».

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٣/١٠٣٩).

اشترى حجرة سودة بمكة، وأن حكيم بن حزام باع دار الندوة من معاوية^(١).

وهذان الأثران سلف الكلام^(٢) عليهما في كتاب البيوع واضحاً قبيل باب تفريق الصفقة^(٣)، لكن لفظ أثر^(٤) عمر أنه اشترى داراً بمكة، نعم!

(١) «فتح العزيز» (٤/٢١٠).

(٢) في الأصل زيادة: «بعد».

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/٢٠)؛ و«البدر المنير» (٥/٤٣ / ب)، رقم الحديث (٣٩).

(٤) في الأصل: «أبو»، وهو خطأ.

تنبيهان: الأول: قال الرافعي: «ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يدعوه إلى الإسلام». «فتح العزيز» (٤/١٨٤). ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/١٠٠)، وخرّج له هو والزرکشي قبله (٢/١٣٣ / ب)، وهو مما فات المؤلف ذكره. ذكر فيه الزرکشي حديث بريدة وابن عباس وفروة بن مسيك، أما حديث بريدة ففيه: «إذا لقيت عدوك فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله»، يأتي تخريجه في الحديث العاشر من باب الأمان.

أما حديث ابن عباس: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم» فسيأتي تخريجه في الحديث الثالث والثلاثين.

وأما حديث فروة بن مسيك، فأخرجه أحمد كما ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/١٠٠)، وفي إتحاف المهرة ١٢/٦٥٠. ولم أجده في مسنده؛ والطبراني في «الكبير» (١٨/٣٢٣)، رقم (٨٣٤)، من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي خباب، عن يحيى بن هانئ، عن فروة بن مسيك قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! أقاتل بمن أقبل من قومي من أدبر منهم؟ قال: «نعم» فلما أدبر دعاه فقال: «ادعهم إلى الإسلام فإن أبوا فقاتلهم»، فقلت: يا رسول الله فأخبرني عن سبأ أرجل هو أم امرأة هي؟...» الحديث. وفي إسناده أبو خباب يحيى الكلبي، =

ضعفوه لكثرة تدليسه . «التقريب» (٢/٣٤٦).

وله طريق آخر. أخرجه أبو داود «الحروف والقراءات» (٤/٢٨٨)، رقم (٣٩٨٨)، والترمذي، التفسير، باب: من سورة سبأ (٥/٣٦١)، رقم (٣٢٢٢)؛ والطبراني في «الكبير» (١٨/٣٢٤)، رقم (٨٣٦)؛ والطبري في تفسيره (٢٢/٧٦). كلهم من طريق أبي أسامة عن الحسن بن الحكم، عن أبي سبرة النخعي عن فروة بن مسيك به نحوه، وفي إسناده أبو سبرة لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في «الثقات» (٥/٥٦٩)، ولذا قال فيه الحافظ: مقبول. «التقريب» (٢/٤٢٦)، فإسناده ضعيف، إلا أنه يتقوى بشواهد إسناده حسناً. ولذا قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/١٩٥): «حديثه في سبأ حديث حسن».

قال الزركشي: استدل بعض العلماء على وجوب الدعوة قبل القتال بحديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله». اهـ. تخريجه لأحاديث «الشرح الكبير» (٢/١٣٣ / ب).

سيأتي تخريج حديث معاذ في الحديث الثاني من كتاب الجزية إن شاء الله . الثاني: قال الرافعي: اشتهر من أمر أرض البصرة أنها كانت سبخة أحيائها عثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان بعد الفتح (٤/٢٠٩).

خرج له الزركشي في تخريجه «لأحاديث الشرح الكبير» (٢/١٦٢ / ب)؛ والحافظ في «التلخيص» (٤/١١٦)، ولم يذكره المؤلف.

قال الزركشي: «والمعروف أن الذي أحيها عتبة»، وهو كما قال، فأخرج خليفة بن خياط في تاريخه (ص ١٢٨)، عن صفوان بن عيسى عن أبي نعامة، عن خالد بن عمير: مرّ عتبة بن غزوان بموضع المربرد فوجد الكذّان الغليظ، فقال: «هذه البصرة انزلوها باسم الله»، ورجاله ثقات، وخالد بن عمير لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ:

عبد الله بن الزبير اشترى حجرة سودة.

* * *

= مقبول. «التقريب» (٢١٧/١) لكنه من رجال مسلم.
وبه جزم البلاذري في الفتوح (ص ٤٨٣)؛ والطبري في تاريخه «سنة
أربع عشرة»، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١١٥/٣).
ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٩٩/٣)، عن الواقدي عن جبير بن عبد الله
وإبراهيم بن عبد الله قالاً: «هو الذي مَصّر البصرة واختطها». ووافق الحافظ
الرافعي لكنه قال: «لكن السابق إلى ذلك عتبة بن غزوان».

الباب الثالث

ذكر فيه - رحمه الله - أحاديث وآثاراً، أما الأحاديث فخمسة عشر حديثاً:

٢٢٣٠ - أحدها

حديث أبي سفيان في الأمان^(١).

وهو حديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه^(٢)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحُسر، فأخذ بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتية، قال: فنظر فرآني

(١) «فتح العزيز» (٤/٢١٠). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أن مكة فتحت صلحاً.

(٢) «الجهاد والسير» (١٢/١٢٦ - ١٢٨)، رقم (٨٤)، من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عنه به.

فقال: أبو هريرة! قلت: لبيك يا رسول الله! فقال: اهتف! لا يأتيني إلا أنصاري^(١) قال: فأطافوا به، ووبشت قريش / أوباشاً لها وأتباعاً فقالوا: نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئنا^(٢). فقال رسول الله ﷺ: ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم! ثم قال بيديه: إحداهما على الأخرى: احصدوهم حصداً^(٣)، ثم قال: حتى توافقوني بالصفاء، قال: فانطلقنا، فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا^(٤) قتله، وما أحد [منهم]^(٥) يوجه إلينا شيئاً. قال: فجاء أبو سفيان. فقال: يا رسول الله! أبيحت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، قال^(٦): «من دخل دار أبي سفيان^(٧) فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، فقالت الأنصار: أما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته^(٨)، ونزل الوحي على رسول الله ﷺ. قال: قلت: أما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته، ورغبة في قريته^(٩)، ألا فما اسمي إذا؟ - ثلاث

(١) في الأصل: «بالأنصار».

(٢) في الأصل: «سلسا»، وأثبت الصواب من «صحيح مسلم».

(٣) قوله: «احصدوهم حصداً»، ليس في سياق سليمان بن المغيرة، بل في حديث حماد بن سلمة عن ثابت.

(٤) في الأصل: «لا».

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) من هنا إلى آخر الحديث سياق حماد بن سليمان، عن ثابت به، أخرجه مسلم (١٣١/١٢ - ١٣٣).

(٧) في الأصل: «أبو»، وهو خطأ.

(٨) في الأصل: «قومه»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «صحيح مسلم».

(٩) في الأصل: «قومه»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «صحيح مسلم».

مرات — أنا محمد^(١) عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله [وإليكم، فالمحيا محياكم، والممات مماتكم، قالوا: والله ما قلنا إلا ضناً بالله]^(٢) ورسوله، قال: فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم.

فائدة: المجنبه^(٣)، جانب العسكر، وله مجنبتان، ميمنة وميسرة.

والحُسْر^(٤)، جمع حاسر، وهو الذي لا درع له، ولا مغفر.

والضَّنّ، البخل^(٥).

تنبيه: هذا الحديث والذي^(٦) بعده ذكرهما^(٧) الرافعي في الباب

قبله، فذكرتهما هنا فاعلمه^(٨).

* * *

(١) في الأصل: زيادة «ابن» بين محمد وعبد الله، وهو خطأ.

(٢) ساقط من الأصل، وأثبتته من «صحيح مسلم».

(٣) في الأصل: «الجنيبة» — بدون ميم وزيادة ياء — ، وهو خطأ، والمجنبة — بضم

الميم وفتح الجيم وكسر النون — .

(٤) — بضم الحاء وتشديد السين المهملتين — .

(٥) انظر: «المصباح المنير» (ص ١٣٨).

(٦) في الأصل: زيادة «قبله لا».

(٧) في الأصل: «ذكرها»، وهو خطأ.

(٨) قال الحافظ: قال صاحب «الحاوي»: الذي عندي أن أسفل مكة دخله خالد بن

الوليد عنوة، وأعلها دخله الزبير صلحاً، ومن جهته دخلها النبي ﷺ، فسار

حكم جهته الأغلب. قال الحافظ: كأنه انتزعه من هذا الحديث. «التلخيص»

(١١٧/٤).

٢٢٣١ - الحديث الثاني

أنه ﷺ استثنى يوم فتح مكة رجالاً مخصوصين، فأمر بقتلهم^(١).

هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣)، واللفظ له من حديث سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعةً وامرأتين. وقال: اقتلوهم، وإن وجدتموهم متعلقين^(٤) بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن ضبابة^(٥)، وعبد الله بن أبي سرح^(٦).

(١) «فتح العزيز» (٤/٢١٠). استدل به الرافعي على أن مكة فتحت صلحاً.

(٢) الجهاد، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (٣/١٣٣)، رقم (٢٦٨٣).

(٣) تحريم الدم، الحكم في المرتد (٧/٩٧).

(٤) في الأصل: «معلقين»، وأثبت الصواب من النسائي.

(٥) كان أتى النبي ﷺ مسلماً، ثم عدا على رجل من الأنصار فقتله، بعد أن أخذ الدية منه في قتل له، ثم لحق بمكة مرتداً.

(٦) عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان يكتب لرسول الله ﷺ، ثم لحق بمكة مرتداً، ثم آمنه رسول الله ﷺ وبايعه، واستعمله عمر وعثمان، غزا إفريقية وحسن إسلامه. «الدرر في اختصار المغازي والسير» (ص ٢٦٠).

فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عماراً - وكان أشب الرجلين - فقتله، [وأما مقيس بن صبابه، فأدركه الناس في السوق فقتلوه] ^(١)، وأما عكرمة بن أبي جهل فركب البحر، فأصابتهم عاصف فقال أهل السفينة: أخلصوا، فإن آلهتكم ^(٢) لا تغني عنكم شيئاً ها هنا، فقال عكرمة: اللهم لك ^(٣) عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً حتى أضع يدي في يده، فلأجدنه عفواً غفوراً ^(٤) كريماً، فجاء فأسلم.

وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح، فإنه اختبأ عند عثمان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، قال: يا رسول الله! بايع عبد الله قال: فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، / فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث أني كفت يدي عن مبايعته فيقتله؟ فقالوا: يا رسول الله! ما ندري ما في نفسك؟ ألا أومأت إلينا بعينك؟! قال: إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنه الأعين.

قال أبو داود: كان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة ^(٥).

-
- (١) ساقط من الأصل، وأثبتته من النسائي.
(٢) في الأصل: «لهكم»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من النسائي.
(٣) لفظ النسائي: «إن لك علي عهداً».
(٤) لم يذكر النسائي لفظ: «غفور».
(٥) وأخرجه أيضاً: أبو يعلى في مسنده (٣٥٥/١)، رقم (٧٥٣)؛ والدارقطني في «السنن» (١٦٧/٤)؛ والحاكم في «المستدرک» (٤٧/٣)، رقم (٤٣٦٠)؛ والبيهقي (٢١٢/٩)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٠٤/٧). كلهم من =

وفي رواية للبيهقي^(١) من رواية عمر بن عثمان^(٢) بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي عن أبيه^(٣) عن جده^(٤): أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح

طريق أسباط بن نصر قال: زعم السدي عن مصعب بن سعد، عن أبيه، وفيه: إسماعيل السدي صدوق يهم. «التقريب» (٧٢/١). وأسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ، يغرب. «التقريب» (٥٣/١)، إلا أن له شواهد سيأتي ذكرها، ولذا صحّحه المؤلف، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال شيخ الإسلام بعدما ذكر حديث الأمر بقتل النفر: حديث القيتين مما اتفق عليه علماء السير، واستفاض من نقله استفاضة يستغنى بها عن رواية الواحد. «الصارم المسلول» (ص ١٢٩).

(١) «السنن الكبرى»، الجزية، باب: الحربي إذا لجأ إلى الحرم (٢١٢/٩).

(٢) هو عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، ويقال: اسمه عمر، لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في «الثقات» (١٧٩/٧)، ولذا قال الحافظ: مقبول من السابعة، روى له (بخ د). «التقريب» (٧٥/٢).

(٣) في الأصل: «عن جده، عن أبيه»، وفي إسناد البيهقي: «حدثني أبي عن جده»، إلا أن الذهبي قال في مختصره: والذي عندي: «عمر حدثني جدي عن أبيه». «تخريج الزركشي» (٢/١٦٦/أ)، ولعله الصواب، فإن عمر أدرك جده وروى عنه. انظر: «الإصابة» (٥٠/٢). وعثمان هو ابن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي القرشي، حجازي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٥٧/٦)، ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٠٠/٧).

(٤) هو سعيد بن يربوع بن عنكثة، القرشي المخزومي، له صحبة، كان اسمه الصرم، ويقال: أصرم، فغيره النبي ﷺ، وهو أحد الأربعة الذين أمرهم عمر بتجديد أنصاب الحرم، توفي سنة أربع وخمسين. انظر: «الإصابة» (٤٩/٢) - (٥٠).

مكة: أمن الناس إلا هؤلاء الأربعة، لا يؤمنوا لا في حلّ ولا [في] (١)
حرم (٢)، ابن خطل ومقيس بن صبابه وعبد الله بن أبي سرح، وابن
نقيذ (٣).

وأما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام، وأما ابن أبي سرح فاستأمن
له عثمان فأمن، وكان أخاه من الرضاعة فلم يقتل، ومقيس بن صبابه فقتله
ابن عم له لُحَا (٤) — قد سماه — وقتل عليّ — رضي الله عنه — ابن نُقيذ،
وقينتين كانتا (٥) لمقيس فقتلت إحداهما، وأفلتت (٦) الأخرى فأسلمت (٧).

قال البيهقي: وفي حديث أنس بن مالك ممن أمر بقتله أم سارة
مولاة لقريش (٨)، وفي رواية ابن إسحاق في المغازي سارة مولاة لبعض

-
- (١) ساقط من الأصل، وأثبتته من البيهقي.
 - (٢) في الأصل: «محرم»، وأثبت الصواب من البيهقي.
 - (٣) هو الحويرث بن نُقيذ بن وهب بن عبد بن قصي، كان يؤذي رسول الله ﷺ بمكة. «السيرة» لابن هشام (٤١٠/٢)؛ و«الدرر» لابن عبد البر (ص ٢٥٩ — ٢٦١)، وتحرف في «سنن البيهقي» نقيذ إلى «معبد».
 - (٤) هكذا في الأصل، وفي «السنن»، وقوله: «قد سماه»، لم يذكره البيهقي.
 - (٥) في الأصل: «كانا»، وأثبت الصواب من البيهقي.
 - (٦) في الأصل: «وأقبلت»، وأثبت الصواب من البيهقي.
 - (٧) أخرجه أيضاً الدارقطني في «السنن» (٣٠١/٢)، رقم (٢٩٢)، (١٦٨/٤)، رقم (٢٩)، من طريق عمر بن عثمان به، وفيه: عمر بن عثمان وأبوه لم يوثقهما غير ابن حبان، فإسناده ضعيف.
 - (٨) أخرجه ابن أبي شيبة مختصراً (٤٠٨/٧)؛ والدارقطني في «السنن» (١٦٧/٤)، رقم (٢٦)؛ والبيهقي في «الدلائل» (٦٠/٥). كلهم من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس به، قال: «أمن رسول الله ﷺ يوم فتح =

بني عبد المطلب، وكانت ممن تؤذيه بمكة^(١).

وذكر ابن هشام أن نميلة^(٢) قتل مقيس بن صبابه وهو رجلٌ من قومه، وأن عبد الله بن خطل قتل سعيد بن حريث وأبو برزة الأسلمي اشتركا في دمه^(٣).

وجزم أبو نعيم في المعرفة^(٤) بأن الذي قتله هو أبو برزة وحده.

قال ابن الطلاع: وذكر صاحب كتاب الشرف^(٥) أن أبا برزة قتله^(٦).

مكة... الحديث، وفيه: الحكم بن عبد الملك القرشي، ضعيف. «التقريب»
(١/١٩١). انظر: «السيرة» لابن هشام (٢/٤١٠).

(١) انظر: «السيرة» لابن هشام (٢/٤١٠).

(٢) هو نميلة بن عبد الله بن فقيم الليثي، ويقال له: الكلبي، نسبة لجده الأعلى،
استعمله النبي ﷺ على خيبر. انظر: «الإصابة» (٣/٥٤٤).

(٣) «السيرة» (٢/٤١٠).

(٤) (٢/٢٢١/١).

(٥) في الأصل: «السرقه»، وأثبت الصواب من «كتاب ابن الطلاع».

(٦) «أفضية النبي ﷺ» (ص ٢٢٧). تقدّم حديث قتل سعيد بن حريث بن خطل في
حديث سعد بن أبي وقاص، وأما قتل أبي برزة إياه، فأخرجه أحمد في مسنده
(٤/٤٢٣)، والمحاملي في أماليه (ص ١٠٥)، رقم (٦٧)، من طريق شداد عن
أبي الوازع جابر بن عمرو الراسبي، عن أبي برزة قال: قتلت عبد العزيز بن
خطل، وهو متعلق بأستار الكعبة... وإسناده حسن، وفي شداد وجابر كلام
يسير، ويقويه مرسل سعيد بن المسيب عند ابن سعد في «الطبقات» (٢/١٤١)،
ومرسل صحيح عن أبي عثمان النهدي عند ابن أبي شيبة في «المصنف»
(٧/٤٠٥)، ولذا قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات. «مجمع الزوائد»
(٦/١٧٥)، وقال الحافظ: وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله، وبه جزم =

وذكر ابن حبيب أنه أمر بقتل هند بنت عتبة بن ربيعة، وقريبة أيضاً [وسارة]^(١)، وقتلت قريبة^(٢) وسارة، وأسلمت هند وبايعته^(٣).

وذكر ابن إسحاق أن سارة أمّها النبي ﷺ بعد أن استؤمن لها، فبقيت حتى أوطأها رجل فرس في زمن عمر بن الخطاب بالأبطح^(٤) فقتلها^(٥).

وذكر أبو عبيد في كتاب الأموال^(٦): أن سارة حملت كتاب حاطب إلى مكة.

= البلاذري «فتوح البلدان» (ص ٥٥)، وغيره من أهل العلم بالأخبار، وتحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبو برزة. «فتح الباري» (٦١/٤).

وأما قاتل مقيس بن صبابه، وهو نميلة، فذكره ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٨/٧ - ٣٩٩)، عن أبي سلمة وعبد الرحمن بن حاطب مرسلًا في حديث طويل.

- (١) ساقط من الأصل، وأثبتته من «التلخيص» (١١٧/٤).
- (٢) قريبة: قينة ابن خطل، كانت تغني بهجاء رسول الله ﷺ. انظر: «مغازي الواقدي» (٨٢٥/٣).
- (٣) زاد الواقدي من النساء: «فَرْتَنَا». «المغازي» (٨٢٥/٣). انظر: «تاريخ الطبري» (١٦١/٢).
- (٤) الأبطح: جزع من وادي مكة، بين المنحني إلى الحجون، ثم تليه البطحاء إلى المسجد الحرام، وكلاهما من المعلاة، وقد سُمي اليوم الشارع المار من المنحني إلى ريع الحجون: شارع الأبطح. انظر: «معجم معالم السيرة» (١٣ - ١٤).
- (٥) «السيرة النبوية» لابن هشام (٤١١/٢)؛ و «تاريخ الطبري» (١٦٠/٢ - ١٦١).
- (٦) (ص ١١٨)، رقم (٢٩٦).

فائدة: قال المطرزي في المغرب^(١): مقيس بن صبابة بالصاد غير المعجمة عن الجوهرى وغيره، قال: والمحدثون يقولون: مقيس بالسين، وعن ابن دريد: مقيس بوزن مريم، وصابابة بالضاد معجمة^(٢).

ذكر ابن مندة في تاريخه^(٣) مقيس بن صبابة، وقال: ارتد عن الإسلام ثم راجع، وهشام^(٤) أخوه قتل مسلماً، روى عنه عبد الله بن عباس.

وقد ذكرنا قبلاً أنه — عليه السلام — أمر بقتله يوم الفتح، وأن نميلة قتله.

* * *

(١) (ص ٢٠٢).

(٢) هذا آخر كلام المطرزي.

(٣) لم أجده في الجزء الموجود من الكتاب، وقد ذكر مقيس بن صبابة في الأربعة الذين أمر رسول الله ﷺ بقتلهم في فتح مكة (٢/١٠٢/أ)، وقال في هشام بن صبابة (٢/١٧٢/ب): «روى حديث أخيه مقيس»، وهو غريب.

(٤) هو هشام بن صبابة بن حزن بن سيار، قاتل يوم المريسيع مع المسلمين حتى أمعن، فلقية رجل من بني عوف بن الخزرج فظنه مشركاً فقتله، فأخذ أخوه مقيس الدية من قاتله ثم قتله، وارتد وأقام بمكة. انظر: «الإصابة» (٣/٥٧١ — ٥٧٢).

٢٢٣٢ - الحديث الثالث

أن رجلاً أجار رجلاً من المشركين، فقال عمرو بن العاص^(١) وخالد بن الوليد: «لا نجيز ذلك»، فقال أبو عبيدة / بن الجراح: ليس لكما ذلك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجير على المسلمين بعضهم»، فأجازوه^(٢).

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده^(٣)، ثنا إسماعيل^(٤)، ثنا إسرائيل^(٥) عن الحجاج بن أرطاة عن الوليد بن أبي مالك عن القاسم عن أبي أمامة قال: أجار رجل من المسلمين رجلاً وعلى الجيش أبو عبيدة بن الجراح، فقال خالد بن الوليد وعمرو بن العاص: لا تجيزوه. فقال أبو عبيدة: نجيزه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجير على المسلمين

(١) في الأصل: «العاصي».

(٢) «فتح العزيز» (٤/٢١٠). استدل به الرافي - رحمه الله - على أن الأمان الذي يتعلق بالآحاد يصح من الولاية ومن الآحاد، وأما الذي يتعلق بأهل إقليم أو ناحية فخاص بالإمام.

(٣) (١/١٩٥)، «مسند أبي عبيدة بن الجراح».

(٤) هو إسماعيل بن عمر الواسطي، أبو المنذر.

(٥) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني.

أحدهم» ثم رواه^(١) بالسند المذكور إلى أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجير على المسلمين بعضهم»^(٢).

الحجاج قد عرفت حاله، سيما وقد عنعن، والقاسم حاله تالف^(٣).

وروى أحمد^(٤) أيضاً من حديث أبي هريرة رفعه: «يجير على المسلمين أدناهم».

(١) (٢٤٨/٥)، «مسند أبي أمامة الباهلي».

(٢) وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٢٨٨/٨)، رقم (٧٩٠٨)، من طريق ابن أبي شيبة، وهذا في «المصنف» (٥٠٩/٦)، رقم (٣٣٣٨٩)، من طريق الحجاج به، إلا أن إسناد ابن أبي شيبة سقط منه ذكر الحجاج.

(٣) هو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن، مات سنة مائة واثنتي عشرة، روى له (بخ ٤). قال الأثرم: سمعت أحمد حمل على القاسم. وقال ابن معين: ثقة والثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يعرفونها. وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وإنما ينكر عنه الضعفاء. وقال الغلابي: منكر الحديث فكلام الأئمة يدل على أن حديث الضعفاء عنه فيه ضعف وإذا روى الثقات عنه فحديثه حسن، ولذا قال الحافظ: صدوق، يرسل كثيراً. «التهذيب» (٣٢٤/٨)؛ و «التقريب» (١١٨/٢)، فإسناده ضعيف لأجل عنعنة الحجاج بن أرطاة، إلا أن له شواهد صحيحة ستأتي.

(٤) (٣٦٥/٢). وأخرجه أيضاً: الحاكم في «المستدرک» (١٥٣/٢)، رقم (٢٦٢٤)؛ والبيهقي في «الكبرى»، السير، أمان العبد (٩٥/٩)؛ وابن عدي في «الكامل» (٢٠٨٨/٦). كلهم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح، عنه به، وفيه: كثير بن الوليد صدوق يخطيء. وجاء من طريق آخر عن أبي هريرة: أخرجه مسلم في الحج (١٣٧١)، من طريق الأعمش، عن أبي صالح عنه به.

وروى البزار في مسنده^(١) من حديث الحجاج بن أرطاة عن الوليد بن أبي مالك عن عبد الرحمن بن مسلمة^(٢) عن عمه^(٣) عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قال رسول الله ﷺ: «يجير على المسلمين بعضهم»^(٤).

(١) «كشف الأستار» (٢/٢٢٨)، رقم (١٧٢٧).

(٢) هو عبد الرحمن بن مسلمة، ويقال: سلمة، ويقال: ابن المنهال بن سلمة الخزاعي، أبو المنهال، قال الحافظ: مقبول من الرابعة، وقال ابن القطان: حاله مجهول، وقال البيهقي: مجهول، ومختلف في اسم أبيه، روى له (دس). «معرفة السنن والآثار» (٣/٤٣٨)؛ و«التهذيب» (٦/٢٦٩)؛ و«التقريب» (١/٤٨٢).

(٣) قال البيهقي: ولا ندري من عمه. «معرفة السنن» (٣/٤٣٨). وقال الحافظ: يقال اسم عمه مسلمة. «التقريب» (٢/٥٧٨).

(٤) لم أجد من أخرجه غيره بهذا الإسناد، وإسناده ضعيف، فيه: عبد الرحمن بن مسلمة وعمه مجهولان، كما تقدّم. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١/٤٠١)، رقم (٨٧٣، ٨٧٤)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٥٠٩)، رقم (٣٣٣٨٧)؛ والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٣٤٤). كلهم من طريق الحجاج عن الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن أبي عبيدة به، ولم يذكر عمه، وعبد الرحمن بن مسلمة مجهول. قال البخاري: عبد الرحمن بن مسلمة عن أبي عبيدة لا يصح. قال العقيلي: وهذا يُروى بغير هذا الإسناد من وجه صحيح. اهـ.

قال الحافظ: بعدما ذكر قصة عمرو بن العاص وأبي عبيدة: والمعروف عن عمرو بن العاص خلاف ذلك، فقد روى الطيالسي في مسنده عنه فرفعه: «يجير على المسلمين أدناهم». «التلخيص الحبير» (٤/١١٨). ولم أجد عند الطيالسي، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٥١٠)، رقم (٣٣٣٩٧)، من طريق =

ثم قال: هذا الحديث لا نعلم له طريقاً عن أبي عبيدة إلا هذا الطريق، وعبد الرحمن [وعمه]^(١) لا نعلم رويًا إلا هذا الحديث.

* * *

= شعبة عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن عمرو بن العاص مرفوعاً: «يجير على المسلمين بعضهم»، أو قال: «رجل منهم». وفيه: رجل مبهم، وهو شيخ عمرو بن دينار، فإسناده ضعيف لأجله. (١) ساقط من الأصل، وأثبتته من «كشف الأستار».

٢٢٣٣ - الحديث الرابع

عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: ما عندي إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن رسول الله ﷺ: «إن ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١).

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان^(٢) من حديث علي - رضي الله عنه - قال: ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة. قال: قال

(١) «فتح العزيز» (٤/٢١٠). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أن الأمان الذي يتعلق بالأحاد يصح من عامة المسلمين كما يصح من الولاية.

(٢) البخاري، الجهاد، باب: إثم من عاهد ثم غدر (٦/٢٧٩)، رقم (٣١٧٩)، (٦٧٥٥)؛ ومسلم، الحج (٩/١٤٢)، رقم (٤٦٧، ٤٦٨)؛ وأبو داود، المناسك، باب: في تحريم المدينة (٢/٥٢٩)، رقم (٢٠٣٤)؛ والترمذي، الولاء والهبة (٤/٤٣٨)، رقم (٢١٢٧)، والنسائي في الكبرى، الحج، منع الدجال من المدينة (٢/٤٨٦)، رقم (٤٢٧٨). كلهم من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عنه - رضي الله عنه - به.

رسول الله ﷺ: «المدينة حرام، ما بين عَيْر^(١) إلى ثور^(٢) فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، ذمة المسلمين واحدة، يسعى فيها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدلٌ ولا صرفٌ».

ورواه باللفظ المذكور مسلم من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه -^(٣).

ذمة المسلمين: أي عهدهم، وأمانهم. وأخفره: نقض عهده، كذا أسلفه الجوهري^(٤) رباعياً، وأما خفر الثاني فمعناه أجاره وأمنه، ومنه الخفارة.

والصرف: النافلة، وقيل: الفريضة، وقيل: الكفيل، وقيل: الوزن، وقيل: التوبة، وقيل: الحيلة.

(١) عير: جبل ممتد من الغرب إلى الشرق، ويشرف طرفه الغربي على ذي الحليفة، وطرفه الشرقي على المنطقة المتصلة بمنطقة قباء من جهة الجنوب الغربي. انظر: «على طريق الهجرة» (ص ١٠٥ - ١٠٦)؛ و «آثار المدينة» لعبد القدوس الأنصاري (ص ٢٠٩).

(٢) ثور: جبل صغير شمالي أحد. «القرى لقاصد أم القرى» لمحِب الدين الطبري (ص ٦٧٤).

(٣) الحج (١٤٥/٩)، رقم (٤٧٠)، من طريق سفيان عن الأعمش، عن أبي صالح، عنه به.

(٤) «الصحاح» (١/٦٤٩/٢).

والعدل: الفدية، أي لا يجد في الغصة فدياً يفتدي به، بخلاف غيره من المذنبين الذي يقدون من النار باليهود والنصارى.

وقوله: «أو آوى محدثاً» قال الخطابي في تصاحيف^(١) الرواة: الوجه / كسر الدال من مُحدثاً. قال: وقد يحتمل أن يقال بفتحها

* * *

(١) «إصلاح غلط المحدثين» (ص ١١٧)، رقم (٧٥)، وزاد: «والأول أجود».

٢٢٣٤ - الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»^(١).

هذا الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) والحاكم^(٤) والبيهقي^(٥) من حديث قيس بن عباد قال: دخلت أنا والأشتر^(٦) على علي بن أبي طالب يوم الجمل، فقلت: هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً دون [العامّة؟] فقال: لا، إلاّ هذا، وأخرج من قراب سيفه فإذا فيها^(٧) المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدّ على من سواهم، لا يقتل مؤمن

(١) «فتح العزيز» (٢١١/٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أن الأمان يصح من كل مسلم مكلف، ولو كان عبداً.

(٢) الديات، باب: أيقاد المسلم بالكافر (٤/٦٦٦ - ٦٦٧)، رقم (٤٥٣٠).

(٣) القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٨/١٨).

(٤) «المستدرک»، قسم الفيء (٢/١٥٣)، رقم (٢٦٢٣)، من طريق أحمد، وهذا في مسنده (١/١٢٢).

(٥) «السنن الكبرى»، قتال أهل البغي (٨/١٩٣ - ١٩٤).

(٦) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي.

(٧) ساقط من الأصل، وأثبتته من «السنن الكبرى».

بكافر، ولا ذو عهد في عهده^(١).

قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، وشاهده حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون تكافأ دماؤهم»^(٢).
وروى ابن ماجه من حديث معقل بن يسار^(٣) مرفوعاً «المسلمون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم»^(٤).

وروى أحمد^(٥) وأبو داود^(٦) وابن ماجه^(٧) من حديث عمرو بن

(١) وأخرجه أيضاً: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٩٢)؛ والبغوي في «شرح السنة» (١٠/١٧٢)، رقم (٢٥٣١). كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، عنه به، وفيه: قتادة والحسن مدلسان، وسعيد بن أبي عروبة اختلط، إلا أنه رواه عنه جماعة ممن سمعوا قبل الاختلاط، والحسن توبع، تابعه أبو حسان الأعرج. وأخرجه أبو داود مختصراً، المناسك، باب: في تحريم المدينة (٢/٥٣٢)، رقم (٢٠٣٥)؛ والنسائي (٨/١٨)؛ وأحمد في مسنده (١/١١٩). كلهم من طريق قتادة عنه به، وبقي عن قتادة، وهو مدلس، إلا أنه له شواهد، ولذا حسَّنه الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٦١)، أي لغيره، وأصل حديث علي في الصحيحين، كما تقدّم.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) تقدّم في الباب الثاني، الحديث رقم (٣).

(٤) «السنن»، الدييات، باب: المسلمون تكافأ دماؤهم (٢/٨٩٥)، رقم (٢٦٨٤)، من طريق أبي حمزة عن عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الحسن، عنه به، وفيه: عبد السلام بن أبي الجنوب، ضعيف. «التهذيب» (٦/٣١٥)، وقد ضعّفه الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٦١).

(٥) «المسند» (٢/٢١٥).

(٦) الدييات، باب: أيقاد المسلم بالكافر (٤/٦٧٠)، رقم (٤٥٣١).

(٧) رقم (٢٦٨٥).

شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «يد المسلمين على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على من سواهم»^(١).

وروى ابن حبان في صحيحه^(٢) من حديث ابن عمر رفعه في حديث طويل «المؤمنون يدٌ على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، يجير^(٣) عليهم أولهم»^(٤)، ويرد عليهم أقصاهم.

فائدة: «يجير» ضبطه المحب في^(٥) أحكامه: بالراء المهملة، أي للمسلم أن يجير الكافر، ولو كان بعيد الدار عن بلاد الكفر^(٦).

* * *

(١) وأخرجه أيضاً: ابن الجارود في «المنتقى»، رقم (١٠٧٣)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٠/٦)، رقم (٣٣٣٩٩)؛ والبغوي في «شرح السنة» (١٧٢/١٠)، رقم (٢٥٣٢)؛ والقضاعي في «مسند الشهاب»، رقم (١٧٠). كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه به، وهو حديث حسن لأجل عمرو بن شعيب، فقد حسَّنه الحافظ في «الفتح» (٢٦١/١٢).

(٢) (٣٤٠/١٣ - ٣٤١)، رقم (٥٩٩٦)، طبع مؤسسة الرسالة، سنة (١٤١٢هـ).

(٣) في الأصل: «يعيد»، وهو خطأ.

(٤) في الأصل: «أدناهم»، وفي «الإحسان» ما أثبتته.

(٥) في الأصل: «على»، وهو خطأ.

(٦) في الأصل: «الكفر»، وأثبت الصواب من «الأحكام»، السير، ذكر الكف عن أسلم بالغاً عاقلاً مختاراً، ولو كان عبداً أو امرأة (ل/١٥٥/ب).

٢٢٣٥ - الحديث السادس

عن أم هانئ - رضي الله عنها - قالت: أجرت رجلين من أحمائي، فقال رسول الله ﷺ: «أمنّا من أمنت»^(١).

هذا الحديث أصله في الصحيحين^(٢) من هذا الوجه، بلفظ: «عن أم هانئ قالت: ذهبت إلى النبي ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذه؟ فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ من غسله، قام يصلي ثمان ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله! ابن أمي علي بن أبي طالب، إنه قاتل رجلاً أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ!» قالت: وذلك ضحى.

(١) «فتح العزيز» (٢١١/٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أن الأمان يصح من كل مسلم مكلف وإن كان امرأة.

(٢) البخاري، الجزية والموادعة، باب: أمان النساء وجوارهن (٢٧٣/٦)، رقم (٣١٧١)؛ ومسلم، الطهارة، (٢٨/٤)؛ والترمذي، السير، باب: ما جاء في أمان العبد والمرأة (١٤٢/٤)، رقم (١٥٧٩)؛ والنسائي في «الكبرى»، السير، إعطاء المرأة الأمان (٢٠٩/٥)، رقم (٧٦٨٤)؛ وابن ماجه، الطهارة، باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (١٥٨/٢)، رقم (٤٦٥). كلهم من طريق أبي مرة عنها به، ولفظ مسلم وابن ماجه مختصر.

وأخرجه الترمذي في جامعه^(١) باللفظ الذي ذكره الرافعي سواء،
وفي رواية الطبراني في أكبر معاجمه^(٢): «إني أجرت حموي».

فائدتان:

الأولى: الرجلان اللذان أجرتهما أم هانئ في رواية الترمذي هما
الحارث^(٣) وعبد الله بن أبي ربيعة^(٤). كذا ساقه الحاكم في مستدرکه^(٥)
في ترجمة الحارث بن هشام المخزومي بسنده / إلى الواقدي إلى
عبد الله بن عكرمة^(٦) أن أم هانئ أجارت يوم الفتح الحارث بن هشام
وعبد الله بن أبي ربيعة^(٧).

-
- (١) السير، باب: ما جاء في أمان العبد والمرأة (١٤٢/٤).
- (٢) (٤١٥/٢٤)، رقم (١٠١٠، ١٠١١).
- (٣) هو الحارث بن هشام بن المغيرة، أبو عبد الرحمن القرشي المخزومي، أخو
أبي جهل، شهد أحداً مشركاً، أسلم يوم الفتح، استشهد يوم اليرموك، وقيل:
مات في طاعون عمواس. انظر: «الإصابة» (٢٩٣/١).
- (٤) هو عبد الله بن أبي ربيعة، واسمه عمرو، أبو عبد الرحمن المخزومي، كان
اسمه: بجير، فغيره النبي ﷺ، ولي الجند لعمر، واستمر إلى أن جاء لينصر
عثمان، فسقط عن راحلته بقرب مكة، فمات. «الإصابة» (٢٩٧/٢).
- (٥) «معرفة الصحابة» (٣١٢/٣)، رقم (٥٢١٠).
- (٦) هو عبد الله بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي،
من أهل المدينة، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٣٣/٥)، ولم
يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٨/٧).
- (٧) وفيه: الواقدي معروف، وقد ذكره في مغازيه (٨٢٩/٢)، ولم يسنده، وبه جزم
ابن هشام في «السيرة» (٤١١/٢).
- وقد روى سعيد بن أبي هند عن أبي مرة أن أم هانئ قالت: لَمَّا نزل =

وفي كتاب الزبير بن بكار عنها: أجات هشام بن الحارث المخزومي .
وقال الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن أبي ربيعة:
قال بعض أهل العلم: عبد الله بن أبي ربيعة هو الذي استجار بأم هانئ،
فأراد عليّ قتله ومعه الحارث بن هشام^(١).

وكذا في تاريخ مكة للأزرقي^(٢) أنها أجات رجلين أحدهما
عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، وهما من بني مخزوم.

وقال ابن الطلاع^(٣): اسم الذي أجاته أم هانئ هبيرة بن
أبي وهب^(٤)، وهو زوج أم هانئ، وهو مخزومي، وقيل: إن الذي
أجاته ولد هبيرة، وحكاه ابن عبد البر عن مالك^(٥) وهو بعيد، وأبعد منه

= رسول الله ﷺ أعلى مكة جاء إليّ رجلان من أحماني، من بني مخزوم. أخرجه
الطبراني في الكبير (٢٤/٤٢٠)، رقم (١٠٢١)، من طريق ابن إسحاق: حدّثني
سعيد به، وإسناده حسن. وأخرجه أيضاً رقم (١٠٥٦)، من طريق الوليد بن
كثير، عن سعيد أن أم هانئ حدّثته أن علي بن أبي طالب دخل عليها في غزوة
الفتح بمكة، فوجد عندي رجلين من أهل زوجي، رجاله ثقات، فهاتان
الروايتان تدلان على أن الرجلين من أهل زوجها، وكل من الحارث وعبد الله بن
أبي ربيعة من أهل زوجها. والله أعلم.

(١) «الكمال في أسماء الرجال» (٢/١٢/ب).

(٢) (٢/١٣٠)، وسمى الأزرقي الآخر: «الحارث بن هشام بن المغيرة».

(٣) «أفضية النبي ﷺ» (ص ٣٠٨).

(٤) هذا ليس بشيء، لأن هبيرة بن أبي وهب هرب عند فتح مكة إلى نجران، فلم
يزل بها مشركاً، حتى مات مشركاً. «فتح الباري» (١/٤٧٠). انظر: «السيرة
النبوية» لابن هشام (٢/٥٠١).

(٥) «التمهيد» (٢١/١٨٩)، قال ابن عبد البر بعدما روى حديث مالك الذي رواه =

قول من قال: إنه جعدة بن هبيرة^(١).

وقال ابن سريج: إنهما^(٢) كانا [من]^(٣) الشرذمة الذين قاتلوا خالداً ولم يقبلوا الأمان ولا ألقوا السلاح وأراد علي قتلهما، فأجارتها^(٤) أم هانيء وكانا من أحماثها^(٥).

الثانية: اسم أم هانيء، فاخنة كما جزم به أبو نعيم في معرفة الصحابة^(٦) في ترجمتها، وكذا الأمير في الإكمال^(٧)، وهو المشهور كما قاله الحافظ أبو موسى الأصبهاني، وغيره. وقال ابن سعد: فاخنة عندنا أكثر^(٨). وقال الحاكم في المستدرک^(٩): إن الأخبار تواترت به.

البخاري وغيره: «في هذا الخبر وخبر مالك أن الذي أجارته أم هانيء ولد هبيرة بن أبي وهب بن عمرو واحداً كان أو اثنين»، ثم قال: «وهبيرة بن أبي وهب زوجها وولده حمولها». انتهى.

(١) قاله أبو العباس بن سريج القاضي، وهو بعيد، فإن جعدة كان صغيراً، ولو كان ولد أم هانيء لم تكن تحتاج إلى إجارتها. «التمهيد» (١٨٩/٢١ - ١٩٠).

(٢) في الأصل: «إنه كان».

(٣) ساقط من الأصل، وأثبتته من «التمهيد».

(٤) في الأصل: «قتلها فأجارتها»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «التمهيد».

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٩٠/٢١).

(٦) (٢/٣٦٤/ب).

(٧) (٣٢٨/٧).

(٨) «الطبقات الكبرى» (١٥١/٨)، وبه جزم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»

(٩/٤٦٧).

(٩) (٨٥/٤).

قلت: وفي معجم الطبراني^(١) في هذا الحديث أنه – عليه السلام – قال لها: مرحباً بفاخته أم هانيء، وفيها خمسة أقوال أخر: أحدها: هند قاله الإمامان الشافعي^(٢) وأحمد بن حنبل^(٣) وغيرهما.

ثانيهما: فاطمة. حكاها ابن الأثير^(٤).

ثالثها: عاتكة. حكاها ابن حبان في ثقاته^(٥) وأبو موسى الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة.

رابعها: جمانة. حكاها الزبير بن بكار، على ما نقله ابن دحية في تنويره^(٦).

وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي: مقاتلة بن جمانة^(٧) أختها^(٨)،

(١) (٤١٦/٢٤)، رقم (١٠١٣)، من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي مرة، عنها به، ورجاله ثقات.

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٤٦٧/٩)، سقط فيه قول الشافعي، فلعله هو المراد.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (٥٨/٤)، من رواية الفضل بن محمد، عنه به، وبه جزم البخاري في «الكنى» من تاريخه (٩٢/٨)؛ وابن حبان في ثقاته (٤٤٠/٣).

(٤) «أسد الغابة» (٢١٣/٧).

(٥) (٤٤٠/٣).

(٦) ذكر الحافظ في «الإصابة» (٢٥٢/٤)، عن الزبير بن بكار أنه قال: «هي أخت أم هانيء».

(٧) كذا في الأصل، ولعله مقاتلة بنت جمانة. والله أعلم.

(٨) جمانة – بضم أوله وتخفيف الميم بعد الألف والنون – بنت أبي طالب، أخت أم هانيء، أطعمها رسول الله ﷺ من خبير ثلاثين وسقاً. انظر: «الإصابة» (٢٥٢/٤)؛ و«الطبقات» لابن سعد (٢٢٢/٨).

- وزعم ابن الحداد^(١) أن من قال: اسمها جمانه فقد أخطأ، جمانة ابنتها^(٢).
- خامسها: رملة حكاة ابن الطلاع عن البرقي، أسلمت عام الفتح^(٣).
- فائدة ثانية: «هانىء» بهمزة في آخره، قال النووي في تهذيبه^(٤):
- لا خلاف في ذلك بين أهل اللغة والأسماء، وكلهم مصرحون به.

* * *

-
- (١) كذا في الأصل، ولم أعرفه!.
- (٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب «جمانة أمها».
- (٣) «أفضية النبي ﷺ» (ص ٣٠٦).
- (٤) (٣/٣٦٦)، رقم (٧٨٢).

٢٢٣٦ - الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك»^(١).

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) من رواية جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم، فاعتصم ناسٌ بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: / «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: «لا تراءى^(٤) نارهما».

قال أبو داود والترمذي: وقد رواه جماعة، ولم يذكروا فيه جريراً وهو أصح، وذكر عن البخاري أنه قال: الصحيح أنه مرسل، وكذا قال

(١) «فتح العزيز» (٢١٣/٤). استدل به الرافي - رحمه الله - على أن المسلم إذا كان ضعيفاً في دار الكفر لا يستطيع إظهار الدين، فإنه يحرم عليه الإقامة هناك، ويجب عليه الهجرة.

(٢) الجهاد، باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (١٠٤/٣)، رقم (٢٦٤٥).

(٣) السير، باب: ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٥٥/٤)، رقم (١٦٠٤).

(٤) في الأصل: «لا تراءى».

أبو حاتم^(١) الرازي والدارقطني في علله^(٢) لما سئل عنه .

قلت: وأخرجه كذلك مرسلًا الشافعي^(٣)، وكذا النسائي في القصاص من سننه^(٤)، ولفظه عن إسماعيل عن قيس أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى قوم من خثعم، فاستعصموا بالسجود، فقتلوا، فقضى رسول الله ﷺ بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك». ثم قال رسول الله ﷺ: «لا^(٥) تراءى ناراهما».

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه^(٦) متصلًا من حديث قيس عن جرير قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى خثعم، فلما غشيتهم الخيل، اعتصموا بالصلاة، فقتل رجل منهم، فجعل لهم رسول الله ﷺ نصف العقل لصلاتهم، وقال: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك».

وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام^(٧): الذي أسنده عندهم ثقة .

يعني فيكون مقدماً على رواية الإرسال على القاعدة المقررة^(٨).

(١) «علل الحديث» (٣١٤/١)، رقم (٩٤٢)، ولفظه: الكوفيون سوى حجاج لا يسندونه، ومرسل أشبه .

(٢) انظر: «تخريج الزركشي لأحاديث الشرح الكبير» (٢/١٧٠/ب).

(٣) «الأم» (٣٥/٦).

(٤) القسامة والديات، القود بغير حديدة (٣٢/٨)، من طريق أبي خالد عن قيس به .

(٥) في الأصل: «إلا» مكان «لا»، وأثبت الصواب من «المعجم الكبير» .

(٦) (٢/٣٠٢ - ٣٠٣)، رقم (٢٢٦١ - ٢٢٦٥).

(٧) (ص ٢٤٤)، رقم (١٣١٠)، وتحرف في الأصل إلى: الإمام .

(٨) والثقة الذي أسنده هو أبو معاوية. أخرجه أبو داود وغيره، إلا أنه مدلس، وقد =

- عنن، وقد أسنده أيضاً أربعة غير أبي معاوية، منهم:
- ١ - الحجاج بن أرطاة وهو مدلس أيضاً. أخرجه ابن عدي (٢١٤٤/٦)؛ والطبراني (٣٠٢/٢)، رقم (٢٢٦١ - ٢٢٦٢).
 - ٢ - صالح بن عمر. أخرجه الطبراني، رقم (٢٢٦٥)، وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن ميمون، وهو ضعيف. انظر: «لسان الميزان» (١٠٧/١).
 - ٣ - حصين بن عمر، وهو ضعيف أيضاً. أخرجه الطبراني في الكبير، رقم (٢٢٦٣).
 - ٤ - حفص بن غياث عند البيهقي (١٣١/٨)، وفي إسناده: مقدم بن عدي تكلم فيه.
- وأرسله وكيع وعبدية ومعتمر ومروان بن معاوية وهشيم وأبو خالد وخالد الواسطي ومعمّر وأبو إسحاق الفزاري، وهم أكثر وأوثق ممن أسنده، ولذا صحّحه البخاري وأبو داود وأبو حاتم والترمذي مرسلًا. حديث وكيع أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٨/٦). وحديث المعتمر بن سليمان أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٩/٢). وحديث مروان بن معاوية أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٣٠/٨). وأما حديث هشيم ومعمّر وخالد وأبي إسحاق، فذكره أبو داود والدارقطني، فحديث جرير مرسل على الراجح، ولذا ذكره البغوي في «شرح السنة» (٢٤٤/١٠)، بصيغة التمريض، وللحديث شواهد:
- منها: حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة مرفوعاً: «لا يقبل الله - عز وجل - من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين». أخرجه النسائي، الزكاة، من سأل بوجه الله - عز وجل - (٦٢/٥)؛ وابن ماجه، الحدود، باب: المرتد عن دينه (٨٤٨/٢)، رقم (٢٥٣٦)؛ وأحمد في مسنده (٥/٤ - ٥). كلهم من طرق عن بهز بن حكيم به، وإسناده حسن.

فائدة: قوله «لا ترايا ناراهما»^(١) أي [لا]^(٢) يكون كل واحد منهما بحيث يرى^(٣) نار صاحبه، فجعل الرؤية للنار ولا رؤية لها، يعني أن يعرفوا^(٤) هذه من هذه، يقال: داري تنظر إلى دار فلان أي تقابلها. وقيل: معناه أراد نار^(٥) الحرب، يقول: ناراهما تختلف^(٦)، هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان. فكيف تتفقان؟ وكيف يساكنهم في بلادهم، وهذه حال هؤلاء، وهذه حال هؤلاء. حكاها أبو عبيد في غريبه^(٧) وابن الأثير في جامعه^(٨).

* * *

= ومنها: حديث جرير قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، وعلى فراق المشرك». أخرجه: النسائي، البيعة (١٣٢/٧)؛ وأحمد (٣٦٥/٤)؛ والبيهقي في «الكبرى» (١٣/٩)؛ ومحمد بن نصر المروزي في الصلاة، رقم (٧٦٤). كلهم من طرق عن أبي وائل، عن أبي نخيلة البجلي، عنه به، وإسناده صحيح.

- (١) تكرر في الأصل قوله: «ناراهما».
- (٢) ساقط من الأصل، وأثبتته من «جامع الأصول» (٤٤٦/٤).
- (٣) في الأصل: «يُرى»، والمثبت من المصدر السابق.
- (٤) في «جامع الأصول»: «تدنوا»، وكذا في غريب الحديث للهروي.
- (٥) في الأصل: «دار»، وأثبت «نار» من «جامع الأصول».
- (٦) لفظ ابن الأثير والهروي «مختلفان».
- (٧) (٨٨/٢ - ٨٩).
- (٨) (٤٤٦/٤)، واللفظ له من أوله إلى آخره.

٢٢٣٧ - الحديث الثامن

عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «كأنى بالحيرة قد فتحت»، فقال رجل: يا رسول الله! هب لي منها جارية، فقال: «قد فعلت»، فلما فتحت الحيرة بعد رسول الله ﷺ أعطي الرجل الجارية فاشتراها منه بعض أقاربها بألف درهم^(١).

هذا الحديث رواه البيهقي في سننه^(٢) من رواية ابن أبي عمر^(٣)، ثنا سفيان^(٤) عن ابن أبي خالد^(٥) عن قيس^(٦) عن عدي بن حاتم - رضي الله

(١) «فتح العزيز» (٢١٤/٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أن علجاً - يعني رجلاً كافراً من العجم وغيرهم - لو قال للإمام: أدلك على قلعة كذا على أن تسلّم لي جارية كذا، فتعاقدته الإمام عليه فإنه جائز. وقد ردّ الزركشي على الرافعي في استدلاله بهذا، وسيأتي.

(٢) «السير»، باب: السواد (١٣٦/٩).

(٣) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني.

(٤) هو ابن عيينة.

(٥) تقدّم، وهو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي.

(٦) قيس هو ابن أبي حازم.

عنه - [قال] ^(١): قال النبي ﷺ: «مثلت لي الحيرة ^(٢) كأنياب الكلاب، وإنكم ستفتحونها» فقام رجل، فقال: يا رسول الله! هب لي ابنة ببيعة. فقال: «هي لك» فأعطوه إياها، فجاء أبوها فقال: أتبيعها؟ قال: نعم؟ قال: بكم؟ قال: احكم بما شئت! قال: ألف درهم، قال: قد أخذتها، قالوا له: لو قلت ثلاثين ألفاً لأخذها ^(٣)، قال: وهل عدد ^(٤) أكثر / من ألف ^(٥).

وهذا إسناد على شرط الشيخين.

لكن قال البيهقي ^(٦): تفرد به ابن أبي عمر عن سفيان هذا، وقال

-
- (١) ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه.
- (٢) الحيرة - بكسر الحاء المهملة - : مدينة كانت على شاطئ الفرات الغربي، كانت عاصمة ملوك لخم المشهورين بالمناذرة، وقد احتلت اليوم مدينة النجف موقع الحيرة على أميال من آثار الكوفة. انظر: «معجم المعالم الجغرافية» (ص ١٠٧ - ١٠٨).
- (٣) في الأصل: «لأخذتها»، والمثبت من البيهقي.
- (٤) في الأصل: «عقد»، والمثبت من البيهقي.
- (٥) أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٢٣٧/٨)، رقم (٦٦٣٩)؛ والطبراني في «الكبير» (٨١/١٧)، رقم (١٨٣). كلهم من طرق عن ابن أبي عمر العدني، عن ابن عيينة به، قول المؤلف: وإسناده على شرط الشيخين، فيه نظر، فإن فيه: ابن أبي عمر لم يخرج له البخاري، ولذا قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. «مجمع الزوائد» (٢١٥/٦). واحتاط الحافظ فقال: رجاله ثقات. «التلخيص الحبير» (١١٩/٤).
- (٦) قال البيهقي في «المعرفة» (٩٢/٧)، رقم (٥٤٩١ - ٥٤٩٢): رواه أبو قدامة وغيره عن ابن عيينة، عن ابن جدعان، ثم قال: وكأنه دخل لابن أبي عمر إسناد في إسناد. انتهى.

غيره عنه عن علي بن زيد بن جدعان^(١) والمشهور أن هذا الحديث عن خريم بن أوس^(٢) وهو الذي جعل له رسول الله ﷺ هذه المرأة، فقد رويناها في كتاب دلائل النبوة^(٣) في آخر غزوة تبوك.

قلت: وهو كما قال: وقد ذكره ابن قانع في معجم الصحابة^(٤) في ترجمته فذكره بإسناده إليه، قال: هاجرت إلى رسول الله ﷺ وأسلمت فقال: «هذه الحيرة البيضاء قد رفعت إليّ، وهذه الشيماء بنت بَقيلة الأزدي على بغلة^(٥) شهباء معتجرة بخمار أسود»، قلت: يا رسول الله! إن نحن دخلنا الحيرة، فوجدتها كما تصف، فهي لي. قال: «هي لك» فلما دخلت الحيرة لقيتها على بغلة شهباء، كما قال رسول الله ﷺ بخمار أسود، فتعلقت بها وقلت: قد وهبها لي رسول الله ﷺ، فدعاني خالد بالبينة. فأتيته بمحمد بن مسلمة^(٦) ومحمد بن بشير الأنصاري^(٧) فقسمها لي، فلما وقع الصلح باعها من أخيها بألف^(٨).

(١) تقدّمت ترجمته.

(٢) في الأصل: «أويس»، وهو خطأ، وهو خريم بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، صحابي، وفد على النبي ﷺ منصرفه من تبوك. «الإصابة» (١/٤٢٣).

(٣) (٦/٣٢٦).

(٤) «باب الخاء»، ساقط من النسخة المصورة بالجامعة من مكتبة كوبريلي.

(٥) في الأصل: «بغلته»، وهو خطأ.

(٦) تقدّم في الباب الثاني من هذا الكتاب، الحديث رقم (٤٣).

(٧) هو محمد بن بشير الأنصاري، صحابي، روى عن النبي ﷺ، وقال بعضهم: حديثه مرسل. انظر: «الإصابة» (٣/٣٥١).

(٨) وأخرجه أيضاً: الطبراني في «الكبير» (٤/٢١٣)، رقم (٤١٦٨)؛ والبخاري في تاريخه (٣/١٨ - ١٩)؛ وأبو نعيم في «المعرفة» (٢/٢١٦/ب). كلاهما من =

وقال أبو نعيم^(١) والطبراني^(٢) بلغني أن الشاهدين كانا محمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر^(٣).

وفي علل ابن أبي حاتم^(٤): سألت أبي عن حديث عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلت لي الحيرة كأنياب الكلاب، وإنكم ستفتحونها» فقام رجل، فقال: يا رسول الله! هب ابنة نفيلة، قال: هي لك. قال: فأعطوها إياه، وذكر الحديث فقال: «هذا حديث باطل» وهذا عجب منه، ولم يبين سبب بطلانه^(٥).

طرق عن زكريا بن يحيى أبي السكين: حدّثني عم أبي زحر بن حصن عن جده حميد بن منهب، عنه به، وفيه: زكريا أبو السكين وشيخه زخر بن حصن ذكرهما ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٥٩٥، ٦١٩)؛ وابن حبان في «الثقات» (٨/٢٥٤، ٢٥٨). وحميد بن منهب لم أجد ترجمته، ولذا قال الهيثمي: وفيه جماعة لم أعرفهم. «مجمع الزوائد» (٦/٢٢٥).

(١) «حلية الأولياء» (١/٣٦٤)؛ و «معرفة الصحابة» (١/٢١٧/أ).

(٢) «المعجم الكبير» (٤/٢١٣)، رقم (٤١٦٨).

(٣) في الأصل: «عبد الله بن عمرو»، وهو خطأ. وأخرجه البلاذري في «الفتوح» (ص ٣٤١)، عن أبي مسعود الكوفي، عن ابن مجالد، عن أبيه، عن الشعبي أن خريم بن أوس فذكره، وقال فيه: بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة الأنصاريان، وفي إسناده: مجالد ليس بالقوي.

قال البلاذري: وقد جاء في الحديث أن الذي سأل النبي ﷺ بنت ببيعة رجل من ربيعة، والأول أثبت.

(٤) (٢/٣٩٧)، رقم (٢٧٠١).

(٥) ولعل سبب بطلانه ما ذكره البيهقي من رواية ابن عيينة عن ابن جدعان به، وهو ضعيف.

وفي بعض روايات الطبراني أن أخاها اسمه عبد المسيح بن حيان بن نفيلة، وفيها: وقيل له: لو قلت مائة ألف لدفعتها إليك، فقال: ما أحب مالا أكثر من عشر مائة^(١).

* * *

(١) قال الزركشي في تخريجه (٢/١٧١/ب)، وهو يرد على الرافعي احتجاجه لما تقدم بهذا الحديث، قال: وفيه نظر، إذ ليس فيه جعالة، بل هبة، ثم لم يرد على عين مجهولة، بل على معينة، فكيف يلحق بها المجهولة، ثم المستوهد هناك مسلم، وقد ترددوا فيه، وهذا الاحتجاج لا يلتزم مع الدليل، لأن هذا الحديث على اختلاف ألفاظه ليس فيه أنه دلّ على القلعة ولا أنه كان علجاً، ثم هو مشكل على المذهب، والمسلم إذا دلّ لا يستحق. انتهى.

٢٢٣٨ - الحديث التاسع

أن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ وهو قتل مقاتلهم وسبي ذراريهم وأخذ أموالهم^(١).

هذا كرره الرافعي في الباب وهو حديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما^(٢) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد - وقال مسلم^(٣) - قريباً من

(١) «فتح العزيز» (٢١٩/٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أنه يجوز لأهل

قلعة أو بلدة أن ينزلوا على حكم الإمام أو غيره إذا حوصروا.

(٢) البخاري، المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب (٤١١/٧)، رقم

(٤١٢١)؛ ومسلم، الجهاد (٩٢/١٢ - ٩٣)، رقم (٦٤). وأخرجه أيضاً:

أبو داود، الأدب، باب: ما جاء في القيام (٣٩١/٥)، رقم (٥٢١٥، ٥٢١٦)؛

والنسائي في «الكبرى»، المناقب، سعد بن معاذ سيد الأوس (٦٢/٥)، رقم

(٨٢٢٢). كلهم من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن أسعد بن سهل بن

حنيف، عنه به.

(٣) وهو لفظ البخاري أيضاً في رواية محمد بن عرعرة عن شعبة (١٢٣/٧)، رقم

(٣٨٠٤).

المسجد، قال للأنصار^(١): «قوموا إلى سيدكم»، أو قال: «خيركم» فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك. فقال: تقتل مقاتلتهم^(٢) وتسبي ذراريهم. فقال رسول الله ﷺ: «قضيت بحكم الله»، وربما قال: «لحكم الملك»، ولمسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الله».

ولهما أيضاً مثله [عن عائشة]^(٣) بزيادة: «وأن تقسم أموالهم»^(٤).
ولأحمد في مسنده^(٥) من حديث الليث بن سعد / عن أبي الزبير عن جابر أن سعداً حكم أن يقتل رجالهم^(٦) ويستحي نساءهم وذراريهم ليستعين بهم المسلمون^(٧) فقال رسول الله ﷺ أصبت حكم الله فيهم وكانوا أربعمائة وذكر فيه قصة.

(١) في الأصل: «الأنصار»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «مقاتلتهم»، والمثبت من الصحيحين.

(٣) هنا طمس في الأصل، ولعله ما أثبتته.

(٤) البخاري، المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب (٤١١/٧)، رقم (٤١٢٢)؛ ومسلم، الجهاد، (٩٤/١٢ - ٩٥) رقم (٦٥). كلاهما من طريق ابن نمير عن هشام، عن عروة، عن عائشة به، ولفظه: «فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة، وأن تُسبى الذرية والنساء، وتقسم أموالهم».

(٥) (٣/٣٥٠). وأخرجه أيضاً: الترمذي، السير، باب: ما جاء في النزول على الحكم (١٤٤/٤)، رقم (١٥٨٢)؛ والنسائي في «الكبرى»، السير، إذا نزلوا على حكم رجل (٢٠٦/٥)، رقم (٨٦٧٩). كلهم من طريق الليث عن أبي الزبير، عنه به، وإسناده صحيح، وقد صححه الترمذي. وقال ابن إسحاق: «وهم ست مائة أو سبع مائة، والمكثرت لهم يقول: كانوا بين الثمان مائة والتسع مائة». «السيرة» لابن هشام (٢٤١/٢).

(٦) في الأصل: زيادة «ذراريهم»، وهو خطأ.

(٧) في الأصل: «المسلمين» - بالياء - ، وما أثبتته من «المسند».

فائدة: قال الخطابي: قوله: «لقد حكمت بحكم الملك» يرويه بعضهم بحكم الملك^(١)، والأول أجود^(٢) لأن الملك هو الله تعالى، وله الحكم، ومن أراد الملك أراد الحكم الذي أوحاه الملك إليه عن الله - عز وجل -^(٣).

قلت: قد يؤيد الأول الرواية السالفة «لقد حكمت فيهم بحكم الله»^(٤)، قال الخطابي في هذه القصة «لقد حكمت بحكم الله فوق سبعة أرقعة»، هو بالقاف أي سبع سموات، قال: ومن رواه بالفاء فقد غلط^(٥).

فائدة ثانية: قوله «فلما دنا من المسجد» قال المحب في أحكامه^(٦)، في باب قيام الرجل للرجل: لعله وهم، لأن المتبادر إلى الفهم من ذلك أراد مسجده - عليه السلام -، وعند مجيء سعد كان نازلاً على بني قريظة، ومن هناك وجه إلى سعد ليأتيه، إلا أن يريد مسجداً اختطه - عليه السلام - هناك ليصلي فيه مدة مقامه.

* * *

(١) - بفتح اللام - .

(٢) قال النووي: وهو المشهور. «شرح صحيح مسلم» (١٢/٩٤).

(٣) «إصلاح غلط المحدثين» (ص ١٣٤)، رقم (٩٤).

(٤) كذا قال النووي في شرحه (١٢/٩٤).

(٥) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» لابن هشام (٢/٢٤٠)، قال: حدّثني عاصم بن

عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ، عن علقمة بن وقاص به مراسلاً،

ولم يذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/١١٩).

(٦) لم أجده في الأجزاء الموجودة من الكتاب.

٢٢٣٩ - الحديث العاشر

عن بريدة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال له: «وإن حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»^(١).
هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه^(٢) باللفظ المذكور، وهو بعض من حديث طويل، وقال في أوله: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية^(٣) أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا^(٤)، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت [عدوك]^(٥) من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك

(١) «فتح العزيز» (٢١٩/٤). استدل به الرافي - رحمه الله - على أنه لا يجوز للإمام أن ينزل قوماً على أن يحكم فيهم بقضاء الله فيهم.

(٢) الجهاد، (٣٧/١٢ - ٤٠)، رقم (٣).

(٣) في الأصل: «سيرته»، وهو خطأ.

(٤) في الأصل: «ولا تعدوا»، وهو خطأ.

(٥) ساقط من الأصل، وأثبتته من «صحيح مسلم».

فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى^(١) التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين^(٢)، فإن أبوا أن يتحولوا منها^(٣) فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين^(٤) ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاستلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن لم يجيبوك^(٥) فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم^(٦) أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله^(٧) / .

* * *

-
- (١) في الأصل: «من»، وهو خطأ.
- (٢) تكرر في الأصل قوله: «وعليهم ما على المهاجرين».
- (٣) في الأصل: «عنها»، والذي أثبت من «صحيح مسلم».
- (٤) في الأصل: «المؤمنين».
- (٥) لفظ مسلم: «فإن أبوا».
- (٦) في الأصل: «فإنهم أن يُخفروا ذممكم».
- (٧) حذف المؤلف آخر الحديث، وهو ما ذكره الرافعي. وأخرجه أيضاً: أبو داود، الجهاد، باب: في دعاء المشركين (٨٣/٣)، رقم (١٦١٢)؛ والترمذي، السير، ما جاء في وصيته ﷺ في القتال (١٦٢/٤)، رقم (١٦١٧)؛ والنسائي في «الكبرى»، السير، إنزالهم على حكم الله وإيتائهم ذمة الله (٢٠٧/٥)، رقم (٨٦٨٠)؛ وابن ماجه، الجهاد، باب: وصية الإمام (٩٥٣/٢)، رقم (٢٨٥٨). كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به.

٢٢٤٠ - الحديث الحادي عشر

روي أن سعد بن معاذ - رضي الله عنه - لما حكم بقتل الرجال استوهب له ثابت بن قيس، الزبير بن باطا من رسول الله ﷺ، فوهبه^(١).
هذا الحديث رواه البيهقي في سننه^(٢) من حديث عروة قال: أقبل ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقال: هب لي الزبير اليهودي، أجزيه بيد كانت له عندي يوم بعث^(٣) فأعطاه إياه، فأقبل ثابت حتى أتاه، فقال: يا أبا عبد الرحمن هل تعرفني؟ فقال: نعم. وهل ينكر الرجل أخاه؟ قال ثابت: أردت أن أجزيك اليوم بيد لك عندي يوم بعث، قال: فافعل، فإن الكريم يجزي الكريم. قال: قد فعلت^(٤)، قد سألت لك

(١) «فتح العزيز» (٢١٩/٤). استدل به الرافي - رحمه الله - على أنه إذا سلّم الحكم في قوم إلى رجل بإذن الإمام، فإنه ينفذ حكمه ولا يجوز للإمام أن يزيد على حكمه في التشديد، ويجوز أن ينقص ويتسامح.

(٢) السير، باب: ما يفعله بالرجال البالغين منهم (٦٦/٩).

(٣) بُعث - بضم الموحدة وتخفيف العين المهملة، وآخره مثلثة - ، وهو موضع قرب المدينة، دارت فيه حرب بين الأوس والخزرج، عُرفت بيوم بعث. انظر: «معجم معالم السيرة النبوية» (ص ٤٦).

(٤) في الأصل: «قد قبلت»، وهو خطأ.

رسول الله ﷺ فوهبك لي ، فأطلق عنه إيساره ، فقال الزبير : ليس لي قائد ، وقد أخذتم امرأتي وبني ، فرجع ثابت إلى الزبير فقال : ردّ إليك رسول الله ﷺ امرأتك وبنيك ، فقال الزبير : حائط لي فيه أعذق ، ليس لي ولا لأهلي عيشٌ إلّا به ، فرجع ثابت إلى رسول الله ﷺ ، فوهبه له ، فرجع ثابت إلى الزبير فقال : قد ردّ^(١) إليك رسول الله ﷺ أهلک ومالك ، فأسلم تسلم . قال : ما فعل الجليسان^(٢) ؟ وذكر رجال قومه ، قال ثابت : قد قتلوا وفرغ منهم . ولعل الله تبارك وتعالى أن يكون أبقاك لخير!؟ قال الزبير : أسألك بالله يا ثابت ويدي الخصيم^(٣) عندك يوم بعثت إلّا ألحقتني بهم ، فليس في العيش خيرٌ بعدهم ، فذكر ذلك ثابت لرسول الله ﷺ فأمر بالزبير فقتل^(٤) .

وذكره أيضاً ابن إسحاق في السيرة^(٥) ، وذكر أنه الزبير بن باطا القرظي ، وذكره أيضاً موسى بن عقبة ، وذكر أنه كان يومئذ كبيراً أعمى^(٦) .

فائدة: الزبير ، بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف ، كما نقله

(١) في الأصل : «ورد» ، وهو خطأ .

(٢) في رواية ابن إسحاق : «ما فعل الحسان؟ يعني بني كعب بن قريظة وبني عمرو بن قريظة» . «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٢٤٣) .

(٣) في الأصل : «الخصم» .

(٤) أخرجه الطبري في تاريخه (٢/١٠٢) ، من طريق ابن إسحاق عن ابن شهاب مرسلًا .

(٥) انظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٢٤٢ - ٢٤٣) .

(٦) ذكره البيهقي في «السنن» (٩/٦٦) ؛ و «معرفة السنن والآثار» (٦/٥٥٣) .

صاحب المطالع^(١) وغيره، وباطا بموحدة بلا شد ولا همز، قال صاحب المطالع: ويقال: باطيا، وهو والد عبد الرحمن بن الزبير المذكور في باب ما يحرم من النكاح^(٢)، وقتل الزبير بن باطا يوم سبي قريظة كافراً، قتله الزبير بن العوام - رضي الله عنه - صبراً^(٣).

* * *

(١) (ل/١٦٣/أ - ب).

(٢) يعني به حديث عائشة، قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فأبى طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك... الحديث. أخرجه البخاري، الشهادات، باب: شهادة المختبىء (٥/٢٤٩)، رقم (٢٦٣٩)؛ ومسلم، النكاح (٢/١٠). كلاهما من طريق ابن عيينة عن الزهري، عن عروة، عنها - رضي الله عنها - .

(٣) وفي رواية الطبري: «فقدمه ثابت فضرب عنقه».

٢٢٤١ - الحديث الثاني عشر

أن رجلاً أسرته الصحابة، فنادى رسول الله ﷺ، وهو يمرّ به: إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: لو أسلمت وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح، ثم فداه برجلين من المسلمين أسرتهما ثقيف^(١).
هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه^(٢) من طريق عمران بن الحصين - رضي الله عنه - ، وقد تقدّم بطوله في الباب قبله، وهو الحديث الثالث بعد الخمسين منه.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/٢٢٠). استدل به الرافي - رحمه الله - على أنه لو أسلم كافرٌ بعد إساره فإن إسلامه يحقن دمه، ولا يخرج من الرق، إن رأى الإمام استرقاقه.

(٢) النذر (١١/٩٩)، رقم (٨)، من طريق أيوب عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عنه - رضي الله عنه - .

٢٢٤٢ - الحديث الثالث عشر

عن عمران بن الحصين - رضي الله عنه - أن المشركين أغاروا على سرح المدينة / وذهبوا بالعضباء، وأسروا امرأة فانفلتت ذات ليلة، فأتت بالعضباء فقعدت في عجزها ونذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنّها، فلما قدمت المدينة ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ قال: «بئسما جزيتها، لا وفاء لنذر في معصية [الله]»^(١)، ولا فيما لا يملكه ابن آدم»، وأخذ ناقته^(٢).

هذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، وهو بعض من الحديث الذي قبله وبه يتم^(٣).

* * *

(١) ساقط من الأصل، وأثبتته من «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٤/٢٢٠). استدل به الرافي - رحمه الله - على أنه إذا استولى الكافر على أموال المسلمين لم يملكوها، سواء أحرزوها بدار الحرب أو لم يحرزوها، وسواء العقار والمنقول، وإن غنمها طائفة من المسلمين وجب ردها على الأرباب.

(٣) تقدّم في الحديث الثالث بعد الخمسين، في باب: كيفية الجهاد.

٢٢٤٣ - الحديث الرابع عشر

روي أنه ﷺ قال: «من أسلم على شيء فهو له»^(١).

هذا الحديث رواه ابن عدي^(٢) والبيهقي^(٣) من طريق أبي هريرة مرفوعاً باللفظ المذكور.

وفي إسناده ياسين بن معاذ^(٤) أبو خلف الزيات، الكوفي، وهو ضعيف بمرة، قال يحيى: ليس حديثه بشيء^(٥)، وقال مرة:

(١) «فتح العزيز» (٢٢٠/٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أنه لو أحرز مشرك جارية مسلم، وأولد بعدما أسلم، ثم ظفر بها المسلمون، فالجارية والولد للمسلم، فإن أسلم الواطي أخذ مالها المهر منه وقيمة الولد ويكون الولد حراً للشبهة.

(٢) (٢٦٤٢/٧).

(٣) «السنن الكبرى»، السير، باب: من أسلم على شيء فهو له (١١٣/٩). وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده (٣٢٤/٥). كلهم من طريق ياسين عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه به، وفيه: ياسين بن معاذ متروك. انظر: «لسان الميزان» (٢٣٨/٦)، وبه أعلمه ابن عدي والبيهقي.

(٤) تقدمت ترجمته في كتاب السرقة، حديث رقم (٧).

(٥) رواية الدوري عنه، رقم (٢٠٤١).

ضعيف^(١)، وقال البخاري: منكر الحديث^(٢)، وقال أبو حاتم الرازي: كان رجلاً صالحاً لا يعقل ما يحدث، منكر الحديث^(٣)، وقال النسائي^(٤) وغيره: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، وينفرد بالمعضلات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به^(٥).

وقال البيهقي: هو ضعيف، جرحه يحيى والبخاري وغيرهما من الحفاظ.

وقال: هذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا^(٦).

وعن عروة عن النبي ﷺ مرسلًا^(٧).

-
- (١) رواية الدوري عنه، رقم (١٦١١).
- (٢) «الضعفاء»، رقم (٤١٥).
- (٣) «الجرح والتعديل» (٣١٣/٩)، وزاد: «ليس بقوي».
- (٤) «الضعفاء والمتروكون»، رقم (٦٥٢)، وهو قول ابن الجنيد وأبي داود، وقال الخليلي: ضعيف جداً. «لسان الميزان» (٣٣٨/٦). انظر: «المنتخب من الإرشاد» (٣٥٢/١ - ٣٥٣).
- (٥) «المجروحين» (١٤٢/٣).
- (٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٦/١)، رقم (١٩٠)، من طريق سفيان عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة به، وفيه: ابن جريج مدلس، وقد عنعن.
- (٧) أخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سننه (٧٦/١)، رقم (١٨٩)، من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عنه به، وإسناده إلى عروة صحيح، ولذا قال ابن عبد الهادي: هذا الحديث مرسل، لكنه صحيح الإسناد. «تنقيح التحقيق» (٢٥٢/٢)، وقال الحافظ في «التلخيص» (١١١/٤): رجاله ثقات.

وقال ابن [أبي] ^(١) حاتم في علله ^(٢): سألت أبي عنه فقال:
لا أصل [له].

قال الشافعي: وكان معنى هذا الحديث: من أسلم على شيء يجوز
له ملكه فهو له ^(٣) وفي مسند أحمد ^(٤)، ثنا وكيع ثنا أبان ^(٥) بن عبد الله
البجلي حدثني عمومي ^(٦) عن جدهم صخر بن عيلة ^(٧) أن قوماً من بني
سليم فرّوا عن أرضهم حتى جاء الإسلام، فأخذتها، فأسلموا، فخاصموني
فيها إلى رسول الله ﷺ، فردها عليهم، وقال: «إذا أسلم الرجل فهو أحق
بأرضه وماله» ^(٨).

(١) ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه

(٢) (٢٠٣/١)، رقم (٥٨٤).

(٣) «الأم» (٢٦٦/٤).

(٤) (٣١٠/٤).

(٥) تقدّمت ترجمته.

(٦) هو عثمان بن أبي حازم، كما ورد ذكره في طرق أخرى، وقد خرّجتها مفصلاً
في الحديث الثاني والستين من الباب الثالث.

(٧) في الأصل: «صخر بن بجيلة»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «مسند أحمد»؛
و «التلخيص» (١٢٠/٤).

(٨) تقدّم تخريجه في الباب الثاني، رقم (٦٢)، وللحديث شواهد غير ما تقدّم من
حديث ابن عباس وبريدة وسعد بن أبي ذباب.

أما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن عساكر في تاريخه (٢/٢٠٥/أ)، من طريق
سليمان بن أبي كريمة الشامي عن ابن جريج، عن عطاء، عنه مرفوعاً به.
وفيه: سليمان بن أبي كريمة، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. «الجرح
والتعديل» (١٣٨/٤)، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مناكير. «الكامل» =

.....

* * *

(١١١٢/٣)، وابن جريج مدلس وقد عنعن .

وأما حديث بريدة: فأخرجه البيهقي في «الكبرى»، السير، باب: من أسلم على شيء فهو له (١١٣/٩)؛ وفي «المعرفة» (٥٩/٧)، رقم (٥٤٥٦)، من طريقين عن موسى بن أعين، عن ليث بن أبي سليم، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقول في أهل الذمة: «لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيئهم، ليس عليهم فيه إلا الصدقة»، وفيه: ليث بن أبي سليم، صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميَّز حديثه فترك. «التقريب» (١٣٨/٢).

وأما حديث سعد بن أبي ذباب - وهو صحابي - : فأخرجه أحمد في مسنده (٧٩/٤)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٥/٦)، رقم (٣٣٤٣٣)، من طريق منير بن عبد الله عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب قال: «قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت، قلت: يا رسول الله! اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، ففعل رسول الله ﷺ»، وفي إسناده: منير بن عبد الله، ضعَّفه الأزدي، وقال ابن عبد البر: إسناده مجهول. انظر: «لسان الميزان» (١٠٣/٦).

فمجموع هذه الأحاديث تقوي حديث صخر، وبه يكون إسناده حسناً لغيره، ولذا ذكره البغوي في «شرح السنة» (٨٨/١١)، في معرض الاحتجاج، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٧٥/٦). والله أعلم.

٢٢٤٤ - الحديث الخامس عشر

يروى في الخبر: «الدعاء والبلاء يعتلجان»، أي: يتدافعان^(١).

هذا الحديث ذكره الرافعي عقب الحديث السابع، وأخرته هنا

سواء.

وهو حديث أخرجه البزار في مسنده^(٢) من حديث زكريا بن منظور - شيخ من الأنصار - أخبرني عطف بن خالد عن هشام بن عروة، حدث عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «لا ينفع حذر من قدر والدعاء ينفع - أحسبه قال - ما لم ينزل القدر، وإن الدعاء ليلقى البلاء، فيعتلجان^(٣) إلى يوم القيامة»^(٤).

(١) «فتح العزيز» (٢١٤/٤). ذكره الرافعي - رحمه الله - أثناء شرحه لكلمة «العلاج»، قال: والعلاج: الكافر الغليظ الشديد، سمي به لأنه يدفع بقوته عن نفسه، ومنه سمي العلاج علاجاً لدفعه الداء، والمعالجة المجادلة، ويروى في الخبر: «الدعاء والبلاء يعتلجان»، أي: يتدافعان.

(٢) «كشف الأستار»، القدر، باب: لا ينفع حذر من قدر (٢٩/٣)، رقم (٢١٦٥).

(٣) في الأصل: «فيتعالجان»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «مسند البزار».

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک»، كما سيأتي؛ والطبراني في «الدعاء» (٢/٨٠٠)، رقم (٣٣)؛ وابن عدي في «الكامل» (٣/١٠٦٨)؛ والقضاعي في =

ثم قال: هذا حديث لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

قلت: / وزكريا^(١) هذا ضعفه^(٢). فقال: أبو زرعة: واه، منكر

«مسند الشهاب» (٤٨/٢)، رقم (٨٥٩، ٨٦١)؛ والخطيب في تاريخه (٤٥٣/٨). كلهم من طرق عن زكريا بن منظور به، وفي إسناده: زكريا بن منظور وهو ضعيف، وبه ضعفه ابن عدي، والخطيب وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٥٩/٢)، فإسناده ضعيف. إلا أنه روي من وجه آخر عن هشام بن عروة به. أخرجه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك»، رقم (١٤٨)، من طريق سهيل الديلمي عن الحارث بن أبي الزبير النوفلي، عن عباية بن عمر المخزومي أو قال: عبادة عن هشام بن عروة به نحوه، وقال: «وإنه ليلقى القضاء المبرم فيعتلجان إلى يوم القيامة»، فزاد: «المبرم». وفي إسناده: الحارث بن أبي الزبير، قال الأزدي: ذهب علمه، وقال أبو حاتم: شيخ. انظر: «لسان الميزان» (١٤٩/٢)، وفيه: سهيل الديلمي وعباية بن عمر لم أجد لهما ترجمة. والله أعلم.

وروي أيضاً عن أبي هريرة. ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٢١/٤). أخرجه البزار في مسنده «كشف الأستار» (٢٩/٣)، رقم (٢١٦٤)، من طريق إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه، عن جده، عنه - رضي الله عنه - نحو حديث عائشة، إلا أنه قال: «والدعاء ينفع ما لم ينزل القضاء»، وفيه: إبراهيم بن خثيم، قال عنه النسائي: متروك. «الضعفاء والمتروكون»، رقم (٣١). وتقدم في الحديث الأول من التعزير كلام الأئمة فيه. إلا أن قوله في الحديث: «لا ينفع حذر من قدر، والدعاء ينفع»، له شواهد سيأتي ذكرها في آخر التخريج.

(١) هو زكريا بن منظور بن ثعلبة، ويقال: زكريا بن يحيى بن منظور القرظي،

أبو يحيى المدني، ضعيف من الثامنة، روى له (ق). «التقريب» (٢٦١/١).

(٢) يعني: علته.

الحديث^(١)، وقال الدارقطني: متروك^(٢)، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه^(٣).

وعطاف بن خالد^(٤) هو المخزومي، وفيه خُلف.

قال أحمد: ليس به بأس^(٥)، وقال ابن معين: ثقة صالح الحديث^(٦)، وقال النسائي: ليس بالقوي^(٧)، وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً^(٨).

وأخرجه الحاكم في مستدركه^(٩)، في باب الدعاء، بالسند المذكور، ولفظه: «لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع مما ينزل ومما لم ينزل، وإن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة». ثم قال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

-
- (١) «تاريخ بغداد» (٤٥٤/٨)، رواية البرذعي عنه. وفي «الضعفاء» له (٤٢١/٢):
واهي الحديث. وفي «الجرح والتعديل» (٥٩٧/٣)، قال: ليس بقوي.
 - (٢) «تاريخ بغداد» (٤٥٤/٨ - ٤٥٥)، رواية ابن غالب عنه.
 - (٣) «الكامل» (١٠٦٩/٣).
 - (٤) هو عطاف - بتشديد الطاء - ابن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي، أبو صفوان المدني، قال الحافظ: صدوق يهيم من السابعة، مات قبل مالك، روى له (بخ قد ت س). «التقريب» (٢٤/٢).
 - (٥) «العلل ومعرفة الرجال»، رقم (١٤٨٥)، رواية عبد الله عنه.
 - (٦) قوله ثقة، رواه عنه الدارمي، رقم (٦١٦)، وأما قوله: صالح الحديث، فرواه عنه الدوري في تاريخه، رقم (٦٧٤).
 - (٧) لم أجد قوله في كتبه المطبوعة. انظر: «تهذيب الكمال» (٩٣٩/٢).
 - (٨) «الكامل» (٢٠١٦/٥)، ولفظه: «لم أر بحديثه بأساً إذا حدث عنه ثقة».
 - (٩) (٦٦٩/١).

قلت: ما اقتصر في ذلك لضعف ابن منظور والكلام في عطف
لا جرم.

تعقبه الذهبي في مختصره^(١) فقال عقب قوله: هذا حديث صحيح
الإسناد: «فيه زكريا بن منظور وهو مجمع على ضعفه».

لكن في نقله الإجماع نظر، وقد نقل هو في تذهيبه^(٢) عن ابن معين
من رواية عباس عنه أنه قال: لا بأس به، وإنما كان فيه شيء زعموا أنه
طفيلي^(٣)، ثم نقل عنه الرواية الأخرى السالفة^(٤).

وذكره ابن الجوزي في علله^(٥) من الطريق المذكور ثم قال: حديث
لا يصح، ثم ذكر كلامهم في زكريا بن منظور.

قلت: لكن له شواهد، منها: حديث سلمان الفارسي - رضي الله
عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في
العمر إلا البر».

رواه الترمذي^(٦): ثم قال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من

(١) «تلخيص المستدرک» (١/٤٩٢).

(٢) (٢/١٧٣/ب)، ولفظه: «ليس به بأس».

(٣) «تاريخ ابن معين»، من رواية الدوري عنه، رقم (١٠١١).

(٤) وقال أحمد بن صالح المصري: ليس به بأس، وقد ضعفه أكثر الأئمة، منهم:

أحمد بن حنبل، وابن المديني، وأبو حاتم، والبخاري، وعمرو بن علي،

والنسائي، وابن حبان، وغيرهم. انظر: «التهذيب» (٣/٣٣٣).

(٥) (٢/٣٥٩).

(٦) (٤/٤٤٨)، رقم (٢١٣٩)، وتحرف في المطبوع إلى: سليمان، وهو خطأ. =

حديث يحيى بن الضريس .

ذكره بعد أن ترجم عليه في أبواب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر
إلا الدعاء .

ثم قال: وفي الباب عن أبي أسيد^(١) .

قلت: وثوبان أيضاً .

أخرجه أحمد في مسنده^(٢)، وابن حبان^(٣) والحاكم^(٤) في
صحيحيهما من حديث [ابن]^(٥) أبي الجعد^(٦) عنه أن رسول الله ﷺ قال:

انظر: «تحفة الأشراف» (٣٢ / ٤) . =

أخرجه أيضاً: الطبراني في «الدعاء» (٧٩٩ / ٢)، رقم (٣٠)؛ وفي «الكبير»

(٢٥١ / ٦)، رقم (٦١٢٧)؛ والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٦٩ / ٤)؛

وعبد الغني المقدسي في «الدعاء» (١٤٢ - ١٤٣)؛ وابن حيوية في حديثه

(٢ / ٤ / ٣)؛ والقضاعي في «مسند الشهاب»، رقم (٨٣٢ - ٨٣٣) . كلهم من

طرق عن يحيى بن الضريس، عن أبي مودود، عن سليمان التيمي، عن

أبي عثمان النهدي، عنه به، وفيه: أبو مودود، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً

من المتقدمين، ولذا سكت عنه الذهبي في «الكاشف» (٣٣٠ / ٢)، وقال

الحافظ: فيه لين . «التقريب» (١١٢ / ٢)، وبقية رجاله ثقات غير يحيى بن

الضريس، وهو صدوق . وإسناده حسن بشاهده، وسيأتي، ولذا حسَّنه الترمذي .

(١) لم يذكره الحافظ في «التلخيص» (١٢١ / ٤)، ولم أجد من خرَّجه .

(٢) (٢٧٧ / ٥، ٢٨٠، ٢٨٢) .

(٣) «الإحسان»، الرقائق، باب: الأدعية (١١٤ / ٢)، رقم (٨٦٩) .

(٤) (٦٧٠ / ١)، رقم (١٨١٤) .

(٥) ساقط من الأصل، وأثبتته من المصادر السابقة .

(٦) هو عبد الله بن أبي الجعد الأشجعي، لم يوثقه غير ابن حبان، فذكره في =

«إن الرجل يحرم الرزق بالذنب يصيبه، ولا يرد القدر إلاّ الدعاء، ولا يزيد في العمر إلاّ البر»^(١).

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

= «الثقات» (٥/٥٤)، ولذا قال الحافظ: مقبول من الرابعة، روى له (س ق).
«التقريب» (١/٤٠٧).

(١) أخرجه أيضاً: ابن ماجه، الفتن، باب: العقوبات (٢/١٣٣٤)، رقم (٤٠٢٢)؛ والطبراني في «الكبير» (٢/١٠٠)، رقم (١٤٤٢)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/١٠٩)؛ والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/١٦٩)؛ والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/٣٥)، رقم (٨٣١)؛ والبغوي في «شرح السنة» (١٣/٦)، رقم (٣٤١٨). كلهم من طرق عن الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن أبي الجعد، عن ثوبان به. وفي إسناده: عبد الله بن أبي الجعد، لم يوثقه غير ابن حبان.

وروي أيضاً من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - . أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٣٤)؛ والطبراني في الدعاء (٢/٧٩٩)، رقم (٣٢)، من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب عنه - رضي الله عنه - مرفوعاً: «لن ينفع حذر من قدر، ولكن الدعاء ينفع مما نزل، ومما لم ينزل، فعليكم بالدعاء عباد الله». وفي إسناده: إسماعيل بن عياش الشامي، صدوق إذا روى عن أهل بلده، وإذا روى عن غيرهم يخلط، وشيخه عبد الله مكي، وشهر بن حوشب عن معاذ منقطع. انظر: «جامع التحصيل» (ص ١٩٧).

فهذه الشواهد تقويّ حديث ثوبان وعائشة، فيكون إسناده حسناً - ولذا سكت عنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٢٧٣) - ، إلاّ قوله: «إن الدعاء ليلقى البلاء فيعتلجان إلى يوم القيامة»، فلم أجد ما يشهد له، وهو مقصود الرافعي في الحديث. والله أعلم.

وقال ابن حبان: لم يرد به عمومه، لأن الذنب لا يحرم الرزق الذي رزق العبد، بل يكدر عليه صفاءه، ودوام المرء على الدعاء يطيب له ورود القضاء، والبر يطيب العيش حتى كأنه يزاد في عمره، ليطيب عيشه^(١).

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب وأما آثاره فسته:

أحدها: أن الهرمزان لما حمله أبو موسى الأشعري إلى عمر، فقال له عمر: تكلم لا بأس عليك، ثم أراد قتله. فقال أنس: ليس لك إلى قتله سبيل، قلت له: تكلم لا بأس عليك^(٢).

وهذا الأثر صحيح، رواه البيهقي^(٣) من طريق / الشافعي^(٤)، أنبأ الثقفي^(٥) عن حميد عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: حاصرنا

(١) ما قاله ابن حبان هو أحد الأقوال في تفسير الحديث، وقيل: إن الزيادة والنقص على حقيقتها بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، فإن برّ زيد في عمره، والعكس كذلك، وأما بالنسبة إلى علم الله تعالى فإنه لا يتغير، ومن هذا الباب زيادة عمر داود - عليه السلام - ستين سنة بعد أن كان أربعين، وبه جزم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

وقيل: المراد بزيادة العمر ذرية سالحة، يدعون له من بعده، روي ذلك مرفوعاً بسند ضعيف. انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٥٤٠/٨)؛ و«فتح الباري» (٤١١/١٠، ٤٨٨/١١).

(٢) «فتح العزيز» (٢١١/٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أن الأمان ينعقد بكل لفظ مفيد للغرض، صريحاً كان مثل: «لا بأس عليك»، أو كناية.

(٣) السير، باب: كيف الأمان (٩٦/٩)، وقع في الأصل: «الترمذي» مكان «البيهقي»، وهو خطأ.

(٤) «المسند» (ص ٣١٧)؛ و«الأم» (٢٥١/٤).

(٥) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي.

تستر، فنزل الهرمزان على حكم عمر - رضي الله عنه - ، فقدمت به على عمر، فلما انتهينا إليه، قال له عمر - رضي الله عنه - : تكلم . قال : كلام حيّ أو كلام ميت؟ قال : تكلم لا بأس . قال : إنا وإياكم يا معشر العرب ما خلّى الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم^(١) ونقتلكم ونغصبكم، فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان .

فقال عمر - رضي الله عنه - : ما تقول؟

فقلت : يا أمير المؤمنين! تركت بعدي عدواً كثيراً، وشوكة شديدة، فإن قتلته يثس القوم من الحياة، ويكون أشد لشوكتهم . فقال عمر - رضي الله عنه - : أستحي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور؟ فلما خشيت أن يقتله، قلت : ليس إلى قتله سبيل، قد قلت له : تكلم لا بأس .

فقال عمر - رضي الله عنه - : ارتشيت وأصبت منه! فقال : والله ما ارتشيت ولا أصبت منه . قال : لتأتيني على ما شهدت بغيرك، أو لأبدأن^(٢) بعقوبتك، قال : فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي، وأمسك عمر وأسلم الهرمزان، وفرض^(٣) له^(٤) .

(١) في الأصل : «نتعبدكم»، وأثبت الصواب من البيهقي .

(٢) في الأصل زيادة : «يشهد» بعد «الأبدأن»، وهو خطأ .

(٣) في الأصل : «الهرمان»، «وفوّض»، بالواو، وكلاهما خطأ .

(٤) أخرجه أيضاً : أبو عبيد في «الأموال» (ص ١٢٣)، رقم (٣٠٤)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١١/٦)، رقم (٣٣٤٠٢)؛ وسعيد بن منصور في سننه (٢/٢٥٢)، رقم (٢٦٧٠) . كلهم من طرق عن حميد، عن أنس به، زاد سعيد عن هشيم : فرض له عمر العطاء على ألف أو ألفين . الشك من هشيم . وإسناده صحيح كما قال المؤلف، وقد صحّحه الحافظ في «الفتح» (٦/٢٧٥) . =

فائدة: «الهرمزان»: بضم الهاء والميم، وهو اسم لبعض أكابر
الفرس، وهو دهقانهم الأصغر.

قال المطرزي في كتاب المغرب^(١): الهرمزان^(٢)، ملك الأهواز^(٣)،
أسلم وقتله عبيد الله بن عمر اتهاماً أنه قاتل أبيه، أو الأمر به.

و «تستر»^(٤) بتاءين مثنتين من فوق، الأولى مضمومة، وفتح الثانية،

وروى ابن حبان في صحيحه (١٢٣/٧)، رقم (٤٧٣٦)، من طريق مبارك بن
فضالة: حدّثنا زياد بن جبير بن حية، أخبرني أبي أن عمر بن الخطاب رضوان
الله عليه، قال للهرمزان: أما إذا فُتني بنفسك فانصح لي، وذلك أنه قال له:
تكلّم لا بأس، فأمنه، وذكر قصة طويلة. وإسناده حسن، لأن فيه: مبارك بن
فضالة، صدوق، يدلّس ويسوي. «التقريب» (٢٢٧/٢)، إلّا أنه صرح بالسماع.
هذا وروى البخاري، الجزية، باب: إذا قالوا صبأنا (٢٧٤/٦)، عن عمر معلقاً
بصيغة الجزم، قال: قال عمر: تكلّم لا بأس.

(١) (ص ٣٨٢).

(٢) في الأصل: «الهرمان».

(٣) الأهواز: جمع «هوز»، كان اسمها في أيام الفرس «خوزستان»، يعني: بلاد
الخوز، فتحّها المغيرة بن شعبة في عهد عمر - رضي الله عنه - . وسمّاها
المسلمون العرب بأهواز، وكانت قاعدة الإقليم، وكانت تسمى فيما بعد
«عربستان»، أي: إقليم العرب، ثم عاد الفرس إلى تسميتها بـ «خوزستان»، منذ
أيام بهلوي رضا شاه، وهي الآن تابعة لإيران. انظر: «معجم البلدان» (٢٨٤/١)؛
و «بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٢٦٧).

(٤) تستر: من أعظم المدن بأهواز، وتستر معرّب من شوستر، وكانت على ستين
ميلاً من شمال الأهواز بخط مستقيم. انظر: «معجم البلدان» (٢٩/٢)؛
و «بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٢٦٩).

بينهما سين مهملة ساكنة، وهي مدينة مشهورة بخراسان.

الأثر الثاني: عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: الله يعلم كل لسان، فمن كان أتى منكم أعجمياً فقال: «مترس» فقد أمنه^(١).

وهذا الأثر لا أعلمه مروياً من طريق ابن مسعود^(٢)، وإنما هو عن عمر - رضي الله عنه -، كذلك ذكره البخاري في صحيحه^(٣)، فقال: قال عمر: إذا قال: مترس، فقد أمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها، و^(٤) قال: تكلم لا بأس^(٥).

ورواه مالك في الموطأ^(٦) عن رجل من أهل الكوفة عنه أنه كتب إلى عامل جيش كان بعثه: أنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العليج^(٧) حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع قال رجل: مترس^(٨).

(١) «فتح العزيز» (٢١١/٤). استدل به الرافي - رحمه الله - بأن الأمان ينعقد بألفاظ عربية، نحو: «لا خوف عليك»، و«لا تخف»، أو عجمية نحو: «مترس».

(٢) قال الحافظ: لم أره عنه. «التلخيص» (١٢١/٤).

(٣) الجزية والموادعة، باب: إذا قالوا: صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا (٢٧٤/٦).

(٤) في الأصل: «أو»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من البخاري.

(٥) ذكرهما البخاري معلقاً عن عمر بصيغة الجزم، والمعروف أن البخاري لا يعلق عن أحد بصيغة الجزم إلا إذا كان الإسناد صحيحاً، وقد ورد من طرق صحيحة، كما سيأتي.

(٦) الجهاد، باب: ما جاء في الوفاء بالأمان (٤٤٨/٢)، رقم (١٢).

(٧) في الأصل: «الصلح»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته.

(٨) كذا رواه الشافعي عن مالك.

وفي رواية «مطرس»^(١) لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده، لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلاّ ضربت عنقه^(٢).

ورواه البيهقي^(٣) من حديث الأعمش عن أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر - رضي الله عنه - : إذا قال الرجل للرجل: لا تخف، فقد أمنه، وإذا قال: مترس، فقد أمنه، فإن الله / يعلم الألسنة^(٤).

فائدة: «مترس»: بفتح الميم والتاء وسكون الراء ثم سين، وكذا ضبطه صاحب الاستقصاء^(٥)، ويقال: بالطاء بدل التاء كما سلف، وهي كلمة فارسية^(٦)، كما نص عليه ابن الأثير في

(١) رواه يحيى الليثي في «موطأ مالك».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٤١/٧)؛ وعنه البيهقي في «معرفة السنن الكبرى» (٣٨/١)، رقم (٥٤٢٩)، من طريق مالك به، إلاّ أنه قال: «مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كتب» فجعله من بلاغاته.

وهو منقطع، كما قال البيهقي: «هذا إسناد منقطع، وقد روينا بإسناد موصول»، ثم ذكر الرواية الموصولة، وستأتي.

(٣) «السنن الكبرى»، السير، باب: كيف الأمان (٩٦/٩).

(٤) أخرجه أيضاً: سعيد بن منصور في سننه (٢٣٠/٢)، رقم (٢٥٩٩، ٢٦٠٠)؛ وابن

أبي شيبة في «المصنف» (٥١١/٦)، رقم (٣٣٤٠٤)؛ وأبو يوسف في «الخراج» (ص ٢٠٥)؛ وعبد الرزاق في «المصنف» (٢١٩/٥)، رقم (٩٤٢٩، ٩٤٣١).

كلهم من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل به، وإسناده صحيح، وفيه: الأعمش مدلس، إلاّ أن روايته عن أبي وائل محمولة على السماع، كما قاله الذهبي في «الميزان» (٢٢٤/٢)، وزاد عبد الرزاق وسعيد: «وإذا قال: لا تدهل، فقد أمنه».

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) ورد ذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١١/٦)، رقم

(٣٣٤٠٠)، عن عباد بن العوام، عن أبي عطية قال: كتب عمر إلى أهل الكوفة =

جامعه^(١)، ومعناها: لا تخف كما سلف.

الأثر الثالث: عن فضيل الرقاشي قال: جهز عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جيشاً كنت فيهم، فحضرنا قرية رامهرمز، فكتب عبد أماناً في صحيفة شدّها مع سهم رمى به إلى اليهود، فخرجوا بأمانه، فكتب إلى عمر - رضي الله عنه - فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمته ذمتهم^(٢).

وهذا الأثر صحيح، رواه البيهقي بإسناد صحيح، عن عاصم الأحول

= أنه ذكر لي أن مطرس بلسان الفارسية الأمانة، فإن قلموه لمن لا يفقه لسانكم فهو آمن. ورجاله ثقات.

(١) «جامع الأصول» (٢/٦٥٣)، رقم (١١٤٢). زاد الحافظ في «التلخيص» (٤/١٢١): عن أبي فرقد قال: كنا مع أبي موسى الأشعري يوم فتحنا الأهواز، فسعى رجل من المشركين، وسعى رجلان من المسلمين خلفه، فبينما هو يسعى ويسعيان إذ قال له أحدهما: مترس، فأخذه فجاء به وأبو موسى يضرب أعناق الأسارى، حتى انتهى الأمر إلى الرجل، فقال أحدهما: إن هذا قد جعل له الأمان، فقال أبو موسى: وكيف جعل له الأمان؟ قال: إنه كان يسعى ذاهباً في الأرض، فقلت له: مترس، فقام، فقال أبو موسى: وما مترس؟ قال: لا تخف، قال: هذا أمان، خليا سبيله، فخليا سبيل الرجل.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٥١١)، رقم (٣٣٤٠١)، من طريق ربحان بن سعيد عن مرزوق بن عمرو، عن أبي فرقد به، ومرزوق وشيخه ذكرهما ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/٢٦٥، ٩/٤٢٥)، ولم يذكر شيئاً، وقال في الثاني: رأى أبا موسى، وذكر الأول ابن حبان في «الثقات» (٧/٤٨٨)، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص». والله أعلم.

(٢) «فتح العزيز» (٤/٢١١). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أن الأمان ينعقد بالرسالة والكتابة سواء كان الرسول مسلماً أو كافراً.

عن فضيل بن زيد قال: كنا مصافي العدو، قال: فكتب عبد في سهم له أماناً للمشركين، فرماهم به، فجاءوا، فقالوا: قد أمتموننا، فقالوا^(١): لم تؤمنكم، إنما أمنكم عبداً، فكتبوا فيه إلى عمر - رضي الله عنه -، فكتب عمر: إن العبد من المسلمين، وذمته ذمتهم، وأمنهم^(٢).

قال البيهقي: وروي في حديث أهل البيت عن علي مرفوعاً: «أمان العبد جائز»^(٣).

(١) لفظ البيهقي: «قالوا» بدون فاء.

(٢) أخرجه أيضاً: أبو يوسف في «الخراج» (ص ٢٠٥)؛ وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٢٢/٥)، رقم (٩٤٣٦)؛ وسعيد بن منصور في سننه (٢٣٣/٢)، رقم (٢٦٠٨)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٠/٦)، رقم (٣٣٣٩٣). كلهم من طرق عن عاصم الأحول به، وإسناده صحيح، كما قال المؤلف، وصححه أيضاً الحافظ في «التلخيص» (١٣١/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»، السير، أمان العبد (٩٤/٩)، من طريق موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه إسماعيل، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه محمد، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه - رضي الله عنهما - مرفوعاً به. وفي إسناده: محمد بن الأشعث، قال فيه ابن عدي: «مقيم بمصر، كتبت عنه بها، حملة شدة ميله إلى التشيع أن أخرج لنا نسخته قريباً من ألف حديث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده إلى أن ينتهي إلى علي، والنبوي ﷺ، كتاب، كتاب يخرج إلينا بخط طري علي كاغد جديد، فيها مقاطيع، وعامتها مسندة مناكير، كلها أوعامتها». «الكامل» (٢٣٠٣/٦).

وقال الدارقطني: «آية من آيات الله، وضع ذلك الكتاب، يعني: العلويات». «لسان الميزان» (٣٦٢/٥).

فائدة: وقع في بعض نسخ الرافي «فضل» وصوابه فضيل، بزيادة ياء كما قدمته، وكنيته أبو حسان.

قال ابن أبي حاتم في جرحه وتعديله^(١): فضيل بن زيد الرقاشي^(٢)، يكنى أبا حسان، كناه حماد بن سلمة.

قال يحيى بن معين: هو رجل صدوق، ثقة^(٣).

ووقع في المهذب^(٤): فضل بن يزيد بإثبات الياء في يزيد وحذفها من فضيل.

قال النووي في تهذيبه^(٥): كذا وجدناه في نسخ المهذب، قال: ونقل بعض الأئمة عن خط المصنف، أنه رواه^(٦) بحذفها منهما. قال النووي: وكل هذ غلط وتصحيف، والصواب فضيل بن زيد بإثبات الياء في فضيل وحذفها من زيد، هكذا ذكره أئمة هذا الفن، ابن أبي حاتم وغيره.

والرقاشي: بفتح الراء، وتخفيف القاف^(٧)، منسوب إلى رقاش، قبيلة معروفة من ربيعة.

(١) (٧٢/٧).

(٢) بصري، ليس له رواية في الكتب الستة، وهو من القراء، مات سنة خمس وتسعين. انظر: «الأنساب» (٨١/٣).

(٣) رواه عنه ابن أبي خيثمة كما ذكره في «الجرح والتعديل» (٧٢/٧).

(٤) (٢٣٥/٢).

(٥) رقم (٦٧٤). انظر: رقم (٥٥).

(٦) في الأصل: «واه» مضبوط بالشكل، بحذف الراء المهملة، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «تهذيب الأسماء واللغات».

(٧) هذه النسبة إلى امرأة، اسمها رقاش، كثرت أولادها حتى صاروا قبيلة، وهي من قيس عيلان. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٨١/٣).

ورامهرمز المذكور في رواية المصنف، بفتح الميم الأولى، وضم الهاء، وإسكان الراء، وضم الميم الثانية، وهي من بلاد خوزستان بقرب شيراز^(١).

الأثر الرابع: عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك فنزل على ذلك ثم قتله، لقتلته^(٢). وهذا الأثر غريب لا يحضرنى من خرج عنه^(٣).

(١) «رامهرمز»: مركبة من «رام»، ومعناها بالفارسية: المراد والمقصود، و«هرمز»: أحد الأكاسرة، وهي مدينة مشهورة بنواحي خوزستان، على مسيرة ثلاثة أيام من شرق الأهواز. انظر: «معجم البلدان» (٣/١٧)؛ و«بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٢٧٨).

(٢) «فتح العزيز» (٤/٢١١). استدل به الرافي - رحمه الله - على أن الأمان ينعقد أيضاً بالإشارة.

(٣) استدرك الحافظ عليه في «التلخيص» (٤/١٢١)، فعزاه إلى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة. رواه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢٢٩)، رقم (٢٥٩٧)، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل إليه على ذلك فقتله لقتلته به.

وفيه: عمر بن أبي سلمة، قال فيه الحافظ: صدوق يخطيء. «التقريب» (٢/٥٦)، وأبوه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يدرك عمر، فإسناده ضعيف. انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢١٣)، رقم (٣٧٨)؛ وسكت عنه الحافظ في «التلخيص».

ورواه أبو يوسف في «الخراج» (ص ٣٠٥)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٥١١)، رقم (٣٣٤٠٤). كلاهما من طريق أبان بن صالح عن مجاهد، عن عمر به، ولفظه: «أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو: لئن نزلت =

الأثر الخامس: أن ثابت بن قيس بن شماس أمن الزبير بن باطا يوم قريظة فلم يقبله فقتله^(١).

وهذا الأثر تقدم بيانه في الباب، في الحديث الحادي عشر منه، وفي رواية البيهقي^(٢) السالفة، أنه - عليه السلام - أمر به فقتل، وقد قدمنا فيما مضى من الباب أن الزبير هذا قتله الزبير بن العوام صبراً، فالله أعلم / .

الأثر السادس: أن أبا موسى الأشعري حاصر مدينة السوس^(٣)

لأقتلك، فنزل وهو يرى أنه أمان، فقد أمنه». رجاله ثقات، وفيه: أسامة بن زيد الليثي، صدوق يهم. «التقريب» (٥٣/١)، إلا أنه منقطع لأن مجاهد لم يدرك عمر. انظر: «جامع التحصيل»، رقم (٧٣٦)، وسكت عنه الحافظ في التلخيص».

وله طريق آخر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٢٢/٥)، رقم (٩٤٣٥)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١١/٦)، رقم (٣٣٤٠٥)؛ وسعيد بن منصور في سننه (٢٢٩/٢)، رقم (٢٥٩٨). كلهم من طرق عن موسى بن عبيدة، عن طلحة بن عبيد الله بن كرز الخزاعي قال: كتبت إلى أمراء الأجناد نحو لفظ مجاهد.

وفي إسناده موسى بن عبيدة، ضعيف. «التقريب» (٢٨٦/٢)، إلا أن مجموع هذه الطرق تتقوى فيكون إسناده حسناً لغيره. ولذا سكت الحافظ عنه. والله أعلم.

(١) «فتح العزيز» (٢١١/٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أن المسلم إذا خاطب الكافر بالأمان، أو بلغه الخبر ثم رده فلا يكون له الأمان.

(٢) «السنن الكبرى» (٦٦/٩).

(٣) السوس - بضم أوله، وسكون ثانيه وسين مهملة أخرى - : بلدة بخوزستان، فيها قبر دانيال. انظر: «معجم البلدان» (٢٨٠/٣).

وصالحه دهقانها^(١) على أن يؤمن مائة رجل من أهلها فقال أبو موسى: إنني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه، قال: اعزلهم، فلما عزلهم، قال له أبو موسى: أفرغت؟ قال: نعم، فأمنهم وأمر بقتل الدهقان. فقال أتغدرني وقد أمنتني، فقال: أمنت العدد الذي سميت ولم تسم نفسك^(٢).

وهذا الأثر لا يحضرني من خروجه الآن^(٣)، وزاد الماوردي^(٤) في آخره، فنادى بالويل، وبذل مالا كثيرا فلم يقبل منه وقتله.

* * *

(١) كذا في «فتح العزيز»، وفي الأصل: دهقاناً، والدهقان، معرّب يُطلق على رئيس القرية. «المصباح المنير» (ص ٧٧).

(٢) «فتح العزيز» (٤/٢٢٠). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أن المسلمين إذا حاصروا قلعة، فصالحوا زعيمها على أمن مائة نفر منهم، صحّ الأمان للمائة، ويعين الزعيم مائة، فإن عدّ مائة وأغفل نفسه جاز قتله.

(٣) استدرك عليه الحافظ في «التلخيص» (٤/١٢٢)، فعزاه إلى البلاذري، وقد أخرج أبو عبيد في «الأموال» (ص ١٤٥)، رقم (٣٣٥)؛ وعنه البلاذري في الفتوح (ص ٥٣٣)، من طريق مروان بن معاوية عن حميد الطويل، عن حبيب أبي يحيى، عن خالد بن زيد المزني به، نحوه، وذكر الزيادة التي ذكرها الماوردي، ورجاله ثقات سوى خالد بن زيد المزني لم يوثقه غير ابن حبان فذكره في «الثقات» (٤/٢٠١)، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٣٣١)، وبه يكون إسناده ضعيفاً، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/١٢٢).

(٤) «الحاوي»، السير (٣/٩٧٤).

كتاب
الجزية

كتاب الجزية

ذكر فيه - رحمه الله - أحاديث وآثاراً، أما الأحاديث فاثنتان وعشرون حديثاً:

٢٢٤٥ - الحديث الأول

عن بريدة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه، وقال: «إذا لقيت عدوك فادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، فإن أبوا فاسألهم^(١) الجزية، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»^(٢).

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، وهو بعض من حديث طويل، وقد سلف بطوله في الباب قبله، وهو الحديث الحادي عشر منه^(٤).

* * *

-
- (١) في الأصل: «فسألهم»، وهو خطأ من الناسخ.
(٢) «فتح العزيز» (٢٢١/٤). استدل به الرافي - رحمه الله - على أن الأصل في الجزية، الآية، والأحاديث الثلاثة الأولى من الجزية، والإجماع.
(٣) الجهاد (٣٧/١٢ - ٤٠)، رقم (٣).
(٤) هو الحديث العاشر منه.

٢٢٤٦ - الحديث الثاني

عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ - رضي الله عنه - لما بعثه إلى اليمن :
«إنك سترد على قوم^(١) أكثرهم أهل الكتاب، فأعرض عليهم الإسلام، فإن
امتنعوا فأعرض عليهم الجزية، وخذ من كل حالم ديناراً، فإن امتنعوا
فقاتلهم»^(٢).

هذا الحديث ذكره الغزالي في وسيطه^(٣) كذلك، وكان الرافعي تبعه
في إيراده، ولا أعرفه مروياً على الوجه المذكور^(٤).

(١) في الأصل: «قل»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٤/٢٢١).

(٣) انظر: «السيط» (٥/١٧٣/أ).

(٤) الظاهر أن الحديث ملفق بين حديثي ابن عباس ومعاذ بن جبل، كما أشار إليه
الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/١٢٢).

أما حديث ابن عباس: فقال: «لَمَّا بعث النبي ﷺ معاذاً إلى نحو اليمن، قال
له: «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن
يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات
في يومهم وليلتهم، فإذا صلُّوا، فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم
تؤخذ من غنيهم فتد على فقيرهم، فإذا أقرؤوا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم
أموالهم». أخرجه البخاري، التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ إلى =

وكذا قال [ابن] الصلاح^(١) في كلامه على الوسيط^(٢).

والمعروف فيه عن معاذ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافر، ثياب تكون باليمن.

كذلك رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) والدارقطني^(٧) وابن حبان^(٨) والبيهقي^(٩) والحاكم^(١٠)، وقال: إنه صحيح

= توحيد الله (٣٤٧/١٣، ٣٢٢/٣، ٢٦١، ٣٥٧، ٦٤/٨)؛ ومسلم، الإيمان (١٩٦/١)؛ وأبو داود، الزكاة، باب: زكاة السائمة (٢٤٢/٢)؛ والترمذي، الزكاة، باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال (١٢/٣)؛ والنسائي، الزكاة، باب: إخراج الزكاة من بلد إلى بلد (٤١/٥)؛ وابن ماجه، الزكاة، باب: وجوب الزكاة (٥٦٨/١). كلهم عن يحيى بن عبد الله بن صيفى، عن أبي معبد ناقد مولى ابن عباس، عنه.

(١) في الأصل: «الصلاح»، وهو خطأ.

(٢) (ل/٢١٩/أ).

(٣) «المسند» (٢٣٠/٥).

(٤) الزكاة، باب: في زكاة السائمة (٢٣٤/٢)، رقم (١٥٧٦).

(٥) الزكاة، صدقة البقر (١١/٣)، رقم (٦٢٣).

(٦) «السنن» الزكاة، باب: زكاة البقر (١٧/٥).

(٧) «السنن»، الزكاة (١٠٢/٢).

(٨) «الصحيح»، الزكاة (١٩٥/٧).

(٩) «السنن الكبرى»، الزكاة، باب: كيف فرض صدقة البقر (٩٨/٤)؛ والجزية،

باب: كم الجزية (١٩٣/٩).

(١٠) «المستدرک»، الزكاة (٥٥٥/١).

على شرط الشيخين، وقال الترمذي: حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه
مرسلاً، وأنه أصح^(١).

(١) وأما حديث معاذ هذا فروي من طرق:

أولاً: مسروق عنه. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي، الزكاة،
باب: صدقة البقر (١/٤٦٥)، رقم (١٦٢٣)؛ وابن خزيمة، الزكاة، باب:
صدقة البقر (٤/١٩)، رقم (٢٢٦٨)؛ وابن حبان، وابن أبي شيبة في
«المصنف»، الزكاة، في صدقة البقر (٢/٣٦٢)، رقم (٩٩٢٠)؛ وعبد الرزاق
في «المصنف»، الزكاة، باب: البقر (٤/٢١)، رقم (٦٨٤١)؛ وكتاب أهل
الكتاب، الجزية (٦/٨٩)، رقم (١٠٠٩٩)؛ وعنه أحمد (٥/٢٣٠)؛ وابن
الجارود في «المنتقى» (ص ٢٧٨)، رقم (١١٠٤)؛ وأبو عبيد في «الأموال»
(ص ٣١)، رقم (٦٤)؛ وابن زنجويه في «الأموال» (١/١٢٥)؛ ويحيى بن آدم
في «الخراج» (ص ٧٠)، رقم (٢٢٨)؛ والطبراني في «المعجم الكبير»
(٢٠/١٢٩، ١٣٠)، رقم (٢٦١، ٢٦٤)؛ والبيهقي، كلهم من طرق عن شقيق،
عنه به: «أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً
أو عدله معافر، ومن البقر من ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة».
هذا لفظ أبي معاوية وسفيان الثوري، ومفضل بن مهلهل، ومروان بن معاوية
الفزاري، وعبد الرحمن بن عفراء، عن الأعمش.

ولفظ يعلى بن عبيد، ويحيى بن عيسى في إحدى روايتي الثوري عن معاذ بن
جبل، قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من البقر». وذكر
الترمذي أن اللفظ الأول أصح.

زاد عبد الرزاق في إحدى روايتيه عن معمر: «وحالمة»، ثم قال: «وكان معمر
يقول: هذا غلط، قوله «حالمة» ليس على النساء شيئاً، معمر القائل». اهـ.
ولكن البيهقي - رحمه الله - جعل هذا الغلط من معمر!

رجال أبي داود وغيره ثقات، إلا أنه اختلف في وصل الحديث وإرساله، كما =

سيأتي إن شاء الله .

أما عننة الأعمش، فقد ذكر أبو عبيد في «الأموال» (ص ٣١)، رقم (٦٤)، بعد روايته عنه، عن أبي وائل، عن مسروق: «قال الأعمش: وسمعت إبراهيم يحدث مثل ذلك». فهذا يدل على سماعه من أبي وائل أيضاً، وحديثه عن أبي وائل وإبراهيم وأبي صالح يحمل على الاتصال ولو عنعن. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/٢٢٤).

وأخرجه أبو داود، ومن طريقه البيهقي والنسائي وابن أبي شيبة وابن خزيمة والدارقطني والطبراني وأبو عبيد في «الأموال» عن إبراهيم، عنه به، وقد استنكر البيهقي هذه الرواية فقال: «إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ»، ولم أدر وجه الاستنكار، وقد تابع أبا معاوية ثقتان، وسيأتي مزيد بحث لذلك.

وأخرجه الطبراني (٢٠/١٢٩)، رقم (٢٦٥)، عن أبي صالح، عنه به. ثانياً: أبو وائل شقيق بن سلمة، عنه. أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد (٥/٢٤٧)؛ وابن أبي شيبة. كلهم عنه به، وإسنادهم صحيح، وإن كان في سند النسائي ابن إسحاق، فقد صرح بالسماع من الأعمش، وتوبع أيضاً. قال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/٢٩): إسناد أحمد جيد.

وأبو وائل أدرك النبي ﷺ وما رآه، وحديث عن عمر وعبد الله بن مسعود ومعاذ وغيره.

ثالثاً: إبراهيم عن معاذ. أخرجه النسائي والدارمي، وابن زنجويه في «الأموال» (١/١٢٥)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى»، وابن أبي شيبة. كلهم عن الأعمش، عنه به.

رابعاً: سفيان الثوري عنه. أخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عنه به، وسفيان من كبار تبع التابعين. انظر: «تقريب التهذيب» =

وأعله ابن حزم بالانقطاع، وقال: لم يسمع مسروق من معاذ^(١)،

(٣١١/١).

خامساً: الحكم عنه مرسلًا. أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٣٣)، رقم (١١٧)؛ ويحيى بن آدم في «الخراج» (ص ٧٠)، رقم (٢٢٩)، ومن طريقه البيهقي (١٩٣/٩)؛ وابن حزم في «المحلى» (٣٤٧/٧)؛ وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٣١)، رقم (٦٥)، وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (١٢٨/١)، رقم (١٠٩). كلهم عن جرير، عن منصور، عنه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ - وهو باليمن - : «وفي الحالم أو الحالمة ديناراً، أو عدله من المعافر، ولا يفتن يهودي عن يهوديته».

قال يحيى بن آدم: ولم أسمع أن على النساء جزية إلا في هذا الحديث، وكذا قال أبو عبيد: «أن المحفوظ منه الحديث الذي لا ذكر فيه للحالمة» (ص ٤٢). قال البيهقي: «ورواه أبو شيبه إبراهيم بن عثمان عن الحكم موصولاً، وأبو شيبه ضعيف». وقد ذكر العلماء على فرض صحة لفظ «الحالمة» وجهين: أحدهما: يؤخذ منها إذا طابت بها نفسها. قاله ابن خزيمة، ونقله البيهقي عنه (١٩٣/٩).

ثانيهما: أنه كان في أول الإسلام، إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم، ثم نُسخ. قاله أبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٢).

(١) انظر: «المحلى» (١١/٦)، ثم رجع ابن حزم عن هذا فقال (١٦/٦): «ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلا شك قد أدرك معاذاً، وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك ولأنه عن عهد رسول الله ﷺ نقلاً عن الكافة، عن معاذ، فوجب القول به». اهـ.

وقد قال نحوه في كتاب «الجهاد» (٣٤٨/٧). انظر: «الوهم والإيهام» (١/١٣٢/ب).

وكذا قال عبد الحق: يرويه مسروق بن الأجدع^(١) عن معاذ، ومسروق هذا لم يلق معاذاً، ولا ذكر من حدثه عن معاذ، ذكره ابن عبد البر وغيره^(٢).

وفي بعض نسخ أبي داود أن هذا حديث منكر، قال: وبلغني عن

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة، الكوفي، ثقة فقيه عابد، مخضرم، مات سنة اثنتين أو ثلاث وستين، روى له (ع). انظر: «التقريب» (٢/٢٤٢).

(٢) بل صحَّحه ابن عبد البر، فقال في إسناد مسروق عن معاذ: «إسناد متصل صحيح ثابت». ثم روى هذا الحديث. انظر: «التمهيد» (٢/٢٧٥).
ولذا قال ابن القطان: يحتمل أن يكون أبو محمد - وهو ابن حزم - قد تحرّف إلى أبي عمر، فإن المعروف عن الثاني القول باتصاله. «الوهم والإيهام» (١/١٣٢/أ).

وقال ابن القيم في أحد أسانيده: «جيد». «أحكام أهل الذمة» (١/٢٩).
وصحَّحه مرسلًا الترمذي والدارقطني فقال: «والمرسل أصح». «العلل» (٦/٨١).

وكلام ابن القطان في هذا الحديث جيد، قال: «ولم أقل بعدُ إن مسروقاً سمع من معاذ، وإنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يحكم لحديثه عن معاذ - رضي الله عنه - بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور، وشرط البخاري وعلي بن المدني أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة، فهما - أعني البخاري وابن المدني - ، إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر منقطع، إنما يقولان: لم يثبت سماع فلان من فلان، فإذا لم يثبت سماع فلان من فلان، لم يُعلم اتصال ما بينهما؛ فأما الثالث: وهو أنه منقطع، فلا». انتهى. «الوهم والإيهام» (١/١٣٢/ب - ١٢٣/ب).

أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً^(١).

(١) كلام المؤلف والحافظ في «التلخيص» (٤/١٢٢)، في إنكار أبي داود وأحمد للحديث، مأخوذ من كلام البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجزية (٩/١٩٣). والظاهر - والله أعلم - أن هذا الحكم من الإمامين أحمد وأبي داود ليس لهذا الحديث، بل للحديث الذي ذكره أبو داود بعده في كتاب «الخراج والإمارة» (٣/٤٢٩)، وأما كونه في بعض نسخ أبي داود فمن الممكن أنه سبق النظر للناسخ، وذلك لوجوه:

أحدها: أن أبا داود أخرج بعد هذا الحديث حديث شريك عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير، قال: قال علي: لئن بقيت لنصاري بني تغلب، لأقتلن المقاتلة، ولأسبين الذرية، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ على أن لا يُنصروا أبناءهم.

قال أبو داود: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً.

ثانيها: قال أبو علي اللؤلؤي بعدما نقل كلام أبي داود لحديث علي: «ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية». فمن الممكن أن يكون القارئ أو الناسخ ضرب على حديث علي ولم يضرب على الحكم، ثم أُلصق هذا الإنكار بحديث معاذ. والله أعلم.

ثالثها: أخرج أبو داود حديث معاذ في الزكاة ثم ذكر له طرقات، ثم أعاده في كتاب «الخراج والإمارة»، ولو كان منكرأ عنده لذكر الإنكار مرة ثانية، بل ذكر الحديث في معرض الاحتجاج.

رابعها: وقد أعاد البيهقي هذا الحديث في الزكاة (٤/٩٨)، من طريق أبي داود، ولم ينقل كلام أبي داود في إنكار هذا الحديث.

خامسها: أن المزي - رحمه الله - لم يذكر هذا الإنكار في حديث معاذ. انظر: «تحفة الأشراف» (٨/٣٩٩، ٤١٦)، بل ذكر هذا الإنكار بهذا اللفظ في مسند علي بعد الحديث المذكور. انظر: «تحفة الأشراف» (٧/٣٧٤).

قال البيهقي: إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش / عن إبراهيم^(١) عن مسروق عن معاذ، فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق فإنها محفوظة، وقد رواها عن الأعمش جماعة منهم سفيان الثوري، وشعبة، ومعمّر، وجريّر، وأبو عوانه، ويحيى بن سعيد^(٢)، وحفص بن غياث.

قال بعضهم: عن معاذ، وقال بعضهم: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، أو ما في معناه، وأما حديث الأعمش عن إبراهيم، فالصواب عن الأعمش عن شقيق^(٣) عن مسروق، [والأعمش]^(٤) عن إبراهيم، قالوا: قال معاذ... الحديث، هذا هو المحفوظ، حديث الأعمش عن أبي وائل شقيق^(٥) بن سلمة عن مسروق، وحديثه عن إبراهيم منقطع ليس فيه ذكر فيه ذكر مسروق، وقد روينا عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ^(٦).

سادسها: خرجه الزيلعي - رحمه الله - في «نصب الراية» مرتين ولم يذكر هذا الإنكار. «نصب الراية» (٢/٣٤٦ - ٣٤٧).

سابعها: كيف يقول أبو داود أنه منكر، وليس فيه ما يدل على إنكاره.

(١) هو النخعي.

(٢) هو الأنصاري.

(٣) في الأصل: «سفيان»، وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى» (٩/١٩٣)، وستأتي ترجمته في الأثر الثاني من هذا الباب.

(٤) سقطت كلمة «والأعمش» من الأصل، وأثبتها من «السنن الكبرى» (٩/١٩٣).

(٥) في الأصل: «سفيان»، وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى».

(٦) وللحديث شواهد: منها: ما رواه عروة بن الزبير مرسلاً، قال: كتب

رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: «إنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن =

.....

* * *

عنها، وعليه الجزية، على كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة دينار، أو قيمته من المعافر، فمن أدى ذلك إلى رسلي فإن له ذمة الله وذمة رسوله، ومن منعه منكم فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين». أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٠)، رقم (٦٦)، عن عثمان بن صالح، عن عبد الله بن لهيعة، قال الحافظ: صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. «تقريب التقريب» (١/٤٤٤)، وقال الذهبي: ضعف، وقال: العمل على تضعيف حديثه. «الكاشف» (٢/١٠٩)، ومع ضعفه فهو مرسل، كما سبق.

ومنها: ما رواه الحسن مرسلأ أيضاً قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن... نحو حديث عروة. أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١/١٢٨). قال الحافظ: وهذان مرسلان يقوي أحدهما الآخر. «التلخيص الحبير» (٤/١٢٣).

ومنها: ما قاله الشافعي في مسنده (ص ٢٠٩)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٩/١٩٣): أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن، ثم ساق الحديث.

وأما ما رواه البيهقي (٩/١٩٤)، عن ابن عباس، وابن زنجويه في «الأموال» (١/١٢٦)، والبيهقي أيضاً (٩/١٩٤)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ والشافعي في «الأم»، عن عمر بن عبد العزيز؛ ففي أسانيدهم متروكون.

٢٢٤٧ - الحديث الثالث

أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر، فأخذوه، فأتوا به، فحقن دمه، وصالحه على الجزية^(١).

هذا الحديث حسن^(٢).

رواه أبو داود^(٣) من طريق أنس بن مالك وعثمان بن أبي سليمان: أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذوه^(٤)، وأتوا به^(٥)، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية.

وفي هذا الإسناد عن عنة ابن إسحاق، وإنما حسنا حديثه هذا لأنه

(١) «فتح العزيز» (٢٢١/٤). استدل به الرافعي على أخذ الجزية من أهل الكتاب.

(٢) سكت عنه الحافظ في «التلخيص» (١٢٣/٤).

(٣) «الخراج والإمارة»، باب: في أخذ الجزية (٤٢٧/٣). وأخرجه أيضاً البيهقي

في «الكبرى» (١٨٦/٩). كلاهما من طريق يحيى بن أبي زائدة عن ابن

إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس بن مالك وعثمان بن أبي سليمان به.

(٤) في الأصل: «فأخذ»، وفي «سنن أبي داود»: ما أثبتته.

(٥) في الأصل: «فأتوه به».

صرح بالتحديث^(١) في طريق آخر^(٢)، رواه البيهقي من حديثه، فقال: حدثني يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر: أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك - رجل من كندة - كان ملكاً على دومة، وكان نصرانياً، فقال رسول الله ﷺ لخالد: «إنك ستجده يصيد البقر» فخرج حتى إذا كان من حصنه منظر العين، وفي ليلة مقمرة صافية، وهو على سطح، ومعه امرأته، فأتت البقر تحك بقرونها باب القصر، فقالت له امرأته: هل رأيت مثل هذا قط؟ قال: لا والله. قالت: فمن يترك مثل هذا؟ قال: لا أحد، فتزل، فأمر بفرسه، فأسرج، وركب معه نفر من أهل بيته، فيهم أخ له يقال له: حسان، فخرجوا معه بمطارقهم، فلقيتهم^(٣) خيل رسول الله ﷺ، فأخذته، وقتلوا أخاه حسان، وكان عليه قباء ديباج مخصص بالذهب، فاستلبه إياه خالد بن الوليد، فبعث به إلى النبي ﷺ قبل قدومه عليه، ثم إن خالداً قدم بالأكيدر^(٤) على رسول الله ﷺ، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية، وخلقى سبيله، فرجع إلى قريته^(٥).

(١) في الأصل: «بالحديث»، والسياق لا يقتضيه.

(٢) فيما قاله المؤلف نظر، لأن ابن إسحاق لم يصرح فيها بالسماع من شيخه عاصم الراوي عن أنس، وإنما صرح بالسماع في رواية أخرى مرسلة، وهي شهادة لحديث أنس، وستأتي.

(٣) كذا في الأصل، وفي «سنن البيهقي»: «فتلقاهم». وكذا في الأصل: «بمطاردهم»، وهو خطأ.

(٤) في الأصل: «الأكيدر» بدون باء، وأثبتها من «السنن الكبرى».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى»، الجزية، باب: من قال تؤخذ منهم الجزية عرباً =

كانوا أو عجماً (١٨٧/٩)؛ وفي «دلائل النبوة» (٢٥٠/٥)، من طريق أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق به، وهو مرسل بإسناد حسن. وله شواهد أيضاً من مرسل عروة وبلال بن يحيى العبسي والزهري. أما مرسل عروة، فرواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٥١/٥)، وفي إسناده ابن لهيعة، وقد اختلط، وفيه أيضاً: أحمد بن عياض، قال الحافظ في «اللسان» (٥٧/٥ - ٥٨): ذكره ابن يونس في تاريخه، ولم يذكر فيه جرحاً. وفيه: أبو جعفر البغدادي، لم أجد ترجمته.

وأما مرسل بلال بن يحيى العبسي، فرواه البيهقي في «الدلائل» (٢٥٣/٥)، وفي إسناده العطاردي، ضعفه الحافظ. «التقريب» (١٩/١)، وقال الذهبي: حديثه مستقيم. المغني في «الضعفاء» (٤٥/١)، إلا أنه لم يذكر الصلح والجزية.

وأما مرسل الزهري فرواه البلاذري في «فتوح البلدان» (ص ٨٥) نحو حديث أنس وإسناده صحيح. وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (ص ٥٢٦)؛ والطبري في تاريخه (١٨٥/٢)، عن ابن إسحاق موقوفاً عليه.

ومما يشهد له حديث الشماخ أبي المعمار بن مرة بن صخر بن بجير بن بجرة عن أبيه، عن جده، عن أبيه بجيرة بن بجرة قال: كنت في جيش خالد بن الوليد حين بعثه النبي ﷺ إلى الأكيذر... فذكر نحو حديث ابن إسحاق. أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٦١/٣)، وعزاه ابن حجر في «الإصابة» (١٤٢/١) إلى ابن السكن وابن منده، ثم قال: «أبو المعمار وأباؤه لا ذكر لهم في كتب الرجال، وذكر سيف بن عمر في الفتوح أن بجيرة بن بجرة استشهد بالقادسية».

وروي عن ابن عباس مرفوعاً نحو حديث ابن إسحاق. أخرجه الواقدي في «المغازي» (١٠٢٥ - ١٠٢٦/٣)، والواقدي معروف. وفي إسناده: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، مجهول الحال. «التقريب» (٣٢/١).

فائدة: أكيدر بضم الهمزة تصغير أكدر/ وهو الذي في لونه كُدرة^(١)، وفي دومة ثلاث لغات، دومة ودمه، ودوما، وهو من بلاد الشام.

قال الحازمي في المؤلف والمختلف في أسماء الأماكن^(٢): دُومة بضم الدال، ويقال بفتحها^(٣)، دُومة الجندل في أرض الشام^(٤)، وبينها وبين دمشق خمس ليال، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة^(٥)، وصاحبها أكيدر.

= وهذه الأحاديث، وإن كانت لا تخلو من ضعف، فهي تقوي حديث الباب، ولذا حسَّنه المؤلف، لكن قال أبو حاتم: أول الحديث كلام، أظنه من كلام أبي عثمان بن أبي سليمان، وفي آخره خبر أيضاً من كلام ابن إسحاق، والحديث إنما هو: «أتى النبي ﷺ، وعليه ثياب يُملَّق مخوص بالذهب». انظر: «العلل» (٣٢٤/١)، رقم (٩٦٣)، قال ابن الأثير: «أما سرية خالد فصحيح». «أسد الغابة» (١١٣/١).

هذا، وذكر أبو عبيد في «الأموال» (٥٠٩) نص المعاهدة عن شيخ من أهل دومة.

- (١) انظر: «لسان العرب» (١٣٤/٥ - ١٣٥).
- (٢) رقم (٣٤٣). انظر: «مجلة العرب» ج ٧، ٨، س ٢٨.
- (٣) هو خطأ، وإنما الدوم - بفتح الدال - : شجر المقل، والصواب بضم الدال. انظر: «تصحيفات المحدثين» لأبي هلال العسكري (ص ٦٤).
- (٤) لفظ الحازمي: «دومة الجندل، بأرض الشام».
- (٥) دومة الجندل: الآن قرية من الجوف، شمال السعودية، تقع شمال تيماء، على مسافة خمسين وأربعمائة كيلومتراً. «المعالم الأثرية في السنة والسيرة» (ص ١١٧).

فائدة: يستفاد من هذا الحديث أن الجزية لا يختص بالعجم^(١)، لأن أكيدر دومه عربي من غسان^(٢)، وقيل: من كندة^(٣)، ويقال: إنه أسلم ثم ارتد إلى النصرانية، فقتل على نصرانيته^(٤) اهـ.

(١) هو الذي عليه الجمهور بأن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب، عرباً كانوا أو عجماً، وقال أبو يوسف: لا تؤخذ الجزية من العرب لأنهم شرفوا بكونهم من رهط النبي ﷺ.

انظر: «فتح القدير» (٣٧٠/٤)؛ و«حاشية ابن عابدين» (١٩٨/٤)؛ و«الجامع لأحكام القرآن» (١١٠/٨)؛ و«تحفة المحتاج» (٢٧٧/٩)؛ و«المغني» (٥٧١/١٠). ويدل عليه عموم آية الجزية، وحديث بريدة المتقدم، وحديث نصارى بني تغلب، وحديث معاذ. قال ابن المنذر: ولم يبلغنا أن قوماً من العجم كانوا سكاناً باليمن حيث وجه معاذاً. «المغني» لابن قدامة (٥٧١/١٠).

(٢) بنو غسان: حي من الأزد من القحطانية، سُموا غساناً لماء اسمه غسان، بين زبيد وربيعة، شربوا منه، وذكر الحمداني أن في البلقاء طائفة منهم، وباليرموك الجرم الغفير، وبحمص منهم جماعة. انظر: «نهاية الأرب» (ص ٣٤٨).

(٣) كندة: قبيلة من كهلان، وهو أبوهم، واسمه ثور، وكان لهم مُلك بالحجاز واليمن، وإنما سُمي كندة، لأنه كند أباه، أي: كفر نعمه. انظر: «نهاية الأرب» (ص ٣٦٦).

(٤) أما قصة إسلامه، فرواها البلاذري (ص ٨٣)، عن العباس بن هشام الكلبي، عن أبيه، عن جده. وهشام بن محمد بن السائب، والد العباس، قال فيه السمعاني في «الأنساب» (٨٦/٥): «يروى عن أبيه، ومعروف مولى سليمان، والعراقيين العجائب، والأخبار التي لا أصول لها، ونقل عن أحمد قال فيه: من يحدث عنه؟! إنما هو صاحب شعر ونسب، ما ظننت أن أحداً يحدث عنه». وقال الذهبي في «المغني» (٧١١/٢): «تركوه».

رواه أبو نعيم في «المعرفة» (٣٠/٣)، وفيه: موسى بن أبي المختار العبسي، =



والد عبید الله بن موسى، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٥٦/٧)، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٦٤/٨)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وفيه: الحسن بن مروان شيخ أبي نعيم، وإبراهيم بن أبي سفیان، لم أجد من ترجم لهم.

أما قصة ارتداده عن الإسلام، فأخرجه البلاذري (ص ٨٣)، وفيه: هشام بن السائب، متروك.

قال ابن الأثير: ومن قال: إنه أسلم، فقد أخطأ خطأ ظاهراً، وكان أكيدر نصرانياً، ولمَّا صالحه النبي ﷺ عاد إلى حصنه، وبقي فيه، ثم إن خالداً أسره لمَّا حاصر دومة أيام أبي بكر - رضي الله عنه - فقتله مشركاً نصرانياً. «أسد الغابة» (١١٣/١ - ١١٤).

قال الحافظ في «الإصابة» (١٣٢/١): فالذي يظهر أن أكيدر صالح على الجزية، كما قال ابن إسحاق، ويحتمل أن يكون أسلم بعد ذلك، كما قال الواقدي، ثم ارتدَّ بعد النبي ﷺ مع من ارتدَّ، كما قال البلاذري، ومات على ذلك. والله أعلم.

٢٢٤٨ - الحديث الرابع

قال الرافعي: لو قال الإمام أو الوالي: أقركم ما شئت، قال الإمام^(١): من لم يمنع التأقيت بالوقت المعلوم لم يمنع هذا، ومن منع اختلفوا في هذا، وسبب الاختلاف ما روي أن النبي ﷺ قال لأهل الكتاب في جزيرة العرب: «أقركم ما أقركم الله».

والوجه منع هذا منا، وحمل قول النبي ﷺ على توقع النسخ وانتظار الوحي. وحكى صاحب الوجيز^(٢) نحو هذا.

والذي أورده غيرهما^(٣) أن قوله «أقركم ما أقركم الله» جرى في المهادنة حين وادع يهود خيبر، لا في عقد الذمة، وأنه لو قال غير النبي ﷺ «أقركم [ما أقركم]^(٤) الله، أو هادنتكم إلى أن يشاء الله، لا يصح، لأنه - عليه السلام - يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره^(٥). انتهى.

(١) «نهاية المطلب» (ل/٤٣٢).

(٢) «الوجيز» (٢/١٩٧). طبعة دار المعرفة.

(٣) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/٣٣٣)؛ و «الحاوي» للماوردي (١٤/٣٥٢).

(٤) سقط من الأصل، وأثبتته من «فتح العزيز».

(٥) «فتح العزيز» (٤/٢٢٢). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أن الإمام =

والأمر كما قال غير الإمام ومن تبعه ^(١)، ففي الموطأ ^(٢) ومسند الشافعي ^(٣) عنه عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: «أقرّكم ما أقرّكم الله على أن التمر بيننا وبينكم». قال: وكان النبي ﷺ يبعث [ابن] ^(٤) رواحة الأنصاري فيحرص بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلکم، وإن شئتم فلي. فكانوا يأخذونه ^(٥).

= أو الوالي لا يجوز له أن يقول في عقد الجزية: «أقرّكم ما شئتم»، حملاً لقوله ﷺ في الحديث على توقع النسخ وانتظار الوحي.

(١) وكذا ذكر أيضاً الحافظ في «المهادنة». انظر: «التلخيص الحبير» (١٢٣/٤).

(٢) كتاب المساقاة، باب: ما جاء في المساقاة (٧٠٣/٢).

(٣) كتاب الزكاة (ص ٩٤، ٩٥).

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف»، المغازي، وقعة خيبر (٣٧٢/٥)؛

والبيهقي في «السنن الكبرى»، الزكاة، باب: خرص التمر (١٢٢/٤)؛ و «معرفة

السنن والآثار»، الزكاة، باب: كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب (٢٧٣/٣)، رقم

(٢٣١٧). كلهم من طريق مالك عن الزهري، عن ابن المسيب به.

ووصله صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة

مرفوعاً به. أخرجه البزار في مسنده (ل/٥١ – أ/٥٢ – ب)؛ والدارقطني في

«العلل» (٢٩٠/٧)، رقم (١٣٦٠)؛ والبيهقي في «الكبرى»، المساقاة

(١١٥/٦)، من طريق صالح به.

وصالح بن أبي الأخضر ضعيف، قال ابن حبان: يروي عن الزهري أشياء

مقلوبة. اهـ. «المجروحين» (٣٦٤/١)، وهذه منها، لأن ثقات أصحاب

الزهري مالك ومعمّر وعقيل وإبراهيم بن سعد أرسلوه. وقال الدارقطني:

المرسل أصح. انظر: «السنن» (١٣٤/٢)؛ و «العلل» (٢٩٠/٧)، لكن حديث

ابن عمر شاهد قوي لحديث سعيد بن المسيب. والله أعلم.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج [اليهود منها، وكانت الأرض - حين ظهرَ عليها - لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود]^(١) منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا العمل، ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله ﷺ: «نقركم بها على ذلك ما شئنا» ففروا بها حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء^(٢) وأريحا^(٣) (٤).

وأما إرسال ابن رواحة للخرص، فورد من حديث عائشة وجابر.

أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود، الزكاة، باب: متى يخرص التمر (٢/٢٦٠)؛ وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٨٤)، رقم (١٤٣٨)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عنها به. وفي إسناده: رجل مبهم.

وأما حديث جابر، فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤١٤)، رقم (١٠٥٦١)، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سمعه يقول: خرصها ابن رواحة - يعني خيبر - أربعين ألف وسق... الحديث. وفيه: ابن جريج مدلس.

وأخرج أبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٨٣)، رقم (١٤٣٧)، بإسناد صحيح عن الشعبي مرسلًا نحوه. وهذه الأحاديث مع ضعفها يقوي بعضها بعضاً. والله أعلم.

(١) سقط من الأصل، وأثبتته من «صحيح البخاري».

(٢) تيماء: مدينة حجازية تقع شمال المدينة على مسافة (٤٢٠) كيلومتر. «المعالم الأثيرة» (ص ٧٤).

(٣) أريحا: مدينة تقع في فلسطين على مسافة (٣٧) كيلومتراً شمال شرقي القدس، وتبعد عن البحر الميت خمسة أكيال، وتُلفظ اليوم «ريحا»، وهي كلمة سريانية بمعنى الرائحة والأريج. انظر: «معجم بلدان فلسطين» لمحمد محمد شراب (ص ١١١ - ١١٢).

(٤) رواه البخاري، فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم =

وفي أفراد البخاري من حديث ابن عمر أيضاً قال: لما فدع أهل
خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً فقال: رسول الله ﷺ كان عاملاً أهل
خيبر على أموالهم، وقال: نقركم ما أقركم الله^(١) وذكر الحديث.

* * *

= (٢٥٢/٦)، رقم (٣١٥٢)؛ ومسلم، المساقاة (٢١٢/١٠). كلاهما من طريق
موسى بن عقبة عن نافع، عنه به.

(١) رواه البخاري، الشروط، باب: إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك
(٣٢٧/٥)، رقم (٢٧٣٠)؛ وأبو داود، الخراج والإمارة، باب: ما جاء في
حكم أرض خيبر (٤٠٩/٣)، رقم (٣٠٠٧). كلاهما من طريق نافع، عن ابن
عمر به.

٢٢٤٩ - الحديث الخامس

في الحديث أنه ﷺ كان يقول لمن يؤمره: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى / الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، وإن أبوا، فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك، فاقبل منهم»^(١).
هذا الحديث هو حديث بريدة وقد تقدم أول الباب.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/٢٢٣). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أنه إذا التزم طائفة ممن يقرون بالجزية الجزية وطلبوا عقد الذمة فعلى الإمام إجابتهم.

٢٢٥٠ - الحديث السادس

أنه ﷺ قال لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً»^(١).

هذا الحديث سلف في أول الباب واضحاً.

قال الرافعي: وكتب عمر - رضي الله عنه - إلى أمراء الأجناد، أن

لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان^(٢).

وهذا الأثر صحيح، رواه البيهقي في سننه من طريق أسلم^(٣) عنه أنه

كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا يضربوا الجزية إلاً على من جرت عليه

(١) «فتح العزيز» (٤/٢٢٤).

(٢) «فتح العزيز» (٤/٢٢٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أنه لا جزية على النساء والصبيان.

(٣) في الأصل: «زيد بن أسلم»، وفي «التلخيص الحبير» (٤/١٢٣): زيد بن أسلم، عن أبيه. ولم أجد هذا الأثر في «السنن الكبرى» ولا في غيره من كتب الحديث والأثر إلاً عن أسلم، وهو أسلم العدوي مولى عمر، ثقة مخضرم، مات سنة (٨٠هـ)، روى له (ع). انظر: «التقريب» (١/٦٤).

ومن الأدلة على أنه خطأ من الناسخ قول المؤلف - رحمه الله - في آخر تخريجه لهذا الحديث: «وفي رواية للبيهقي عن أسلم أيضاً»، فقوله «أيضاً»، دليل على أن الرواية الأولى عن أسلم كذلك.

المواسي^(١)، قال: وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان^(٢).

قال يحيى بن آدم: وهذا هو المعروف عند أصحابنا^(٣).

وقال ابن أبي حاتم في عله^(٤): سألت أبي عنه فقال: رواه نافع

عن أسلم عن عمر، ورواه الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر^(٥).

قلت: فأيهما الصحيح؟

قال: الثوري حافظ، وأهل المدينة أعلم بحديث نافع من أهل

الكوفة^(٦).

(١) هكذا في «السنن الكبرى» للبيهقي، وفي الأصل: «الموسى»، والموسى تذكر وتؤنث، وتؤن ولا تنون.

(٢) البيهقي، «السنن الكبرى»، الجزية، باب: من يرفع عنه الجزية (١٩٨/٩)، من طريق يحيى بن آدم، وهو في كتابه «الخراج» (ص ٧٣٣)؛ وابن زنجويه في «الأموال» (ص ١٥١)، رقم (١٤٢)، من طريق الحسن بن الحر، عن نافع، عن أسلم، عنه، والإسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٣) «الخراج» (ص ٧٣).

(٤) (١/٣١٠، ٣١١)، رقم (٩٣٢).

(٥) ولفظ حديث ابن عمر: قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد... إلخ. ورواية الثوري أخرجها أبو عبيد في «الأموال» (ص ٥٧)، رقم (١٣٦)، مختصراً عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن أسلم، عن عمر، إلا أنه لم يذكر ابن عمر.

(٦) هذا، وقد تابع عبيد الله بن عمر في روايته عن نافع، عن أسلم أربعة:

١ - الحسن بن الحر. وهو ثقة، وقد تقدّم من أخرجه.

٢ - أيوب بن أبي تميمة السختياني. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»

(١٠/٣٢٩)، رقم (١٩٢٦٧)؛ وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٤١)، رقم (٩٣)،

عن إسماعيل بن إبراهيم به.

وفي رواية للبيهقي: عن أسلم أيضاً قال: كتب عمر - رضي الله عنه - إلى أمراء الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي، ولا يضعوا [الجزية] على النساء والصبيان، وكان عمر يختم أهل الجزية في أعناقهم^(١).

* * *

٣ - عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف. أخرجه عبد الرزاق في

«المصنف» (٣٣١/١٠)، رقم (١٩٢٧٣)، (٨٥/٦)، رقم (١٠٠٩٠)، عنه به.

٤ - الحجاج بن أرطاة. أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٠/٢)، رقم

(٢٦٣٢)، عن أبي شهاب الحنات، عنه به.

ومن هنا يتبين خطأ الثوري - إن صح عنه - وإن كان حافظاً، أن الحديث ليس

من طريق ابن عمر، وإنما هو من طريق أسلم. والله أعلم.

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٨/٩)؛ و «معرفة السنن والآثار» (١٢٧/٧)،

رقم (٥٥٣٤)، من طريق ابن أبي شيبة، وهو في مسنده «المطالب العالية»

(ل/١٥١/ب)، وإسناده صحيح.

فائدة: قوله: «من جرت عليه المواسي»، يستلزم كشف العورة، ولا حرج في

ذلك، فإن النبي ﷺ كلف علياً وغيره في غزوة بني قريظة بكشف العورة لمعرفة

من جرت عليه المواسي فيقتل، ومن لم تجر فلا يقتل.

ورد فيه حديث عطية القرظي قال: كنت فيمن عرض على رسول الله ﷺ يوم

قريظة فشكوا في، فنظروا إلى عاتي، فلم يجدوني أنبت فخلي سبيلي. أخرجه

أبو داود، الحدود، باب: في الغلام يصيب الحدود (٥٦١/٤)، رقم (٤٤٠٤)،

واللفظ له؛ والترمذي، السير، باب: في النزول على الحكم (١٤٥/٤)، رقم

(١٥٨٤)؛ والنسائي، الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبي (٢٢٦/٦) -

(٢٢٧)؛ وابن ماجه، الحدود، باب: من لا يجب عليه الحد (٨٤٩/٢)، رقم

(٢٥٤١). كلهم من طرق عن عبد الملك بن عمير، عنه به، وإسناده صحيح.

٢٢٥١ - الحديث السابع

روي عن النبي ﷺ، وموقوفاً على عمر - رضي الله عنه - أنه قال:
«لا جزية على العبد»^(١).

هذا الحديث لا يحضرني من خرّجه مرفوعاً ولا موقوفاً^(٢).

وقد ردّ^(٣) عليه في عدة أحاديث، كلها ضعيفة من طريق ابن عباس^(٤) وعمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وأبي زرعة بن سيف بن ذي

(١) «فتح العزيز» (٢٢٥/٤). استدل به الرافي - رحمه الله - على أنه لا جزية على العبد، ولا على السيد بسببه، وهو قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن لا جزية على العبيد». «الإجماع» (ص ٥٨).

(٢) ولم أجد من خرّجه بعد البحث عنه، وقد ذكره أيضاً ابن قدامة في «المغني» (٥٨٦/١٠)، عن النبي ﷺ وابن عمر، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٢٣/٤): «ليس له أصل، بل المروي عنهما خلافه»، ثم ذكر مرسل عروة والحسن. وقد تقدّم ذكرهما في الحديث الثاني من هذا الباب. ولكن قال ابن القيم - رحمه الله - في «أحكام أهل الذمة» (٥٥/١): «في رفعه نظر وهو ثابت عن ابن عمر». والله أعلم.

(٣) في الأصل: «ورد»، بمعنى أشرف عليه، والسياق لا يقتضي ذلك.

(٤) أما حديث ابن عباس فهو أن النبي ﷺ كتب إلى معاذ بن جبل - رضي الله =

عنه - أن من أسلم من المسلمين، فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، ومن أقام على يهودية أو نصرانية فعلى كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر ذكراً أو أنثى حراً أو مملوكاً... إلخ. رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، الجزية، باب: كم الجزية (١٩٤/٩)، من طريق أبي شيبة عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عنه به. وقال البيهقي: هذا لا يثبت إلا بهذا الإسناد. اهـ.

وفيه: أبو شيبة - وهو - إبراهيم بن عثمان الكوفي، تركه أبو حاتم، والنسائي، والبخاري، وكذّبه شعبة في قصة. وفيه علة أخرى، وهي أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، والباقي كتاب، وهذا ليس منها، كما قاله الإمام أحمد وغيره. «العلل» للإمام أحمد، رقم (٤٠٥٢، ٤٣٣٣).

وأما حديث عمرو بن حزم في الجزية، فأخرجه البيهقي (١٩٤/٩)؛ والطبري في تاريخه مطولاً (١٩٥/٢)، السنة العاشرة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن - فذكره وفي آخره: «ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لا يفتن عنها، وعلى كل حالم ذكر أو أنثى، حر أو عبد دينار وافر، أو عرض من الثياب، فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله وذمة ورسوله ومن منع ذلك فإنه عدو الله ورسوله والمؤمنين».

وهذا منقطع، لأن عبد الله بن أبي بكر لم يروه عن أبيه، عن جده، والرواية التي وصلها ليس فيها ذكر الجزية، وهي مشهورة مقبولة، ولذلك قال البيهقي بعدما روى هذا الحديث: «هذا منقطع وليس في الرواية الموصولة»، وتقدّم حديث عمرو بن حزم في «الديات». انظر: «التلخيص» (٢٦/٤).

وللحديث شاهدان مرسلان:

أحدهما: عن ابن جريج قال: كان في كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن، فذكر نحو كتاب عمرو بن حزم. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٠/٦)، رقم (١٠١٠٠)، عنه به.

يزن، أخرجها البيهقي وبين ضعفها.

* * *

ثانيهما: عن عروة بن الزبير قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن... الحديث، فذكر نحو كتاب عمرو بن حزم. أخرج أبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٢)، رقم (٦٦)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٩٤)، من طريق عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عنه به. وابن لهيعة ممن اختلط، وعثمان بن صالح لم يثبت سماعه منه قديماً.

وأما حديث أبي زرعة بن سيف بن ذي يزن - بفتح الياء المثناة التحتانية، وكسر الزاي المعجمة ثم النون - : صحابي، اشتهر كتاب النبي ﷺ إليه؛ فأخرجه البيهقي (٩/١٩٥)، عن أبي الحميري إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن عفير بن عبد العزيز بن عفير بن زرعة بن سيف بن ذي يزن حدثني عمي أحمد بن حبيش بن عبد العزيز حدثني أبي عفير حدثني أبي عبد العزيز حدثني أبي عفير، عنه به.

قال البيهقي: «وفي رواها من يجهل»، وقال الذهبي في «الميزان» (١/٤٤)، بعدما ذكر إبراهيم بن عبد الله وآبائه وحديث وفود عبد العزيز بن ذي يزن على النبي ﷺ، قال: «فهؤلاء لا يُدرى من هم». وأقره الحافظ في «اللسان» (١/٧٥).

٢٢٥٢ - الحديث الثامن

عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان لا يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد له عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر^(١).

هذا الحديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه باللفظ المذكور من رواية بجاله بن عبدة^(٢) البصري، ويقال: المكي، قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس^(٣) فجاءنا كتاب عمر - رضي الله عنه - قبل موته بسنة: «اقتلوا كل^(٤) ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس»، ولم يكن

(١) «فتح العزيز» (٢٢٧/٤). استدل به الرافي - رحمه الله - على الذين لهم

شبهة أهل الكتاب - وهم المجوس - يقرون بالجزية.

(٢) في الأصل: «مجالد بن عبدة»، وهو خطأ، وهو بجاله - بفتح الموحدة بعدها

جيم - ابن عبدة - بفتحيتين - التميمي العنبري البصري، ثقة من الثانية، روى له (خ د ت س). «التقريب» (٩٣/١).

(٣) في الأصل: «كتب كتاباً لجزء بن معاوية عمر الأحنف بن قيس لها»، وهو خطأ من الناسخ.

(٤) في الأصل: «على» بدل «كل»، وهو خطأ.

عمر - رضي الله عنه - أخذ الجزية من المجوس حتى شهد...
الحديث^(١).

فائدة: هجر هذه هي هجر البحرين^(٢).

قال الحازمي: بين هجر البحرين وسرّين سبعة أيام^(٣).

(١) البخاري، الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٢٥٧/٦)، رقم (٣١٥٦، ٣١٥٧). ورواه أيضاً: أبو داود، «الخراج والإمارة»، باب: في أخذ الجزية من المجوس (٤٣١/٣)، رقم (٣٠٤٣)؛ والترمذي، السير، باب: ما جاء في أخذ الجزية من المجوس (١٤٧/٤)، رقم (١٥٨٧)؛ والنسائي في «السنن الكبرى»، السير، أخذ الجزية من المجوس (٢٣٤/٥)، رقم (٨٧٦٨). كلهم عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عنه به. وزاد أبو داود: «وانهوهم عن الزمزمة. فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحرime في كتاب الله، وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعرض السيف على فخذة، فأكلوا ولم يزمزموا، وألقوا وقر بغل أو بغلين من الورق». اهـ. والزمزمة: كلام تتكلم به المجوس عند أكلهم لا بد لهم منه، وهو كلام تعظيم لله تعالى يتكلمون به في أفواههم خلقة وشفاههم مطبقة، لا يجوز عندهم خلاف ذلك، ولهم خشبات صغار يستعملونها عند ذلك، وأخلة يأكلون بها. انظر: «المحلى» (٣٩٧/١١)؛ و«تهذيب السنن» لابن القيم (٢٥٢ - ٢٥١/٤).

(٢) قال ياقوت: «هي قاعدة البحرين»، قال محمد محمد حسن شراب: وليست البحرين المعروفة الآن سياسياً في داخل الخليج العربي، ولكن البحرين كانت تُطلق على المنطقة الشرقية من السعودية، وقاعدتها هجر، وهي الإحساء. «معجم البلدان» (٣٩٣/٥)؛ و«المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» (ص ٢٩٣).

(٣) انظر: «معجم البلدان» (٣٩٣/٥).

وقال الجوهري: «هجر اسم بلد مذكر مصروف»^(١)، قال: «والنسبة إليها هاجري»^(٢)، وقال الزجاجي في الجمل^(٣): هجر تذكر وتؤنث.

تنبيه: حديث أبي داود^(٤) عن ابن عباس أن رسول الله / قضى فيهم بالإسلام أو القتل^(٥)، ضعيف، لأن فيه قشير بن عمرو^(٦)، وهو مجهول الحال.

فائدة أخرى: قال الرافعي: «يهود خير كغيرهم في ضرب الجزية. وسئل ابن سريج فيما يدعونه أن علياً - رضي الله عنه - كتب لهم كتاباً بإسقاطها؟ فقال: لم ينقل ذلك [عن]^(٧) أحد من المسلمين.

قال ابن الصباغ: وفي^(٨) زماننا هذا أظهروا كتاباً وذكروا أنه بخط علي - رضي الله عنه - وأنه كتب عن النبي ﷺ، وبأن تزويرهم وكذبهم

(١) في الأصل: «معروف»، وأثبت الصواب من «الصحيح».

(٢) «الصحيح» (٢/٨٥٢).

(٣) (ص ٢٩٦).

(٤) «الخراج والإمارة» (٣/٤٣٣)، رقم (٣٠٤٤).

(٥) أخرجه أيضاً البيهقي في «الكبرى»، الجزية (٩/١٩٠)، من طريق أبي داود؛

وابن حبان في تأليفه «شروط أهل الذمة»، كما عزاه إليه الزركشي في تخريجه

لأحاديث «الشرح الكبير» (٢/١٧٧/ب)، من طريق قشير بن عمرو، عن

بجالة بن عبدة، عنه به، وإسناده ضعيف لأجل قشير، كما قال المؤلف.

(٦) في الأصل: «بشير بن عمرو»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته، قال فيه

الحافظ: مستور من السادسة. «التقريب» (٢/١٢٦).

(٧) ساقط من الأصل، وأثبتته من «فتح العزيز».

(٨) في الأصل: «ولي»، وهو خطأ.

فيه، فإنه كان فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية، وتاريخه بعد موت سعد، وقبل إسلام معاوية^(١).

وفي البحر^(٢) أن ابن أبي هريرة أسقط الجزية عنهم، لأنه - عليه السلام - ساقاهم وجعلهم بذلك خولاً، ولأنه قال: «أقركم ما أقركم الله» فأمنهم بذلك. [قال]^(٣) وهذا شيء تفرد به، وأيضاً فإنه^(٤) معاملة لا تقتضي إسقاط الجزية، وقوله: «أقركم» أي بالجزية^(٥) ا. هـ.

* * *

(١) وممن كشف زيفها أبو حامد الغزالي، والقاضي أبو الطيب، والقاضي أبو يعلى وغيرهم. ويبيّن كذبها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من عدة أوجه: منها: أن في الكتاب «إسقاط الخراج عنهم مع كونهم في أرض الحجاز»، والنبي ﷺ لم يضع خراجاً قط، وأرض الحجاز لا خراج فيها بحال، والخراج أمر يجب على المسلمين فكيف يسقط عن أهل الذمة. ومنها: أن فيه «وضع عنهم الكلف والسخر»، ولم يكن في زمانه ﷺ كلف ولا سخر، ولا مكوس، وذكر وجوهاً أخرى. انظر: «المنار المنيف» (ص ١٠٢)؛ و«أحكام أهل الذمة» (١/٥٣ - ٥٤)، كلاهما لابن القيم - رحمه الله - .

(٢) للرويانى عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن، و«البحر» من أوسع كتب الشافعية. انظر: «الطبقات الشافعية» للسبكي (٧/١٩٣ - ١٩٥).

(٣) ساقط من الأصل، وأثبتته من «فتح العزيز».

(٤) هكذا في الأصل، وفي «فتح العزيز»: بدل «وأيضاً فإنه»، كلمة: «والمساقاة».

(٥) «فتح العزيز» (٤/٢٢٩).

٢٢٥٣ - الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»^(١).

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده^(٢) من رواية عائشة - رضي الله عنها - قالت: آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: «لا يترك بجزيرة»^(٣) العرب دينان.

(١) «فتح العزيز» (٢٣٠/٤)؛ و«التلخيص الحبير» (١٢٤/٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - بهذا الحديث وحديث رقم (١٠، ١١، ١٢، ١٣)، على أن أهل الذمة يقرون في سائر البلاد إلا الحجاز.

(٢) (٢٧٥/٦). وأخرجه أيضاً: الطبراني في «الأوسط» (٤٢/٢)، رقم (١٠٧٠)؛ والطبري في تاريخه (٢٤٠/٢). كلاهما من طريق ابن إسحاق، وهو في سيرة ابن هشام (٣٥٣/٢). انظر: «نصب الراية» (٤٥٤/٣)، قال: حدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها - رضي الله عنها - ، إلا أن ابن هشام لم يذكر عائشة فجعله مرسلًا، ولعل ذلك يرجع إلى اختلاف النسخ، وإلا فقد ذكره الزيلعي متصلًا، وإسناده حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث، وذكر الزيلعي عن الدارقطني أنه قال في علله: هذا حديث صحيح.

(٣) في الأصل: «جزيرة» بدون باء، وهو خطأ.

ورواه مالك^(١) في الموطأ عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب».

قال مالك: وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب».

قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج اليقين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» فأجلى يهود خيبر^(٢).

-
- (١) كتاب الجامع، باب: ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة (٢/٨٩٢)، ومن طريقه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/٥٤)، رقم (٩٩٧٨)؛ و (١٠/٣٦٠)، رقم (١٩٣٦٨)؛ وابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٥٤)؛ والبيهقي في «الكبرى»، الجزية، باب: لا يسكن أرض الحجاز مشرك (٩/٢٠٨)، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عنه به، وإسناده منقطع، ولم أجده موصولاً.
- (٢) «الموطأ» (٢/٨٩٢ - ٨٩٣)، ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/١٣)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٩/٢٠٨)؛ وابن هشام في «السيرة» (٢/٣٥٦)، به.
- ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/٥٣)؛ وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/١٧٧)؛ والدارقطني في «العلل» (٧/٢٩٠)، من طرق عن الزهري، عن ابن المسيب نحوه مرسلاً، وخالفهم صالح بن أبي الأخضر فرواه متصلاً عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به. أخرجه البزار في مسنده «تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي» (٢/١٨١/ب)؛ وإسحاق في مسنده «نصب الراية» (٣/٤٥٤)؛ والدارقطني في «العلل» (٧/٢٩٠). وصالح بن =

قال مالك: وقد أجلى عمر بن الخطاب أيضاً يهود نجران وفدك^(١).

* * *

أبي الأخضر ضعيف، وقد خولف، وقد أشار الحافظ في «التلخيص» (١٢٤/٤) إلى حديثه، لكنه سكت عنه.

قال الدارقطني في «العلل»، رقم (١٣٦٠): «أرسله مالك ومعمر وعقيل وإبراهيم بن سعد وابن أخي الزهري، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ، وهذا أصح». اهـ.

تقدّم حديث إجلاء عمر يهود خيبر، وأما إجلاءه يهود فدك، فأخرج أبو عبيد في «الأموال»، رقم (٢٥)؛ وعنه ابن زنجويه في «الأموال»، رقم (٦٣)؛ والبلاذري في «الفتوح» (ص ٤٤)، من طريق سعيد بن عفير المصري عن مالك بن أنس، قال أبو عبيد: لا أدري ذكره عن ابن شهاب أم لا. قال: «فأما يهود فدك فكان لهم نصف الأرض لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على ذلك، فأقام لهم عمر - رحمه الله - نصف الثمر، ونصف الأرض، لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم من ذهب وورق وإبل وأقتاب، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم، رجاله ثقات إلا أنه مرسل، ويعضده مرسل يحيى بن سعيد الأنصاري. أخرجه البلاذري في «الفتوح» (ص ٤١)، عن سعيد بن سليمان، عن الليث بن سعد عنه: أن أهل فدك صالحوا رسول الله ﷺ على نصف أرضهم ونخلهم، فلما أجلاهم عمر بعث من أقام لهم حظهم من النخل والأرض، فأداه إليهم. ورجاله ثقات.

(١) فدك: بلدة كانت عامرة، صالح أهلها رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر، وهي قرية من شرقي خيبر على واد يذهب سيله مشرقاً إلى وادي الرّمة، تُعرف اليوم بالحائط، وجلّ ملاكها قبيلة هتيم. «معجم المعالم الجغرافية في السيرة» (ص ٢٣٥).

٢٢٥٤ - الحديث العاشر

أنه - عليه السلام - قال: «لئن عشت إلى قابل، لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(١).

هذا الحديث صحيح.

أخرجه البيهقي في سننه^(٢) باللفظ المذكور من حديث عمر - رضي الله عنه - ، وزاد في آخره «حتى لا أدع فيها إلا مسلماً» ثم عزاه إلى صحيح مسلم^(٣) ، وكذا عزاه من المتأخرين ابن الجوزي في جامع المسانيد^(٤) وأراد أصله ، فإنه فيه من حديث^(٥) أبي الزبير^(٦) أنه سمع جابراً يقول: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلماً» وليس فيها «لئن عشت».

(١) «فتح العزيز» (٤/٢٣٠).

(٢) الجزية، باب: لا يسكن أرض الحجاز مشرك (٩/٢٠٧).

(٣) الجهاد والسير (١٢/٩٢).

(٤) لم أجد مسند جابر بن عبد الله في الجزء الموجود من المخطوط في الجامعة الإسلامية.

(٥) جاء في الأصل بعد قوله «حديث»: كلمة «البرا»، وهو في غير محله.

(٦) تقدّمت ترجمته في كتاب السرقة، الحديث رقم (٧).

وأخرجه أحمد^(١) بلفظ: «لئن عشت لأخرجن اليهود / والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلماً».

قال الرافعي^(٢): «كأنه - عليه السلام - وقف على الحال حين قال: «لئن عشت» فلم يعيش ﷺ إلى قابل، ولم يتفرغ أبو بكر - رضي الله عنه - إخراجهم^(٣) لقصر مدته، واشتغاله بقتال أهل الردة ومانعي الزكاة، فأخرجهم عمر بعد صدر من خلافته، فيقال: إنه أخرج من اليهود زهاء أربعين ألفاً، وأن بعضهم التحق بأطراف الشام، وبعضهم بأطراف الكوفة» اهـ^(٤).

(١) (٣٢/١). وأخرجه أيضاً: أبو داود، «الخراج والإمارة»، باب: في إخراج اليهود من جزيرة العرب (٤٢٤/٣)، رقم (٣٠٣٠)؛ والترمذي، السير، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٥٦/٤)، رقم (١٦٠٦)؛ والنسائي في «السنن الكبرى»، السير، باب: إجلاء أهل الكتاب (٢١٠/٥)؛ وابن أبي شيبة، الجهاد، باب: من قال لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر (٤٦٨/٦)، رقم (٣٢٩٩٥)؛ والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢/٤)، (١٣)؛ وأبو عوانة في مسنده، الأحكام، باب: الخبر الموجب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٦٥/٤)؛ والبزار في مسنده (٣٤٨/١)، رقم (٢٢٩)؛ والدارقطني في «العلل» (٩٦/٢)، رقم (١٣٧)؛ وأبو عبيد في «الأموال»، رقم (٢٧١)؛ وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٥٩/١٠)، رقم (١٩٣٦٥). كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر، عن عمر به، إلا أن أبا عبيد وابن أبي شيبة والطحاوي في رواية لم يذكروا عمر.

(٢) في الأصل: «الشافعي»، وهو خطأ، إنما هو «الرافعي». ذكره في «فتح العزيز»، ولم ينسبه إلى أحد.

(٣) في الأصل: زيادة «إخراجهم»، وليست في «فتح العزيز».

(٤) لم أجده مسنداً، ولم يذكر الحافظ في تلخيصه قول الرافعي.

٢٢٥٥ - الحديث الحادي عشر

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أوصى فقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(١).
هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما^(٢) من حديث سعيد بن جبير عنه أنه قال: اشتد الوجد برسول الله ﷺ، وأوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيت الثالثة».

(١) «فتح العزيز» (٤/٢٣٠). قال الرافعي: قال الأصحاب: لم يرد جميع جزيرة العرب، وإنما أراد الحجاز منها، ثم قال: ولم يُخرج عمر - رضي الله عنه - ، ولا أحد من الخلفاء أهل الذمة من اليمن، وإن كانت من جزيرة العرب.

(٢) البخاري، الجهاد، باب: جوائز الوفد (٦/١٧٠، ٢٧٠)، رقم (٣٠٥٢)، (٣١٦٨)؛ ومسلم، الوصية (١١/٨٩)؛ وأبو داود، «الخراج والإمارة»، باب: في إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣/٤٢٣)، رقم (٣٠٢٩)؛ والنسائي في «الكبرى»، العلم، باب: كتابة العلم (٣/٤٣٤)، رقم (٥٤٥٤). كلهم من طريق سعيد بن جبير، عنه به، ولفظه: «وسكت عن الثالثة، أو قال: فنسيتها»، زاد ابن عبد البر في «التمهيد» (١/١٦٩): «يقوله سعيد بن جبير»، وعند الإسماعيلي التصريح بأن القائل ابن عيينة. انظر: «فتح الباري» (٨/١٣٥).

فائدة: قيل الثالثة: تجهيز أسامة، وقيل: لا تتخذوا قبوري وثناً،
حكاهما المنذري^(١) قال: في الموطأ ما يشير إلى الثاني^(٢).

* * *

(١) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٢٤٦/٤).

(٢) يريد به حديث عمر بن عبد العزيز: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولا يقين دينان بأرض العرب». أخرجه مالك في «الموطأ»، الجامع، باب: ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة (٨٩٢/٢)، وقد تقدّم تخريجه في الحديث التاسع من هذا الباب. قال ابن عبد البر: «هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت كلها مقطوعاً، وهو يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وعائشة، ومن حديث علي بن أبي طالب وأسامة». «التمهيد» (١٦٥/١ - ١٦٦)، ثم ذكرها. وأقوى ما يؤيد أن المراد بالثالثة هو الثاني، أعني: «لا تتخذوا قبوري وثناً»: ما ورد من حديث أبي عبيدة بن الجراح وعائشة - رضي الله عنهما - . أما حديث أبي عبيدة فرواه أحمد في مسنده (١٩٥/١)، قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وسيأتي تخريجه في الحديث الثالث عشر من هذا الباب، إن شاء الله. وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - ، فأخرجه البخاري في صحيحه، الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ (٢٥٥/٣)، رقم (١٣٩٠)، من طريق أبي عوانة عن هلال، عن عروة، عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي - أو خشي - أن يتخذ مسجداً». ذكر الحافظ في «الفتح» (١٣٥/٨)، قولين آخرين: الوصية بالقرآن، وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «الصلاة وما ملكت أيمانكم».

٢٢٥٦ - الحديث الثاني عشر

عن جابر عن عُمَرَ - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال:
«لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ولا أَدَعُ أن ينزلها
إلا مسلم»^(١).

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم^(٢)، وقد سلف أيضاً^(٣).

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/١٣٠).

(٢) «الجهاد والسير» (٩٢/١٢).

(٣) تقدّم تخريجه في الحديث العاشر من هذا الباب.

٢٢٥٧ - الحديث الثالث عشر

عن أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - أنه قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب»^(١).

أخرجه أحمد^(٢) والبيهقي^(٣) ولفظهما عن أبي عبيدة قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب».

وأخرجه النسائي في كتاب التمييز^(٤) أيضاً^(٥).

(١) «فتح العزيز» (٤/٢٣٠).

(٢) «المسند» (١/١٩٥، ١٩٦).

(٣) «السنن الكبرى»، الجزية، باب: لا يسكن أرض الحجاز مشرك (٩/٢٠٨).

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) أخرجه أيضاً: الدارمي في سننه، السير، إخراج المشركين من جزيرة العرب (٢/٣٠٦)؛ والطيالسي في مسنده (ص ٣١)، مختصراً؛ وأبو يعلى في مسنده، «مسند أبي عبيدة» (١/٣٩٩ - ٤٠٠)، رقم (٨٦٩)، والهيثم بن كليب الشاشي =

فائدة: نجران، بفتح أوله وإسكان ثانيه. مدينة بالحجاز من شق اليمن^(١) معروفة، قاله البكري في معجمه^(٢).

قال الحازمي في مؤلفه^(٣): وهي من مخاليف مكة من صوب اليمن.

قال البكري: وسميت بنجران بن زيد بن يشجب بن يعرب، وهو أول من نزلها، وأطيب البلاد نجران من

في مسنده، مسند أبي عبيدة (١/٢٩٨)، رقم (٢٩٤)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، الجهاد، من قال لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر (٦/٤٦٨)، رقم (١٣٠٣٦)؛ والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٥٧)، مختصراً؛ والبخاري في مسنده، رقم (١٢٧٨)؛ والدارقطني في «العلل» (٤/٤٣٩ - ٤٤٠)، رقم (٦٧٩). كلهم من طريق إبراهيم بن ميمون مولى أبي سمرة عن سعد بن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة به. كذا رواه جماعة من الثقات، وخالفهم وكيع فقال: إسحاق بن سمرة مكان سعد بن سمرة، قال الدارقطني: «وهم فيه وكيع، والصواب من خالفه». انظر: «العلل» (٤/٤٣٩ - ٤٤٠)، رقم (٦٧٩). وزاد أكثرهم: «واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، ولفظ البزار: «لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وأحسبه قال: «أخرجوا اليهود من أرض الحجاز».

(١) تكرر في الأصل كلمة: «اليمن».

(٢) (٤/١٢٩٨ - ١٢٩٩).

(٣) رقم (٨٣)، مجلة العرب (ص ٧٦٦)، (س ١٤)، سنة (١٤٠٠هـ)، ربيع

(١، ٢). ونجران: تقع اليوم جنوب المملكة العربية السعودية على مسافة (٩١٠) كيلومتراً جنوب شرقي الجهة الشرقية من السراة. «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» (ص ٢٧٦).

الحجاز^(١)، وصنعاء من اليمن، ودمشق من الشام، والري من خراسان.

* * *

(١) نجران، ليس من الحجاز، وإنما من جزيرة العرب، وإنما أمر بإخراج أهل نجران من الجزيرة، وليست هي من الحجاز، لأنه ﷺ كان قد صالحهم على أن لا يأكلوا الربا، فنقضوا العهد، كما سيأتي. انظر: «المهذب» (٢/٢٥٧ - ٢٥٨)؛ و«فتح العزيز» (٤/٢٣٠).

٢٢٥٨ - الحديث الرابع عشر

أنه ﷺ صالح أهل نجران، على أن لا يأكلوا الربا، فنقضوا العهد وأكلوه^(١).

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه^(٢)، من حديث إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر / ، والبقية^(٣) في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيداً أو غدره^(٤) على أن لا تُهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قسٌّ، ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا^(٥).

(١) «فتح العزيز» (٢٣٠/٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أن إخراج أهل نجران كان لنقضهم العهد، مع أن نجران ليس من الحجاز.

(٢) «الخراج والإمارة»، باب: في أخذ الجزية (٤٢٧/٣)، رقم (٣٠٤١)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»، من طريق أسباط بن نصر، عن إسماعيل السدي، عنه به.

(٣) في الأصل: «والنصف»، وفي «سنن أبي داود»: «البقية».

(٤) في الأصل: «غزوة»، وفي «السنن»: «غدره».

(٥) في إسناده: إسماعيل السدي فيه كلام.

قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا، وإسماعيل هذا هو السدي الكبير،
وفيه مقال.

قال أبو حاتم: لا يحتج به^(١).

وقال ابن معين: في حديثه ضعف^(٢).

وقال ابن مهدي: ضعيف^(٣).

وذمه الشعبي في التفسير^(٤).

ورماه بعضهم بالكذب^(٥)، وبعضهم بالتشيع^(٦).

-
- (١) نص كلامه: «يُكتب حديثه، ولا يُحتج به». «الجرح والتعديل» (١٨٥/٢).
- (٢) أورده ابن عدي في كامله من رواية الدوري عنه (٢٧٥/١)، ولم أجده في تاريخه برواية الدوري عنه؛ فالله أعلم.
- (٣) «ميزان الاعتدال» (٢٣٦/١)، وقد روى الإمام أحمد أن ابن معين قال عند عبد الرحمن بن مهدي أن السدي وإبراهيم بن مهاجر ضعيفان، فغضب عبد الرحمن بن مهدي غضباً شديداً، وقال: سبحان الله ايّ شيء ذا، وأنكر ما قال يحيى. انظر: «العلل» للإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٥٤٤/٢)، رقم (٣٥٨١).
- (٤) انظر كلام الشعبي في «الكامل» (٢٧٥/١)، وأنكر إسماعيل بن أبي خالد على الشعبي كلامه. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٦٥/٥).
- (٥) رماه بالكذب المعتمر بن سليمان في «الضعفاء» للعقيلي (٨٧/١)؛ وأبوه سليمان بن طرخان في «أحوال الرجال» (ص ٥٤)؛ والجوزجاني في «أحوال الرجال» (ص ٤٨)، والليث بن أبي سليم. قال الحافظ: وليث أشد ضعفاً من السدي. انظر: «التهذيب» (٣١٤/١).
- (٦) رماه بالتشيع بل بالرفض — وهو سبّ الشيخين — الحسين بن واقد، والعقيلي، والجوزجاني. انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٨٨/١).

وقال أحمد: هو ثقة^(١).

وقال ابن القطان: لا بأس به، ما رأيت أحداً يذكره إلا بخير، وما تركه أحد^(٢).

وقال ابن عدي: هو عندي صدوق^(٣).

وقال أبو زرعة: لين^(٤).

قلت: وفيه علة أخرى وهي أن سماع السدي من ابن عباس [فيه]^(٥) نظر، كما قال المنذري^(٦)، وإنما قيل إنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من

(١) «الجرح والتعديل» (١٨٤/٢)، وممن وثقه النسائي قال: صالح، وقال في موضع: ليس به بأس. «التهذيب» (٣١٤/١).

(٢) «الجرح والتعديل» (١٨٤/٢).

(٣) «الكامل» (٢٧٦/١)، ونص كلامه: «هو عندي مستقيم الحديث، صدوق لا بأس به».

(٤) «الجرح والتعديل» (١٨٥/٢). يتبين مما سبق أن أكثر الأئمة المعتدلين على توثيقه، وكلام بعض الأئمة المتشددين فيه يدل على ضعف يسير في حفظه، وأما ذم الشعبي في التفسير فلا يقدر فيه، وقد أثنى على تفسيره إبراهيم النخعي، وأما الكذب فلا يثبت عنه، فهو صدوق في نفسه، ولذا قال الذهبي في «الكاشف» (٧٥/١): «حسن الحديث»، وقال الحافظ في «التقريب» (٧٢/١): «صدوق بهم»، فالحديث إسناده حسن، وتقويه المراسيل الآتية.

(٥) ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه. وانظر: «مختصر المنذري» لأبي داود (١٥٢/٤).

(٦) «مختصر سنن أبي داود» (٢٥١/٤)، وفيما قاله نظر، فإن محمد بن العباس الأخرم الحافظ قال: «لا ينكر له ابن عباس (ت ٦٨)، وقد رأى سعد بن أبي وقاص (ت ٥٥)، فسماع إسماعيل منه محتمل، ونص الأئمة، المزي =

= والذهبي وغيرهم، أنه روى عن ابن عباس، ولم ينكر أحد - فيما علمت - سماعه من ابن عباس غير المنذري.

(١) هذا، وروي الحديث من طرق أخرى مرسلًا:

١ - عن عروة بن الزبير عن النبي ﷺ. أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٢٠٣)، رقم (٥٠٦)، عن عثمان بن صالح، عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود عنه، فذكر كتاب النبي ﷺ بطوله، وعبد الله بن لهيعة اختلط في آخر عمره، ولم يثبت متى كان سماع عثمان بن صالح منه.

٢ - الشعبي عن النبي ﷺ. أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٦/٧)، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن مجالد بن سعيد عنه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران - وهم نصارى - أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له. وفي إسناده مجالد، تغير في آخر عمره، فلم يتبين سماع عبد الواحد منه أكان قبل الاختلاط أم بعده؟ وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٩٩/٣)، عن المغيرة بن مقسم عنه لكنه ذكر الملاعنة والجزية، ولم يذكر الربا. والمغيرة ثقة متقن إلا أنه كان يدلس. انظر: «التقريب» (٢٧٠/٢).

٣ - الزهري عن النبي ﷺ. أخرجه البلاذري في «فتوح البلدان» (ص ٨٥)، عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس عنه نحو حديث أبي داود وعبد الله بن صالح، هو المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. «التقريب» (٤٢٣/١).

فهذه المراسيل تقوي حديث ابن عباس لكثرة شواهد، فإسناده حسن.

وأما ما روي عن أبي المليح الهذلي - وهو عامر، وقيل: زيد، تابعي ثقة، مات سنة (٩٨هـ) - مرسلًا عن كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران. ففيه: عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، أبو الخطاب البصري، تركوا حديثه. «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص ١٤٧). أخرجه أبو عبيد في «الأموال»، رقم (٥٠٣)؛ وابن زنجويه في «الأموال» (٤٤٩/٢)؛ وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٥٨٤/٢)، - وقد =

فائدة: الكيد المذكور في الحديث الحرب، والبيعةُ بكسر الباء،
للنصارى، أو لليهود، أو كنيسة أهل الكتاب، أقوال حكاهن المنذري^(١)،
والقسّ بفتح القاف وتشديد السين المهملة، والقسيّس^(٢) بكسرهما، وتشديد
السين، رئيس النصارى في الدين والعلم^(٣).

* * *

تحرّف فيه اسم أبي المليح إلى أبي الفتح - .

زاد الحافظ في «التلخيص» (١٢٥/٤): حديث سالم قال: كان أهل نجران قد
بلغوا أربعين ألفاً، قال: وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين، فتحاسدوا
بينهم قال: فأتوا عمر، فقالوا: إنا قد تحاسدنا بيننا فأجلنا، قال: وكان
رسول الله ﷺ قد كتب لهم كتاباً أن لا يجلوا، قال: فاغتنمها عمر فأجلاهم،
فندموا، فأتوه، فقالوا: أقلنا، فأبى أن يقبلهم، فلما قدم عليّ أتوه فقالوا: إنا
نسألك بخط يمينك وشفاعتك عند نبيك إلا أقلتنا، فأبى وقال: ويحكم إن عمر
كان رشيد الأمر.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٦/٧)، رقم (٣٧٠١٧)، عن وكيع،
عن الأعمش، عن سالم به، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن سالم لم يلقَ عمر.

(١) «مختصر المنذري لسنن أبي داود» (٢٥١/٤).

(٢) في الأصل: «القسيّسن»، والصواب ما أثبتته.

(٣) جمع القس: القسوس، مثل فلس وفلوس، ويجمع القسيّس بالواو والنون تغليباً

لجانب الإسمية. «المصباح المنير» (ص ١٩٢).

٢٢٥٩ - الحديث الخامس عشر

روي أنه ﷺ أخذ من مجوس هجر ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة نفر^(١).

هذا الحديث لا أعلم من خرّجه كذلك^(٢)، ويُغني عنه ما ذكره البيهقي في سننه وخلافياته عن الشافعي أنه قال: سألت محمد بن خالد^(٣) وعبد الله بن عمرو^(٤) بن مسلم وعدداً من علماء أهل اليمن، وكلهم

(١) «فتح العزيز» (٢٣٢/٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أن أهل الذمة إن امتنعوا من بذل الجزية أكثر من دينار وجب قبوله، وتقريرهم به يستوي فيه الغني والفقير.

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٦/٤): لم أجده.

(٣) هو محمد بن خالد الجندبي - بفتح الجيم والنون، نسبة إلى جند بلدة من بلاد اليمن - الصنعاني المؤذن، وثقه ابن معين، وجهله غير واحد. انظر: «ميزان الاعتدال» (٥٣٥/٣).

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن مسلم الجندبي، روى عن ابن جريج ومعمار، وروى عنه أحمد بن نصر الخزاعي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٢٠/٥)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

يحكي^(١) لي عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة يحكون عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة: أن صلح النبي ﷺ كان لأهل ذمة اليمن على دينار لكل سنة^(٢).

وفي سنن البيهقي^(٣) عقب حديث ابن عباس السالف قبل هذا عن الشافعي أنه قال: قد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين، ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار.

* * *

(١) في «الأم»: «حكى».

(٢) رواه الشافعي في «الأم» (٤/١٧٩).

(٣) (٩/١٨٠)، وإسناده ضعيف، لما فيه من الانقطاع.

٢٢٦٠ - الحديث السادس عشر

روي أنه ﷺ صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة رجل، وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين^(١).

هذا الحديث رواه البيهقي من طريق الشافعي^(٢)، أنبا إبراهيم بن محمد^(٣) عن أبي الحويرث^(٤) أن رسول الله ﷺ ضرب على نصراني بمكة، يقال له: موهب ديناراً كل سنة، وأن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة / ثلاثمائة دينار كل سنة، وأن يضيفوا من مرّ بالمسلمين ثلاثاً، وأن لا يغشوا مسلماً^(٥).

(١) «فتح العزيز» (٢٣٣/٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أنه يستحب

للإمام إن أمكنه أن يشترط على أهل الذمة إذا صولحوا في بلد ضيافة من يطرقهم ويمرّ بهم من المسلمين.

(٢) «الأم» (١٧٩/٤).

(٣) هو الأسلمي، وقد تقدّمت ترجمته في كتاب قطاع الطرق في الأثر.

(٤) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري، الزُرقي، أبو الحويرث المدني، صدوق سيّء الحفظ، مات سنة (١٣٠هـ).

(٥) البيهقي في «السنن الكبرى»، الجزية، باب: كم الجزية (١٩٥/٩)؛ وفي

«المعرفة» (١٢١/٧)، رقم (٥٥٢٥). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» =

قال الشافعي: وأبنا إبراهيم قال: أنبا إسحاق بن عبد الله^(١) أنهم كانوا ثلاثمائة^(٢)، فضرب النبي ﷺ يومئذ ثلاثمائة دينار كل سنة.

قال البيهقي: «وهذا الحديث منقطع، والاعتماد في ذلك على ما نبأ» وساق بإسناده إلى الشافعي^(٣): أنبا مالك^(٤) عن نافع عن أسلم^(٥) مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام^(٦).

= (٨٦/٦)، رقم (١٠٠٩٢)؛ ويحيى بن آدم في «الخراج» (ص ٧٣)، رقم (٢٣٠)، مختصراً. كلاهما عن إبراهيم بن أبي يحيى، عنه به، والإسناد فيه: إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك.

(١) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي، مولاهم المدني، متروك، مات سنة (١٤٤هـ)، روى له (د ت ق). «التقريب» (١/٥٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٦/٦).

(٣) «الأم» (٤/١٨٠).

(٤) «الموطأ»، الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس (١/٢٧٨)، رقم (٤٣).

(٥) تقدّمت ترجمته في الحديث السادس من هذا الكتاب.

(٦) البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٩٦). وأخرجه أيضاً: أبو عبيد في «الأموال»

(ص ٤٤)، رقم (١٠٠)؛ و (ص ١٥٩)، رقم (٣٩٣)؛ وابن زنجويه في

«الأموال» (١/١٥٦)، رقم (١٥٣). كلاهما عن مالك، عنه به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، الجهاد، باب: ما قالوا في الجزية

(٦/٤٢٩)، رقم (٣٢٦٤٠)؛ وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٤)، رقم (١٠١)،

وابن زنجويه في «الأموال» (ص ١٥٨)، رقم (١٥٦)، كلهم من طرق عن نافع عنه

به، والإسناد رجاله ثقات.

ثم ساق بإسناده أيضاً إلى الشافعي^(١) أنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق^(٢) عن حارثة بن مضرب [أن عمر بن الخطاب]^(٣) - رضي الله عنه - فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة، فمن حبسه مرضاً أو مطراً أنفق من ماله.

قال الشافعي: حديث أسلم بضيافة ثلاثة أيام أشبه، لأن النبي ﷺ جعل الضيافة ثلاثاً، وقد يجوز أن يكون جعلها على قوم ثلاثاً وعلى قوم يوماً وليلة، ولم يجعل على آخرين ضيافة، كما يختلف^(٤) صلحه لهم،

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧/٦)، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، أنه حدثه عن عمر بن الخطاب: أنه ضرب الجزية على كل رجل بلغ الحلم أربعين درهماً، أو أربعة دنانير، جعل الورق على من كان منهم بالعراق، لأنها أرض ورق... إلى آخره. ورجاله ثقات، إلا أن نافعاً لم يذكر أسلم، وهو لم يدرك عمر، ففيه انقطاع.

ورواه أبو عبيد في «الأموال» رقم (٣٩٤)، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: جعل عمر على أهل السواد يوماً وليلة. وشريك كان قديم السماع من أبي إسحاق. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢٧٣/٢).

ولكن شريكاً كان تغير أيضاً حين ولي القضاء بواسطة سنة (١٥٠هـ)، كما في «الثقات» لابن حبان (٤٤٤/٦)، أو بالكوفة سنة (١٥٣هـ)، كما في «تاريخ الطبري» سنة (١٥٣هـ)، (٥٠٤/٤). وأبو عبيد وُلد سنة (١٥٧هـ)، كما في «سير أعلام النبلاء» (٤٩١/١٠)، فعلى هذا سماعه من شريك بعد اختلاطه. والله أعلم.

(١) «الأم» (١٨١/٤).

(٢) هو السبيعي.

(٣) ساقط من الأصل: وأثبتته من «السنن الكبرى».

(٤) في الأصل: «تخلف»، وهو خطأ.

فلا يرد بعض الحديث بعضاً^(١).

(١) وأثر عمر أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٩٦/٩)؛ وأبو عبيد في «الأموال»، رقم (٣٩٥) عن سفيان، وابن أبي شيبة (٥١٩/٦)، رقم (٣٣٤٧١)، وأحمد، كما ذكره ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٧٨٢/٢)، عن إسرائيل. كلاهما عن أبي إسحاق، عنه به.

لفظ أبي عبيد: «قرىء علينا كتاب عمر»، ولفظ أحمد: «فإن حبسهم مطر أو مرض فيومين، فإن مكثوا أكثر من ذلك أنفقوا من أموالهم ويكلفون ما يطيقون».

ورجاله ثقات، إلا أن سفيان بن عيينة وإسرائيل سمعا من أبي إسحاق بعد اختلاطه. انظر: «الكواكب النيرات» (٣٥٠ - ٣٥٦).

وتابعهما شريك، فرواه عن أبي إسحاق، عن حارثة به. أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ١٥٩)، رقم (٣٩٤)، عنه به، وشريك قديم السماع من أبي إسحاق. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢٧٣/٢)، لكن شريكاً أيضاً قد تغير حين ولي القضاء، وسماع أبي عبيد من شريك بعد اختلاطه. وله طرق أخرى عن عمر:

منها: الأحنف بن قيس عن عمر. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٩/٦)، رقم (٣٣٤٧٠)، عن وكيع؛ وأبو عبيد في «الأموال» (ص ١٦٠)، رقم (٣٩٦)، عن عبد الوهاب بن عطاء. كلاهما عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عنه به، وزاد عبد الوهاب: الحسن البصري بين قتادة والأحنف، وقاتة مدلس وقد عنعن.

ومنها: عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عمر. أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٩/٦)، رقم (٣٣٤٦٩)، عن وكيع، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عنه - رضي الله عنه - نحوه، ورجاله ثقات، إلا أن ابن أبي ليلي لم يدرك عمر. انظر: «جامع التحصيل» (٤٥٢).

فهذه الطرق يتقوى بعضها ببعض، فيصير إسناده حسن. وعلى هذا فإن قول =

فائدة: أيلة المذكورة في هذا الحديث بفتح الهمزة، وإسكان الياء المثناة تحت، وفتح اللام، بلدة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر، متوسطة بين المدينة النبوية ودمشق وبلدنا مصر، بينها وبين المدينة نحو خمسة عشر مرحلة، بينها وبين دمشق نحو اثنا عشر مرحلة، وبينها وبين بلدنا مصر نحو ثمان مراحل^(١).

قال صاحب المطالع: قال أبو عبيدة: هي مدينة من^(٢) الشام^(٣).

وقال الحازمي في مؤلفه^(٤): هي بلدة بحرية. قيل: هي آخر الحجاز، وأول الشام.

* * *

= الشافعي هذا أشبه بالصواب، فإن معاهدة عمر مع أهل الذمة ليس بتشريع مستمر، وإنما هو راجع إلى رأي الإمام، واختلاف الروايات عنه تدل على اختلاف حكمه حسب الأحوال. والله أعلم.

(١) هي مدينة العقبة اليوم. انظر: «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» (ص ٤٠).

(٢) كذا في الأصل، وفي المطالع: «بين».

(٣) «مطالع الأنوار» (٣٤/أ).

(٤) انظر: مجلة العرب، شهر صفر (م ١٠)، (س ١٤)، سنة (١٤٠٠هـ).

٢٢٦١ - الحديث السابع عشر

يروى في الخبر أن الضيافة ثلاثة أيام^(١).

هو كما قال، وهو حديث صحيح، اتفق الشيخان^(٢) على إخراجه من حديث أبي شريح الخزاعي، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه، ولا يحل لرجل مسلم يقيم عند أخيه حتى يؤثمه،

(١) «فتح العزيز» (٤/٢٣٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أن الإمام يُبين

لأهل الذمة مدة مقام الضيف عند اشتراط الضيافة عليهم.

(٢) أخرجه البخاري، الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره

(١٠/٤٤٥)، رقم (٦٠١٩). وانظر: (١٠/٥٣١)، و (١١/٣٠٨)؛ ومسلم،

اللقطة (١٢/٣٠ - ٣٢)، واللفظ له؛ وأبو داود، الأطعمة، باب: ما جاء في

الضيافة (٤/١٢٧)، رقم (٣٧٤٨)؛ والترمذي، البر والصلة، باب: ما جاء في

الضيافة كم هو (٤/٣٤٥)، رقم (١٩٦٧ - ١٩٦٨)؛ وابن ماجه، الأدب،

باب: حق الضيف (٢/١٢١٢)، رقم (٣٦٧٥). كلهم من طريق سعيد المقبري،

عن أبي شريح به.

قالوا: يا رسول الله! وكيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده ولا شيء له
يُقَرِّيه به».

وأما الحاكم فإنه أخرجه في كتاب البرّ والصلة من مستدرکه^(١) ثم
قال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال: وقد صحت الرواية فيه أيضاً
عن أبي هريرة، وأظنهما قد خرجاه. قال: وعندي أن الشيخين^(٢) أهملوا
حديث أبي شريح لرواية عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن
أبي هريرة.

ثم أخرجه^(٣) وذكر له متابعاً، وهذا عجيب منه، فقد أخرجنا حديث
أبي شريح كما ساقه، ولم يخرجاه من حديث أبي هريرة / كما ظنّ أنهما
أخرجاه^(٤).

(١) (١٨١/٤)، برقم (٧٢٩٦).

(٢) في الأصل زيادة: «أنهما»، وليست في «المستدرک».

(٣) رواية عبد الرحمن بن إسحاق أخرجها أبو يعلى في مسنده (١٠٤/٦)، رقم
(٦٥٥٩)؛ والطبراني في «مكارم الأخلاق» (ص ٣٨٩)، رقم (٢١٥)؛
وأبو إسحاق الحربي في «إكرام الضيف» (ص ٢٥)، رقم (٢٤). كلهم عنه،
عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

(٤) لم يخرجه مسلم عنه كما قال المؤلف. وأخرجه البخاري عنه، الأدب،
باب: إكرام الضيف (٥٣٢/١٠)، رقم (٦١٣٦) - كما ظنه الحاكم -
من طريق أبي سلمة وأبي صالح - واللفظ له - عن النبي ﷺ قال:
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً
أو ليصمت».

فائدة: هذا الحديث رواه مع أبي شريح وأبي هريرة، جابر بن عبد الله^(١)، وعائشة^(٢)، وأبو سعيد الخدري^(٣)، وأبو مسعود^(٤)، وابن

(١) لم أجد من أخرجه، وعزاه له الديلمي في «مسند الفردوس» (١٣/٣)، وبيّض له الحافظ في «تسديد القوس».

(٢) حديث عائشة أخرجه أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي في «إكرام الضيف» (ص ٣٣)، عن أبي الرجال، عن عمرة عنها، ورواه إسناده ثقات غير ابن أبي الرجال، وهو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة المزني، صدوق، فإسناده حسن. «التهذيب» (٢٩٥/٩).

(٣) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه، التجارات، باب: من مرّ على ماشية قوم (٧٧١/٢)، رقم (٢٣٠٠)؛ وابن حبان في صحيحه، آداب الأكل (٣٤٥/٧)، رقم (٥٢٥٧)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٩/٦)، رقم (٣٣٤٧٦)؛ وأحمد في مسنده (٢١/٣)؛ وأبو يعلى في مسنده (٨٢/٢، ٩٧)، برقم (١٢٣٩، ١٢٨٢). كلهم من طريق يزيد بن هارون عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عنه به، ولفظه: «الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة». وسعيد بن إياس اختلط قبل موته بثلاث سنين، ويزيد سمع منه بعد اختلاطه. «الكواكب النيرات» (ص ١٨١ - ١٨٢).

لكن رواه أحمد (٨/٣)، من طريق حماد بن سلمة، عنه به، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط. «الكواكب النيرات» (ص ١٨٣)، فإسناده حسن.

وأخرجه أبو إسحاق الحربي في «إكرام الضيف» (ص ٣٤)، وعنه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٣٠/٨)، من طريق دراج عن أبي الهيثم، عنه مختصراً، ودراج إذا روى عن أبي الهيثم أتى بمناكير، ولكن رواية الجريري يشهد له.

(٤) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البدري، ولم أجد من أخرجه عنه.

عمر^(١)، وعقبة بن عامر^(٢)، وزيد بن^(٣) خالد كما أفاده ابن منده في مستخرجه^(٤).

(١) حديث عبد الله بن عمر، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/٤٢٤ - ٤٢٣)، برقم (١٣٥٦٢)، من طريق يحيى بن عبد الله البابلي: ثنا أيوب بن نهيك الحلبي قال: سمعت مجاهداً يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله ورسوله فليؤد زكاة ماله، ومن كان يؤمن بالله ورسوله فليقل خيراً أو ليسكت، ومن كان يؤمن بالله ورسوله فليكرم ضيفه».

ويحيى بن عبد الله الضحاك البابلي ضعفه أبو حاتم وابن عدي. «الجرح والتعديل» (٩/١٦٤)؛ و«الكامل» لابن عدي (٧/٢٧٠٥).

(٢) ولم أجد من خرّجه عن عقبة بن عامر.

(٣) في الأصل: «أحمد بن خالد»، وهو خطأ، فإنه لا يوجد أحد في الصحابة اسمه أحمد بن خالد، والصواب: زيد بن خالد، وهو الجهني المدني، صحابي مشهور، شهد الحديبية، مات بالكوفة سنة (٦٨هـ). انظر: «الإصابة» (١/٥٤٧).

أما حديث زيد بن خالد، فأخرجه أبو إسحاق الحرابي في «إكرام الضيف» (ص ٣٢)، رقم (٢٩)؛ والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/٢٣٣)، رقم (٥١٨٦، ٥١٨٧)؛ وفي «مكارم الأخلاق»، رقم (٢١٤)؛ والبزار في مسنده «كشف الأستار» (٢/١٧٨). كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة، عنه به، ولفظه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»، ورجاله ثقات، وابن أبي عمرة هو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري.

(٤) لم أجد في الجزء الموجود من «المستخرج». هذا وقد وقفت بعون الله وفضله =

على طرق أخرى لم يذكرها المؤلف:

١ - أبو أيوب الأنصاري. أخرجه ابن حبان (٤٤٥/٧)، رقم (٥٥٦٨)؛ وأبو إسحاق الحربي في «إكرام الضيف»، رقم (٣٦، ٣٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٤/٤)، رقم (٣٨٧٣)، في مكارم الأخلاق، رقم (٢٢١). كلهم من طريق يحيى بن أيوب عن يعقوب بن إبراهيم، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عنه - رضي الله عنه - مرفوعاً، ولفظه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»، وفيه: محمد بن ثابت، ويقال: ابن عبد الرحمن بن شرحبيل العبدي، لم يوثقه غير ابن حبان (٤٠٨/٧)، ويحيى بن أيوب هو الغافقي، صدوق ربما أخطأ. «تقريب التهذيب» (٣٤٣/٢).

٢ - عبد الله بن عمرو روى بإسنادين:

أحدهما: رواه يحيى بن سليم، حدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان قال: سمعت أبا بكر بن محمد - وهو ابن عمرو بن حزم - ، عن أبيه عنه. أخرجه أبو إسحاق الحربي في إكرام الضيف (ص ٣٣)، رقم (٣٢)، عن ابن وهب به، ولفظه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»، ويحيى بن سليم الطائفي، صدوق سيء الحفظ. انظر: «تقريب التهذيب» (٣٤٩/٢).

ثانيهما: رواه ابن لهيعة، حدثني حي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي - وهو عبد الله بن يزيد - عنه. أخرجه أحمد في مسنده (١٧٤/٢)، عن حسن، عنه، وزاد: حفظ الجار، والكلام الحسن أو الصمت. والحسن هو ابن موسى الأشيب، لم يثبت سماعه من ابن لهيعة قبل الاختلاط.

٣ - التلب بن ثعلبة التميمي العنبري، وهو صحابي، استغفر له رسول الله ﷺ ثلاثاً. «الإصابة» (١٨٥/١). أخرجه أبو إسحاق الحربي في «إكرام الضيف» (ص ٦٦)، رقم (١٢٤)؛ والطبراني في «الكبير» (٦٣/٢)، رقم (١٢٩٧)؛ وأبو نعيم في «المعرفة» (٢١٥/٣)، رقم (١٢٩٢). كلهم من طريق غالب بن =

فائدة ثانية: روى أبو داود في سننه^(١) عن أشهب قال: سئل مالك

حجرة بن التلب عن أم عبد الله بنت ملق، عن أبيها، عنه - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة»، وفيه: غالب بن حجرة التميمي العنبري، وملق بن التلب، قال ابن حزم: هما مجهولان، وقال ابن القطان عن الأول: لا يعرف حاله. انظر: «التهذيب» (٢٤٢/٨)، (٢٩٥/١٠).

٤ - أنس بن مالك - رضي الله عنه - . أخرجه أبو إسحاق الحرابي في «إكرام الضيف» (ص ٣٥)، رقم (٣٨)؛ وابن عدي في «الكامل» (٢١٤٨/٦). كلاهما من طريق محمد بن ثابت عن أبيه، عنه مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». وفيه: محمد بن ثابت بن أسلم البناني، ضعفه ابن معين والبخاري وأبو داود وابن عدي وغيرهم. «تهذيب التهذيب» (٨٢/٩) - (٨٣).

ورواه أبو إسحاق الحرابي بإسناد آخر، وفيه: يزيد بن أبان الرقاشي، ضعفه ابن معين وشعبة وأحمد وغيرهم. «تهذيب التهذيب» (٣١٠/١١).

٥ - فاطمة - رضي الله عنها - . أخرجه أبو إسحاق الحرابي في «إكرام الضيف» (ص ٣٥)، رقم (٤٦)، من طريق علي بن عباس عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي بن كعب قال: دخلت على فاطمة فناولتني كتاباً فيه: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وليقل خيراً أو ليسكت». وفيه: علي بن عباس، ضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم. «تهذيب التهذيب» (٣٤٤/٧).

وهذا الحديث روي عن ابن مسعود أيضاً، إلا أن فيه: سوار بن مصعب، وهو متروك. «المغني في الضعفاء» (٢٩٠/١).

(١) الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة (١٢٨/٤)، ومن طريقه البيهقي في كتابه «الآداب» (ص ٣٧).

عن قول النبي ﷺ: «جائزته يوم وليلة»؟ قال: يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة.

وقال الخطابي: معناه أنه يتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من برّ وإطاف، وأما في اليوم الثاني والثالث فيقدم ما كان بحضرته، ولا يزيد على عادته، وما كان بعد الثلاثة فهو صدقةٌ ومعروفٌ، إن شاء فعل وإن شاء ترك.

قال: وقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا يحل أن يقيم عنده حتى يؤثمه»، ومعناه: لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه، حتى يوقعه في الإثم^(١).

* * *

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢٩٢/٥)، ونص كلامه: «يريد أنه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيبطل أجره». وظاهر الحديث يفيد أن المضيف إذا لم يكن عنده شيء يقري به الضيف، فعليه أن يرحل عنه ولا يكون سبباً لإحراجه.

٢٢٦٢ - الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١).

هذا الحديث رواه الطبراني في أصغر معاجمه من حديث عمر بن الخطاب في حديث الأعرابي الذي صاد ضباً، وأن الضب حكى النبي ﷺ، وشهد له بالرسالة، وأن النبي ﷺ قال للأعرابي: الحمد لله الذي هداك إلى هذا الدين الذي يعلو ولا يعلى. وهو حديث طويل.

قال الطبراني: ثنا [محمد] بن علي بن الوليد السلمى البصري^(٢)، ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، ثنا معتمر^(٣) بن سليمان، ثنا كهمس بن الحسن، ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب: حديث الضب أن رسول الله ﷺ كان في محفل من أصحابه، إذ جاء أعرابي من بني سليم قد صاد ضباً وجعله في كفه،

(١) «فتح العزيز» (٤/٢٤٠). استدل به الرافي - رحمه الله - على أن أهل الذمة

يمنعون من إطالة البناء ورفع على بناء جيرانهم من المسلمين.

(٢) هو محمد بن علي بن الوليد السلمى البصري، روى عنه الإسماعيلي في معجمه (٢/٤٥٨)، وقال: منكر الحديث.

(٣) في الأصل: «معمر»، وهو خطأ.

فذهب به إلى رحله فرأى^(١) جماعة، فقال: على من هذه الجماعة؟ فقالوا: على [هذا]^(٢) الذي يزعم أنه نبيّ، فشق الناس، ثم أقبل على رسول الله ﷺ فقال: يا محمد! ما اشتملت النساء^(٣) على ذي لهجة^(٤) أكذب منك، وأبغض [إليّ منك]^(٥) ولو أن يسميني قومي عجولاً لعجلت عليك فقتلتك، فسررتُ بقتلك الناسَ أجمعين.

فقال عمر: يا رسول الله! دعني أقتله.

فقال رسول الله ﷺ: أما علمت أن الحلیم كاد يكون نبياً، ثم أقبل على رسول الله ﷺ / فقال: واللوات والعزى لا آمنت بك، وقد قال [له]^(٦) رسول الله ﷺ: يا أعرابي! ما حملك على أن قلت ما قلت؛ وقلت غير الحق؛ ولم تكرم مجلسي!؟.

قال: «وتكلمني أيضاً؟ استخفافاً برسول الله ﷺ»^(٧) واللوات والعزى لا آمنت بك أو يؤمن هذا الضبُّ.

فأخرج الضب من كفه، وطرحه بين يدي النبي ﷺ وقال: إن آمن بك هذا الضب آمنت بك.

(١) في الأصل: «فأتى»، والتصويب من «المعجم الصغير» للطبراني

(٢) الزيادة من «المعجم الصغير»

(٣) هكذا في «المعجم الصغير»؛ و«دلائل النبوة» للبيهقي وأبي نعيم، وفي الأصل: «الدنيا».

(٤) في الأصل: «أهجة»، وهو خطأ.

(٥) الزيادة في «المعجم الصغير».

(٦) الزيادة من الأصل.

(٧) الزيادة من الأصل.

فقال رسول الله ﷺ: يا ضب! فتكلم الضب بلسان عربي مبين يفهمه القوم جميعاً: لبيك وسعديك يا رسول رب العالمين!

فقال له رسول الله ﷺ: من تعبد؟

قال: الذي في السماء عرشه، وفي الأرض سلطانه، وفي البحر سبيله، وفي الجنة رحمته، وفي النار عذابه.

قال: فمن أنا يا ضب؟

قال: أنت رسول^(١) رب العالمين وخاتم النبيين، قد أفلح من صدقك، وقد خاب من كذبك.

فقال الأعرابي: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله حقاً، والله لقد أتيتك وما على وجه الأرض أحد هو أبغض إليّ منك، [و]^(٢) والله لأنت^(٣) الساعة أحب إليّ من نفسي، ومن والدي، وقد آمن^(٤) بك شعري وبشري، وداخلي وخارجي، وسري وعلانيتي.

فقال له رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي هداك [إلى]^(٥) هذا الدين الذي يعلو ولا يُعلى، ولا يقبله الله إلا بصلاة، ولا تقبل الصلاة إلا بقرآن». فعلمه رسول الله ﷺ الحمد [لله]^(٦) وقل هو الله أحد.

(١) في الأصل: «رسول الله رب العالمين»، والمثبت من «المعجم الصغير».

(٢) ساقط من الأصل، وأثبتته من «المعجم الصغير».

(٣) في الأصل: «كانت».

(٤) في الأصل: «آمنت»، وهو خطأ.

(٥) ساقط من الأصل، وأثبتته من «المعجم الصغير».

(٦) ساقط من الأصل، وأثبتته من «المعجم الصغير».

فقال: يا رسول الله! والله ما سمعت في البسيط ولا في الرجز أحسن من هذا.

فقال له رسول الله ﷺ: «إن هذا كلام رب العالمين، وليس بشعر [و]»^(١) إذا قرأت قل هو الله أحد مرةً فكأنما قرأت ثلث القرآن^(٢)، وإذا قرأت قل هو الله أحد مرتين فكأنما قرأت ثلثي القرآن، وإذا قرأت قل هو الله أحد ثلاث مرات، فكأنما قرأت القرآن كله».

فقال الأعرابي: نعم الإله^(٣) إلهنا، يقبل اليسير ويعطي الجزيل، ثم قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأعرابي» فأعطوه حتى أبطروه^(٤).

فقام عبد الرحمن بن عوف، فقال: يا رسول الله! إنني أريد أن أعطيه ناقة أتقرب بها إلى الله - عز وجل -، دون البختى وفوق الأعرابي،

(١) ساقط من الأصل.

(٢) قول النبي ﷺ: إذا قرأت قل هو الله أحد مرة، فكأنما قرأت ثلث القرآن: قد ثبت في «صحيح البخاري». «فضائل القرآن»، باب: فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٥٨/٩ - ٥٩)، رقم (٥٠١٣)، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددتها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له - وكان الرجل يتقأها -، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن».

(٣) في الأصل: «إله»، والتصويب من «المعجم الصغير».

(٤) أبطره، أي أدهشته. انظر: «لسان العرب» (٦٨/٤).

وهي عُشراء^(١). فقال رسول الله ﷺ: [إنك]^(٢) قد وصفت^(٣) ما تعطي، وأصف^(٤) لك ما يعطيك^(٥) الله - عز وجل - / جزاء. قال: نعم.

قال: «لك ناقة من درة جوفاء، قوائمها من زبرجد أخضر، وعنقها من زبرجد أصفر، عليها هودج، وعلى الهودج السندس والاستبرق، تمر بك على الصراط كالبرق الخاطف».

فخرج الأعرابي من عند رسول الله ﷺ فلقية ألف أعرابي على ألف دابة بألف رمح وألف سيف، فقال لهم: أين تريدون؟ فقالوا: نقاتل هذا الذي يكذب ويزعم أنه نبي.

فقال الأعرابي: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقالوا: صبوت. فقال: ما صبوت، وحدثهم هذا الحديث، فقالوا بأجمعهم: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فتلقاهم [في رداء]^(٦) فنزلوا عن ركبهم يقبلون ما ولّوا منه^(٧)، وهم يقولون: لا إله

(١) الناقة العُشراء: التي مضى لحملها عشرة أشهر. انظر: «لسان العرب» (٥٧٢/٤).

(٢) زيادة من «المعجم الصغير».

(٣) في الأصل: «وصف»، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «فأصف»، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) في الأصل: زيادة «إن»، بعد «يعطيك».

(٦) الزيادة من «المعجم الصغير».

(٧) هكذا في «المعجم الصغير»؛ و«دلائل النبوة» لأبي نعيم، وفي الأصل: «يقولون ما قالوا ولو منه»، وهو خطأ.

إلّا الله محمد رسول الله، فقالوا: مرنا [بأمرك]^(١) يا رسول الله! فقال
تدخلون^(٢) تحت راية خالد بن الوليد. قال: وليس أحد من العرب آمن
منهم ألف جميعاً إلّا بنو سليم^(٣).

قال الطبراني: لم يروه عن داود بن أبي هند بهذا التمام إلّا
كهمس، ولا عن كهمس إلّا معتمر، تفرد به محمد بن عبد الأعلى.

قلت: وأخرجه أبو نعيم والبيهقي في كتابيهما دلائل النبوة^(٤). قال
البيهقي: الحمل فيه على السلمي، قال الذهبي في الميزان^(٥): صدق

(١) الزيادة من «المعجم الصغير».

(٢) في الأصل: «تدخلوا»، وما أثبت من «المعجم الصغير».

(٣) ذكر ابن سعد في «الطبقات» (١/٣٠٧ - ٣٠٩)، عن الواقدي، عن حدثه،
قالوا: قدم على رسول الله ﷺ رجل من بني سليم يقال له: قيس بن نسيبة،
فسمع كلامه وسأله عن أشياء فأجابه، ووعى ذلك كله، ودعا رسول الله ﷺ إلى
الإسلام فأسلم ورجع إلى قومه بني سليم... ثم ذكر أنهم أسلموا.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/٦٤ - ٦٦)، وعنه: أبو نعيم في
«دلائل النبوة» (٢/٣٧٦)، رقم (٢٧٥)؛ والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٣٦).
كلاهما من طريق محمد بن علي بن الوليد السلمي به.

(٥) قال الذهبي في «الميزان» (٣/٦٥١)، وكذا في «المغني» في «الضعفاء»
(٢/٦١٦): «روى أبو بكر البيهقي حديث الضب من طريقه بإسناد نظيف، ثم
قال البيهقي: «الحمل فيه على السلمي هذا»، قلت: صدق والله البيهقي فإنه خبر
باطل». اهـ.

ولم أجد قول البيهقي هذا في المطبوع، ولعله سقط من الأصل، وقال الحافظ
في «التلخيص الحبير» (٤/١٢٦): «إسناده ضعيف جداً»، ويدل على بطلانه
قول الأعرابي: «والله ما سمعت في البسيط ولا في الرجز أحسن من هذا»، لأن =

البيسط والرجز ضربان من ضروب العروض، وعلم العروض نشأته بعد وفاة النبي ﷺ بمدة، وقد انعقد الإجماع على أن واضعه هو الخليل بن أحمد الفراهيدي، وكانت ولادته سنة (١٠٠هـ)، ووفاته سنة بضع وستين ومائة. انظر: «معجم الأدباء» (٧٣/١١)؛ و «إنباه الرواة على أنباء النحاة» للقفطي (٣٤٢/١)؛ و «العروض: تهذيبه وإعادة تدوينه» (ص ٢٢).

وأما حديث «الإسلام يعلو ولا يُعلى» فرُوي من طرق أخرى مرفوعاً وموقوفاً، أما ما روي مرفوعاً فعن عائذ بن عمرو المزني، ومعاذ بن جبل.

أما حديث عائذ بن عمرو المزني، فقد ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٢٦/٤)، وأخرجه الدارقطني في «السنن»، النكاح، باب: المهر (٢٥٢/٣)، رقم (٣٠)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى»، اللقطة، باب: ذكر من صار مسلماً بإسلام أبويه (٢٠٥/٦)؛ والرويانى في مسنده (٢/١٥٣/٢٦)؛ وأبونعيم في «أخبار أصبهان» (٦٥/١)، والضياء في «المختارة» (١/٦٠). كلهم من طريق حشرج بن عبد الله بن حشرج عن أبيه، عن جده، عنه به، وذكر قصة مجيئه مع أبي سفيان بن حرب، وفيه: حشرج بن عبد الله بن حشرج بن عائذ بن عمرو، قال أبو حاتم: «شيخ»، وعبد الله بن حشرج وأبوه حشرج، قال عنهما أبو حاتم: «لا يُعرف». انظر: «الجرح والتعديل» (٤٠/٥)، (٣٩٦/٣).

وقال الذهبي عن الأول في «المغني» في الضعفاء (٣٣٥/١): «لا يُعرف من هو». وأما قول الحافظ: في «الفتح» (٢٢٠/٣)، بأنه «سند حسن»، ففيه نظر.

وأما حديث معاذ بن جبل، فأخرجه بحشل في «تاريخ واسط» (ص ١٥٥)، عن عمران بن أبان، عن شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي، عنه مرفوعاً: «الإيمان يعلو ولا يُعلى عليه»، وفيه: عمران بن أبان بن عمران الواسطي أبو موسى الطحان، ضعيف. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢١/٨).

وأما ما روي موقوفاً فعن ابن عباس، ذكره البخاري في صحيحه، الجنائز، =

والله البيهقي فإنه خبر باطل.

* * *

باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلَّى عليه (٢١٨/٣)، تعليقاً بصيغة الجزم عنه. وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ١٣٧)، رقم (٣٢٧)، عن خالد الحذاء؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٧/٣)، عن أيوب، كلاهما عن عكرمة، عنه به، وزاد الطحاوي: حكم الكتابة التي تسلم وهي تحت كتابي. وإسنادهما صحيح، قال المؤلف في «تحفة المحتاج» (٣١١/٢): «ولا يصح رفعه». اهـ، لكنه يرتفع إلى درجة الحسن لغيره بمجموع طريقي عائد ومعاذ ويشهد له قوله تعالى ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣].

٢٢٦٣ - الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: «لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقها»^(١).

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه^(٢) باللفظ المذكور من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -^(٣).

(١) «فتح العزيز» (٢٤١/٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أن لا يترك لأهل الذمة صدر الطريق بل يلجأون إلى أضيق الطرق، وأنه لا يجوز للمسلم أن يتدىء من لقيه منهم بالسلام.

(٢) كتاب السلام (١٤٨/١٤). وأخرجه أيضاً: أبو داود، الأدب، باب: في السلام على أهل الذمة (٣٨٤/٥)، رقم (٥٢٠٥)؛ والترمذي، الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٦٠/٥)، رقم (٢٧٠٠)؛ والسير، باب: ما جاء في التسليم على أهل الكتاب (١٥٤/٤)، رقم (١٦٠٢). كلهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه - رضي الله عنه - .

لفظ أبي داود: «إذا لقيتموهم في الطريق، فاضطروهم إلى أضيق الطريق».

(٣) اختلف السلف والخلف في جواز ابتداء أهل الذمة بالسلام، فقال أكثرهم: لا يبدأون بالسلام، قال النووي: مذهبنا تحريم ابتدائهم به، وذكر أن النهي =

.....

* * *

للتحریم، وقال بعض الشافعية: يكره ابتداءهم بالسلام بدون تحریم، وقال ابن قدامة: لا يجوز بداءتهم بالسلام، قال الأوزاعي: إن سلّمت فقد سلّم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون. انظر: «فتح القدير» (٣٠٢/٥)؛ و«المهذب» (٢٥٤/٢)؛ و«الحاوي الكبير» (٣١٩/١٤)؛ و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤٥/١٤)؛ و«المغني» (٦٢٥/١٠)؛ و«زاد المعاد» (٤٢٥/٢).

٢٢٦٤ - الحديث العشرون

أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أيما امرأة خلعت ثوبها في غير بيت زوجها فهي ملعونة^(١).

هذا الحديث رواه بنحوه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤) والحاكم^(٥) من رواية أبي المليح بفتح الميم، قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة - رضي الله عنها - فقالت: ممن أنتن؟ فقلن: من أهل الشام فقالت: لعلكن من الكورة^(٦) التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن:

-
- (١) «فتح العزيز» (٢٤١/٤). استدل به الرافي - رحمه الله - على أنه لا يجوز لساء المسلمين دخول الحمام إلا لضرورة.
- (٢) الحمام، باب: (١) (٣٠١/٤)، رقم (٤٠١٠).
- (٣) الأدب، باب: ما جاء في دخول الحمام (١١٤/٥)، رقم (٢٨٠٣).
- (٤) الأدب، باب: دخول الحمام (١٢٣٤/٢)، رقم (٣٧٥٠).
- (٥) «المستدرک»، الأدب (٣٢١/٤)، رقم (٧٧٨١). وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق في «المصنف»، الطهارة، باب: الحمام للنساء (٢٩٤/١)، رقم (١١٣٢)؛ والطيالسي في مسنده (ص ٢١٢). كلهم من طريق منصور عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح، ورجاله ثقات.
- (٦) الكورة: المدينة والصُّقع، والجمع كُور. انظر: «لسان العرب» (١٥٦/٥).

نعم . قالت^(١) : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها ، إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى » .
قال الترمذي : حديث حسن^(٢) .

وقال أبو داود : لم يسمع أبو المليح من عائشة^(٣) .

وقال البزار : أحسبه عن أبي المليح عن مسروق عنها^(٤) .

قلت : ورواه الدارمي من حديث الأعمش من عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عنها^(٥) .

-
- (١) في الأصل : « قال » ، وأثبت الصواب من « السنن » .
(٢) وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .
(٣) هكذا نقله المؤلف عن أبي داود ، ولم أجده في « السنن » ، وإنما قاله بعد سياقه هذا الحديث من طريق جرير وشعبة عن منصور : « هذا حديث جرير ، وهو أتم ، ولم يذكر جرير أبا المليح ، قال : قال رسول الله ﷺ » . اهـ . ولم أرَ أحداً نفى سماعه منها ، وقد قال المزني وغيره : روى عن عائشة . « تهذيب الكمال » (٩ / ١٦٥٠) .
(٤) قال البزار : رأيت في موضع عن أبي المليح ، ولم أره عن مسروق ، وأحسبه عن مسروق . انظر : « تخريج الزركشي لأحاديث الشرح الكبير » (٢ / ١٨٧ / ب) .
(٥) أخرجه الدارمي في سننه ، الاستئذان ، باب : في النهي عن دخول المرأة الحمام (٢ / ٣٦٥) ، رقم (٢٦٥١) ، عن يعلى بن عبيد ، عنه به نحوه ، والأعمش مدلس وقد عنعن ، وله متابعة أخرجه أبو داود ؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣ / ٩١٥) ، رقم (١٠٦٣) . كلاهما من طريق جرير عن منصور ، عن سالم به ، وسالم مدلس ، وكان يرسل كثيراً . انظر : « سير أعلام النبلاء » (٥ / ١٠٨) ؛ و « تقريب التهذيب » (١ / ٢٧٨) .

قال الحافظ في « التهذيب » (٣ / ٤٣٢) ، في ترجمة سالم : « روى عن عائشة ، والصحيح أن بينهما أبا المليح وأبا كبشة » . اهـ . فرواية شعبة والثوري عن =

منصور بذكر أبي المليح هي أقرب إلى الصواب.

ورواه حجاج بن محمد المصيصي الأعور عن شعبة، عن منصور به، وزاد: «عن رجل قال: دخل نسوة من أهل الشام». أخرجه أحمد (١٧٣/٦)، وخالفه ثقات أصحاب شعبة محمد بن جعفر والطيالسي وآدم وغيرهم فلم يذكروا الرجل، وهو الصواب، إن شاء الله.

وروي الحديث من طرق أخرى عن عائشة، منها:

١ - عطاء بن أبي رباح، عنها. أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٧/٦)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عنه قال: أتت نسوة من أهل حمص عائشة فقالت لهنّ عائشة: لعلكنّ من النساء اللواتي يدخلن الحمامات؟ فقلن لها: إنا لنفعل، فذكرت الحديث. وفيه: يزيد بن أبي زياد، ضعيف، كَبُرَ فتغيّر، صار يتلقن. انظر: «التهذيب» (٣٦٥/٢). ومنها:

٢ - سبيعة الأسلمية - لها صحبة - عنها. أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٢٢/٤)، رقم (٧٧٨٤)، من طريق يحيى بن أبي أسيد عن عبيد بن أبي سويد، عنها قالت: دخل على عائشة نسوة من أهل الشام، فقالت عائشة: ممن أنتن؟ فقلن: من أهل حمص. فقالت: صواحب الحمامات؟ فقلن: نعم. قالت عائشة - رضي الله عنها - : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحمام حرام على نساء أمتي». وفيه: يحيى بن أبي أسيد، مصري، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٢٩/٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد روى عنه أربعة، فارتفعت عنه جهالة العين. ومنها:

٣ - عروة بن الزبير عنها. أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٥٦/٤)، رقم (٤٦٦١)؛ وابن حبان في «المجروحين» (٥/٣). كلاهما من طريق إسحاق بن سليمان الرازي عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عنه به، مختصراً. وفيه: معاوية بن يحيى الصدفي، ضعيف. انظر: «التقريب» (٢٦١/٢). ومنها:

٤ - يحيى بن أبي كثير عن رجل من كندة عنها موقوفاً. أخرجه عبد الرزاق =

في «المصنف» (٢٩٣/١)، رقم (١١٣١)، عن معمر، عنه في حديث طويل،
وفيه: رجل لم يُسَمَّ.

هذا، وروي الحديث من طرق أخرى غير عائشة. منها:

١ - حديث أم الدرداء خيرة بنت أبي حدرد: أن رسول الله ﷺ لقيها يوماً فقال: «من أين جئت يا أم الدرداء؟» فقالت: من الحمام. فقال لها رسول الله ﷺ: «ما من امرأة تنزع ثيابها إلا هتكت ما بينها وبين الله - عز وجل - من ستر». أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٢/٦)؛ والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥٥/٢٤)، رقم (٦٥٢)؛ والدولابي في «الكنى» (١٣٤/٢). كلهم من طريق أبي صخر الخراط عن يحسن أبي موسى، عنها - رضي الله عنها - ، وفيه: أبو صخر وهو حميد بن زياد الخراط، صدوق يهيم، وباقي رجال أحمد ثقات. انظر: «تقريب التهذيب» (٢٠٢/١).

ولكن أعلّه الخطيب في الموضح (٣٦٢/١)، فقال: «إن الحديث تبعد صحته، لأن المدينة لم يكن بها حمام على عهد رسول الله ﷺ»، وتبعه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٣١/١)، رقم (٥٥٩)، وزاد فقال: «هذا الحديث باطل».

وقال المنذري: رواه أحمد والطبراني بأسانيد رجالها رجال الصحيح. «الترغيب والترهيب» (٩٠/١). ومنها:

٢ - حديث السائب مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن نساء دخلن عليها، فسألتهن: من أنتن؟ قلن: من أهل حمص. قالت: من أصحاب الحمّامات؟ قلن: وبها بأس؟ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكرت مثل حديث عائشة. أخرجه الحاكم في مستدرکه (٣٢١/٤)، رقم (٧٧٨٢)؛ وأحمد (٣٠١/٦)؛ وأبو يعلى في مسنده (٢٩٤/٦)، رقم (٦٩٩٦). كلهم من طريق دراج، عنه به، ودراج هو أبو السمح، صدوق، وفي حديثه عن أبي الهيثم ضعف. «تهذيب التهذيب» (٢٠٨/٣)؛ و«تقريب التهذيب» (٢٣٥/١)، وهذا ليس عن أبي الهيثم، وذكر ابن عدي في «الكامل» =

.....

* * *

(٣/٩٨١ - ٩٨٢)، أحاديثه المنكرة، ثم ذكر أن سائر أحاديثه سواها لا بأس بها، ولم يذكر حديث أم سلمة هذا.

وفي إسناده أيضاً: السائب بن عبد الله مولى أم سلمة، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٢٤٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/٣٢٦).

فحديث عائشة صحيح، لثقة رواه وكثرة طرقه، وشواهد، فإذا ثبت هذا فإن قول ابن القيم في «زاد المعاد» (١/١٧٥): «لم يصح في الحمام حديث»، لا يخلو من نظر، ولذا رد على هذا القول ابن همام في كتابه «التنكيح والإفاد» (ص ٧٩).

هذا، وقد ذكر الرافعي هذا الحديث بلفظ: «أيا امرأة خلعت ثوبها في غير بيت زوجها فهي ملعونة»، ولم أجده بهذا اللفظ. والله أعلم.

فائدة: الحمام: - مُشَدَّد - ، يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ، وَيُجْمَعُ عَلَى حَمَامَاتٍ. «المصباح المنير» (ص ٥٩)؛ و «لسان العرب» (١٢/١٥٣ - ١٥٤)، ليس المراد منه ما بينه الرجل في بيته من حمام يغتسل فيه، فقد استدل الشيخ الألباني بحديث الباب على وجوب اتخاذ الحمام في الدار. «آداب الزفاف» (ص ٦٧)، وإنما المراد به حمامات السوق التي يغتسل فيها الناس بشكل جماعي، ينظر بعضهم إلى بعض، وهي لا زالت إلى الآن في دمشق وتركيا، وهي تُبنى بشكل خاص من ثلاث دوائر أو دائرتين، فقد وصفها د. يوسف جميل نعيسه في كتابه «مجتمع مدينة دمشق» (١/١٢٢)، وصفاً دقيقاً.

وحمامات دمشق معروفة لإزالة الأوساخ والأدران وصحة البدن، وما ورد عن بعض السلف القول بجواز دخول الحمام، فذلك إذا لم يكن هناك مانع شرعي.

٢٢٦٥ - الحديث الحادي بعد العشرين

أنه - عليه^(١) الصلاة والسلام - قتل ابن خطل والقينتين، ولم يؤمنهم.

هو كما قال^(٢)، وقد سلف واضحاً في أوائل الباب الذي قبله^(٣).
فائدة: القينة: الأمة سواء كانت تغني أم لا^(٤).

* * *

-
- (١) تكرر في الأصل: «أنه عليه».
 - (٢) «فتح العزيز» (٢٤٣/٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أنه من سب النبي ﷺ من أهل الذمة قُتل حدّاً.
 - (٣) «السير»، باب: الأمان، رقم (٣).
 - (٤) قاله ابن الأثير، وزاد: والماشطة، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء، وجمعها: قينات، وقال: وتجمع على قيان أيضاً. «النهاية» (١٣٥/٤).

٢٢٦٦ - الحديث الثاني بعد العشرين

قال الرافعي^(١): إذا كذب المسلم على رسول الله ﷺ عمداً، فمن الشيخ أبي محمد^(٢) أنه يكفر ويراق دمه^(٣).

قال الإمام^(٤): وهذه زلّة، ولم أر ما قاله لأحد من الأصحاب^(٥)، والظاهر أنه يعزّر ولا يكفر ولا يقتل، وما روي أن رجلاً انطلق إلى طائفة من العرب وأخبرهم أنه [رسول]^(٦) رسول الله إليهم، فأكرموه ثم ظهر

(١) «فتح العزيز» (٤/٢٤٤).

(٢) هو عبد الله بن يوسف بن حيوة الجويني، والد إمام الحرمين.

(٣) «نهاية المطلب» (٤/٤٢٥)، مخطوط برقم (٣٥٤٤)؛ و«شرح النووي لصحيح مسلم» (١/٦٩). قال الذهبي - رحمه الله - : «وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الكذب على رسول الله ﷺ كفر ينقل الملة، ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام، أو تحريم حلال، كفر محض، وإنما الشأن في الكذب عليه في سوى ذلك». انظر: الكبائر، الكبيرة التاسعة (ص ٦١).

(٤) هو إمام الحرمين.

(٥) «شرح النووي لصحيح مسلم» (١/٦٩).

(٦) ساقط من الأصل، ومن «فتح العزيز»، والسياق يقتضيه.

الحال فأمرهم رسول الله ﷺ بقتله، فهو محمول على أن الرجل كان كافراً. انتهى كلامه.

وهذا الحديث ذكره الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات^(١)، من طرق في أول حديث «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» قال: وهذا حديث رواه عن رسول الله ﷺ تسعون نفساً ثم ذكرها بأسانيده.

قال: وهذه الطرق هي سبب هذا الحديث^(٢):

أحدها: من طريق ابن بريدة^(٣) عن أبيه، قال: جاء رجل إلى قوم في جانب المدينة. فقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأيي، وفي أموالكم وفي كذا وفي كذا - وكان خطب امرأة منهم في الجاهلية، فأبوا أن يزوجه - ثم ذهب حتى نزل على المرأة، فبعثه القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال: «كذب عدو الله»، ثم أرسل رجلاً^(٤) فقال: «إن وجدته حياً فاقتله، وإن وجدته ميتاً فحرّقه بالنار»، فانطلق فوجده قد لدغ فمات، فحرّقه بالنار، فعند ذلك قال ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٥).

(١) (٥٥/١).

(٢) نص كلامه: «لهذا الحديث سبب نذكره قبل ذكر طرقه».

(٣) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي.

(٤) في الأصل: «رجل».

(٥) «الموضوعات» لابن الجوزي (٥٥/١). وأخرجه أيضاً ابن عدي في «الكامل»

(٤/١٣٧١)؛ والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/١٦٤ - ١٦٥)؛ والعسكري في

«التصحيفات» (ص ١٢٠ - ١٢١)؛ وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»، رقم =

ثم رواه من طريق ابن بريدة عن أبيه أيضاً قال: كان حيّ من بني ليث من المدينة على ميلين، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية، فلم يزوجه، فأتاهم وعليه حُلّة، فقال: إن رسول الله ﷺ كساني هذه الحلة، وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم. ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان يحبها، فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال: «كذب عدوُّ الله» ثم أرسل رجلاً فقال: «إن وجدته حيّاً، وما أراك تجده حيّاً، فاضرب عنقه وإن وجدته ميتاً فأحرقه بالنار» قال: فجاءه فوجده قد لدغته أفعى فمات، فحرقه بالنار، قال: فذلك قول رسول الله ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

قلت: / وأخرج هذا البغوي في معجمه^(١) عن يحيى الحماني^(٢) عن علي بن مسهر عن صالح بن حيان عن ابن بريدة^(٣) عن أبيه باللفظ المذكور، إلى أن قال: فنزل على المرأة التي كان يخطبها بدل يحبها.

(٥٢٧). كلهم من طريق علي بن مسهر عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عنه به، وفيه صالح بن حيان، ضعيف، وسيأتي كلام الأئمة عنه، ولذا قال الذهبي: «هذا حديث منكر، ولم يأت به سوى صالح بن حيان القرشي، هذا الضعيف». انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٧٤/٧).

(١) لم أجده في «معجم الصحابة» في ترجمة بريدة (ص ٤٨ - ٥٠). وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار»، باب: بيان مشكل ما روي من كذب علي متعمداً (١/١٦٥)، من طريق يحيى الحماني، عنه به.

(٢) هو يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني الكوفي، حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث مات سنة (٢٢٨هـ). «التقريب» (٢/٣٥٢).

(٣) في الأصل: «أبي بريدة»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «مشكل الآثار» للطحاوي.

وصالح هذا ضعفه ابن معين^(١)، وقال مرة: ليس بذاك^(٢)، وقال خ: فيه نظر^(٣)، وقال س: ليس بثقة^(٤)، وقال ابن حبان: لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد^(٥)، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ^(٦).

الطريق الثاني: من طريق عطاء بن السائب^(٧) عن عبد الله بن الحارث^(٨) رفعه قال: تدرّون فيمن كان الحديث: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، كان في أبي خُدعد، رجل^(٩) أعجبتة امرأة من أهل قباء^(١٠)، فطلبها، فلم يقدر عليها، فأتى السوق فاشتري حلة مثل حلة رسول الله ﷺ، ثم جاء إلى القوم، فقال: إني رسول رسول الله إليكم،

(١) «التاريخ»، رواية الدوري عنه (٢/٢٦٣).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال»، رواية ابن محرز عنه (١/٥٢)، رقم (١٦).

(٣) «التاريخ الكبير» (٢/٢٧٥).

(٤) «الضعفاء»، رقم (٥٩٥).

(٥) «المجروحين» (١/٣٦٩).

(٦) «الكامل» (٤/١٣٧١)، وقال الحافظ: ضعيف من السادسة، روى له (فق).
«التقريب» (١/٣٥٨).

(٧) هو عطاء بن السائب بن مالك، أبو محمد الثقفي الكوفي، صدوق اختلط، مات سنة (١٣٦هـ). انظر: «التقريب» (٢/٢٢)؛ و «التهذيب» (٧/٢٠٣).

(٨) لعله عبد الله بن الحارث بن جزء السهمي، صحابي، سكن مصر، كان اسمه العاصي، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، وهو آخر من مات بمصر من الصحابة، مات سنة ست وثمانين. انظر: «الإصابة» (٢/٢٨٢ - ٢٨٣).

(٩) في الأصل: «رجلاً» بالنصب.

(١٠) قباء بلدة عامرة، اتصلت المدينة النبوية بها، ومسجدها جنوب المسجد النبوي بستة أكيال. انظر: «معجم المعالم الجغرافية في السيرة» (ص ٢٤٩).

وهذه حُلة كسانيها، وقد أمرني أن أتحمز إلى بيوتكم بنقيب فأتضيفه، فلما رأوه ينظر بيتوته الليل، قال بعضهم لبعض: والله لعهدنا برسول الله ﷺ وهو ينهى عن الفواحش، فما هذا؟ يا فلان، ويا فلان! انطلقا فاسألاه عما جاء به هذا، فجاءا إلى النبي ﷺ وقد نام^(١)، فاستنظراه حتى استيقظا فقالا: يا رسول الله! أتانا رسولك أبو خدعد، قال: ومن أبو خدعد؟ قالوا: زعم أنك أرسلته وعليه حلتك، زعم أنك كسوتها إياه، فجئنا نسألك عما جاء به، فغضب حتى احمرَّ وجهه، ثم قال: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» ثم قال: «يا فلان، يا فلان! انطلقا فأسرعا، فإن أدركتماه فاقتلاه، ثم أحرقاه بالنار، ولا أراكما إلاّ ستكفياينه، فإن كفيتماه، فحرقاه بالنار، فجاءا وقد ذهب يبول فذهب يأخذ ماءً في جدول، فخرجت إليه حية أو أفعى فقتلته^(٢)».

الطريق الثالث: من طريق عطاء أيضاً عن عبد الله بن الزبير قال: قال يوماً لأصحابه: أتدرون ما تأويل هذا الحديث: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»؟ قال: رجل عشق امرأة، فأتى أهلها مساءً^(٣)

(١) كتب في الأصل على حرف (م) حرف (ل).

(٢) لم أجده في «الموضوعات» لابن الجوزي، وقد أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٢٨٤ - ٢٨٥)؛ وابن منده كما في «الإصابة» (١/٢٣٠)، من طريق يحيى بن بسطام عن عمر بن فرقد البزار، عن عطاء بن السائب به نحوه، إلاّ أنه قال: أن جُذَجَدَ الجُنْدَعِي كان النبي ﷺ يقربه فأتى اليمن فعشق فيهم امرأة... الحديث. وفي إسناده يحيى بن بسطام، قال فيه البخاري: فيه نظر. «لسان الميزان» (٤/٣٢٣).

(٣) في الأصل: «مسصا»، وأثبت الصواب من «الموضوعات».

فقال: إني رسول رسول الله ﷺ بعثني إليكم أن أتضيف في أي بيوتكم شئت. قال: وكان ينتظر بيتوتة المساء، قال: فأتى رجل منهم النبي ﷺ فقال: إن فلاناً يزعم أنك أمرته أن يبيت^(١) في أي بيوتنا ما شاء، فقال: «كذب. يا فلان! انطلق معه، فإن أمكنك الله منه فاضرب عنقه، وأحرقه بالنار، ولا أراك إلاّ قد كفيته» فلما خرج الرسول قال رسول الله ﷺ: «أدعوه» فلما جاء، قال: «إني كنت أمرتك / أن تضرب عنقه وأن تحرقه بالنار، فإن أمكنك الله منه فاضرب عنقه، ولا تحرقه بالنار، فإنه لا يعذب بالنار إلاّ رب النار، ولا أراك إلاّ قد كفيته» فجاءت السماء فصبت، فخرج ليتوضأ فلسعته أفعى، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: «هو في النار»^(٢).

قلت: وأخرجه أحمد في مسنده^(٣) عن أبي حمزة^(٤) والطبراني في

(١) في الأصل: «بيات»، وأثبت الصواب من «الموضوعات»، وبات الرجل بيت إذا تزوج. انظر: «لسان العرب» (١٥/٢).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٥٦/١)، والمعافي بن زكريا، في كتاب الجليس كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (ص ١٧٠)، من طريق داود بن الزبرقان عن عطاء به، وفيه داود بن الزبرقان الرقاشي البصري، متروك. انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/١٨٥ - ١٨٦)، وعطاء بن السائب اختلط، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً.

(٣) (٣٧١/٥).

(٤) هو أبو حمزة ثابت بن أبي صفية دينار الشمالي - بضم المثلثة - الكوفي، ضعيف. قال أحمد: ضعيف ليس بشيء، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: لئن، وقال ابن عدي: وضعفه بين على رواياته، روى له (دعس ق). «التقريب» (٧/٢).

أكبر معاجمه^(١) عن علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم^(٢)، ثنا أبو حمزة عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن محمد بن الحنيفة قال: انطلقت مع أبي إلى صهر لنا من أسلم [من أصحاب النبي ﷺ]^(٣) فقال: سمعت رسول الله ﷺ [يقول]^(٤): «أرحنا بها يا بلال^(٥) [الصلاة]^(٦)» قال: قلت له: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ فغضب [وأقبل على القوم يحدثهم أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً إلى حي من العرب، فلما أتاهم قال: إن]^(٧) رسول الله ﷺ [أمرني]^(٨) أن أحكم في نسائكم [بما شئت]^(٩) فقالوا: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تحكم في نسائنا فسمع وطاعة لرسول الله ﷺ^(١٠)، وبعثوا [رجلاً]^(١١) إلى رسول الله ﷺ فقال: إن فلاناً أتانا فقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم في نسائكم [بما شئت]^(١٢)

(١) (٢٧٧/٦)، رقم (٦٢١٥).

(٢) هو الفضل بن دكين الكوفي.

(٣) سقط من الأصل، وأثبتته من «المعجم الكبير».

(٤) سقط من الأصل، وأثبتته من «المعجم الكبير».

(٥) في الأصل: «يا فلان».

(٦) سقط من الأصل، وأثبتته من المصدر السابق.

(٧) ساقط من الأصل، وأثبتته من «المعجم الكبير».

(٨) ساقط من الأصل، وأثبتته من «المعجم الكبير».

(٩) ساقط من الأصل، وأثبتته من «المعجم الكبير».

(١٠) في الأصل زيادة: «ثم سوقوه وزينوه»، ولم أفهمها، ولم أجدها عند الطبراني.

(١١) ساقط من الأصل، وأثبتته من «المعجم الكبير».

(١٢) ساقط من الأصل، وأثبتته من «المعجم الكبير».

فإن كنت أمرته^(١) فسمع وطاعة، [وإن كان غير ذلك فأحبينا أن نعلمك، فغضب رسول الله ﷺ]^(٢)، وبعث رجلاً من الأنصار^(٣) فقال: [اذهب إلى فلان]^(٤) فاقتله^(٥) وحرقه^(٦) بالنار [فانتهى إليه وقد مات، وقبر، فأمر به فنبش، ثم أحرقه بالنار]^(٧)، فعند ذلك^(٨) قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» أتراني أكذب^(٩) على رسول الله ﷺ [بعد هذا]^(١٠).

(١) لفظ الطبراني «فإن كان أمرك».

(٢) ساقط من الأصل، وأثبتته من «المعجم الكبير».

(٣) كذا في «المعجم الكبير»، وفي الأصل: «فبعث رسول الله رجلاً من الأنصار».

(٤) ساقط من الأصل، وأثبتته من «المعجم الكبير».

(٥) كذا لفظ الطبراني، وفي الأصل: «اقتله» بدون فاء.

(٦) كذا في الأصل، ولفظ الطبراني: «أحرقه».

(٧) ساقط من الأصل، وأثبتته من «المعجم الكبير».

(٨) لفظ الطبراني: «ثم» بدل «فعند ذلك».

(٩) لفظ الطبراني: «كذبت».

(١٠) ساقط من الأصل، وأثبتته من «المعجم الكبير»، والحديث أخرجه أيضاً

أبو داود، الأدب، باب: في صلاة العتمة (٢٢٦/٥)، رقم (٤٩٨٦)؛

والدارقطني في «العلل» (١٢٢/٤)، من طريق عثمان بن المغيرة، عن سالم به،

ولم يذكرها القصة. وأخرجه الدارقطني في «العلل» مختصراً، ومسدد في مسنده

«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري، الصلاة، باب: في الأذان على ظهر الكعبة،

رقم (٤٨٩). كلاهما من طريق أبي حمزة الثمالي عن سالم بن أبي الجعد عن

عبد الله بن محمد بن الحنفية به، قال الدارقطني وهو يذكر أوجه الخلاف فيه:

رواه عمرو بن مرة وأبو حمزة الثمالي، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من

خزاعة، عن النبي ﷺ، لم يذكر علياً ولا ابن الحنفية، ثم قال: وقول عمرو بن =

قال الذهبي في الميزان^(١) تفرد به الحجاج بن الشاعر عن زكريا بن عدي عن علي بن مسهر، وروى سويد^(٢) عن علي قطعة من آخر الحديث.

قلت: لا، فقد رواه البغوي عن يحيى الحماني عن علي بن مسهر.

قال الذهبي: ورواه صاحب الصارم المسلول^(٣) من طريق البغوي عن يحيى الحماني عن علي بن مسهر، وصححه، ولم يصح بوجه^(٤).

مرة أصح. «العلل»، رقم (٤٦١).

ورواية عمرو أخرجها أبو داود وأحمد (٣٦٤/٥)، من طريق مسعر بن كدام، عنه به، وعلى هذا فإن الحديث مرسل مع أن في الإسنادين أبو حمزة، وهو ضعيف.

(١) (٢٩٣/٢).

(٢) هو سويد بن سعيد بن سهل الهروي، ثم الحدثاني - بفتح المهملة والمثلثة - صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، مات سنة (٢٤٠هـ)، وله مائة سنة. انظر: «التقريب» (٣٤٠/١).

(٣) (ص ١٦٩ - ١٧٠) قال في إسناد ابن عدي: «هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح لا نعلم له علة».

(٤) تعقبه الحافظ في «التلخيص» (١٢٧/٤): «ادعى الذهبي في «الميزان» أنه لا يصح بوجه من الوجوه، ولا شك أن طريق أحمد ما بها بأس، وشاهدها حديث بريدة، فالحديث حسن». اهـ. وللحديث شاهدان لم يذكرهما المؤلف: أحدهما: عن عبد الله بن عمرو بن العاص. أخرجه الطبراني في «الأوسط»، رقم (٢١١٢)، وفيه عطاء بن السائب، اختلط، رواه عنه وهيب بن خالد، وسماعه منه بعد الاختلاط. انظر: «التهذيب» (٢٠٧/٧).

والآخر: مرسل سعيد بن جبير. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» =

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب وأما آثاره فأربعة عشر:

أحدها: أن الصحابة - رضي الله عنهم - أخذوا الجزية من نصارى العرب^(١).

وهذا صحيح، وقد نقله البيهقي في سننه عن الشافعي حيث قال: قال الشافعي - رضي الله عنه -^(٢).

الأثر الثاني: عن عمر - رضي الله عنه - أنه أجلى اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً^(٣).

وهذا الأثر صحيح، رواه مالك في الموطأ^(٤) عن نافع عن أسلم

= (١١/٢٩١)، رقم (٢٠٤٩٥)، عن معمر، عن رجل عنه، وفيه: «فأرسل النبي ﷺ علياً والزبير»، وفيه شيخ معمر مبهم.

(١) «فتح العزيز» (٤/٢٢٧ - ٢٢٨). استدل به الرافي - رحمه الله - على أن اليهود والنصارى الذين دخل آباؤهم في اليهودية أو النصرانية قبل تبديلهما يقرون بالجزية.

(٢) إلى هنا انتهى في الأصل كلام المؤلف على هذا الأثر، وذكره الحافظ في خلال الأحاديث، إلا أنه سكت عنه. «التلخيص» (٤/١٢٦)، ولعل الناسخ سقط منه كلام الشافعي - رحمه الله - ، وأما كلام الشافعي المشار إليه فهو قوله: «وإنما تركنا أن نجبرهم على الإسلام، أو نضرب أعناقهم لأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من نصارى العرب، وإن عمر وعثمان وعلياً - رضي الله عنهم - قد أقرروهم». انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٢١٦)؛ و«الأم» للشافعي (٤/٢٨٢).

(٣) «فتح العزيز» (٤/٢٣٠). استدل به الرافي - رحمه الله - على أن من دخل الحجاز من اليهود والنصارى بإذن، لا يقيم أكثر من ثلاثة أيام.

(٤) لم أجده في رواية يحيى، ولا في «جامع الأصول» لابن الأثير، ورواه البيهقي =

مولى عمر عنه، وقد ذكره الرافعي أيضاً في باب صلاة المسافر،
وتكلمنا عليه هناك^(١)، ورواه البيهقي^(٢) من حديث مالك أيضاً به أنه

= في «الكبرى» (٢٠٩/٩)، من حديث يحيى بن بكير عن مالك به، وكانت له
نسخة عنه، فلعله كان في نسخته، وعليه يُحمل قول أبي زرعة في «العلل»
(٢٨٠/١)، عن هذا الأثر من طريق الأويسى، عن مالك، عن نافع، عن ابن
عمر: أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس إلى آخره، فقال أبو زرعة:
«في الموطأ»، عن نافع، عن أسلم أن عمر، والصحيح ما في «الموطأ». اهـ.
وكذا عزو الزركشي في الذهب الإبريز (أ/٨٨) إلى «الموطأ».
وأخرجه محمد الشيباني (ص ٣١١)، رقم (٨٧٣) في موطئه عن مالك، من
طريق نافع، عن ابن عمر نحو حديث أسلم.

(١) الأثر الثاني.

(٢) «السنن الكبرى»، السير، باب: الذمي يمر بالحجاز ماراً (٢٠٩/٩)، وإسناده
صحيح كما قال المؤلف، وصححه الزركشي أيضاً في تخريجه (أ/١٨٨/١).
وقد جاء من طريقين آخرين عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر به:

أحدهما: طريق عبيد الله بن عمر عن نافع. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»
(٤٦٨/٦)، رقم (٣٢٩٩)؛ وابن جرير في «تهذيب الآثار». «الذهب الإبريز»
(أ/١٨٨/١)؛ وأبو عبيد في «الأموال» (ص ١٠٧)، رقم (٢٧٢)، من طريقين،
عنه به، نحو حديث أسلم. ولفظ ابن أبي شيبة «لا تركوا اليهود والنصارى
بالمدينة...» وزادا: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» وزاد أبو عبيد إجلاء
عمر إياهم، ورجالهما ثقات.

ثانيهما: طريق موسى بن عقبة. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب أهل
الكتاب (٥٢/٦)، رقم (٩٩٧٩)، عن ابن جريج، والبيهقي في «الكبرى»،
الجزية، باب: لا يسكن أرض الحجاز مشرك (٢٠٨/٩)، عن حفص بن ميسرة
كلاهما، عنه به، ولفظه: «كانت اليهود والنصارى ومن سواهم من الكفار من =

ضرب لليهود^(١) والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم / فوق ثلاث ليال.

الأثر الثالث: أن عمر - رضي الله عنه - قال: دينار الجزية اثنا عشر درهماً^(٢).

= جاء المدينة منهم سفيراً لا يُقرّون فوق ثلاثة أيام على عهد عمر، فلا أدري أكان يفعل ذلك بهم قبل ذلك أم لا.

إسناد عبد الرزاق رجاله ثقات، إلا أن ابن جريج كان يدلّس وقد عنعن. وأما إسناد البيهقي ففيه سويد بن سعيد الحدثاني، صدوق إلا أنه تغير. انظر: «التقريب» (٣٤٠ / ١)، ولم يعرف متى حدّث هذا الأثر.

وفي إسناده أحمد بن داود الحنظلي، وأبو السري محمد بن أحمد بن حامد لم أجد من ترجم لهما.

فالأثر صحيح من طريق عبيد الله ولا يضر رواية نافع عن ابن عمر، عن عمر قول أبي زرعة المتقدم، وموافقة الحافظ إياه في «التلخيص» (٤٧ / ٢)، لأنهما إنما أرادا أن الصواب من طريق مالك: «نافع عن أسلم، عن عمر» فنافع سمعه من أسلم كما سمعه من ابن عمر، فلا منافاة. والله أعلم.

وروي هذا الأثر عن نافع موقوفاً عليه. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥١ / ٦)، رقم (٩٩٧٧)، عن معمر، عن أيوب عنه قال: كان عمر لا يدع النصراني واليهودي والمجوسي إذا دخلوا المدينة أن يقيموا بها إلا ثلاثاً، قدر ما ينفقوا سلعتهم، فلما أصيب عمر قال: قد كنت أمرتكم أن لا يدخل علينا منهم أحد. إلى آخره. ورجاله ثقات إلا أن نافعاً لم يدرك عمر، ففيه انقطاع. انظر: «التهذيب» (٤١٣ / ١٠ - ٤١٤).

(١) في الأصل: «اليهود»، وأثبت من الصواب من البيهقي.

(٢) «فتح العزيز» (٢٣٢ / ٤). استدل به الرافعي على أن الدينار في القواعد مقابل بعشرة دراهم إلا في الجزية فإنه مقابل باثني عشر درهماً.

وهذا الأثر يروى عنه بإسناد ثابت أنه قال: هو عشرة دراهم^(١)، قال: ووجه ذلك التقويم باختلاف السعر.

الأثر الرابع: عن عمر أيضاً أنه ضرب في الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير المكتسب اثنا عشر^(٢).

وهذا الأثر رواه البيهقي، وقال: إنه مرسل، رواه من حديث محمد بن عبيد [الله]^(٣) الثقفى قال: وضع عمر بن الخطاب يعني في

(١) لم يعزه المؤلف إلى شيء من كتب الحديث، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢٧/٤)، «البيهقي به»، ولم أجده مسنداً بهذا اللفظ عند البيهقي ولا غيره، وذكر الزركشي في تخريجه (٢/١٨٣/أ) آثاراً عن عمر منها ما يدل على تقويمه اثني عشر درهماً بدينار، ومنها ما يدل على تقويمه عشرة دراهم بدينار، ثم وفق بينهما أن ذلك لاختلاف السعر، وسيأتي تخريجها في الأثر الخامس، وتقدم تخريج بعضها في الحديث السادس عشر.

قال البيهقي، قال الشافعي: «ثلاثة دراهم في زمان النبي ﷺ ربع دينار، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً بدينار، وكان كذلك بعده، وفرض عمر الدية اثني عشر ألف درهم على أهل الورق، وعلى أهل الذهب ألف دينار». اهـ. «السنن الكبرى» (٢٥٦/٨).

وروى مالك في «الموطأ» (٢/٨٣٢)، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق في زمان عثمان أترجة فأمر بها عثمان أن تقوم، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار فقطع عثمان يده. وإسناده صحيح.

(٢) «فتح العزيز» (٤/٢٣٢). استدل به الرافعي على جواز المماكسة في ضرب الجزية.

(٣) في الأصل: «محمد بن عبيد الثقفى»؛ وفي «السنن الكبرى»: «محمد بن =

الجزية على رؤوس الرجال، على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط^(١) أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً^(٢).

قال البيهقي: وكذلك رواه قتادة عن أبي مجلز^(٣) عن عمر، وهو مرسل أيضاً^(٤).

= عبد الله، وهو خطأ أيضاً، والصواب محمد بن عبيد الله أبو عون الثقفي الكوفي، ثقة مشهور، توفي سنة (١١٩هـ)، وجعله الحافظ من الطبقة الخامسة وهي الصغرى من التابعين، وهم الذين رأوا الواحد والإثنين، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة. «التقريب» (١/٥، ٢/١٨٧).

(١) لفظ البيهقي: «الوسط».

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى»، الجزية، باب: الضيافة في الصلح (٩/١٩٦)، من طريق ابن أبي شيبة، وهو في «المصنف» (٦/٤٢٩)؛ وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٤)، رقم (١٠٤)؛ وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (١/٢١٠)، رقم (٢٥٨). كلاهما أعني ابن أبي شيبة وأبا عبيد الشيباني، عنه به، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان - فيروز - الكوفي، ثقة إلا أنه لم يدرك عمر، فالأثر منقطع، ولذا قال البيهقي: إنه مرسل.

(٣) هكذا في الأصل، وهو الصواب، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي: «أبو مخلد»، وهو خطأ، وأبو مجلز هو لاحق بن حميد السدوسي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٢٨)، رقم (٣٢٦٣٩)، عن أبي أسامة؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٣٦) عن روح؛ وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٧٣ - ٧٤)، رقم (١٧٢)؛ وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (١/٢٠٩)، رقم (٢٥٦)، عن محمد بن عبد الله الأنصاري وابن عُلَيْيَّة؛ وأبو يوسف في «الخراج» (ص ٣٦)، خمستهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مجلز أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم. فذكر الحديث وفيه: «وجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في =

.....
= كل عشرين درهماً درهماً، وجعل على رؤوسهم - وعطل الصبيان والنساء من ذلك - أربعة وعشرين درهماً كل سنة، كتب بذلك إلى عمر فأجازه ورضي به، إلى آخر الحديث.

ولفظ أبي يوسف: «وعلى الرأس اثني عشر درهماً، وأربعة وعشرين درهماً، وثمانية وأربعين درهماً».

وسعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ وقد اختلط ولكنه أثبت الناس في قتادة. انظر: «التقريب» (٣٠٢/١). لكن رواه عنه اثنان سمعا قبل الاختلاط:

أحدهما: ابن عليه. انظر: «العلل ومعرفة الرجال»، رقم (٥٣١٣).

والآخر: روح بن عبادة. انظر: «شرح علل الترمذي» (٧٤٤/٢). ومع هذا فقد تابع معمرٌ سعيد بن أبي عروبة، عنه به نحوه. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٠/٦)، رقم (١٠١٢٨، ٣٣٣/١٠)، عنه به، ولكن الإسناد فيه علة، وهي الإنقطاع بين أبي مجلز وعمر، فإن أبا مجلز لم يدرك عمر، وإليه أشار البيهقي بأنه مرسل.

ولكن أبا مجلز تابعه اثنان. هما حبيب بن أبي ثابت والشعبي. أما حديث حبيب بن أبي ثابت فأخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص ١٢٨)، عن كامل بن العلاء عنه أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف على مساحة أرض السواد، إلى آخره، وفيه كامل بن العلاء الكوفي، صدوق يخطيء. «التقريب» (١٣١/٢)، وحبيب بن أبي ثابت لم يدرك عمر. انظر: «التهذيب» (١٧٨/٢) - (١٨٠).

أما حديث الشعبي فأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٧٤)، رقم (١٧٣)؛ وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٦٠/١)، رقم (٢٥٧)، عن مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند عنه أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد، فطرز «الخراج»، وقال في آخره: ووضع على الرجل الدرهم في الشهر والدرهمين في الشهر، =

وفي رواية للبيهقي عنه أنه كتب إلى أمراء أهل الأجناد^(١) أن لا يضعوا الجزية إلا على من [جرت أو]^(٢) مرت عليهم^(٣) المواسي، وجزيتهم^(٤) أربعون درهماً على أهل الوراق منهم، وأربعة دنائير على أهل الذهب^(٥).

الأثر الخامس: عن عمر أيضاً أنه وضع على أهل الذهب أربعة

يعني: اثني عشر درهماً على الفقير و (٢٤) درهماً على «المتوسط» في كل سنة، ولم يذكر جزية الغني، وهو (٤٨) درهماً، وروي هذا الأثر عن الشعبي، من طريق أخرى أيضاً، لكن فيه السري بن إسماعيل، وهو متروك. أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص ٣٦)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (ص ١٢١)، رقم (٣٩١).

والخلاصة أن هذا الأثر لم يثبت اتصاله، وسيذكره المؤلف بلفظ آخر إن شاء الله. قال ابن قدامة عن هذا الحديث: «وهو حديث لا شك في صحته وشهرته بين الصحابة - رضي الله عنهم -، وغيرهم، ولم ينكره منكر، ولا خلاف فيه، وعمل به من بعده الخلفاء - رضي الله عنهم -، فصار إجماعاً، ولا يجوز الخطأ عليه». انظر: «المغني» (١٠/٥٧٦).

(١) هكذا في الأصل، وفي «السنن الكبرى»: «أمراء أهل الجزية».

(٢) الزيادة من «السنن الكبرى».

(٣) في الأصل: «عليه»، وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى».

(٤) في الأصل: «أربعين».

(٥) البيهقي في «السنن الكبرى»، الجزية، باب: الزيادة على الدينار بالصلح

(١٩٥/٩). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٦/٨٨)، رقم

(١٠٠٩٦)؛ وابن زنجويه في «الأموال» (١/١٥٧)، رقم (١٥٤، ١٥٨)؛

وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٤)، رقم (١٠١). كلهم من طرق عن نافع، عن

أسلم به، وإسناده صحيح.

دنانير، وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين درهماً، وضيافة ثلاثة أيام، لكل من يمر بهم من المسلمين^(١).

وهذا الأثر تقدم بيانه قريباً، في أثناء الحديث السادس عشر، لكن فيه أنه وضع على أهل الورق أربعين درهماً، وكذلك هو في الموطأ^(٢).

(١) «فتح العزيز» (٢٣٣/٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أنه يستحب

للإمام أن يشترط على أهل الذمة ضيافة من يطرقهم ويمر بهم من المسلمين.

(٢) الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس (٢٧٩/٢)، رقم (٤٣). وأخرجه

أيضاً أبو عبيد في «الأموال»، رقم (١٠٠)؛ والبيهقي في «الكبرى»، باب:

الضيافة في الصلح (١٩٦/٩)، من طريق مالك عن نافع، عن أسلم، عن عمر

به، وإسناده صحيح. وقد ورد من طرق أخرى عن عمر أنه وضع على أهل

الورق ثمانية وأربعين درهماً.

١ - منها: ما رواه مجاهد أن عمر فرض على من كان باليمن من أهل الذمة

ديناراً على كل حالم، وعلى من كان بالشام من الروم أربعة دنانير، وعلى أهل

السواد ثمانية وأربعين درهماً. أخرجه عبد الرزاق (٨٩/٦)، رقم (١٠٠٩٨)،

عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عنه به، ورجاله ثقات، إلا أن مجاهداً لم

يدرك عمر، لأنه ولد سنة (٢٣هـ)، وتوفي سنة (١٠٠هـ)، أو سنة (١٠٣هـ)،

فالإسناد منقطع.

٢ - ما رواه عمرو بن ميمون أنه شهد عمر بذى الحليفة، وأتاه ابن حنيف،

فجعل يكلمه، قال: فسمعناه يقول له: والله لئن وضعتُ على كل جريب من

الأرض درهماً وقفيزاً، وعلى كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم، ولا

يجهدهم، قال: فكانت ثمانية وأربعين، فجعلها خمسين. أخرجه أبو عبيد في

«الأموال» (ص ٤٥)، رقم (١٠٥)؛ وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (١/١٦٠)،

رقم (١٥٩)؛ والبيهقي في «الكبرى» (١٩٦/٩). كلاهما من طريقين عن شعبة،

عن الحكم، عنه به، رجال أبي عبيد ثقات، وعمرو بن ميمون الأودي ثقة =

الأثر السادس: يروى أن جماعة من أهل الذمة أتوا عمر - رضي الله عنه - فقالوا: إن المسلمين إذا مرّوا بنا كلفونا ذبائح الغنم والدجاج. فقال: أطمعهم مما تأكلون، ولا تزيدوهم عليه^(١).

وهذا الأثر لا يحضرني من خرج به بعد البحث عنه^(٢).

مخضرم، روى عن عمر وغيره. انظر: «التهذيب» (١٠٩/٨)، وروى نحوه أبو يوسف (ص ٣٨)، من طريق أخرى عنه وعن حارثة بن مضرب إلا أن فيه الحسن بن عمارة، وهو متروك. انظر: «التقريب» (١٦٩/١).

(١) «فتح العزيز» (٤/٢٣٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أنه لا يفرق في اشتراط الضيافة على أهل الذمة بين الطبقات في جنس الطعام.

(٢) قال الحافظ: لم أجده. «التلخيص» (٤/١٢٧)، وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب أهل الكتاب، الجزية (٦/٨٨)، رقم (١٠٠٩٦)، (٣٢٩/١٠)، رقم (١٩٢٦٧)؛ وأبو عبيد في «الأموال» مختصراً (ص ٤١)، رقم (٩٣)؛ وابن زنجويه في «الأموال» (١/١٥٨)، رقم (١٥٥)، واللفظ له. كلهم من طريق أيوب عن نافع، عن أسلم ذكر كتاب عمر في الجزية، ثم قال: «فلما قدم عمر الشام شكوا إليه، وقالوا: يا أمير المؤمنين! إنهم يكلفونا ما لا نطبق، يكلفونا الدجاج والشاء، فقال: لا تطعموهم إلا مما تأكلون مما يحل لهم من طعامكم». اهـ. ولم يذكر عبد الرزاق «الشاء»، واقتصر أبو عبيد على الجزية فقط، وإسنادهم صحيح، وقد حضر أسلم مع مولاة عمر الجابية. انظر: «تاريخ ابن عساكر» (٢/٨٠٩)؛ و«سير أعلام النبلاء» (٤/٩٨).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/٨٧)، رقم (١٠٠٩٥)، عن ابن جريج قال: قال لنا موسى: قال نافع: فسمعت أسلم مولى عمر يحدث عن ابن عمر أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: إن المسلمين إذا نزلوا بنا يكلفونا الغنم والدجاج، فقال عمر: أطمعهم من طعامكم الذي تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك، رجاله ثقات.

وفي علق ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث يزيد بن صعصعة^(١)، قلت لابن عباس: إنا ننزل بأهل الذمة فمنا من يذبح له الشاة، ومنا من يذبح له الدجاج، وإن استفتحنا فلم يفتح لنا كسرنا الباب، قال: كيف تقولون في ذلك؟ قال: منا من لا يرى بذلك بأساً قال: إنهم يقولون كما قال أهل الكتاب ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّتَيْنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، فقال ابن عباس: لا يحل لكم أن تأكلوا من أموال أهل الذمة إلا بطيب نفس منهم، وكلوا ما أكلتم بثمن.

فقال: الصحيح صعصعة بن يزيد، ورواه شعبة معكوساً فأخطأ. قال: وخطأ شعبة أكثره في أسماء الرجال يعني الرواة^(٢).

(١) كذا في الأصل، وفي «العلق»: «زيد بن صعصعة»، وذكر البخاري - رحمه الله - في «التاريخ الكبير» (٣٢٠/٢/٢) الاختلاف في اسمه، ورجح أنه صعصعة بن يزيد، وقال بعضهم: ابن زيد، وقيل: بالعكس، روى عن ابن عباس، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٨٣/٤) على قاعدته، ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٤٦/٤)، فيكون مقبولاً على قاعدة الحافظ ابن حجر.

(٢) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٩١/٦)، رقم (١٠١٠٢)، عن معمر، وعنه الطبري في تفسيره (٣١٩/٣)؛ وأبو عبيد في «الأموال» (ص ١٦٤)، رقم (٤١٥). كلاهما عن الثوري؛ وابن زنجويه في «الأموال» (٨٣٢/١)، رقم (٦٢٤)، عن إسرائيل، والبيهقي في «السنن الكبرى»، باب: ما جاء في ضيافة من نزل به (١٩٨/٩)، عن شعبة. كلهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن صعصعة، عنه به، ولم يذكر كسر الباب غير البيهقي.

والإسناد رجاله ثقات غير صعصعة بن يزيد، وأبو إسحاق السبيعي ثقة اختلط =

الأثر السابع: أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان.

هذا الأثر سلف واضحاً في الحديث السادس^(١).

الأثر الثامن: / أن عمر - رضي الله عنه - أنه^(٢) طلب الجزية من نصارى العرب، وهم تنوخ، وبهرا، وبنو تغلب، فقالوا: نحن عرب، لا نؤدي ما يؤدي العجم، فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض، يعنون الزكاة. فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين.

فقالوا: زدنا^(٣) ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة، وقال: هؤلاء حمقى، رضوا بالمعنى وأبوا الاسم^(٤) ^(٥).

وهذا الأثر ذكره الشافعي^(٦) فقال: قد ذكره حفظة المغازي وساقوا

= بآخره، إلا أن سماع الثوري وشعبة عنه كان قبل الاختلاط. انظر: «هدى الساري» (ص ٤٣١).

(١) كتاب الجزية رقم (٦).

(٢) في الأصل زيادة «أنه»، وليست في «فتح العزيز».

(٣) في الأصل: «ازدنا» بزيادة الألف، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «فتح العزيز».

(٤) في الأصل: «رضوا بالاسم وأبوا المعنى»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «فتح العزيز».

(٥) «فتح العزيز» (٤/٢٣٥). استدل به - رحمه الله - على أن للإمام أن يسقط

الإهانة واسم الجزية عن قوم - على طلب منهم - ويضعف الصدقة عليهم.

(٦) «الأم» (٤/٢٨١ - ٢٨٢).

أحسن سياقة، أن عمر فذكره بمثله إلى قوله الصدقة^(١).

(١) أثر عمر، رواه عبادة بن النعمان أنه قال لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : يا أمير المؤمنين! إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم، وأنهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيم شيئاً فافعل. قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية، ويضاعف عليهم الصدقة، قال: وكان عبادة يقول: قد فعلوا ولا عهد لهم. أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (ص ٦٦)، رقم (٢٠٧)، عن عبد السلام بن حرب الملائي، وعنه البيهقي في «الكبرى»، الجزية، باب: نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة (٢١٦/٩)؛ وأبو يوسف في «الخراج» (ص ١٢٠)، عن بعض مشايخه، عن السفاح، عن داود بن كردوس، عنه به.

وفيه داود بن كردوس وهو التغلبي، والسفاح هو ابن مطر الشيباني، ونسبه أبو عبيد في أحد أسانيده بابن المشني. ذكرهما ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٢٣/٣، ٣٢٣/٤)، ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً، وذكرهما ابن حبان في «الثقات» (٢١٦/٤، ٤٣٥/٦)، ولذا قال الذهبي عن الأول في «الميزان» (١٩/٢): مجهول، وقال الحافظ عن الثاني في «التقريب» (٣١٠/١): مقبول.

وعبادة بن النعمان، نسبه أبو يوسف التغلبي، ولم أجد من ترجم له. فالإسناد ضعيف لجهالة المذكورين.

هذا وقد اختلف فيه على السفاح، فرواه بعضهم عنه عن داود، عن عبادة بن النعمان كما سبق، ورواه بعضهم عنه، عن داود بن كردوس عن عمر، وأسقط عبادة بن النعمان بينهما، ورواه بعضهم عنه عن زرعة بن النعمان، عن عمر، ورواه بعضهم عنه عن عمر مباشرة.

أما رواية داود بن كردوس عن عمر، فأخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف»، الزكاة في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم (٤١٦/٢)، رقم (١٠٥٨١)، كما عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١٢٨/٤)؛ ويحيى بن آدم في «الخراج» =

.....
= (ص ٦٦)، رقم (٢٠٦)، (ص ٦٧)، رقم (٢٠٨)؛ وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٦/٩)؛ وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٣)، رقم (٧٠)؛ وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (١/١٣٠)، رقم (١١١)؛ والبلاذري في «فتوح البلدان» (ص ٢٥١). كلهم من طريقين عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح عنه قال: صالح عمر بني تغلب، فذكر الصلح، ولم يذكر شوكتهم. ولفظ أبي عبيد: «صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعدما قطعوا الفرات وأرادوا اللحق بالروم».

وأبو إسحاق الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان، ثقة، وهو أوثق من عبد السلام بن حرب المُلاني الذي زاد فيه عبادة بن النعمان، ولذا قال الحافظ في الأول «ثقة»، وفي الثاني «ثقة له مناكير». انظر: «التقريب» (١/٣٢٥، ٥٠٥)؛ و«التهذيب» (٤/١٩٧، ٦/٣١٦)، ولكن الإسناد ضعيف لجهالة السفاح وداود بن كردوس. والله أعلم.

وأما في رواية السفاح عن زرعة بن النعمان، فأخرجها أبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٣)، رقم (٧١)، عن هشيم، عن مغيرة، عن السفاح بن المثنى، عن زرعة بن النعمان – أو النعمان بن زرعة – أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب، وكان عمر قد همّ أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا في البلاد، فقال النعمان – أو زرعة بن النعمان – لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية في العدو... فذكر نحو حديث عبادة بن النعمان.

وفيه مغيرة، هو ابن مقسم الضبي مولاهم الكوفي، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلّس. انظر: «التقريب» (٢/٢٧٠)، ولم أجد لزرعة بن النعمان ترجمة، والسفاح بن المثنى هو السفاح بن مطر الذي سبق ذكره.

وأخرجه البلاذري (ص ٢٤٩)؛ وابن زنجويه في «الأموال» (١/١٣١)، رقم =

.....
= (١١٣). كلاهما عن أبي عوانة، عن المغيرة، عن السفاح أن عمر بن الخطاب أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب، فذكر الحديث، وفيه: «فقال له زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة التغلبي: أنشدك الله يا أمير المؤمنين». فذكر نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٦٧/١٠)، رقم (١٩٣٩٢)، أخبرنا ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني، عن كردوس التغلبي قال: قدم على عمر رجل من بني تغلب، فقال له عمر: إنه قد كان لكم نصيب في الجاهلية، فخذوا نصيبكم من الإسلام، فصالحه على أن أضعف عليهم الجزية، وألا يُنصروا الأبناء. اهـ.
وللاختلاف الواقع في سفاح ولما فيه من «المجاهيل» قال ابن حزم في «المحلى» (١١١/٦): «خبرناه مضطرب في غاية الاضطراب»، وقال مرة (١١٣/٦): «ومع شدة هذا الاضطراب المفرط فإن جميع هؤلاء لا يدري أحد من هم من خلق الله تعالى؟»

هذا وقد استدلل الإمام الشافعي وأبو عبيد - رحمهما الله - بأثر زياد بن حدير أيضاً على تضعيف الصدقة من عمر على نصارى بني تغلب.
قال الإمام الشافعي في «الأم» (٢٨٢/٤): «وما تجر به نصارى العرب وأهل ذمتهم، فإن كانوا يهوداً فسواء تضاعف عليهم فيه الصدقة». وأثر زياد بن حدير روي من طريقين:

أحدهما: رواه إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عنه قال: «كتب إلي عمر أن آخذ من نصارى بني تغلب نصف العشر، ولا آخذ من مسلم ولا معاهد شيئاً». أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (ص ٦٥)، رقم (٢٠٣)، عنه به، وتابعه شريك عن إبراهيم بن مهاجر. وأخرجه ابن أبي شيبة، الزكاة، في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم (٤١٦/٢)، رقم (١٠٥٨٠)؛ ويحيى بن آدم في «الخراج» (ص ٦٥)، رقم (٢٠٢)؛ والبلاذري في «الفتوح» (ص ٢٥٢). كلهم من طرق، =

عنه به نحوه .

وفيه إبراهيم بن المهاجر، ضعفه أبو حاتم، وابن القطان، وابن معين، والدارقطني وابن عدي وابن حبان.

وقال الثوري وأحمد: لا بأس به، وقال أبو دود: صالح الحديث. انظر: «الجرح والتعديل» (١٣٣/٢)؛ و«تهذيب التهذيب» (١٦٧/١ - ١٦٨).

والآخر: إبراهيم النخعي عن زياد بن حدير. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٩/٦)، رقم (١٠١٢٥)، واللفظ له. وانظر: (٣٧٠/١٠)، رقم (١٩٤٠٠)، عن عبد الله بن كثير؛ وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٤)، رقم (٧٢)، عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وعنه ابن زنجويه (١٣١/١)، رقم (١١٤). كلاهما عن شعبة، عن الحكم بن عتبة قال: سمعت إبراهيم النخعي يحدث عن زياد بن حدير - وكان زياد يومئذ حياً - أن عمر بعثه مصدقاً، فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى العرب نصف العشر.

وقال عبد الرزاق في لفظ (٣٧٠/١٠) وأبو عبيد: «ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر» بدل نصارى العرب، والظاهر أن الثاني هو الصواب، لأن نصارى العرب هم نصارى بني تغلب. ورجالهما ثقات إلا عبد الله بن كثير شيخ عبد الرزاق هو الدمشقي، قال أبو زرعة: لا بأس به (١٤٤/٥)، وقال ابن حبان في «الثقات»: يُغرب (٣٤٦/٨ - ٣٤٧)؛ وقال الحافظ في «التقريب» (٤٤٢/١): صدوق مقرب، فإسناده حسن، ويؤيده مرسل الزهري. أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (ص ٦٥)، رقم (٢٠١)؛ ومن طريقه البلاذري (ص ٢٥١)؛ وأبو عبيد في «الأموال». كلاهما عن يونس عنه قال: ليس في مواشي أهل الكتاب صدقة إلا نصارى بني تغلب - أو قال - نصارى العرب الذين عامة أموالهم المواشي. وزاد البلاذري: «فإن عليهم ضعف ما على المسلمين»، وزاد أبو عبيد: «يؤخذ من أموالهم الخراج، فيضعف عليهم حتى =

فائدة: قال المطرزي في المغرب^(١): بنو تغلب قوم من مشركي العرب، طالبهم عمر الجزية، فأبوا فصولحوا على أن يعطوا الصدقة مضاعفة فرضوا، ف قيل^(٢) المصالح كردوس التغلبي، وقيل^(٣): ابنه داود، هكذا في كتاب الأموال^(٤) لأبي عبيد.

قال المطرزي: وهو أقرب، قال: وقيل: زرعة بن النعمان، أو النعمان بن زرعة^(٥).

= تكون مثل الصدقة أو أكثر.

إسناد يحيى رجاله ثقات، وفي إسناد إبي عبيد عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف.

ويظهر أن مضاعفة الصدقة على بني تغلب عملاً مستمراً حتى زمن أبي يوسف - رحمه الله -، فإنه قال في كتابه «الخراج» (ص ١٢٠): «وسألت يا أمير المؤمنين عن نصارى بني تغلب، ولم ضوعفت عليهم الصدقة في أموالهم، وأسقطت الجزية عن رؤسهم...» إلى آخره، ثم ذكر آثار عمر فيه. والله أعلم. وأما ما رواه البلاذري في «الفتوح» (ص ٢٥٠) في مكاتبة عمير بن سعد وعمر بن الخطاب في بني تغلب وقبولهم ضعف الصدقة، ففيه هشام بن محمد الكلبي، قال الذهبي فيه: تركوه. «المغني» (٧١١/٢)، وفيه أيضاً عوانة بن الحكم الكوفي، كان عثمانياً يضع الأخبار لبني أمية. «لسان الميزان» (٣٨٦/٤)، وفيه أيضاً أبو مخنف، قال الذهبي في «المغني» (٥٣٥/٢): ساقط تركه أبو حاتم.

(١) (ص ٣٤٢)، مادة (غ ل ب).

(٢) في الأصل: «وقيل»، وأثبت الفاء بدل الواو من المغرب.

(٣) في الأصل: «وقال»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من المغرب.

(٤) في الأصل: «الأقوال»، وهو خطأ.

(٥) سبق خلال التخريج الكلام فيمن باشر الصلح.

الأثر التاسع: عن عمر أيضاً أنه أذن للحربي في دخول دار الإسلام بشرط أخذ عشر ما معه من أموال التجارة^(١).

وهذا الأثر رواه البيهقي^(٢) من حديث محمد بن سيرين^(٣) قال: جعل عمر بن الخطاب أنس بن مالك على صدقة البصرة، فقال لي أنس بن مالك: أبعثك على ما بعثني عليه عمر بن الخطاب، فقلت: لا أعمل لك حتى تكتب لي عهد عمر الذي عهد إليك، فكتب لي^(٤) أن خذ^(٥) من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا^(٦) للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر^(٧).

/ وفي رواية له: «من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة [من

(١) «فتح العزيز» (٢٣٧/٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على جواز أخذ العشر من بضاعة تجار أهل الحرب.

(٢) «السنن الكبرى»، الجزية، باب: ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده (٢١٠/٩).

(٣) كذا في الأصل: «محمد بن سيرين»، وتبعه الحافظ في «التلخيص» (١٢٨/٤)، وهو خطأ، والصواب «أنس بن سيرين»، كذا في «السنن الكبرى» للبيهقي، ولفظه: «أنس بن سيرين أخي محمد بن سيرين».

(٤) كذا في «السنن الكبرى»، وفي الأصل: «إلى».

(٥) كذا في «السنن»، وفي الأصل: «أن تأخذ».

(٦) في الأصل زيادة: «فيها»، وليست عند البيهقي.

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢١٠/٩)؛ وأبو يوسف في «الخراج» (ص ١٣٥). كلاهما عن أبي حنيفة من طريقين عن أنس ابن سيرين، عنه به، ورجاله ثقات، وأبو حنيفة فقيه مشهور.

كل عشرين درهماً درهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم، درهم
قال: قلت: [١] من لا ذمة له؟ قال: الروم، كانوا يقدمون الشام^(٢).

وفي رواية له: خذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف
العشر، ومن لا ذمة له العشر^(٣).

قال الرافعي: وفي رواية عنه أنه شرط في الميرة نصف العشر [مع
شرط العشر في سائر التجارات]^(٤).

قال الرافعي: وفي رواية عنه أنه شرط [على أهل الذمة مع الجزية إن
اتجروا نصف عشر تجارتهم]^(٥).

(١) سقط من الأصل، وأثبتته من «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٢) أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠/٩)؛ وأبو عبيد في «الأموال»
(ص ٥٣٠)، رقم (١٦٥٧)؛ وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٥/٦)، رقم
(١٠١١٢)؛ وابن سعد في «الطبقات» (٢٠٧/٧). كلهم عن أنس بن سيرين،
عن أنس نحوه، وإسناده صحيح. ولفظ أبي عبيد: «كانوا يقدمون الشام»، وزاد
عبد الرزاق: «إذا بلغ مائتي درهم».

(٣) أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩/٩ - ٢١٠)، وأحمد. انظر:
«أحكام أهل الذمة» (١٥٧/١)، قال: ثنا سفيان عن هشام؛ وأبو يوسف في
«الخراج» (ص ١٣٧). كلهم عن أنس بن سيرين، عنه به، ورجال أحمد ثقات،
وزاد أبو يوسف «وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر».

(٤) في الأصل: «ومن لا ذمة له العشر»، وهو خطأ من الناسخ، وأثبت الصواب من
«فتح العزيز»؛ و«التلخيص الحبير» (١٢٨/٤).

(٥) في الأصل: «شرط مع شرط العشر في سائر التجارات»، والظاهر أنه خطأ،
وأثبت من الصواب من «فتح العزيز».

قلت: روى الشافعي^(١) عن مالك^(٢) [عن^(٣) ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر كان يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر من تجاراتهم^(٤)].

قلت: هو ظاهر الروايات السالفة وغيرها عنه.

الأثر العاشر والحادي عشر: عن عمر وابن عباس أنهما قالوا: لا يمكن أهل الذمة من إحداث بيعة في بلاد المسلمين^(٥).

(١) «الأم» (٢٠٥/٤).

(٢) «الموطأ»، الزكاة، باب: عشور أهل الذمة (٢٨١/١)، رقم (٤٦).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) أخرجه أيضاً أبو عبيد في «الأموال» (ص ٥٣١)، رقم (١٦٦٢)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠/٩). كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب به، إلا أن الشافعي ومالكاً في «الموطأ» لم يذكرهما «من تجاراتهم»، وإسناده صحيح.

ورواه معمر عن ابن شهاب بهذا الإسناد على العكس، قال: إن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية نصف العشر». أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٩/٦) - (١٠٠)، رقم (١٠١٢٦، ٣٣٥/١٠)؛ وابن أبي شيبة (٤١٧/٢)، رقم (١٠٥٨٤)، من طريق معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عمر به، رجاله ثقات إلا أن اللفظ مقلوب، والصواب الأول. والله أعلم.

(٥) «فتح العزيز» (٢٣٩٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على ألا يمكن أهل الذمة من إحداث بيعة وكنيسة وصومعة راهب في بلاد أحدثها المسلمون كبغداد والكوفة والبصرة.

أما أثر عمر فقد رواه البيهقي من حديث حرام بن معاوية^(١) قال:
كتب إلينا عمر: أدّبوا الخيل، ولا يُرفعن بين ظهرائكم الصليب، ولا
يُجاورنكم / الخنازير^(٢).

(١) حرام بن معاوية، يقال: هو حرام بن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري،
ويقال: العنسي - بالنون - الدمشقي، ثقة من الثالثة، فرق بينهما البخاري في
تاريخه (١٠٢/١/٢)؛ وتبعه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٨٢/٣)؛
وابن حبان في «الثقات» (١٨٥/٤)؛ والدارقطني في «المؤتلف والمختلف»
(٥٧٢/٢ - ٥٧٣)؛ والعسكري في «التصحيفات» (٥٦٠/٢)؛ وابن ماكولا في
«الإكمال» (٤١٢/٢)، ووهّم الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق»
(١٠٨/١ - ١١٢)، البخاري في جعله رجلين، وقال: «هو رجل واحد يختلف
على معاوية بن صالح في اسم أبيه»، وتبعه ابن عساكر في تاريخه (٣١٣/٤)؛
وابن حجر في «التقريب» (١٥٧/١).

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠١/٩). وأخرجه أيضاً البخاري في «التاريخ
الكبير» (٤٣/٧)؛ والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١١٢/١).
كلهم من طريق ابن المبارك؛ وعبد الرزاق في «المصنف» (٦١/٦)، برقم
(١٠٠٠٣). كلاهما عن معمر، عن زيد بن ربيع، عن حرام بن معاوية، عنه به.
ولم يذكر البخاري رفع الصليب، وزاد عبد الرزاق: «ولا تأكلوا على مائدة
يشرب عليها الخمر، وامشوا بين الغرضين». أثر عمر هذا رجاله ثقات، إلا زيد بن ربيع، وهو الجزري، فقال فيه الإمام
أحمد: «ثقة». «العلل ومعرفة الرجال»، رقم (١٤٠٤)، وقال ابن عدي إذا روى
عنه ثقة فلا بأس بحديثه. «الكامل» (١٠٦٢/٣)، وقال أبو داود: ثقة. «لسان
الميزان» (٥٠٧/٢)، وقال ابن حبان في «الثقات» (٣١٤/٦): «كان فقيهاً ورعاً
فاضلاً». فأقل حاله أنه صدوق.
أما قول النسائي: «ليس بالقوي». «الضعفاء المتروكون»، رقم (٢١٦) فهو تليين =

هتین، وإنما ينفي الدرجة الكاملة من القوة، ولا تثبت الضعف مطلقاً، وهو دون قوله «ليس بقوي»، فإنها تنفي القوة مطلقاً. انظر: «هدي الساري» (ص ٣٩٦)؛ و «التنكيل» (ص ٤٤٢).

أما كلام الدارقطني فيه، فقال بعدما روى حديثاً في «السنن» (١٦٤/٣): «حماد بن عمرو وعمار بن مطر وزيد بن ربيع ضعفاء» فهو لا يدل على أنهم متساوون في الضعف، لأن حماد بن عمرو وعمار بن مطر متروكان. فكلام النسائي والدارقطني يدل على ضعفٍ يسيرٍ فيه، فيكون درجته عند الحافظ: صدوق يهتم. والله أعلم. فالإسناد حسن إن شاء الله، لا سيما أن له طرقاً أخرى، كما يأتي.

أحدها: علقمة بن يزيد عن عمر به. أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٣/٧)، عن العلاء بن هلال، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن زيد بن ربيع، عنه به.

قال أبو حاتم: علقمة بن يزيد، ويقال حرام بن معاوية قال: كتب إلينا عمر، إلخ. وقال أيضاً: ليس بمشهور. «الجرح والتعديل» (٤٠٦/٦)، ورفقهما البخاري. «التاريخ الكبير» (٤٣/٧). وانظر: ترجمة حرام بن معاوية (٩٤/١/٢)؛ وابن حبان في «الثقات» (١٨٥/٤، ٢١١/٥). وفي إسناده العلاء بن هلال الرقي، وهو ضعيف. انظر: «التهذيب» (١٩٣/٨ - ١٩٤).

ثانيها: أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي عن عمر، روى عنه من طريقين: أحدهما: القاسم بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن عنه. أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ١٠٤)، رقم (٢٦٤)؛ وابن زنجويه في «الأموال» (١/٢٧٠)، رقم (٤٠٤). كلاهما عن يحيى بن أيوب المصري، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عنه به، نحو حديث حرام بن معاوية، وزاد: «وإياي وأخلاق الأعاجم»، وفيه علي بن يزيد الألهاني الدمشقي، ضعيف. «التقريب» (٤٦/٢).

وروى^(١) أيضاً بإسناده من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار^(٢) وهو ضعيف وإن سكت عبد الحق على إسناده عن سفيان الثوري وغيره عن طلحة بن مصرف^(٣) عن

والآخر: البخاري عنه. أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٧١/١)، رقم (٤٠٥)، عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عنه به، قال: إن عمر بن الخطاب قام في الناس خطيباً مَدْخِله من الشام بالجابية، فقال في خطبته: «أدبوا الخيل، وانتضلوا، وانتعلوا، وتسوكوا، وتمعددوا، وإياي وأخلاق الأعاجم، ومجاورة الخنازير، وأن يرفع بين ظهرانيكم الصليب، إلى آخره. وفي إسناده البخاري بن عزرة روايته عن عمر مرسله، وابن لهيعة اختلط في آخره، وأبو الأسود لم يثبت سماعه منه قبل الاختلاط. انظر: «الجرح والتعديل» (٤٢٧/٢).

ثالثها: حكيم بن عمير، أن عمر بن الخطاب كتب: ومن عاهدتم على عقد فآتموا إليهم، واتقوا ظلمهم، وإياكم ولباس الأقبية، ورقاق الخفاف، واثزروا، وانتعلوا، وأدبوا الخيل، وتناضلوا. ولم يذكر مجاورة الخنازير. أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٠/٢)، رقم (٢٩٢٥)، عن إسماعيل بن عياش، عن أرطاة بن المنذر - وهو حمصي ثقة - وغيره عن أبي الأحوص حكيم بن عمير، عنه به. رجاله ثقات، لكن حكيم بن عمير هو ابن الأحوص العنسي، روايته عن عمر وعثمان مرسله. «التهذيب» (٤٥٠/٢).

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٢/٩).

(٢) هو يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، أبو القاسم الكوفي، ضعفه كثيرون، ورماه ابن معين، وأبو حاتم بالوضع. «تاريخ بغداد» (١١٣/١٤)؛ و«الجرح والتعديل» (١٧٩/٩).

(٣) كذا في «السنن الكبرى» للبيهقي، وهو الصواب، وفي الأصل: «طلحة بن =

مسروق^(١) عن عبد الرحمن بن غنم.

أبانا به الحافظ جمال الدين المزي أنبا زينب بنت مكى وغيرها،
أنبا ابن طبرزد أنبا ابن عبد الباقي، أنبا ابن غالب الحربى^(٢)، أنبا ابن
بشران، أنبا ابن السماك، ثنا أبو محمد عبيد [الله] بن محمد بن خلف
البزار صاحب أبي ثور، ثنا الربيع بن ثعلب أبو الفضل، ثنا يحيى بن
عقبة إلى عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت^(٣) لعمر بن الخطاب حين صالح
نصارى من أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر
أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم
الأمان لأنفسنا وذرارينا [وأموالنا]^(٤) وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا
أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما^(٥) حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية^(٦) ولا
صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها ولا نحیی ما كان منها في خطط

= مضرب»، وهو خطأ. هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب الیامی، الكوفی،
ثقة قارىء فاضل، مات سنة (١١٢هـ)، أو بعدها. «التقريب» (١/٣٧٩ -
٣٨٠).

(١) تقدمت ترجمته في الباب الثالث من كتاب السير حديث، رقم (٢).

(٢) لم أعرفه.

(٣) في الأصل: «كتب»، والتصويب من «سنن البيهقي».

(٤) الزيادة من «السنن الكبرى».

(٥) في الأصل: «في»، والتصويب من «السنن الكبرى».

(٦) في الأصل: «عليه»، والمثبت من «السنن الكبرى»، والقلاية كالصومعة وهي

معربة من كلاًدة، وهي من بيوت عبادتهم، بينها رهبانهم مرتفعة كالمنارة،

والفرق بينها وبين الدير أن الدير يجتمعون فيه، والقلاية لا تكون إلاً لواحد.

انظر: «النهاية» (٤/١٠٥)؛ و «أحكام أهل الذمة» (٢/٦٦٨).

المسلمين ولا نمنع كنائسنا أن ينزلها^(١) أحد من المسلمين في ليل ولا نهار ونوسع^(٢) أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن نُنزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم، وأن لا نُؤمن في كنائسنا ومنازلنا جاسوساً، ولا نكتم^(٣) غشاً للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شركاً، ولا ندعوا إليه أحداً، ولا نمنع أحداً من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادته^(٤)، وأن نوقر المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوساً، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين^(٥) ولا فرق شعر^(٦)، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى^(٧) بكناهم ولا نركب السروج^(٨) ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نبيع الخمر، وأن نجزّ مقام رؤوسنا وأن نلزم زِينًا حيث ما كنا وأن نشدّ الزنانير^(٩) على أوساطنا، وأن

-
- (١) وفي «السنن الكبرى»: «يدلها»، وهو خطأ، وهو على الصواب في «المحلى».
- (٢) وفي «السنن الكبرى»: «ولا نوسع»، وهو خطأ، وهو على الصواب في «أحكام أهل الذمة» (٢/٦٥٩).
- (٣) في الأصل: «ولا نلتم»، والتصويب من «السنن الكبرى».
- (٤) في الأصل: «أرادوه»، والتصويب من «السنن الكبرى».
- (٥) في الأصل: «معلن»، وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى».
- (٦) في الأصل: «فرق سعد»، وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى».
- (٧) في الأصل: «نكتني». وكلاهما صواب، اکتني بكذا وتكتني به أي: تسمى به. انظر: «المعجم الوسيط» (٢/٨٠٨).
- (٨) تكرر في الأصل قوله: «ولا نركب السروج».
- (٩) زنانير جمع زنار، وهو ما يلبسه الذمي يشده على وسطه. انظر: «لسان العرب» (٤/٣٣٠)، ويأتي وصفه كاملاً إن شاء الله.

لا يظهر صلبنا وكتبنا في شيء من طريق^(١) المسلمين ولا أسواقهم، وأن لا يظهر الصليب على كنائسنا، ولا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين، وأن لا نخرج سعانين^(٢) ولا باعوثاً^(٣)، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران معهم / في شيء من طريق المسلمين، ولا نُجاورهم موتانا، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه [سهام]^(٤) المسلمين، وأن نرشد المسلمين، ولا نطلع عليهم في منازلهم.

فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه: «وأن لا نضرب أحداً من المسلمين، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا، وقبلنا منهم^(٥) الأمان، فإن نحن خالفنا شيئاً مما شرطناه لكم وضمناه^(٦) على أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حلّ لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة^(٧)».

(١) في الأصل: «طرق»، والمثبت من «السنن الكبرى».

(٢) سعانين جمع سعنون، هو عيد للنصارى معروف قبل عيدهم الكبير بأسبوع، وهو سرياني معرب. «النهاية» (٣٦٩/٢).

(٣) وفي «السنن الكبرى»: «ابعوناً»، وهو خطأ، وهو على الصواب في «أحكام أهل الذمة» (٧٢١/٢). والباعوث للنصارى كالأستسقاء للمسلمين، وهو اسم سرياني، وقيل: هو بالعين المعجمة، والتاء فوقها نقطتان، قاله ابن الأثير في «النهاية» (١٣٩/١). وقال الإمام أحمد: يخرجون كما نخرج في الفطر والأضحى. «أحكام أهل الذمة» (٢٧١/٢).

(٤) سقط من الأصل، وأثبتته من «السنن الكبرى».

(٥) في الأصل: «عنهم»، والتصويب من «السنن الكبرى».

(٦) كذا في الأصل، وفي «السنن الكبرى»: «فضمناه».

(٧) في الأصل: «الشقاق»، والمثبت من «السنن الكبرى». أثر عبد الرحمن بن غنم هذا. أخرجه أيضاً ابن حزم في «المحلى» (٣٤٦/٧)؛ وابن عساكر في «التاريخ» =

.....
= (٢٧٠ / ١ - ٢٧١). كلاهما من طريق الربيع بن ثعلب عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار مثله. وفي إسناده يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف، وقد اتهم بالوضع، ولذا قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٩/٤): «في إسناده ضعف». وروي من طرق أخرى:

أحدها: طريق سليمان بن عطاء عن أبيه عمن شهد عياض بن غنم. أخرجه محمد بن سعيد الحراني في «تاريخ الرقة» (١/٣ - ٥)، كما أشار إليه الحافظ في «التلخيص» (١٢٩/٤)، عن أبي داود سليمان بن سيف الحراني عن الحسن بن محمد بن أعين، عن سليمان بن عطاء، عن أبيه عمن شهد عياض بن غنم حين بعثه أبو عبيدة بن الجراح إلى الرها في حديث طويل، وفيه: «فقال عياض فإني أشرط عليكم أن لا تحدثوا كنيسة إلا ما في أيديكم. فذكر بعض الشروط السابقة، وزاد فيها: «وعلى أن تحملوا راجلهم من رستاق إلى رستاق». وفي إسناده سليمان بن عطاء، وهو ابن يزيد الليثي، ذكره البخاري في تاريخه (٢٨/٤)؛ وابن أبي حاتم (١٣٣/٤)، ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٨٢/٦)، وأبوه عطاء بن يزيد لم أجد من ترجم له، وفيه انقطاع بين عياض وعطاء.

ثانيها: حديث جعفر بن برقان عن معمر بن صالح، عن العلاء بن أبي عائشة قال: كنت عاملاً لعمر بن عبد العزيز على الرها، فجائني كتابه أنه بلغني أن عند أهل الرها صلح الجزيرة، فابعث به إليّ حتى أنظر فيه، قال: فبعثتُ إلى أسقفهم حتى أتاني به في درج أوجر (كذا فيه) فقرأته فإذا فيه... ثم ذكر مثل حديث سليمان بن عطاء. أخرجه أيضاً محمد بن سعيد الحراني في «تاريخ الرقة» (٥/١)، عن جعفر بن محمد بن محمد، عن فتح بن سلومة الجمрани، عن إسماعيل بن يزيد القصير، عن جعفر بن برقان به، ورجاله لم أعرفهم غير جعفر بن برقان فإنه صدوق. «التقريب» (١٢٩/١).

ثالثها: طريق إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم، قالوا: =

كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم نحو حديث البيهقي . أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» . «أحكام أهل الذمة» (٢/٦٥٧ - ٦٦١) ، عن عبد الله بن الإمام أحمد، عن أبي شرحبيل الحمصي، عن عمر أبي اليمان وأبي المغيرة، عن إسماعيل بن عياش به . وفي إسناده إسماعيل بن عياش، صدوق إذا روى عن أهل بلده، وشيوخه غير معروفين .

رابعها: طريق عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم به . أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/٢٧٠) ، عن عبد الله بن أحمد بن زبر، عن محمد بن إسحاق بن راهويه، عن بشر بن الوليد، عن عبد الحميد بن بهرام به . رجاله ثقات إلا أن فيه عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن زبر، وهو ضعيف . انظر: «لسان الميزان» (٣/٢٥٣) .

خامسها: أخرجه ابن عساكر في تاريخه (١/٢٧٢) فقال: أخبرنا أبو الحسين الخطيب أنا جدي أبو عبد الله أنا أبو الحسن علي بن الحسن بن علي الربيعي، نا أبو الفرج العباس بن محمد بن حبان بن موسى، نا أبو العباس بن الرقي، وهو عبد الله بن عتاب، نا محمد بن محمد بن مصعب المعروف بوحشي، نا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، نا محمد بن حمير، عن عبد الملك بن حميد بن أبي عتبة، عن السري بن مصرف وسفيان الثوري والوليد بن روح، عن طلحة بن مصرف، عن مسوق بن الأجدع، عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب حين صالحوا نصارى الشام، ذكر نحوه . وفي إسناده محمد بن محمد بن مصعب الصوري المعروف بوحشي، قال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة . «الجرح والتعديل» (٨/٨٨) .

وأبو الحسين هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسن بن أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن عثمان بن الوليد بن الحكم بن سليمان السلمى، المعروف بابن أبي الحديد الخطيب، قال ابن عساكر في تاريخه (١٠/٣): «خطيب دمشق، المعدل . سمع جدّه أبا عبد الله . . . كتبت عنه» . وقال: توفي سنة =

وروى ابن عدي^(١) عن عمر رفعه «لا يبني كنيسة في الإسلام، ولا

(٥٤٦هـ). وقال الصفدي في ترجمة حفيده أحمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله: «وفي بيته جماعة رووا الحديث، وفيهم العلماء والخطباء». انظر: «الوافي بالوفيات» (١٧٧/٧). وقال ابن النجار: «من بيت مشهور بالحديث والرواية». انظر: «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد مع تاريخ بغداد» (٥٢/١٨).
وأما جده أبو عبد الله فهو الحسن بن أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد السلمي الدمشقي. قال ابن عساكر: «الخطيب المعدل» وقال: حكم بين الناس بدمشق حين عزل القاضي الغزنوي إلى حين وصول الشهرستاني من الحج في أيام تاج الدولة، توفي سنة (٤٨٢هـ). انظر: «تاريخ دمشق» (٤٠٦/٤) - (٤٠٧).

وكلمة ابن عساكر في ترجمة أبي الحسين وجده «المعدل» تعديل لهما قال السمعاني: «المعدل»... هذا اسم لمن عدل وزكى وقبلت شهادته عند القضاة». انظر: «الأنساب» (٣٤٠/٥)، إلا أنه لا يدل على الضبط والحفظ.
وكلام الصفدي وابن النجار، وإن كان عاماً فإنه يشملهما أيضاً، وبقيّة رجاله ثقات، ولذا قال ابن كثير: رواه الأئمة الحفاظ من رواية عبد الرحمن بن غنم الأشعري. «تفسير ابن كثير» (٣٦١/٢). وقال ابن القيم: «وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعض الخلفاء وعملوا بموجبها». «أحكام أهل الذمة» (٦٦٣/٢ - ٦٦٤).
هو كما قال، فقد ذكر الفقهاء في كتبهم الشروط العمرية. انظر: «فتح القدير» (٣٠١/٥ - ٣٠٣)؛ و «البحر الرائق» (١٢٣/٥)؛ و «جواهر الإكليل» (٢٦٨/١)؛ و «المهذب» (٢٥٤/٢)؛ و «المغني» (٦١١ - ٦١٣).

(١) «الكامل» (١١٩٩/٣). وأخرجه أيضاً القاضي أبو يعلى في التعليق في الفقه الحنبلي، كما ذكره ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٧٠١/٢) بسنده. كلاهما من طريق سعيد بن عبد الجبار، عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن =

يجدد ما خرب منها» وفي إسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف^(١).

وأما أثر ابن عباس فقد روى البيهقي من حديث حنّس^(٢) عن عكرمة^(٣) أنه قال: كل مصرٍ مصّرهُ المسلمون لا يبني فيه بيعة ولا كنيسة ولا يُضرب فيه بناقوس^(٤) ولا يباع فيه لحم خنزير. ورواه عنه أيضاً من هذه الطريق بزيادة فيه^(٥).

كثير بن مرة، عن عمر مرفوعاً به، وإسناده ضعيف جداً لأجل سعيد بن سنان.

=

(١) هو سعيد بن سنان، أبو مهدي، الحنفي، ويقال: الكندي الحمصي متروك، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع، مات سنة ثلاث أو ثمان وستين ومائة، روى له (ق). «التقريب» (١/٢٩٨).

(٢) هو الحسين بن قيس الرحبي، أبو علي الواسطي، ولقبه حنّس، قال أحمد والنسائي وغيرهما: متروك الحديث. انظر: «العلل ومعرفة الرجال»، رقم (٣١٩٨)؛ و «الضعفاء والمتروكون»، رقم (١٤٨).

(٣) تقدمت ترجمته في كتاب السرقعة حديث (٢).

(٤) في الأصل: «ناقوس»، والتصويب من «السنن الكبرى».

(٥) أخرجه البيهقي، الجزية، باب: يشترط عليهم أن لا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة... (٢٠١/٩ - ٢٠٢)، والزيادة التي أشار إليها المؤلف هي: «ولا يدخلوا فيه خمراً، وأيما مصر اتخذها العجم فعلى العرب أن يفوا لهم بعهدهم فيه، ولا يكلفوهم ما لا طاقة لهم به».

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٦/٦٠)، رقم (١٠٠٠٢، ٢٣/١٠)؛

وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٤٦٧)، رقم (٣٢٩٨٢)؛ وأبو عبيد في

«الأموال» (ص ١٠٦)، رقم (٢٦٩)، وأحمد. انظر: «أحكام أهل الذمة»

(٢/٦٧٤)؛ وأبو يوسف في «الخراج» (ص ١٤٩). كلهم عن أبي الرحبي

حنّس عنه به.

والإسناد ضعيف جداً لأجل حنّس، وبه ضعفه الحافظ في «التلخيص» =

الأثر الثاني عشر: عن عمر أيضاً أنه شرط على أهل الذمة من أهل الشام أن يركبوا عرضاً على الأكف^(١).

وهذا الأثر رواه أبو عبيد في كتاب الأموال^(٢) عن عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن عبد الله بن عمر^(٣) عن نافع^(٤) عن أسلم^(٥) أن عمر بن الخطاب أمر في أهل الذمة أن تُجزَّ نواصيهم^(٦)، وأن يركبوا على

= (٤/١٢٩)، وزاد عبد الرزاق بعد «ولا بيعة»: «ولا بيت نار ولا صليب، ولا ينفخ فيه بوق»، ومع ضعف أسانيد هذا الأثر فإن الإمام أحمد بن حنبل قد احتج بهذا الحديث وأفتى به لما استفناه المتوكل. انظر: «أحكام أهل الذمة» (٢/٦٩٣).

(١) «فتح العزيز» (٤/٢٤١). استدل به - رحمه الله - على أن أهل الذمة لا يركبون السرج بل الأكف، وأنهم يركبون عرضاً. اهـ.

(٢) (ص ٥٧ - ٥٨)، رقم (١٣٧)، وقد سقط ذكر عبد الرحمن من الإسناد في النسخة المطبوعة، وهو مثبت في «الأموال» لابن زنجويه (١/١٨٥).

(٣) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني، تكلم في حفظه. قال الذهبي في «المغني في الضعفاء» (١/٣٤٨): «صدوق حسن الحديث»، وقال في «ميزان الاعتدال» (٢/٤٦٥): «صدوق في حفظه شيء»، وقال الحافظ بن حجر في «التقريب» (١/٤٣٥): «ضعيف عابد»، لكن سئل ابن معين عنه: ما حاله في نافع؟ فقال: «صالح»؛ «تاريخ الدارمي» عن ابن معين (٥٢٣).

(٤) تقدمت ترجمته في كتاب السرقة حديث (٣).

(٥) تقدمت ترجمته في الحديث السادس من هذا الباب.

(٦) الناصية: مقدار ربع الرأس، فإذا كان ربه محلوفاً، كان علماً ظاهراً وأمراً مشهوراً أنه ذمي «أحكام أهل الذمة» (٢/٧٤٩).

الأكف^(١)، وأن يركبوا عرضاً، ولا يركبون كما يركب المسلمون، وأن يوثقوا المناطق». اهـ^(٢).

(١) الإكاف للحمار والبغل مثل السرج للخيل، وأمر عمر هذا فيه إشارة إلى أنهم لا يركبون الخيل، وهذه الأحكام من عمر إنما هي في صالح أهل الذمة لكي يحفظ كياناتهم ومجتمعهم ولا يختلطوا بالمسلمين.

(٢) وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١/١٨٣)، رقم (٢١٤)، من طريق أبي عبيد وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/٨٥)، رقم (١٠٠٩٠، ١٠/٣٣١)، عن عبد الله بن عمر العمري، عنه به نحوه، وزاد عبد الرزاق حكم الجزية على النساء والصبيان وقال: «ويجزوا نواصيهم من اتخذ منهم شعراً»، وإسناده ضعيف لتفرد عبد الله بن عمر العمري به، إلا أن أول الحديث صحيح ورد من طرق صحيحة كما سيأتي.

وجاء من وجه آخر ضعيف عن خليفة بن قيس قال عمر: يا يرفأ! اكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب: «أن تجزوا نواصيهم»، وأن يربطوا الكستيجات في أوساطهم، ليعرف زيهم من زي أهل الإسلام. أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٥٨)، رقم (١٣٨)، وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (١/١٨٥)، رقم (٢١٥)، عن النضر بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق عنه به، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق وهو أبو شيبه الواسطي الأنصاري ويقال الكوفي. أجمعوا على ضعفه. انظر: «الكامل» لابن عدي (٤/١٦١٢)؛ و«تهذيب التهذيب» (٦/١٣٦)، وخليفة بن قيس هو مولى خالد بن عرفطة الكوفي. قال أبو حاتم: «شيخ ليس بالمعروف» (٣/٣٧٦)، وذكره العقيلي في «الضعفاء» (٢/٢١).

وأما ما رواه ابن زنجويه في «الأموال» (١/١٨٦)، رقم (٢١٦)، من طريق الهيثم بن عدي، عن محرز، عن مكحول أن عمر بن الخطاب كان يأمر أهل الذمة أن يجزوا نواصيهم، وعقد أوساطهم ولا يشبهوا بالمسلمين في شيء من =

قال أبو عبيد: «يعني الزنانير» ثم روى عن عمر بن عبد العزيز^(١) مثله، والمراد بالركوب عرضاً، أن يجعل الراكب رجله من جانب واحد كما قاله الرافعي.

الأثر الثالث عشر: عن عمر أيضاً أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص، وأن يجزوا نواصيهم، وأن يشدوا المناطق^(٢).

وهذا الأثر رواه البيهقي من رواية أسلم قال: «كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن اختموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم»^(٣)، وباقي الأثر سلف

= أمورهم ففيه الهيثم بن عدي متروك، ومحرز صدوق يدلس عن مكحول خاصة، وقد عنعن عنه. «الثقات» لابن حبان (٥٠٤/٧)، ومكحول لم يدرك عمر.

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٥٨)، رقم (١٣٩)، عن ابن مهدي، عن خالد بن أبي عثمان القرشي قال: أمر عمر بن عبد العزيز في أهل الذمة أن يحملوا على الأكف وأن تجز نواصيهم. وإسناده صحيح، وله طرق أخرى أخرجه أحمد وغيره. انظر: «أحكام أهل الذمة» (٧٤٢/٢ - ٧٤٤).

(٢) «فتح العزيز» (٢٤١/٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أن يجعل في أعناق أهل الذمة خواتيم لتمييزوا في الحمام وفي الأحوال التي يتجردون فيها عن الثياب، وأنهم يمنعون من إرسال الضفائر، وأنهم يميزون في اللباس، ويشدون الزنار - وهو خيط مستغلظ - على أوساطهم.

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٢/٩)، الجزية، باب: يشترط عليهم أن يفرقوا بين حياتهم وهيأة المسلمين. أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٩/٦)، رقم (٣٢٩٩٨)؛ وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٥٧)، رقم (١٣٥)؛ وأبو يوسف في «الخراج» (ص ١٢٨)؛ وابن زنجويه في «الأموال» (١/١٨٣)، رقم (٢١٠). كلهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن أسلم به، ولفظ ابن =

بيانه قريباً، وفي السالف الطويل أيضاً.

قال الرافعي: قال أبو عبيد: المناطق: هي الزنانير، وهذا أسلفته

عنه.

الأثر الرابع عشر: أن نصرانياً استكره مسلمة على الزنا، فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح، فقال: ما على هذا صالحناكم، وضرب عنقه^(١).

وهذا الأثر المعروف أنه من رواية مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال: كنا مع عمر وهو أمير المؤمنين بالشام، فأتاه نبطي مضروب مُشَجَّجٌ مُسْتَعْدِيٌّ، فغضب / غضباً شديداً، فقال لصهيب: انظر من صاحب هذا؟ فانطلق، فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي. قال له: إن أمير المؤمنين قد غضب غضباً شديداً^(٢)، فلو أتيت معاذ بن جبل لمشي معك إلى أمير المؤمنين، فإني أخاف عليك بادرته، فجاء معه معاذ، فلما انصرف عمر من الصلاة قال: أين صهيب؟ فقال: هأنذا يا أمير المؤمنين! فقال: أجبث بالرجل الذي ضربه؟ قال: نعم! فقام إليه معاذ بن جبل، فقال: يا أمير المؤمنين! إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه،

= أبي شيبة وابن زنجويه: «أن عمر كان يختم في أعناقهم»، وإسناده صحيح.

(١) «فتح العزيز» (٢٤٣/٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أن الذمي إذا زنى بمسلمة فقد نقض العهد.

أثر أبي عبيدة هذا أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٥/٦)، رقم (١٠١٧٠)، عن ابن جريج قال: أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح قتل كذلك رجلاً من أهل الكتاب أراد امرأة على نفسها، رواه أيضاً عن أبي هريرة، وفيه انقطاع، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص» (١٢٩/٤).

(٢) في الأصل: «شياً»، وأثبت الصواب من البيهقي.

فقال له عمر: مالك ولهذا؟ قال: يا أمير المؤمنين! رأيت يسوق بامرأة مسلمة فنخس^(١) الحمار ليصرعها، فلم يصرع، ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها، ففعلت ما ترى، قال: ائتني بالمرأة لتصدقك، فأتى عوف المرأة، فقال ما قاله عمر، قال أبوها وزوجها: ما أردت بصاحبتنا؟ فضحتها، فقالت المرأة: والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين، فلما أجمعت على ذلك قال أبوها وزوجها: نبلغ عنك أمير المؤمنين، فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال، قال: فقال عمر لليهودي: والله ما عاهدناكم على هذا، فأمر به فصلب، ثم قال: يا أيها الناس! فوا بذمة محمد ﷺ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له. قال سويد: إنه لأول مصلوب رأيت^(٢).

قال البيهقي: تابعه ابن أشوع^(٣) عن الشعبي عن عوف^(٤).

(١) كذا في «السنن الكبرى»، وفي الأصل: «نخز» بالزاي بدل السين ويقال «نخزه بحديدة» أي وجأه بها، وبكلمة أوجعه بها.

(٢) أثر عوف بن مالك، أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص ١٧٨) وأبو عبيد في «الأموال» (ص ١٩٤ - ١٩٥)، رقم (٤٨٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٤٣٥/١)، رقم (٧٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠١/٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٠٤/١٣) (ترجمة عوف بن مالك)، كلهم من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي، عن سويد بن غفلة به، وفي إسناده مجالد وهو ضعيف.

(٣) هو سعيد بن عمرو بن أشوع.

(٤) أما متابعة ابن أشوع فأخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٧/١٨)، رقم (٦٤)، وابن عساكر في تاريخه (٧٠٤/١٣)، كلاهما من طريقين عن خالد الحذاء عنه به.

ومما حذفته من هذا الباب ما ذكره الرافعي^(١) فتوح بعض البلاد،
وهو شهير في كتب السير، فلذلك حذفته.
هذا آخره بحمد الله ومنه.

* * *

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦/٦) «رجال رجال الصحيح». اهـ. وهو
كما قال، فكلهم من رجال الشيخين إلا وهب بن بقية فهو من رجال مسلم
وحده، وشيخ الطبراني حسين بن إسحاق التستري حافظ إلا أن ابن عساكر قال:
«الشعبي لم يسمعه من عوف، إنما رواه عن سويد بن غفلة، عن عوف، كذلك
أخبرناه أبو القاسم زاهر بن طاهر» ثم ساقه من طريق مجالد الذي سلف.
وفيما قاله الحافظ ابن عساكر نظر، لأنهم ذكروا الشعبي من تلامذة عوف بن
مالك، ولم يصفوه بالتدليس، فأعلال ما رواه الثقات بما رواه الضعيف لا يُقبل،
وخاصة أن ابن عساكر ذكر عن ابن أشوع قوله: «وربما قال (أي الشعبي)،
حدثنا عوف» فالإسناد صحيح إن شاء الله.
وقد تابع ابن أشوع في إسقاط سويد بن غفلة جابر بن يزيد الجعفي، وإن كان
في جابر كلام معروف، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٤/٦)، عن
الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن عوف به.
(١) «فتح العزيز» (٢٤٠/٤).

كتاب
المهادنة

كتاب المهادنة

ذكر فيه - رحمه الله - عشرة أحاديث :

٢٢٦٧ - أحدها

أنه - عليه السلام - صالح سهيل بن عمرو^(١) بالحديبية على وضع القتال عشر سنين^(٢).

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) كذلك - ورواه البخاري في صحيحه، من غير ذكر الهدنة، كلاهما من حديث عروة بن الزبير عن المسور

(١) في الأصل: «سهيل بن عمر».

(٢) «فتح العزيز» (٤/٢٤٥). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أن الحديث

أصل في المهادنة، بعدما ذكر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

(٣) (٤/٣٢٥).

(٤) الجهاد، باب: في صلح العدو (٣/٢١٠)، رقم (٢٧٦٦).

ومروان، وهو حديث طويل مشتمل على أحكام في عدة ورقات، ذكره في الشروط^(١).

قال البيهقي: والمحفوظ أن المدة كانت عشر سنين، وأما ما رواه عاصم^(٢) بن عمر العمري عن ابن دينار^(٣) عن ابن عمر^(٤): أنها كانت أربع سنين، فعاصم [يأتي]^(٥) بما لا يتابع عليه، ضعفه يحيى^(٦) و^(٧)البخاري^(٨) وغيرهما^(٩).

(١) باب الشروط في الجهاد، (٣٢٩/٥ - ٣٣٢)، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، من طريق معمر عن الزهري، عن عروة، عنهما.

أما أبو داود وأحمد فأخرجاه من طريق ابن إسحاق عن الزهري، عن عروة، عن مروان والمسور به. وأخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى، الجزية، باب: ما جاء في مدة الهدنة (٢٢١/٩)، من طريق ابن إسحاق به، وصرّح فيه بالسماع عن الزهري، ولفظه: «حتى وقع الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين»، وإسناده حسن لأجل ابن إسحاق.

(٢) هو عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، أبو عمر المدني، ضعيف من السابعة، روى له (ت ق). «التقريب» (٣٨٥/١).

(٣) هو عبد الله بن دينار.

(٤) في الأصل: «ابن عمرو»، وهو خطأ.

(٥) ساقط من الأصل، وأثبتته من البيهقي.

(٦) روى الدوري عنه قال: ضعيف، رقم (١٠٠٥).

(٧) الواو ساقطة من الأصل، والسياق يقتضيها.

(٨) قال فيه: منكر الحديث. «التاريخ الكبير» (٤٧٨/٦ - ٤٧٩).

(٩) «السنن الكبرى» (٢٢٢/٩).

قلت: وينكر إذن على الحاكم كيف أخرجه في مستدرکه^(١)، وقال:
إنه صحيح^(٢)!

وكذا ابن السكن كيف أخرجه / في صحاحه^(٣)؟

قال الرافعي: وحكي عن الشعبي وغيره أنه قال: لم يكن في
الإسلام كصلح الحديبية^(٤).

-
- (١) «البيوع» (٦٩/٢). وأخرجه أيضاً: الطبراني في الأوسط، «مجمع البحرين»
(١١٥/٥)، رقم (٢٧٨٤)؛ وابن عدي في «الكامل» (١٨٧١/٥). كلهم من
طريق عاصم بن عمر به، ولفظه: «كانت الهدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة
— بالحديبية — أربع سنين»، وإسناده ضعيف، فقد ضعفه البيهقي والحافظ
فقال: وهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح. «فتح الباري» (٣٤٣/٥).
(٢) وتعقبه أيضاً الذهبي في «التلخيص»، فقال: «بل ضعيف، فإن عاصماً
ضعّفوه».

هذا وقد روى البيهقي في «الدلائل» (١٦٢/٤) عن موسى بن عقبة وعروة: كان
الصلح بينه وبين قريش سنتين، ثم قال: هو محمول على أن المدة وقعت هذا
القدر. قال الحافظ: وهو صحيح. «التلخيص الحبير» (١٣٠/٤).

(٣) قال الذهبي عن «صحيح ابن السكن»: «فيه غرائب». «سير أعلام النبلاء»
(١١٨/١٦).

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٣٠/٤) عن الزهري، وعزاه إلى ابن إسحاق.
قال الزهري: فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه، إنما كان القتال حيث
التقى الناس، ثم قال: ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل
ذلك أو أكثر.

واستدل له ابن هشام فقال: والدليل على قول الزهري أن رسول الله ﷺ خرج
إلى الحديبية في ألف وأربعمائة، في قول جابر بن عبد الله، ثم خرج عام فتح =

.....

* * *

= مكة بعد ذلك بستين في عشرة آلاف. «السيرة النبوية» (٣٢٢ / ٢).

وأخرج الطبري في تفسيره (٧١ / ٢٦) عن ابن حميد، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: أصاب في تلك الغزوة ما لم يصبه في غزوة، أصاب أن بويع بيعة الرضوان، وغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، وظهرت الروم على فارس، وبلغ الهدي محله، وأطعموا نخل خبير، وفرح المؤمنون بتصديق النبي ﷺ وبظهور الروم على فارس. فيه: محمد بن حميد الرازي، ضعيف، ومغيرة هو ابن مقسم الضبي ثقة، إلا أنه يدلّس وقد عنعن.

٢٢٦٨ - الحديث الثاني

أنه ﷺ لما بلغه تألب العرب، واجتماع الأحزاب، قال للأنصار: «إن العرب قد كالتكم ورمتمكم من قوس واحد، فهل ترون أن ندفع شيئاً من ثمار المدينة إليهم؟» قالوا: يا رسول الله! إن قلت عن وحي، فسمع وطاعة، وإن قلت عن رأي فرأيتك متبع، كنا لا ندفع إليهم ثمرة إلا بشرى أو قرى، ونحن كفار، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام. فسُرَّ النبي ﷺ بقولهم^(١).

هذا الحديث ذكره ابن إسحاق في السيرة^(٢) قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أتهم عن محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، قال: لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن بن

(١) «فتح العزيز» (٢٤٥/٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أن عقد

المهادنة لا بد أن يخلو من شروط فاسدة، منها إلزام المسلمين بمال.

(٢) ومن طريقه ابن هشام في «السيرة» (٢٢٣/٢)؛ والطبري في تاريخه (٩٤/٢)؛

والبيهقي في «المعرفة» (١٥١/٧)، رقم (٥٥٦٩). ورواه أبو عبيد في

«الأموال»، رقم (٤٤٥)، من طريق الليث عن عقيل، عن ابن شهاب به، وفيه:

عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف.

حذيفة بن بدر، وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المزني - وهما قائدا غطفان - فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة، ولا عزيمة الصلح، إلا المراوضة في ذلك، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه، فقالا له: يا رسول الله! أمراً نحبه فنصنعه أم شيئاً أنزل الله لا بد لنا من العمل، أم شيئاً تصنعه لنا؟ قال^(١): «بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا أني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما» فقال سعد بن معاذ: يا رسول الله! قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرة إلا قرى أو بيعاً، أفحين^(٢) أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له وأعزنا [نا]^(٣) بك وبه نعطيهم أموالنا؟ ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا. قال رسول الله ﷺ: «فأنت وذاك» فتناول سعد الصحيفة، فمحي ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا، فأقام رسول الله ﷺ والمسلمون وعدوهم محاصروهم^(٤).

(١) في الأصل: «قل»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «أفحن»، وهو خطأ.

(٣) ساقط من الأصل، وأثبتته من البيهقي.

(٤) في الأصل: «يحاصروهم».

ثم ساق ابن إسحاق أحسن سياقة على عادته .

وأخرجه الطبراني في أكبر معاجمه^(١) بلفظ آخره فقال: ثنا زكريا الساجي، ثنا عقبة بن سنان الذارع، ثنا عثمان الغطفاني^(٢) /، ثنا محمد^(٣) بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: جاء الحارث الغطفاني إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد! شاطرنا تمر المدينة. قال: حتى أستأمر^(٤) السعود، فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد، وسعد بن الربيع^(٥) وسعد بن خيثمة^(٦) وسعد بن مسعود^(٧) - رضي الله عنهم -،

(١) لم أعر على مسند أبي هريرة من «المعجم الكبير» للطبراني .

(٢) هو عثمان بن عثمان الغطفاني، أبو عمرو القاضي البصري، صدوق، ربما وهم، من الثامنة، روى له (م د س). «التقريب» (١٢/٢)؛ و «التهذيب» (١٣٧/٧).

(٣) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، الليثي المدني، صدوق، له أوهام، مات سنة (١٤٥هـ)، روى له (ع). «التقريب» (١٩٦/٢).

(٤) في الأصل: «أسامر»، وفي «الكنى» للدولابي: ما أثبتته.

(٥) هو سعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أحد نقباء الأنصار، آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف لَمَّا قدم المدينة، قال الحافظ: اتفقوا على أنه استشهد بأحد. «الإصابة» (٥٢/٢)، وهو دليل على أن ذكره هنا خطأ.

(٦) هو سعد بن خيثمة بن الحارث الأنصاري الأوسي، أبو خيثمة، كان أحد النقباء بالعقبة، وذكر سعد بن خيثمة هنا خطأ، لأنه استشهد ببدر. قاله ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢٧٦/٢).

(٧) هو سعد بن مسعود الأنصاري، قال الحافظ: له ذكر في حديث، ثم ذكر هذا الحديث، ثم قال: فإن ثبت الخبر فهو من كبار الأنصار، بحيث كان يُستشار في ذلك الوقت. «الإصابة» (٣٤/٢).

فقال لهم: «قد علمتم أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وأن الحارث يسألكم أن تشاطروه تمر المدينة، فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا حتى تنظروا في أمركم بعد؟» فقالوا: يا رسول الله! أَوْحِي هذا من السماء فالتسليم لأمر الله؟ أو عن رأيك؟ أو هواك؟ فرأينا تبع لهواك ورأيك، فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا، فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء ما ينالون منها ثمرة إلاّ بشراء أو قرى، فقال رسول الله ﷺ: «هو ذا^(١) ولا تسمعون ما يقولون؟ قالوا^(٢): غدرت يا محمد!» فقال حسان بن ثابت - رضي الله عنه - :

[يا]^(٣) حار^(٤) من يغدر بذمة جاره أبدا^(٥) فإن محمداً لم يغدر
وأمانة المرين^(٦) حين لقيتها مثل الزجاجة صدعها^(٧) لم يجبر^(٨)

(١) في الأصل: «هؤلاء»، وأثبت الصواب من «مجمع الزوائد».

(٢) في الأصل: «قال»، وأثبت الصواب من «مجمع الزوائد».

(٣) ساقط من الأصل، وأثبتته من «مجمع الزوائد»، و«ديوان حسان» (ص ١٢٧).

(٤) حار: مرخم من حارث، بحذف التاء في الأخير، وهو خطاب لحارث.

(٥) في «ديوان حسان» - رضي الله عنه - و«مجمع الزوائد»: «منكم» مكان «أبداً».

(٦) كذا في الأصل: «المرين»، والمري: قبيلة الحارث، وفي «مجمع الزوائد»: «وأمانة النهدي».

(٧) في الأصل: «كسبوا» مكان «مثل»، وفيه: «حد عليها» مكان «صدعها»، وكلاهما خطأ، وأثبت الصواب من «ديوان حسان بن ثابت».

(٨) وقع في الأصل في آخر الشطر الثاني من البيتين: «لا» مكان «لم»، وكذا في «مجمع الزوائد» (٦/١٣٥)، وهو لا يتفق مع البيت الثالث، وهو في الديوان على الصواب.

إن تغدروا فالغدر^(١) من عاداتكم واللوم ينبت في أصول السخبر^(٢)(٣)

فائدة: التَّأَلُّب، بالتاء المثناة فوق ثم همزة ثم لام ثم باء موحدة، الاجتماع، يقال: أَلَّبَ الإبل بالتخفيف على وزن ضرب إذا جمعها فهو يَأَلِّبُها بضم الباء وكسرهما، وتَأَلَّبوا إذا اجتمعوا^(٤) وهو أَلَّبَ بفتح الهمزة وكسرهما، إذا كانوا مجتمعين، قاله الجوهري^(٥)، قال: وأما «كالتكم» فمقتضاه شاررتكم، فالمكالبة المشاركة، وكذلك التكالب تقول: هم يتكالبون على كذا، أي يتواثبون عليه^(٦).

(١) في الديوان: «فالغدر منكم شيمة، والغدر ينبت».

(٢) السخبر: شجر إذا طال تدلَّت رؤوسه وانحنت، واحدته سخبرة. انظر: «السان العرب» (٣٥٤/٤).

(٣) أخرجه أيضاً: ابن أبي عاصم، كما عزاه إليه الحافظ في «الإصابة» (٣٤/٢)؛ والدولابي في «الكنى» (٤٦/٢)، مختصراً من طريق محمد بن عمرو به، وفي إسناده: محمد بن عمرو بن علقمة، وفيه كلام، إلا أن للحديث شواهد مرسلة يكون بها حسناً لغيره: منها: مرسل الزهري، وقد تقدّم في أول الحديث. ومنها: حديث الزهري عن أبي المسيب مرسلًا. أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧٣/٢)، من طريق محمد بن حميد العبدي عن معمر، عنه به، وأبو المسيب ومحمد بن حميد العبدي لم أجد ترجمتهما. ومنها: حديث أبي معشر نجيع بن عبد الرحمن السندي. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨/٦)، عن عبد الله بن إدريس، عنه به مرسلًا، وأبو معشر ضعيف. «التقريب» (٢٩٨/٢).

(٤) لفظ الجوهري: «تجمعوا»، وتكرر «إذا» في الأصل.

(٥) «الصحاح» (٢/٨٨/١).

(٦) «الصحاح» (١/٢١٥/١).

٢٢٦٩ - الحديث الثالث

أن النبي ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر، فأسلم قبل مضي
المدة^(١).

هذا الحديث ذكره الشافعي^(٢) كذلك، وقد ذكرنا في باب نكاح
المشرك^(٣) أنه - عليه السلام - سيّره شهرين ليس إلا، قال الشافعي:
وقول الله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(٤) كان عند منصرف
النبي ﷺ من تبوك في أول الأمر، يعني فيجوز أكثر من ذلك كما تقدم في
قصة الحديبية.

* * *

-
- (١) «فتح العزيز» (٢٤٦/٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أن مدة المهادنة
لا تزيد على أربعة أشهر إذا لم يكن بالمسلمين ضعف.
(٢) «الأم» (١٩٠/٤).
(٣) انظر: «التلخيص» (١٧٥/٣ - ١٧٦).
(٤) سورة التوبة: الآية ٢.

٢٢٧٠ - الحديث الرابع

أنه ﷺ هادن قريشاً الحديبية عشر سنين، وكان قد خرج ليعتمر لا بأهبة القتال، وكان بمكة مستضعفون، فأراد أن يظهرها ويكثر المسلمون^(١).

هذا الحديث هو بعض من الحديث الأول^(٢)، وقد نبهنا هناك على من خرجه.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٢٤٦/٤). استدل به الرافي - رحمه الله - على أنه تجوز الزيادة في مدة الهدنة على سنة إلى عشر سنين إذا كان بالمسلمين ضعف.
(٢) الهدنة، رقم (١).

٢٢٧١ - الحديث الخامس

أنه ﷺ هادن قريشاً / ثم أبطل العهد قبل تمام المدة^(١).

قال الرافعي: واختلف الأصحاب في ذلك، فقليل: نسخت الزيادة عن أربعة أشهر، فلذلك أبطله، والأصح أنها ما نسخت، وإنما أقام على الهدنة سنتين، وإنما أبطل العهد لأنه وقع شيء بين حلفاء النبي ﷺ - وهم خزاعة - وبين حلفاء قريش - وهم بنو بكر - فأعان قريش حلفاءهم^(٢) على حلفاء رسول الله ﷺ فانتقضت هدنتهم^(٣).

قال الرافعي: وروي أنه - عليه السلام - لما هادن قريشاً عام الحديبية دخل بنو خزاعة في^(٤) عهد رسول الله ﷺ، وبنو بكر في عهد قريش، ثم عدا بنو بكر على خزاعة، وأعانهم ثلاثة نفر من قريش فجعل النبي ﷺ ذلك نقضاً للعهد، وسار إلى مكة وفتحها^(٥).

(١) «فتح العزيز» (٢٤٦/٤). ذكر المؤلف وجه الاستدلال بهذا الحديث.

(٢) في الأصل: «حلفائهما»، وهو خطأ.

(٣) «فتح العزيز» (٢٤٦/٤).

(٤) في الأصل: «على» مكان «في»، وأثبت الثاني من «فتح العزيز»، وهو الأولى.

(٥) «فتح العزيز» (٢٤٧/٤).

هذا الحديث رواه البيهقي^(١) من حديث ابن إسحاق قال: حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعاً قال^(٢): كان^(٣) في صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش: أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل، فتواثبت^(٤) خزاعة فقالوا: نحن ندخل في عقد محمد وعهده، وتواثبت بنو بكر فقالوا: نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم، فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهراً، ثم إن بني بكر الذين كانوا دخلوا في عقد قريش وعهدهم، وثبوا على خزاعة، الذين دخلوا في عقد رسول الله ﷺ وعهده ليلاً بماء لهم له يقال له الوتير^(٥) قريب من مكة، فقالت [قريش]^(٦) ما يعلم بنا محمد وهذا الليل وما يرانا أحد، فأعانوهم عليهم بالكراع والسلاح فقاتلوهم معهم للضغن على رسول الله ﷺ، وأن عمرو بن سالم ركب^(٧) إلى

-
- (١) «السنن الكبرى»، الجزية، باب: نقض أهل العهد (٢٣٣/٩). وأخرجه أيضاً الطبري في تاريخه (١٥٣/٢)، من طريق ابن إسحاق به.
- (٢) في الأصل: «قال».
- (٣) في الأصل: «كانا».
- (٤) في الأصل: «فتواثبت»، بحذف الثاء المثناة.
- (٥) الوتير: — بفتح الواو وكسر المثناة تحت، آخره راء مهملة — : موضع معروف جنوب غربي مكة على حدود الحرم، يبعد عن مكة ستة عشر كيلومتراً، وهو من ديار خزاعة قديماً وحالياً. انظر: «المعالم الجغرافية في السيرة» (ص ٣٣١).
- (٦) سقط من الأصل، وأثبتته من «السنن الكبرى».
- (٧) في الأصل: «كتب».

رسول الله ﷺ عندما كان من أمر بني خزاعة وبني بكر بالوتير حتى قدم المدينة على رسول الله ﷺ يخبره الخبر وقد قال أبيات شعر، فلما قدم على رسول الله ﷺ أنشده إياها.

اللهم إني ناشد محمداً
 كنا والداً وكننت ولداً^(١)
 فانصر رسول الله نصراً عتدا
 فيهم رسول الله قد تجردا^(٢)
 في فيلق كالبحر يجري مزبداً
 ونقضوا ميثاقك المؤكدا
 فهم أذل وأقل عددا
 هم بيتونا بالوتير هجداً
 حلف أينا وأبيه الأتلدا
 ثمت أسلمنا ولم ننزع يدا
 وادعوا عباد الله^(٢) يأتوا مددا
 إن سيم خسفاً^(٤) وجهه تربدا^(٥)
 إن قريشاً أخلفوك الموعدا^(٦)
 وزعموا أن لست أدعوا أحدا
 قد جعلوا لي بكداء مرصدا^(٧)
 فقتلونا رُكعاً وسُجداً

(١) في الأصل: «كنا ولداً وكننت ولداً»، وهذا لفظ البيهقي، ولفظ الطبري في تاريخه (١٥٣/٢): «فوالداً كنا وكننت ولداً»، وهو الأنسب للوزن.

(٢) في الأصل: «عبد الله ياتيدا»، والذي أثبتته هو الصواب.

(٣) زاد الطبري بعده فقال: «أبيض مثل البدر ينمي صعداً»، وقوله: «تجردا»، أي جدّه وشمرّ للحرب. انظر: «لسان العرب» (١١٧/٣).

(٤) في الأصل: «حسا»، والمثبت هو الصواب.

(٥) «تربد وجهه»، أي: تغيّر من الغضب، و«سيم»: من سام إذا طلب، و«الخسف»: الذل، والظلم. انظر: «لسان العرب» (١٧٠/٣، ٣١٤/١٢، ٦٨/٩).

(٦) في الأصل: «فليق» بدل «فيلق»، وكذا «اختلفوا» بدل «أخلفوا».

(٧) في الأصل: «أقل» بدل «أذل»، وكذا «لي بلدك المرصدا» بدل «لي بكداء»، وهما خطأ.

فقال رسول الله ﷺ: نُصرت يا عمرو بن سالم! فما برح حتى مرّت غمامة في السماء، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه السحابة لتسهل بنصر بني كعب^(١)، وأمر النبي ﷺ الناس بالجهاز^(٢)، وكتّمهم مخرجه، وسأل الله أن يعمي على قريش خبره، حتى يبيغتهم في بلادهم^(٣).

وفي رواية للبيهقي^(٤) أيضاً من حديث موسى بن عقبة^(٥) أن أبا بكر قال لرسول الله ﷺ: تريد قريشاً؟ قال: نعم. قال: أليس بينك وبينهم مدة؟ قال: ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب؟ وأذن رسول^(٦) الله ﷺ في الناس بالغزو^(٧).

(١) وقع في الأصل: «تسهل بقصر بني كعب»، والمثبت من البيهقي.

(٢) في الأصل: «بالحدان» بدل «بالجهاز»، وهو خطأ.

(٣) وأخرجه أيضاً: الطبري في تاريخه (١٥٣/٢)؛ والبيهقي في «دلائل النبوة»، في

أبواب فتح مكة (٥/٥ - ٦). كلاهما من طريق ابن إسحاق به، وإسناده

حسن، لأجل ابن إسحاق، وقد صرّح بالسماع.

(٤) «السنن الكبرى» (٢٣٤/٩).

(٥) تقدّمت ترجمته في كتاب السرقة، الحديث رقم (٨).

(٦) في الأصل: «لرسول»، وهو خطأ.

(٧) وصله ابن أبي شيبة، فرواه في «المصنف» (٣٩٨/٧)، رقم (٣٦٩٠٠)، من

طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة ويحيى بن

عبد الرحمن بن حاطب به مرسلًا، فذكر صريخ بني كعب، وفيه: «ثم قال

لعائشة: جهزيني ولا تعلمن بذلك أحداً، فدخل عليها أبو بكر فأنكر بعض

شأنها، فقال: ما هذا؟ قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أجهزه. قال: إلى أين؟

قالت: إلى مكة، قال: فوالله ما انقضت الهدنة بيننا وبينهم بعد! فجاء أبو بكر

إلى رسول الله ﷺ فذكر له، فقال النبي ﷺ: «إنهم أول من غدر»، فذكره =

وفي صحيح ابن حبان^(١) من حديث مجاهد عن ابن عمر قال: كانت خزاعة حلفاء لرسول الله ﷺ، وكانت بنو بكر رهطاً من بني كنانة حلفاء لأبي سفيان، قال: وكانت بينهم موادة أيام الحديبية، فأعانت بنو بكر على خزاعة في تلك المدة، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يشهدونه، فخرج رسول الله ﷺ ممداً لهم في شهر رمضان فصام، حتى بلغ قديداً ثم أفطر، وقال: «ليصم الناس في السفر، ويفطروا، فمن صام أجراً عنه صومه، ومن أفطر وجب عليه القضاء، ففتح الله مكة، فلما دخلها، أسند ظهره إلى

مطولاً. وإسناده مرسل حسن، وفي محمد بن عمرو كلام تقدم.

وقد اختلف عليه، فروي موصولاً عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. أخرجه البلاذري في «الفتوح» (ص ٥٢)، مختصراً من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عنه - رضي الله عنه -، وهذا الخلاف بين الإرسال والوصل من محمد بن عمرو، فإن في حفظه شيئاً، ولعل المرسل هو الصواب لكونه من رواية يزيد بن هارون وهو أتقن من من حماد بن أبي سلمة، إلا أن الحافظ قال: وهو إسناد حسن موصول. «فتح الباري» (٧/٥٢٠)، ثم استدرك بروايته المرسلة.

ولا شك أن الحديث بمجموع طرقه لا ينزل عن مرتبة الحسن. والله أعلم. وله طرق أخرى سيأتي ذكرها.

(١) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان»، القصاص، ذكر نفي القصاص في القتل (٧/٥٩٤)، رقم (٥٩٦٤)، من طريق عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد به، وفي إسناده: سنان بن الحارث بن مصرف بن أخي طلحة بن مصرف ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٢٥٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/٢٩٩)، وقال: يروي المقاطيع. إلا أن ما أبرزه «المصنف» من حديثه حسن لشواهده.

الكعبة ثم قال: كفوا السلاح إلا خزاعة عن بكر»، ثم ساق الحديث^(١).

* * *

(١) جاء ذكر قتال بني بكر و خزاعة، واستنصار خزاعة برسول الله ﷺ، وخروجه من المدينة يريد قريشاً، من طرق أخرى متصلة ومرسلة:

منها: حديث ميمونة أم المؤمنين - رضي الله عنها -، قالت: سمعته يقول في متوضئه: «ليك، ليك، ليك» ثلاثاً، «ونصرت، ونصرت» ثلاثاً، فذكرت الحديث، وفيه: «هذا راجز بني كعب يستصرخني ويزعم أن قريشاً أعانت عليهم بني بكر، ثم خرج رسول الله ﷺ وأمر عائشة أن تجهزه...» الحديث بطوله. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٣٣/٢٣)، رقم (١٠٥٢)، من طريق يحيى بن سليمان بن نضلة المدني عن عمه محمد بن نضلة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عنها - رضي الله عنها -، وفيه: محمد بن نضلة لم أجد من ترجم له، ويحيى بن سليمان بن نضلة قال يحيى بن خراش: لا يسوى شيئاً، ولكن قال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن عدي: «عامه أحاديثه مستقيمة»، ولعل الهيثمي لم يتنبه لقولهما فضغفه به. انظر: «مجمع الزوائد» (١٦٤/٦).

ومنها: مرسل عكرمة. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٠٠/٧)، رقم (٣٦٩٠٢)؛ والبلاذري في «الفتوح» (ص ٥٠)، من طريق حماد بن زيد عن أيوب، عنه به مرسلًا، وزاد فيه: إرسال قريش أبا سفيان إلى المدينة لتجديد الصلح، وهو مرسل صحيح.

ومنها: مرسل مقسم بن بجرة مولى ابن عباس. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٤/٥)، رقم (٩٧٣٩)، عن معمر، عن عثمان الجزري، عن مقسم به مرسلًا. وفيه: عثمان الجزري، ويقال له عثمان المشاهد، قال عنه الإمام أحمد: روى أحاديث مناكير، زعموا أنه ذهب كتابه. «الجرح والتعديل» (١٧٤/٦)، وبقية رجاله ثقات.

يتبين مما تقدم أن حديث ابن إسحاق سنده حسن بنفسه، وصحيح لغيره لمجيئه من طرق أخرى. والله أعلم.

٢٢٧٢ - الحديث السادس

أنه ﷺ وادع يهود خيبر^(١)، وقال: «أترككم ما أترككم [الله]^(٢)». هذا الحديث تقدّم بيانه في الباب قبله^(٣) فراجعه منه.

* * *

-
- (١) «فتح العزيز» (٢٤٦/٤). استدل به الرافي - رحمه الله - على أنه يجوز للإمام أن لا يوقت الهدنة، ويشترط أنه ينتقض متى شاء.
- (٢) ساقط من الأصل.
- (٣) الجزية، الحديث رقم (٤).

٢٢٧٢ - الحديث السابع

أنه ﷺ وادع بني قريظة، فلما قصد الأحزاب المدينة آواهم سيد بني قريظة وأعانهم بالسلاح، ولم ينكر الآخرون ذلك، فجعل النبي ﷺ نقضاً للعهد من الكل، وقتلهم وسبى ذراريهم، إلا ابني سعية، فإنهما فارقاهم وأسلما^(١).

وأما موادعته - عليه السلام - بني قريظة فرواه أبو داود^(٢) من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ عدا على بني قريظة بالكتائب، وترك بني النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوا / فعاهدوه، فانصرف عنهم وهو حديث طويل^(٣).

-
- (١) «فتح العزيز» (٢٤٨/٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أنه نقض بعضهم دون بعض نظر الإمام إلى الذين لم ينقضوا، فإن لم ينكروا على الناقضين بقول ولا فعل، بل ساكنوهم وسكتوا على فعلهم انتقض عهدهم أيضاً.
- (٢) «الخراج والإمارة»، باب: في خبر النضير (٣/٤٠٤ - ٤٠٦)، رقم (٣٠٠٤).
- (٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، الجزية، باب: نقض أهل العهد (٩/٢٣٢)، من طريق أبي داود عن محمد بن داود، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عنه به، وفي إسناده: شيخ أبي داود محمد بن داود بن سفيان لم أجد أحداً =

وأما نقضهم للعهد فرواه البيهقي في سننه^(١) من حديث يونس بن بكير عن ابن إسحاق، قال: ثنا يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير، وحدثني يزيد بن زياد^(٢) عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهوذا^(٣) أحد بني عمرو بن قريظة عن رجال من قومه قالوا^(٤): كان الذين حزبوا نفر من بني النضير، ونفر من بني وائل، وكان من بني النضير حيي بن أخطب وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق^(٥) خرجوا حتى قدموا على قريش، فدعواهم إلى حرب رسول الله ﷺ فنشطوا لذلك. ثم ذكر البقية في خروج أبي سفيان بن حرب والأحزاب، قال: وخرج حيي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة وعهدهم^(٦)، فلما سمع به كعب أغلق حصنه دونه، فقال: ويحك يا كعب! افتح لي حتى أدخل عليك، فقال: ويحك يا حيي! إنك امرؤ مشثوم، وأن لا حاجة لي بك، ولا بما

تكلّم فيه، وقال الحافظ: مقبول من الحادية عشر. «التقريب» (١٦٠/٢)، وبقية رجاله ثقات، وإبهام الصحابي لا يضر، وله شواهد سيأتي ذكرها.

(١) الجزية، باب: نقض أهل العهد (٢٣٢/٩).
(٢) هو يزيد بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد المدني، مولى بني مخزوم، قال النسائي: ثقة، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال الحافظ: ثقة من السادسة، روى له (بخ ت كن). «التهذيب» (٣٢٨/١١)؛ و«التقريب» (٣٦٤/٢).

(٣) لم أعثر على ترجمته.

(٤) في الأصل: «قال»، وأثبت الصواب من البيهقي.

(٥) حذف المؤلف قوله «ومن بني وائل حيي من الأنصار، من أوس الله وحوح بن عمرو ورجال منهم».

(٦) كذا في «السنن»، وفي الأصل: «وعدهم»، بدون هاء.

جئتني به، إني لم أر من محمد إلا صدقاً ووفاءً، وقد وادعني ووادعته،
 فدعني وارجع عني، فقال: والله إن^(١) غلقت دوني إلا عن خشيتك أن آكل
 معك منها فاحفظه، ففتح له، فلما فتح دخل عليه^(٢)، قال له: ويحك
 يا كعب! جئتك بعز الدهر بقريش معها قادتها، حتى نزلوا^(٣) برومة^(٤)،
 وجئتك بغطفان على قادتها وسادتها، حتى أنزلتها^(٥) إلى جانب أحد،
 جئتك ببحر طام لا يرده شيء، فقال: جئتني والله بالذل، ويلك! فدعني
 وما أنا عليه، فإنه لا حاجة لي بك، ولا بما تدعوني إليه، فلم يزل
 حيي بن أخطب يفتله في الذروة والغارب^(٦) حتى أطاع له وأعطاه العهد
 والميثاق لئن رجعت قریش وغطفان قبل أن يصيبوا محمداً لأدخلن معك
 في حصنك حتى يصيبني ما أصابك، فنقض كعب العهد، وأظهر البراءة
 من رسول الله ﷺ، وما كان بينه وبينه^(٧).

-
- (١) في الأصل: «إني»، وهو خطأ، وأثبت الصواب من «السنن الكبرى».
- (٢) في الأصل: «له»، وهو خطأ، وأثبت «عليه» من «السنن الكبرى».
- (٣) في الأصل: «أنزلها»، والمثبت من البيهقي.
- (٤) رُومة – بضم الراء وسكون الواو – : أرض بالمدينة بين الجرف وزغابة، نزلها
 المشركون عام الخندق، وفيها بئر رومة، وما زالت معروفة في آخر حرة المدينة
 الغربي. انظر: «معجم البلدان» (٣/١٠٤)؛ و «معجم المعالم الجغرافية»
 (ص ٢٨١).
- (٥) في الأصل: «أنزلها»، والمثبت من البيهقي.
- (٦) في الأصل: «المعارف»، وهو خطأ، وقولهم: ما زال فلان يفتل من فلان في
 الذروة والغارب، أي: يدور من وراء خديعته، وهو مثل المخادعة. «لسان
 العرب» (١١/٥١٤).
- (٧) أخرجه أيضاً الطبري في تفسيره (٢١/١٢٩)، من طريق ابن إسحاق به، إلا أنه =

قال: عن يزيد ابن رومان، عن عروة، وعمن لا أتهم، عن عبيد الله بن كعب بن مالك، وعن الزهري، وعن عاصم ابن عمر بن قتادة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعن محمد بن كعب القرظي، وعن غيرهم من علمائنا، فذكر الحديث بطوله، فزاد الطبري على البيهقي إسناد عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأسانيده كلها مراسيل عن ابن حزم وعبيد الله بن كعب بن مالك، ومحمد بن كعب، وثلاثتهم ثقات، وإسناد إليهم حسن، لكون ابن إسحاق فيه.

ومما ورد من المراسيل في هذا الباب:

مرسل سعيد بن جبير. أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧١/٢)، عن أبي الوليد الطيالسي، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عنه قال: كان يوم الخندق بالمدينة، فجاء أبو سفيان بن حرب... وقريظة، كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فنقضوا ذلك، وظاهروا المشركين. وإسناده صحيح على إرساله.

ومرسل الحسن البصري، قال: عاهد حبي بن أخطب رسول الله ﷺ على أن لا يظاهروا عليه أحداً، وجعل الله عليه كفيلاً... أخرجه أبو عبيد في «الأموال»، رقم (٤٦١)، عن يزيد بن إبراهيم بن سعد، عن هشام، عنه به، ورجاله ثقات.

ومرسل حميد بن هلال، وهو ثقة من التابعين. أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧٧/٢)، عن عمرو بن عاصم، عن سليمان بن المغيرة، عنه، ذكر نقض بني قريظة العهد، وإسناده حسن لعمرو بن عاصم.

وفيما أخرج البخاري في المغازي، باب: حديث بني النضير (٣٢٩/٧)، رقم (٤٠٢٨)؛ ومسلم، الجهاد (٩١/١٢)، رقم (٦٢)، من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا =

قال ابن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: لما بلغ رسول الله ﷺ خبر كعب ونقض بني قريظة بعث إليهم سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وخوات بن جبير وعبد الله بن رواحة ليعلموا خبرهم، فلما انتهوا إليهم وجدوهم على أخبث ما بلغهم^(١).

قال ابن إسحاق: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ بني قريظة، فذكر قصة سبب إسلام ثعلبة، وأسد ابني سعية، وأسد بن عبيد، ونزولهم عن حصن بني قريظة وإسلامهم، ثم ساق ابن إسحاق القصة بكمالها^(٢).

* * *

رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقر قريظة، ومن عليهم حتى حاربت قريظة، بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين... الحديث. ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٣٢/٤).

وفي التنزيل العزيز قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ [الأحزاب: ٢٦].

(١) ساقه الطبري في تفسيره (١٢٩/٢١ - ١٣٠)، عن ابن إسحاق بإسناد البيهقي في سياق واحد، وذكره في تاريخه (٩٣/٢)، عن ابن إسحاق من قوله.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٥١/٢١)، عن ابن إسحاق، عن أبيه، عن معبد بن كعب به مطولاً، وفيه معبد بن كعب لم يوثقه غير ابن حبان (٤٣٢/٥)، ولذا قال الحافظ: مقبول. «التقريب» (٢٦٢/٢)، وهو من رجال الشيخين، وقد تقدّم قصة إسلامهما في الجهاد.

٢٢٧٤ - الحديث الثامن

أنه كان في مهادة النبي ﷺ قريشاً عام الحديبية - وقد جاء سهيل بن عمرو^(١) رسولاً منهم - من جاءنا منكم مسلماً رددناه، ومن جاءكم منا فسُخِّقاً / سحِقاً^(٢).

هذا الحديث هكذا ذكره الغزالي في وسيطه^(٣)، وإنما قال هذا بعد عقد الهدنة جواباً لبعض الصحابة.

فقد روى مسلم في صحيحه^(٤)، وهو من أفرادهِ من حديث أنس - رضي الله عنه - أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ، فيهم سهيل بن عمرو، فذكره إلى أن قال: فاشترطوا في ذلك أن من جاء منكم لم نرده عليكم،

(١) في الأصل: «سهيل بن عمر»، وهو خطأ.

(٢) «فتح العزيز» (٢٤٨/٤). ذكره الرافعي - رحمه الله - دليلاً لقول الغزالي: «والعادة أن يشترط رد من جاءنا منهم عليهم».

(٣) انظر: «السيط» للغزالي (ل/١٨٦ ب - أ/١٨٧)، رقم (٣٥٦٦).

(٤) الجهاد، (١٣٨/١٢)، رقم (٩٣)، من طريق عفان عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عنه - رضي الله عنه -، وهو من أفراد مسلم، كما قال المؤلف.

ومن جاء منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله! أنكتب هذا؟ قال:
نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له^(١)
[فرجاً ومخرجاً]^(٢).

* * *

(١) في الأصل: «لهم».

(٢) ساقط من الأصل، وأثبتته من «صحيح مسلم».

٢٢٧٥ - الحديث التاسع (١)

أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط جاءت مسلمة في مدة الهدنة، وجاء أخوها في طلبها، فأنزل الله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ﴾ إلى قوله ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (٢)، وكان ﷺ لا يرد النساء، ويغرم مهورهن (٣).

هذا الحديث رواه البخاري من طريق عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في الحديث الطويل إلى أن قالوا: ولم يأت النبي ﷺ أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً، وجاءت المؤمنات مهاجرات فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ، وهي عاتق (٤) فجاء أهلها (٥) يسألون

(١) ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٣) «فتح العزيز» (٤/٢٤٨ - ٢٤٩). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أن شرط رد المرأة إلى العدو إذا جاءت مسلمة لا يجوز بحال.

(٤) العاتق، الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تبين من والديها ولم تزوج، وقد أدركت وشبت، وتجمع على العتق والعواتق. «النهاية في غريب الحديث» (٣/١٧٩).

(٥) قال الحافظ: في حديث عبد الله بن أحمد بن جحش «فخرج أخوها الوليد =

رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم، حتى أنزل الله في المؤمنات ما أنزل^(١).

قال ابن شهاب: وأخبرني عروة أن عائشة زوج رسول الله ﷺ قالت: إن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر من المؤمنات بهذه الآية ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ﴾^(٢)، وعن عمه^(٣) قال بلغنا حين أمر الله سبحانه رسوله أن يرد إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم... فذكر الحديث^(٤).

كذا ذكره في غزوة الحديبية^(٥)، وقال في باب الشروط^(٦): قال عُقَيْل^(٧): عن الزهري قال عروة: فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ [كان]^(٨) يمتحن، وبلغنا أنه لما أنزل الله أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا

= وعمارة ابنا عقبة ابن أبي معيط حتى قدما المدينة فكلما رسول الله ﷺ أن يردها إليهم». أخرجه ابن مردويه في تفسيره. «فتح الباري» (٤٥٤ / ٧).

(١) المغازي، باب: غزوة الحديبية (٤٥٣ / ٧)، رقم (٤١٨٠، ٤١٨١)، من طريق ابن شهاب، عن عروة به.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ١٢. ووقع في الأصل: «مهاجرات» بدل «يبايعنك»، وهو خطأ.

(٣) تحرّف في الأصل «عمه» إلى «عمر». وهو عم ابن أخي ابن شهاب - وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب - وعمه هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

(٤) (٤٥٤ / ٧)، رقم (٤١٨٢).

(٥) (٤٥٣ / ٧)، رقم (٤١٨٠ - ٤١٨١).

(٦) باب الشروط في الجهاد (٣٢٣ / ٥)، رقم (٢٧٣٣).

(٧) تقدّم في كتاب حد شارب الخمر، الحديث رقم (١٠).

(٨) ساقط من الأصل، وأثبتته من «صحيح البخاري».

على من هاجرت من أزواجهم، وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر، أن عمر طلق امرأتين قريبة^(١) بنت أبي أمية، وابنة جرول الخزاعي^(٢)، فتزوج قريبة معاوية، وتزوج الأخرى أبو جهم^(٣)، فلما أبى الكفار أن يقرؤا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ ﴾^(٤) والعقب ما يؤدي المسلمون إلى^(٥) من هاجرت امرأته من الكفار، فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق^(٦) نساء الكفار اللاتي هاجرن، وما نعلم أحداً / من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها.

(١) هي قُرَيْبَةٌ — بالتصغير — بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، أخت أم سلمة، قال البلاذري: تزوجها معاوية بن أبي سفيان لما أسلم، وقال ابن سعد: هي قريبة الصغرى. انظر: «الإصابة» (٣٧٩/٤)؛ و«فتح الباري» (٤١٨/٩) — (٤١٩).

(٢) هي أم كلثوم بنت عمرو بن جرول الخزاعية، كانت زوج عمر بن الخطاب، وهي والدة عبيد الله بن عمر بن الخطاب، تزوجها بعد عمر أبو جهم بن حذافة. انظر: «الإصابة» (٤٦٨/٤).

(٣) هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي، اسمه عامر، وقيل: عبيد، صحابي، أسلم يوم الفتح، من مشيخة قريش، كانت تأخذ عنه النسب، مات في آخر خلافة معاوية، وقيل: تأخرت وفاته. انظر: «الإصابة» (٣٥/٤) — (٣٦).

(٤) سورة الممتحنة: الآية ١١.

(٥) في الأصل: «إلّا»، وهو خطأ.

(٦) في الأصل: «إصداق ما» بدل «صداق نساء».

وفي سنن البيهقي^(١): من حديث ابن إسحاق حدثني الزهري
وعبد الله بن أبي بكر قالوا: هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط إلى
رسول الله ﷺ عام الحديبية، ف جاء أخوها الوليد و فلان ابنا عقبة إلى
رسول الله ﷺ فأبي أن يردها عليهما.

* * *

(١) الجزية، باب: نقض الصلح فيما لا يجوز (٢٢٨/٩)، وهو مرسل حسن.

٢٢٧٦ - الحديث العاشر

أن رسول الله ﷺ رد أبا جندل^(١) وهو يرسف في قيوده، على أبيه سهيل بن عمرو، وأبا بصير^(٢) وقد جاء في طلبه رجلان، فرده إليهما، فقتل أحدهما في الطريق، وأفلت الآخر^(٣).

هذا الحديث صحيح أيضاً، وهو بعض من الحديث الذي قبله.

قال الرافعي: ويروى أن عمر - رضي الله عنه - قال لأبي جندل حين رد إلى أبيه: إن دم الكافر عند الله كدم الكلب، فعرض له بقتل أبيه^(٤).

(١) ستاتي ترجمته.

(٢) ستاتي ترجمته.

(٣) «فتح العزيز» (٢٥٢/٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أن الحر إذا جاء مسلماً إلى أرض المسلمين، وطلبته عشيرته، ردَّ عليهم إذا كان صولح على ذلك.

(٤) «فتح العزيز» (٢٥٢/٤). استدل به الرافعي - رحمه الله - على أن المسلم إذا خرج من بلده يريد دار الإسلام، وطلبته عشيرته، فلإمام أن يعرض المطلوب بقتل الطالب.

قلت: أخرجه أحمد في مسنده^(١) في سياقته لهذا الحديث الطويل، في أوراق عدة من حديث ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن المسور ومروان فذكراه إلى أن قالوا: فلما رأى سهيل أبا جندل قام إليه فضرب وجهه، وقال: يا محمد قد لجت^(٢) القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا، قال: صدقت، فقام إليه بتلبيه قال: وصرخ أبو جندل بأعلى صوته يا معشر المسلمين! أتردونني إلى أهل الشرك فيفتنونني في ديني؟ فقال رسول الله ﷺ: يا أبا جندل! اصبر واحتسب! فإن الله جاعل لك وللمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً، فأعطيناهم على ذلك، وأعطونا عليه عهداً، وإنا لن نغدر بهم، قال: فوثب إليه عمر بن الخطاب مع أبي جندل، فجعل يمشي إلى جنبه ويقول: اصبر أبا جندل فإنما هم المشركون، وإنما دم أحدهم كدم الكلب، قال: ويدني قائم السيف منه، قال: رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه، قال: فضنّ الرجل بأبيه. الحديث بطوله^(٣).

فائدة: أبو بصير بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة، اسمه عتبة بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين حليف بني زهرة.

(١) (٣٢٥/٤)

(٢) في الأصل: «تمت»، والمثبت من «مسند أحمد»، ولجت: أي وجبت. «النهاية في غريب الحديث» (٢٣٣/٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من طريق ابن إسحاق عن الزهري، عن عروة، عن المسور ومروان به، وصرّح ابن إسحاق سماعه من الزهري في بعض حديثه، والجزء الذي ذكره المؤلف منه، فإسناده حسن لأجله. والله أعلم.

وأبو جندل بفتح الجيم وإسكان النون، اسمه العاصي^(١) كما قال
الزبير بن بكار^(٢) وغيره، والجندل معناه في اللغة الحجر، وجمعه جنادل.
ويرسف بالراء والسين المهملتين، أي يمشي في القيود، يقال:
رسف يرسف، ويرسف بالضم والكسر، ورسفاً بالسكون ورسفاناً^(٣).

* * *

-
- (١) في الأصل: زيادة «على» بعد قوله «العاصي».
- (٢) تحرّف في الأصل «الزبير» إلى «الربيع»، وهو خطأ، قال الحافظ في «الإصابة»
(٣٤/٤): قيل اسمه عبد الله. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم.
- (٣) هذا آخر كتاب المهادنة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الباب الثاني في كيفية الجهاد	
الحديث الأول: لا طاعة في معصية الله	٥
الحديث الثاني: بايع الناس رسول الله ﷺ زمن الحديبية	٧
الحديث الثالث: بعث رسول الله ﷺ بسبسة عيناً	١٠
الحديث الرابع: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: من يأتيني	
بخبر القوم	١٤
الحديث الخامس: أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك	١٦
الحديث السادس: كان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار	١٧
ذكر من روى من الصحابة حديث اللهم بارك لأمتي في بكورها ..	٣٠
حديث اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها	٣٠
حديث صخر: لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء	٣٢
الحديث السابع: لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله	٣٤
الأحاديث الواردة في لون راية النبي ﷺ	٣٤
الحديث الثامن: حديث فتح مكة	٤٢
الحديث التاسع: إنكم ستلقون العدو غدأ	٤٥

- الحديث العاشر : عبأنا رسول الله ﷺ ببدر ليلاً ٥٤
- الكلام في يحيى بن هانئ ٥٤
- الحديث الحادي عشر : هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم ٥٩
- الحديث الثاني عشر : ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء ٦١
- الحديث الثالث عشر : صبح رسول الله ﷺ خير بكرة ٦٦
- الحديث الرابع عشر : إن الجنة تحت ظلال السيوف ٦٨
- الحديث الخامس عشر : استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع ٦٩
- شرح كلمة قينقاع ٧٢
- الحديث السادس عشر : شهد صفوان مع النبي ﷺ حرب
حنين وهو مشرك ٧٤
- الحديث السابع عشر : فارجع فلن أستعين بمشرك ٧٥
- أوجه الجمع بين الحديث وحديث الاستعانة بيهود بني قينقاع ... ٧٦
- الحديث الثامن عشر : خروج عبد الله بن أبي المنافق مع
الرسول ﷺ مع ظهور التخذيل منه ٧٧
- الحديث التاسع عشر : من جهز غازياً أو حاجاً أو معتمراً فله مثل أجره .. ٧٩
- الحديث العشرون وحاديته : أن النبي ﷺ منع أبا بكر يوم أحد
عن قتل ابنه عبد الرحمن ٨٣
- تنبيه المؤلف على وهم وقع فيه أبو حامد الغزالي ٨٥
- تنبيه آخر للمؤلف على وهم وقع فيه ابن داود الشافعي ٨٦
- الحديث الثاني بعد العشرين : قصة قتل رجل أباه لسبه محمداً ﷺ ٨٨
- الحديث الثالث بعد العشرين : النهي عن قتل النساء والصبيان ٩١

- الحديث الرابع بعد العشرين : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً ٩٢
- تنبهات، أحدها: ضبط رباح ٩٦
- ثانيها: أوجه الاختلاف في إسناده ٩٧
- ثالثها: تضعيف الشافعي وابن القطان وابن حزم رباحاً ٩٧
- رابعها: شرح المفردات ٩٨
- خامسها: الغزوة التي مرّ فيها النبي ﷺ على المرأة المقتولة ٩٩
- الحديث الخامس بعد العشرين : أن النبي ﷺ رأى امرأة
مقتولة بالطائف ١٠٠
- الحديث السادس بعد العشرين : اقتلوا شيوخ المشركين
واستحيوا شرخهم ١٠٢
- شرح كلمة «الشرخ» ١٠٣
- الجمع بينه وبين حديث بريدة «لا تقتلوا شيخاً كبيراً» ١٠٤
- الحديث السابع بعد العشرين : اخرجوا باسم الله قاتلوا في سبيل الله ... ١٠٦
- الحديث الثامن بعد العشرين : لا تقتل عسيفاً ولا امرأة ١١٢
- الحديث التاسع بعد العشرين : أنه عليه السلام قطع نخل بني النضير ... ١١٣
- الحديث الثلاثون : قصة قتل دريد بن الصمة ١١٦
- الحديث الحادي بعد الثلاثين : إني لو كنت قاتلاً رسولاً
لضربت أعناقكما ١١٨
- الحديث الثاني بعد الثلاثين : أنه ﷺ حصر أهل الطائف شهراً ١٢٢
- نصب النبي ﷺ المنجنيق على أهل الطائف ١٢٤
- الحديث الثالث بعد الثلاثين : شن الغارة على بني المصطلق
وهم غارون ١٢٨

- الجمع بينه وبين حديث: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم» ١٢٩
- الحديث الرابع بعد الثلاثين: سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون .. ١٣١
فائدة: دعوى الزهري وابن حبان أنه منسوخ، ورد
- ابن الجوزي عليهما ١٣٢
- الحديث الخامس بعد الثلاثين: أنه عليه السلام نصب المنجنيق
- على أهل الطائف ١٣٤
- الحديث السادس بعد الثلاثين: أن النبي ﷺ سئل عن المشركين يبيتون ١٣٥
- الحديث السابع بعد الثلاثين: نهى عن قتل النساء والصبيان ١٣٦
- الحديث الثامن بعد الثلاثين: لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم .. ١٣٧
الحديث التاسع بعد الثلاثين: أنه عليه السلام عدَّ الفرار
- من الزحف من الكبائر ١٣٨
- الحديث الأربعون: أن رجلاً أسود أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني رجل أسود متن الريح ١٣٩
- الحديث الحادي بعد الأربعين: في مبارزة يوم بدر ١٤٢
- الحديث الثاني بعد الأربعين: مبارزة علي لعمر بن عبد ود ١٤٥
- الحديث الثالث بعد الأربعين: مبارزة محمد بن مسلمة يوم خيبر مرحباً .. ١٤٨
- الحديث الرابع بعد الأربعين: مبارزة علي مرحباً يوم خيبر ١٥١
- الحديث الخامس بعد الأربعين: مبارزة الزبير ياسراً ١٥٥
- الحديث السادس والسابع بعد الأربعين: خروج عوف ومعوذ
- يوم بدر من الصف ١٥٧

- الحديث الثامن بعد الأربعين : خرج عبد الله بن رواحة يوم
 ١٥٩ بدر إلى البراز
- الحديث التاسع بعد الأربعين : في نقل رؤوس الكفار إلى بلاد الإسلام ..
 ١٦١
- حديث حمل رأس أبي جهل
 ١٦٢
- نقل الرؤوس إلى أبي بكر
 ١٦٣
- حديث من جاء برأس فله على الله ما تمنى
 ١٦٤
- الحديث الخمسون : أن النبي ﷺ فادى رجلاً أسره أصحابه برجلين ..
 ١٧١
- الحديث الحادي بعد الخمسين : قتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن
 الحارث من أسارى بدر
 ١٧٣
- الحديث الثاني بعد الخمسين : قصة المن على أبي عزة الجمحي
 ١٧٨
- الحديث الثالث بعد الخمسين : كانت ثقيف حلفاً لبني عقيل فأسرت
 رجلين من الصحابة
 ١٨١
- الحديث الرابع بعد الخمسين : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ
 إلى المشركين وهم أكثر
 ١٨٣
- الحديث الخامس بعد الخمسين : جعل فداء أهل الجاهلية
 يوم بدر أربعمائة
 ١٨٧
- الحديث السادس بعد الخمسين : أن رجلاً من الأنصار استأذنوا
 رسول الله ﷺ فقالوا : ائذن لنا فلتترك لابن أختنا عباس فداءه ..
 ١٨٩
- الحديث السابع بعد الخمسين : بعث زينب فداء أبي العاص
 ١٩١
- الحديث الثامن بعد الخمسين : قصة أسر ثمامة بن أثال
 الحنفي وإسلامه
 ١٩٣

- الحديث التاسع بعد الخمسين : قول ابن عباس في الآية :
- ١٩٥ ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى ﴾
- ١٩٦ كلام الأئمة في علي بن أبي طلحة
- ١٩٨ الحديث الستون : لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب
- الحديث الحادي بعد الستين : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
- ٢٠٢ لا إله إلا الله
- الحديث الثاني بعد الستين : إن القوم إذا أسلموا أحرزوا
- ٢٠٣ دماءهم وأموالهم
- ٢٠٦ ترجمة صخر بن العيلة
- ٢٠٧ وجه الاستدلال بالحديث
- الحديث الثالث بعد الستين : أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة
- ٢٠٩ فأسلم ابننا سعية
- ٢١١ فائدة في ضبط سعية وأسد
- الحديث الرابع بعد الستين : أنه ﷺ قال : ألا لا يوطأ
- ٢١٣ حامل حتى تضع
- ٢١٤ الحديث الخامس بعد الستين : أصبنا نساء يوم أوطاس
- ٢١٦ الحديث السادس بعد الستين : أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير
- الحديث السابع بعد الستين : أنه عليه السلام قطع على أهل
- ٢١٧ الطائف كروماً
- الحديث الثامن بعد الستين : أن حنظلة عقر بأبي سفيان فرسه
- ٢٢٣ يوم أحد
- ٢٢٥ فائدة في ضبط ابن شعوب وترجمته

- ٢٢٧ الحديث التاسع بعد الستين : نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله
- ٢٢٨ الحديث السبعون : نهى أن يقتل شيء من البهائم صبراً
- الحديث الحادي بعد السبعين : أن جيشاً غنموا طعاماً وعسلأ على عهد رسول الله ﷺ ، فلم يؤخذ منهم الخمس
- ٢٣٢ الحديث الثاني بعد السبعين : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
- ٢٣٤ الحديث الثالث بعد السبعين : أصبنا مع رسول الله ﷺ بخير طعاماً
- ٢٣٥ الحديث الرابع بعد السبعين : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين
- ٢٣٩ الحديث الخامس بعد السبعين : سئل عن ضالة الغنم فقال : هي لك أو لأخيك أو للذئب
- ٢٤١ الحديث السادس بعد السبعين : من قتل قتيلاً فله سلبه
- ٢٤٢ الحديث السابع بعد السبعين : في تحريق متاع الغال
- ٢٤٣ الكلام في زهير بن محمد التميمي
- ٢٤٤ آثار الباب الثاني في كيفية الجهاد
- ٢٥٢ أحدها : أن أبا بكر بعث جيشاً إلى الشام فنهاهم عن قتل الشيوخ
- ٢٥٢ الأثر الثاني : أنا فئة لكل مسلم (عمر)
- ٢٥٢ حديث ابن عمر : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فحاص الناس حيصه
- ٢٥٣ فائدة في شرح قوله «فحاص الناس حيصه»
- ٢٥٤ فائدة في أن السرية هي غزوة مؤتة
- ٢٥٤ الأثر الثالث : من فرّ من ثلاثة لم يفر (ابن عباس)
- ٢٥٥ الأثر الرابع إلى التاسع : مبارزة علي ومحمد بن مسلمة والزبير وعبد الله بن رواحة
- ٢٥٧

٢٥٧	الأثر العاشر: في حمل رأس أبي جهل
٢٥٨	الأثر الحادي عشر: لا يفرق بين الوالد وولده (عثمان)
٢٥٩	الفصل الأول: أرض الكفار تملك بالاستيلاء
٢٦٠	الفصل الثاني: في سواد العراق وتقسيمه
٢٧١	الفصل الثالث: مكة فتحت صلحاً
٢٧٢	استدراكات الحافظ في التلخيص على المؤلف
٢٧٢	قول الرافي: ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة
		قول الرافي: اشتهر من أمر أرض البصرة أنها كانت سبخة
٢٧٣	أحيائها عثمان بن أبي العاص

الباب الثالث

٢٧٥	الحديث الأول: حديث أبي سفيان في الأمان
٢٧٧	فائدة في شرح المفردات
٢٧٨	الحديث الثاني: استثنى يوم فتح مكة رجالاً لم يؤمنهم
٢٨٤	فائدة في ترجمة مقيس بن صبابه
٢٨٥	الحديث الثالث: يجير على المسلمين أدناهم
٢٨٩	الحديث الرابع: ذمة المسلمين واحدة
٢٩٠	فائدة في شرح المفردات
٢٩٢	الحديث الخامس: المسلمون تكافأ دماؤهم
٢٩٤	فائدة: ضبط يجير
٢٩٥	الحديث السادس: قد أجرنا من أجرنا
٢٩٦	فائدة في الرجلين الذين أجزرتهم أم هانيء

- ٢٩٨ فائدة في أسماء أم هانئ
- ٣٠١ الحديث السابع: أنا بريء من كل مسلم مع مشرك
- ٣٠٣ شرح قوله عليه السلام: «لا ترايا نارهما»
- ٣٠٥ الحديث الثامن: كأي بالحيرة قد فتحت
- ٣١٠ الحديث التاسع: قصة بني قريظة
فائدة في الملك روى أيضاً بفتح اللام في قوله:
«لقد حكمت بحكم الملك»
- ٣١٢ فائدة في المراد بالمسجد في قوله: «فلما دنا من المسجد»
- ٣١٢ الحديث العاشر: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية
أوصاه في خاصته
- ٣١٣ الحديث الحادي عشر: قصة ثابت بن قيس مع الزبير بن باطا
في بني قريظة
- ٣١٥ فائدة في ضبط: «الزبير بن باطا»
- ٣١٦ الحديث الثاني عشر: أن رجلاً أسرته الصحابة فنادى رسول الله ﷺ
وهو يمر به: إني مسلم
- ٣١٨ الحديث الثالث عشر: أن المشركين أغاروا على سرح المدينة
وذهبوا بالعضباء
- ٣١٩ الحديث الرابع عشر: من أسلم على شيء فهو له
- ٣٢٠ الحديث الخامس عشر: أن الدعاء ليلقى البلاء فيعتلجان
- ٣٢٤ الكلام في زكريا بن منظور
- ٣٢٥ آثار الباب الثالث
- ٣٣٠

- الأثر الأول: أن الهرمزان لما حمله أبو موسى إلى عمر
 ٣٣٠ فقال له عمر: تكلم لا بأس عليك
 ٣٣٢ فائدة في ضبط الهرمزان وتستر وشرحهما
 الأثر الثاني: الله يعلم كل لسان فمن أتى منكم أعجبياً
 ٣٣٣ فقال: مترس
 ٣٣٤ فائدة في شرح: مترس
 ٣٣٥ الأثر الثالث: العبد المسلم رجل من المسلمين
 ٣٣٧ فائدة: وقع في بعض نسخ الرافعي فضل وهو خطأ
 ٣٣٧ الكلام في فضيل بن زيد
 الأثر الرابع: لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى مشرك فنزل
 ٣٣٨ على ذلك
 ٣٣٩ الأثر الخامس: قصة ثابت بن قيس مع الزبير بن باطا
 الأثر السادس: أن أبا موسى حاصر مدينة السوس
 ٣٣٩ وصالحه دهقانها

كتاب الجزية

- الحديث الأول: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش
 ٣٤٣ أو سرية أوصاه
 الحديث الثاني: أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ
 ٣٤٤ من كل حالم ديناراً
 ٣٤٨ إعلال ابن حزم وعبد الحق بالانقطاع

	قول البيهقي في إنكار أبي داود وأحمد هذا الحديث إنكاراً
٣٤٩	شديداً والأدلة على أن الإنكار ليس لهذا الحديث
٣٥٣	الحديث الثالث: قصة خالد مع أكيدر دومة
٣٥٦	ضبط أكيدر ودومة وشرحهما
٣٥٧	فائدة في الاستدلال بهذا الحديث
٣٥٩	الحديث الرابع: أقركم ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم
٣٦٣	الحديث الخامس: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام ..
٣٦٤	الحديث السادس: خذ من كل حالم ديناراً
٣٦٧	الحديث السابع: لا جزية على العبد
	الحديث الثامن: كان عمر لا يأخذ الجزية من المجوس حتى
٣٧٠	شهد له عبد الرحمن بن عوف
٣٧١	فائدة في تعريف هجر
٣٧٢	حديث أن رسول الله ﷺ قضى في أهل هجر بالإسلام أو القتل
٣٧٢	فائدة في أن يهود خيبر كغيرهم في ضرب الجزية
٣٧٤	الحديث التاسع: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
	الحديث العاشر: لئن عشت إلى قابل لأخرجن اليهود والنصارى
٣٧٧	من جزيرة العرب
٣٧٨	الحديث الحادي عشر: أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ...
٣٨١	الحديث الثاني عشر: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
	الحديث الثالث عشر: أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران
٣٨٢	من العرب

- ٣٨٣ فائدة في تعريف نجران
- ٣٨٤ الحديث الرابع عشر: أنه ﷺ صالح أهل نجران على أن لا يأكلوا الربا ..
- ٣٨٦ الكلام في إسماعيل السدي ..
- ٣٨٩ فائدة في المراد بالكيد المذكور في الحديث ..
- ٣٩٠ الحديث الخامس عشر: أنه ﷺ أخذ من مجوس هجر ثلاث مائة دينار ..
- ٣٩٢ الحديث السادس عشر: أنه ﷺ صالح أهل أيلة على ثلاث مائة دينار ..
- ٣٩٤ أثر عمر في ضيافة من يمر بأهل الجزية من المسلمين ..
- ٣٩٦ فائدة في تعريف أيلة ..
- الحديث السابع عشر: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
- ٣٩٧ ضيفه جائزته ..
- ٣٩٩ ذكر أسماء الصحابة الذين روى هذا الحديث ..
- ٤٠٢ فائدة في شرح قوله عليه السلام: جائزته يوم وليلة ..
- ٤٠٤ الحديث الثامن عشر: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ..
- ٤١٢ الحديث التاسع عشر: لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ..
- الحديث العشرون: أيما امرأة خلعت ثوبها في غير بيت زوجها
- ٤١٤ فهي ملعونة ..
- ٤١٩ الحديث الحادي بعد العشرين: أنه عليه السلام قتل ابن خطل والقينتين ..
- الحديث الثاني بعد العشرين: سبب قوله عليه السلام: من كذب عليّ
- ٤٢٠ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ..
- ٤٢٩ آثار كتاب الجزية ..
- ٤٢٩ الأثر الأول: أن الصحابة أخذوا الجزية من نصارى بني تغلب ..

- الأثر الثاني : أن عمر أجلى اليهود من الحجاز ثم أذن لمن
 ٤٢٩ قدم منهم تاجراً
- الأثر الثالث : دينار الجزية اثنا عشر درهماً (عمر) ٤٣١
- الأثر الرابع : ضرب عمر في الجزية على الغني ثمانية
 ٤٣٢ وأربعين درهماً
- الأثر الخامس : وضع عمر على أهل الذهب أربعة دنانير ٤٣٥
- الأثر السادس : أن جماعة من أهل الذمة أتوا عمر ، فقالوا : إن
 ٤٣٧ المسلمين إذا مروا بنا كلفونا الدجاج
- الأثر السابع : كتاب عمر أن لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان . ٤٣٩
- الأثر الثامن : أن عمر طلب الجزية من نصارى العرب وهم تنوخ . ٤٣٩
- فائدة في التعريف ببني تغلب ٤٤٤
- الأثر التاسع : أن عمر أذن للحربي في دخول دار الإسلام بشرط
 ٤٤٥ أخذ عُشْرٍ ما معه
- الأثر العاشر والحادي عشر : لا يُمَكَّن أهل الذمة من
 ٤٤٧ إحداث بَيْعَةٍ
- صلح نصارى أهل الشام مع عبد الرحمن بن غنم ، رواه
 المؤلف بسنده ٤٥١
- الأثر الثاني عشر : أمر عمر في أهل الذمة أن تجز نواصيهم ٤٥٨
- الأثر الثالث عشر : كتب عمر إلى أهل الأجناد أن اختموا
 ٤٦٠ رقاب أهل الجزية
- الأثر الرابع عشر : أن نصرانياً استكره مسلمة على الزنا ٤٦١

كتاب المهادنة

- ٤٦٧ الحديث الأول: في صلح الحديبية
- ٤٧١ الحديث الثاني: أن العرب قد كالتكم ورمتمكم عن قوس واحدة
- ٤٧٥ فائدة في شرح المفردات
- ٤٧٦ الحديث الثالث: أن النبي ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر
- ٤٧٧ الحديث الرابع: أنه ﷺ هادن قريشاً في الحديبية عشر سنين
- ٤٧٨ الحديث الخامس: أنه ﷺ هادن قريشاً ثم أبطل العهد قبل تمام المدة
- ٤٨٤ الحديث السادس: أنه ﷺ وادع يهود خيبر وقال: أقركم ما أقركم الله
- ٤٨٥ الحديث السابع: صلح بني قريظة ونقضهم العهد
- الحديث الثامن: حديث «من جاءنا منكم مسلماً ردّدناه» في
- ٤٩٠ صلح الحديبية
- الحديث التاسع: أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط جاءت
- ٤٩٢ مسلمة في مدة الهدنة
- ٤٩٦ الحديث العاشر: أن رسول الله ﷺ رد أبا جندل وهو يرسف في قيوده
- ٤٩٩ فهرس الموضوعات

